جريمة
غسل الأموال

نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية

أحمد بن محمد العمري



مكتبة العبيكان

جريمة غسل الأموال

نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية
والنظامية والاقتصادية

تأليف المستشار القانوني
أحمد بن محمد العَمْري

مكتبة العبيكان

ⓒ مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العمري، أحمد محمد

جريمة غسل الأموال: نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية .- الرياض.

٤٦٤ص، ١٧X٢٤سم

ردمك: ٥-٦٧٨-٢٠-٩٩٦٠

١- جرائم الأموال أ- العنوان

١-ديوي ٣٦٤,١٦٨ ١٥٣١ /٢١

ردمك: ٥-٦٧٨-٢٠-٩٩٦٠ رقم الإيداع ١٥٣١ /٢١

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض ـ العليا ـ تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة.

ص.ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

هاتف: ٤٦٥٤٤٢٤، فاكس: ٤٦٥٠١٢٩



قال تعالى

﴿ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِندَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٤﴾ ﴾

صدق الله العظيم

[الأنعام]

الإهداء

إلى

العاملين في

حقل العدالة الجنائية

أقدم هذا الجهد المتواضع آملاً

أن يسهم في تسليط الضوء على جريمة

قد تشكل ظاهرة إجرامية تهدد الأمن والاقتصاد

في القرن الواحد والعشرين لمختلف دول وشعوب

العالم.

المقدمة

يحسن أن نشير ابتداء وفي هذه المقدمة الموجزة إلى أن لفظ «غسل الأموال» (MONEY LAUNDERING) بدأ مصطلحاً وظاهرةً إجرامية في الولايات المتحدة الأمريكية في المدة ما بين ١٩٢٠م إلى ١٩٣٠م حيث استخدم رجال الأمن الأمريكيون لفظ «غسل الأموال» للدلالة على ما كانت تقوم به عصابات المافيا من شراء للمشروعات والمحلات بـ «أموال قذرة» ذات مصدر غير مشروع ومن ثم خلطها برؤوس أموال وأرباح من تلك المشروعات لإخفاء مصدرها عن أعين سلطات الرقابة[١]. وربما بدأ معه أيضاً وفي الوقت ذاته استخدام لفظ «المال القذر» (DIRTY MONEY) للدلالة على تلك الأموال التي يستوجب إخفاء مصدرها غسلاً تلافياً لانكشاف الجرائم والأفعال المولدة لتلك الأموال القذرة.

وقد يكون من الصعب الجزم بأن غسل الأموال بوصفه جريمةً بدأ في الولايات المتحدة الأمريكية، لكن اليقين أن غسل الأموال بعَدِّه ظاهرة إجرامية ـ ارتبطت بالجريمة المنظمة ـ بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الأولى، وتزايدت في النمو والتوسع منذ الكساد الاقتصادي العظيم في عهد الرئيس الأمريكي «فرانكلين روزفلت» حتى نهاية القرن العشرين.

ولكن هذه الظاهرة لم تقتصر على الولايات المتحدة الأمريكية إذ تشير أقدم مصادر المعلومات[٢] التي حصلنا عليها إلى أن غسل الأموال خارج الولايات المتحدة الأمريكية بدأ خلال الحرب العالمية الثانية «١٩٣٩م ـ ١٩٤٥م» فقد قامت الحكومة الأمريكية ومن خلال وزارة الخزانة الأمريكية بعملية سميت «الموطن الآمن» للبحث وحصر الأموال التي قامت المصارف

(١) مذكرة غسل الأموال من إعداد مؤسسة النقد العربي السعودي ص١.

(٢) وثائق أسرار الحرب العالمية الثانية في BBC.

السويسرية بغسلها لصالح النظام النازي الألماني، وحينما وقعت الأدلة في أيدي اللجنة المشكلة لذلك دعت الحكومة الأمريكية العالم إلى عدم الاعتراف بالأموال المنهوبة والمسروقات التي استولى عليها الجيش الألماني في أوروبا، وطالبت بإعادتها لأصحابها الشرعيين.

وقد كان من أكبر المنهوبات الاحتياطي من الذهب لعشرة مصارف مركزية في دول أوروبية اجتاحها الجيش الألماني، ويأتي في مقدمتها فرنسا، النمسا، يوغوسلافيا، بلجيكا، وبولندا، وقدرت الأموا ل المنهوبة بما يزيد على العشرة مليارات دولار تقريباً، إضافة إلى ما تم نهبه ثم بيعه من القطع الفنية والمجوهرات الثمينة والاحتياطات النقدية.

وقد انتهت المساءلة الجنائية للحكومة السويسرية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥م إلى الحفظ النهائي حيث دفعت سويسرا - في مؤتمر دعي إليه مسؤولون سويسريون سياسيون واقتصاديون في واشنطن بعد انتهاء الحرب مباشرة عام ١٩٤٥م - بأنها ليست طرفاً في الحرب وقد لزمت الحياد ولا يمكن تفسير موقفها من التعامل مع النظامين النازي الألماني والفاشي الإيطالي إلا على أساس أنهما شركاء تجاريون فقط، كما رفضت دفع أيّ تعويضات من الأموال الموجودة لديها، وقد كان للضغط البريطاني الفرنسي عام ١٩٤٦م في مؤتمر واشنطن دور كبير في إنهاء المساءلة الجنائية لسويسرا، وذلك لحاجة أوروبا في مرحلة الإعمار إلى التمويل عن طريق الاقتراض من المصارف السويسرية، وتنفيذاً لذلك بدأت الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا تغيير مسار القضية إلى الاستفادة بدلاً من المساءلة وكان مشروع مارشال لإعمار أوروبا أول قنوات الاستفادة.

وقد شكلت فيما بعد مرحلة الإعمار لجنة في البرلمان السويسري انتهت إلى أنه من الصعب تحديد ما العمل المشروع وغير المشروع في أثناء الحرب؛

لأن كلا من طرفي النزاع كان يسعى إلى إفناء الآخر، وقد لمست تلك اللجنة تخوف أوروبا والولايات المتحدة من انحياز المصارف السويسرية إلى النظام الشيوعي ورغبتها في إقفال تلك الملفات، فأنهت عملها بعدم وجود مسؤولية على المصارف السويسرية.

وأشارت تقارير لاحقة إلى أن جزءاً من تلك الأموال المنهوبة كانت بأسماء أشخاص بارزين في النظامين النازي والفاشي، وقد ظهر أن تلك الأموال تم تحويل جزء منها إلى حسابات شخصية في أمريكا اللاتينية ودول النظام الشيوعي، حيث انقطعت الصلة تماماً بين تلك الأموال ومصادرها غير المشروعة.

إن من الضروري أن نتطرق إلى تعريف لعبارة «غسل الأموال» التي درج على استخدامها مؤخراً بوساطة العديد من الأجهزة التشريعية والتنفيذية على امتداد العام فهذه العبارة بوصفها مصطلحاً حديثاً إلى حد ما، كان يبدو إلى وقت قريب، من العبارات المبهمة وغير الواضحة بالنسبة للكثيرين عدا مؤسسات الغسل النقدية التي تمتلكها المافيا، وهي مؤسسات يتم فيها مزج الإيرادات المشروعة بغير المشروعة وإلى حد تظهر عنده الإيرادات وكأنها وليدة مصادر مشروعة.

وعملية غسل الأموال بهذا المعنى يمكن تعريفها بأنها أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال المراد غسلها، وهي ليست جريمة عادية يمكن ارتكابها بصورة عشوائية أو غير مدروسة كالعديد من الجرائم الأخرى، بل هي جريمة يحتاج القيام بها إلى شبكة بل وشبكات منظمة تمتهن الإجرام وعلى درجة عالية من التنسيق والتخطيط والانتشار في أرجاء العالم كافة، أي إنها وبهذا المعنى يمكن اعتبارها جريمة يتم ارتكابها من خلال تنظيم مؤسسي يضم عدداً من الأفراد المحترفين الذين يعملون في إطاره وفق نظام صارم لتوزيع الأدوار وتولي المراكز القيادية وفق هيكلة بالغة الدقة

والتعقيدات والسرية والعنف. ويكمن السر في صعوبة القضاء على هذه الظاهرة السرطانية في الدعم المتخصص الذي تتلقاه إضافة إلى التعقيد المتزايد في أساليبها التي تدار بها. ومن نقاط الضعف التي تستطيع من خلالها الأموال القذرة أن تلج داخل النظام المصرفي تلك الشهية المفتوحة دوماً من قبل المصارف لاستقبال رؤوس الأموال أياً كانت مصادرها.

لقد أدى اندماج وتوحد أسواق المال في شكل تجمع عالمي له قنواته إلى أن تغدو عملية غسل الأموال ظاهرة عالمية حقيقية، فقد بدأت عصابات الإجرام المنظم والأفراد العاملون بها في الاستفادة من الحدود المفتوحة، ومناطق التجارة الحرة، وعمليات الخصخصة - في الدول الأكثر ضعفاً والأقل صرامة في تطبيق القوانين والنظم - والمراكز المصرفية الحرة، والتحويلات الإلكترونية، وبطاقات السحب والإيداع والتحويل، للإخفاء الفوري لمصادر الأموال من خلال العديد من العمليات المصرفية في غسل الملايين من الدولارات المتصلة بأموال الجريمة والمخدرات يومياً، وبطريقة لم تعد فيها الحدود الإقليمية تمثل عائقاً أو عقبة بالنسبة لتلك العمليات العالمية، ولقد صار بمقدور غاسلي الأموال تحريك ونقل الأموال عملياً إلى أي مكان في أرجاء العالم كافة. ومتى ما أصبح أي من هذه المواقع غير آمن يمكن وبكل بساطة، نقل تلك الأموال إلى موقع آخر أكثر أماناً. وكما ورد في مقولة السيد/ توم براون، رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال بالشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول): «يمكن غسل الأموال في أي مكان، وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختيار الدول التي، إما أن تكون القوانين غير موجودة فيها أو متسمة بالانحلال والتراخي، أو تلك التي تكون جهود الشرطة فيها ليست من القوة بما يكفي لإلقاء القبض عليهم[1]».

(١) نشرة الأمم المتحدة الإخبارية رقم (٢)، ١٩٩٨م.

لقد كان هناك اتفاق مبدئي ضمن إطار الاتفاقية الدولية بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية - فيينا/ ١٩٨٨م على تجريم غسل الأموال القذرة لكن ما زال هناك قدر كبير من التباين وعدم الاتفاق بين الدول على إيجاد تعريف موضوعي وموحّد لعبارتي «غسل الأموال» و«المال القذر»، فبعضها قد اقتصرت في تشريعاتها على تعريف تلك الأموال القذرة بما يشمل فقط تلك الأموال المستمدة من الأنشطة غير المشروعة للإجرام المنظم وحدها دون أن تشمل تلك المستمدة من جرائم أخرى كجرائم الرشوة والفساد المالي والوظيفي سواءٌ أكان المحلي منه أم الدولي، وخاصة بالنسبة للأموال العامة المختلسة من بعض دول العالم الثالث على أيدي المسؤولين فيها والتي يتم تهريبها وإيداعها بالمصارف والمؤسسات المالية بدول العالم المتقدمة بغية إخفاء مصدرها وإسباغ الشرعية عليها وإبعادها عن أن تكون عرضة للكشف عنها أو مصادرتها في حالة بقائها بداخل الدول التي ارتكبت فيها أو بحقها الجريمة. ولقد كان هذا الأمر عرضة للتساؤل ضمن المحاضرة التي قام بتنظيمها معهد الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب سابقاً) بالتعاون مع وزارة الداخلية الكويتية بعنوان «غسل الأموال وطرق مكافحتها»، والتي تحدث فيها الدكتور/ محمد محيي الدين عوض أستاذ القانون الجنائي والإجراءات الجنائية بالأكاديمية حول التوسع في تعريف غسل الأموال موضحاً أن «غسل الأموال يعني وجود أموال قذرة يراد تنظيفها أو تبييضها أو غسلها من أدرانها» وبالرغم من أن جرائم المخدرات تُعدّ هي المعين الأول لتلك الأموال إلا أنها ليست الوحيدة التي يقتصر عليها نشاط الإجرام المنظم الذي امتد ليشمل سلعاً وخدمات أخرى عديدة منها التقليدي ومنها المستحدث، وتشمل التقليدية منها على سبيل المثال الاتجار غير المشروع في الأسلحة والدعارة وتزييف النقود والاتجار

بالأطفال والنساء والآثار المسروقة، كما تشمل الأنشطة المستحدثة منها تجارة الأعضاء البشرية والعمالة المهاجرة والأسلحة البيولوجية والكيميائية المحظورة بموجب اتفاقيات دولية، وتجارة النباتات والحيوانات المنقرضة وجرائم دفن النفايات الذرية. وكل هذه أنشطة متجددة يتفنن فيها العاملون بهذا المضمار يوماً بعد يوم، وهي تدر عليهم أموالاً طائلة يمكن وصفها جميعاً بالقذارة سواء من الناحية الأخلاقية أو القانونية؛ لأن قذارتها تتأتّى من أنها تتم دوماً على حساب المصلحة العامة، ولأن من يرتكبها لا يقيم وزناً لأي وازع أخلاقي أو إنساني بقدر ما يكون هدفه الأساسي هو تحقيق المكسب الشخصي حتى ولو تعارض ذلك مع المصلحة العامة للآخرين داخل حدود دولة معنية، أو على نطاق الأسرة الدولية عموماً.

وقد ركز الدكتور محمد محيي الدين عوض في حديثه على أن تعريف غسل الأموال يجب أن يكون صالحاً ليشمل جميع مشكلات الدولة، إذ إن من غير العدل أن تستمر الدول المتقدمة في قبول إيداع الأموال المتحصلة من جرائم الرشوة والفساد، التي ترتكب بحق الدول النامية، في مصارفها ودون أن تعدّ ذلك غسلاً، ثم تدور في عجلة اقتصادها لكي يعاد إقراضها إلى الدول المختلفة التي قد تكون منها الدول نفسها صاحبة الحق شرعاً في تلك الأموال، وبذا تكون الدولة التي قامت بإيواء هذه الأموال دائنة للدولة صاحبة الحق الشرعي في المال والتي كان من الأجدر، بل من الواجب إعادته إليها لاستغلاله في مشاريعها التنموية التي هي أحوج ما تكون إليها[1].

أما إذا رجعنا لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م فإننا نجد أنها لم تذكر تعريفاً لعبارة

(١) الأمن والحياة ـ العدد (١٦٩) جمادى الآخرة ١٤١٧هـ.

«غسل الأموال» بل أوردت تعريفاً لعبارة الأموال نصه: «يقصد بتعبير «الأموال» أيا كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها[1]» كما أوردت الاتفاقية تعريفاً لعبارة المتحصلات نصه[2]: «يقصد بتعبير المتحصلات» أي أموال مستمدة أو حصل عليها، بطريق مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣). كما أوردت الاتفاقية في المادة (٣/ ب/ ١) و(٣/ ب/ ٢) الآتي: «يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حالة ارتكابها عمداً: «إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة... إلخ».

وبالنظر إلى التعريف الوارد في الاتفاقية نجد أنه مفرط في الضيق من حيث إنه قاصر على الأموال المتأتية من جرائم غير تلك التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة، كغسل أموال متأتية من أعمال مشروعة لغايات قد تكون غير مشروعة لدى بعض الدول، كالتهرب من الضرائب على سبيل المثال. أما المفهوم المفرط في السعة بالنسبة للأموال فهو ذلك الذي يتجاوز معناها النقدي العيني إلى الأصول الثابتة أو المنقولة أو أي وسيلة دفع أيّاً كانت طبيعتها، وهذا هو المفهوم السائد والمعمول به في اتفاقية الأمم المتحدة لتطويق عمليات التحايل المصاحبة لغسل النقود وإخضاعها لأحكام الاتفاقية حتى ولو تم تحويلها بعد الغسل إلى عقارات أو أسهم أو سندات أو سلع أو ما شابه ذلك.

---

(١) المادة الأولى فقرة (ف) من اتفاقية فيينا ١٩٨٨م.

(٢) المادة الأولى فقرة (ع) من الاتفاقية.

والغاية من غسل الأموال هي بطبيعة الحال إدخال النقود في النظام المصرفي بحيث يتلاشى تبعًا لذلك تبينها أو الكشف عن مصدرها الحقيقي وبطريقة تجعل من الممكن عندئذ استخدامها لأي أغراض أخرى وكأنها أموال متأتية من مصادر مشروعة.

ويتضح مما سبق أن جريمة غسل الأموال ما تزال، في تحديد إطارها العام، محل جدل فقهي وتباين في التشريعات بين دول العالم بل إن هناك من الدول من لم توقع على اتفاقية فيينا ١٩٨٨م حتى اليوم.

وبرغم الشهرة الواسعة التي اكتسبها مصطلح غسل الأموال إلا أن اتفاقية فيينا ١٩٨٨م لم تستخدم هذا المصطلح في أي من موادها بل استخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة مثل تحويل الأموال ونقلها وإخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو حيازة تلك الأموال أو التحريض على ارتكاب أي منها أو الاشتراك أو المشاركة فيها [(١)]. وكلها عبارات تشير إلى صور الجريمة التي يمكن أن ترتكب من خلالها، والاتفاقية في اتجاهها نحو تجنب استخدام لفظ غسل الأموال تساير اتجاه بعض فقهاء القانون الجنائي الذين يرون أن هذا المصطلح يغلب عليه الطابع الصحفي أكثر من القانوني، ومع ذلك فهم لم يأتوا بمصطلح بديل.

ولقد ظهر العديد من تعريفات فقهاء القانون والخبراء وهي تعريفات مجردة بعيدة عن الأسلوب الحصري، ومنها تعريف إعلان بازل ١٩٨٨م لغسل الأموال بأنها (جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بصدد إخفاء المصدر الجرمي للأموال وأصحابها). وكذلك

---

(١) المادة رقم (٣/ ١) الفقرتان: ب وجـ.

تعريف الدكتور/ محمد فتحي عيد بأنها (أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال)[1].

ولا شك أن هذه التعريفات تركز على المصدر غير المشروع للأموال، فالغسل لا يرد إلا على مال غير مشروع، ومن الواضح التباين الواسع بين قوانين الدول فيما يعد عملاً مشروعاً أو غير مشروع فيؤدي هذا إلى إدخال الفعل في دائرة التجريم من عدمه، فما يعد مشروعاً في بلد قد يعد غير مشروع في بلد آخر، ومع ذلك فإن هناك اتفاقاً بين جميع قوانين الدول على تجريم الاتجار غير المشروع في المخدرات، وهو ما أدى إلى ربط تجريم غسل الأموال باتفاقية دولية شاملة.

وسيكون ترتيب عرضنا لجوانب جريمة غسل الأموال منطقياً إذ سنبدأ بالجوانب الاجتماعية لأن الجريمة تنبع من المجتمع فرداً كان أو جماعة وتنعكس بآثارها على المجتمع، ثم الجوانب النظامية التي توضح الفعل المحظور وكيفية معالجة الجريمة حقوقياً بعدّها وسيلةً من وسائل المعالجة التي يستخدمها المجتمع ممثلاً في السلطة التي تملك إصدار الأنظمة، وأخيراً الجوانب الاقتصادية التي تتطرق إلى حصر الأضرار الاقتصادية لغسل الأموال بعدّها جريمة مالية.

وعلى هذا تترتب فصول الكتاب على النحو الآتي:

الفصل الأول: الجوانب الاجتماعية لجريمة غسل الأموال.

الفصل الثاني: الجوانب النظامية لجريمة غسل الأموال.

الفصل الثالث: الجوانب الاقتصادية لجريمة غسل الأموال.

(١) مقال حول تعريف غسل الأموال/ جريدة الرياض عدد (١١٣٩٣) الخميس ٢٢/ ٥/ ١٤٢٠هـ للكاتب/ عبداللطيف الهريش.

مقدمة الطبعة الثانية

كان النفاد السريع للطبعة الأولى في يناير ٢٠٠٠م دافعاً قوياً لإعادة طباعة هذا الكتاب تلبية لاحتياج القارئ الكريم، ولم أجد خلال هذه المدة اليسيرة ما تجب إضافته أو تعديله سوى إجراء بعض التصويبات للأخطاء الإملائية، وقد رأيت إسناد إعادة الطباعة إلى مكتبة العبيكان لمقدرتها الفنية والتسويقية على إيصال الكتاب إلى القراء.

عزيزي القارئ:

لقد حرصت على تضمين الكتاب العديد من القضايا والإحصاءات التي تعكس مدى خطورة هذه الجريمة على الاقتصاد العالمي والتجارة الدولية، مع تسليط الضوء على الإجراءات الجنائية، والجهود الأمنية للدول في مكافحة هذه الجريمة.

متمنياً أن تجد في هذا الكتاب ما يكفي لإعطاء صورة كاملة حول الجريمة المنظمة عموماً، وغسل الأموال على وجه الخصوص.

المؤلف

أحمد العمري

الفصل الأول

الجوانب الاجتماعية لجريمة غسل الأموال

الفصل الأول
الجوانب الاجتماعية لجريمة غسل الأموال

تمهيد:

تكون المجتمع من الأسر التي تتكون بدورها من عدة أفراد، وتقع الجريمة في إطار اجتماعي من حيث الفعل المجرّم والآثار المترتبة عليه، فالجاني لابد أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، كما أن الإنسان دوماً هو المجني عليه أو الضحية أو المضرور، وهنا يرتد الأثر على المجتمع بأكمله من خلال تضرر أفراده ومؤسساته.

ولأن التجريم والعقاب هدفه حماية الكيان الاجتماعي للدولة في أهم عنصر من عناصر تكوينها وهو المجتمع، وذلك بحفظ الحق العام للدولة بوصفها تمثل المجتمع والحق الخاص للأفراد بوصفهم عناصر في المجتمع، ومن هنا فإن هذا الفصل سيتكون من المباحث الآتية:

المبحث الأول: أنواع الأنشطة غير المشروعة المولدة للأموال القذرة.

المبحث الثاني: المشكلات الاجتماعية ذات الصلة بالجرائم المولدة للأموال غير المشروعة.

المبحث الثالث: الأضرار المترتبة على جريمة غسل الأموال في مجتمعات الدولة النامية.

المبحث الأول

أنواع الأنشطة غير المشروعة المولدة للأموال القذرة

النشاط الأول: الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية:

«المخدر في اللغة يدل على معان منها الضعف والكسل والفتور [1]. وللمخدرات اصطلاحاً عدة تعريفات نذكر منها:

١ـ ما غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة أو سرور [2].

٢ـ ما يغطي العقل دون حدوث طرب أو عربدة أو نشاط.

٣ـ تلك المادة التي تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة وقد ينتهي إلى غيبوبة تعقبها الوفاة [3].

وتنقسم المواد المخدرة الأكثر انتشاراً في عصرنا الحديث إلى عدة أنواع منها:

١ـ الأفيون ومشتقاته مثل المورفين والهيروين والكوكايين، وهي تُعدّ باستثناء الكوكايين من المواد التي ينشأ عنها الإدمان، أي إن من يتعاطاها يكون بحاجة إلى زيادة تدريجية في كميتها لتحقيق التأثير المطلوب، كما أن إيقاف تعاطيها يكون له أعراض شديدة التأثير على المدمن بحيث لا يستطيع احتمال انقطاعها.

---

(١) المعجم الوسيط ـ مادة (خدر).

(٢) عون المعبود للعظيم أبادي ١٠/١٢٩،.

(٣) الموسوعة الميسرة حول المخدرات.

٢- مثبطات الجهاز العصبي المركزي كالمنومات والمهدئات.

٣- منبهات الجهاز العصبي المركزي مثل الامفيتامينات والحشيش والمذيبات العضوية.

لقد ركزت اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨م وما تلاها من اتفاقيات على موضوع الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات بوصفها رأس الرمح في الأموال القذرة التي تكون في حاجة إلى الغسل، ومما لا ريب فيه أن أموال المخدرات تُعدّ بمنزلة العصب الرئيسي والدم الذي يجري في عروق عصابات المخدرات.

أما بالنسبة لحجم الأموال المتداولة في سوق الاتجار غير المشروع بالمخدرات فقد اختلفت التقديرات الرسمية وتفاوتت في تحديدها، رغم أن المؤشرات المتاحة تدل بكل وضوح على أن حجم هذه الأموال في تصاعد مستمر، فقد ورد في الكلمة التي ألقاها السيد/ دي كويلار الأمين العام السابق للأمم المتحدة في عام ١٩٩٠م أمام قمة لندن الوزارية والخاصة بالحد من الطلب على المخدرات ومكافحة خطر مخدر الكوكايين والمنعقدة في أبريل ١٩٩٠م، تقدير لحجم هذه الأموال بنحو (٥٠٠ مليار دولار) سنوياً، وهو رقم يساوي حجم التجارة الدولية في أجهزة الاتصالات، ويتجاوز حجم التجارة الدولية في سلعة النفط، رغم أن الرقم السابق الذي تم تحديده بمعرفة هيئة الأمم المتحدة في وثائق المؤتمر الدولي الخاص بإساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار فيها، المنعقد في يونيو ١٩٨٧م، أي قبل سنة واحدة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م، كان قد قدر حجم هذه الأموال بنحو (٣٠٠

ملياز دولار)، أي بما يشير إلى أن المبلغ قد ارتفع في خلال مدة ثلاث سنوات فقط إلى ما يقارب الضعف.

وفي عام ١٩٩٤م كان مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد آنذاك قد قدر قيمة الأموال التي يتم غسلها سنويًا من تجارة المخدرات وحدها بما يعادل (٧٥٠ مليار دولار أمريكي) (الفاينانشيال تايمز، ١٩٩٤م)[١]، طبقًا لما ورد في نشرة «أكاونتانتز لوند رومات- آي. بي. إن ٦/ ٠١/ ٩٠٢٣٨٤» لأستن ميتشل والبروفيسور/ بريم سيكا، والبروفيسور/ هومد ويلموت. ان غسل الأموال بوصفه أمّاً للجرائم كافة، ما زال في تصاعد مستمر. فالمبالغ المغسولة من خلال أسواق المال الغربية تقدر قيمتها على أي حال بما يتراوح بين (٧٥٠ مليار إلى تريليون دولار)[٢].

وقد ورد في نشرة الأمم المتحدة ١٩٩٨م[٣] في مقال بعنوان «غسل الأموال» أن «الخبراء يرون أن الاتجار غير المشروع في المخدرات يدر سنوياً ما يبلغ (٤٠٠ مليار دولار) أي ما يقارب نحو عشرة أضعاف القيمة الإجمالية لمبالغ المساعدات التنموية الرسمية كافة.

وقد ورد في النشرة نفسها إشارة إلى تقديرات صندوق الدولي (IMF) والتي أحصت حجم الأموال التي يتم غسلها بما يتراوح بين ٢٪ إلى ٥٪ من إجمالي الناتج المحلي العالمي، وعدّت جريمة غسل الأموال بوصفها من أخطر المشكلات التي تواجه الاقتصاد العالمي، وتتمثل دواعي خطورتها في

(١) بروفيسور أنطوني. بي مينقوت- أستاذ العلوم الاجتماعية بجامعة فلوريدا العالمية- ميامي- (مقال بعنوان مراكز التجارة الحرة وأهمية دور الدولة) مجلة الدراسات الأمريكية والشؤون العالمية.

(٢) مجلة المحاسبة الإدارية، نوفمبر ١٩٨٨م، (مقال بعنوان: علاقة المحاسبين بغسل الأموال).

(٣) نشرة الأمم المتحدة لعام ١٩٩٨م، ص ٢٨-٣٢.

أن هذه الأموال غير المشروعة المصادر والتي تتدفق على المصارف والمؤسسات المصرفية وغير المصرفية في شتى أنحاء العالم - والتي صارت في نمو وتزايد مستمر نتيجة مزجها بالأموال المشروعة بعد غسلها وإعادة استثمارها في أنشطة أخرى - أصبحت تمثل ما يقارب ٨٪ من إجمالي حجم التجارة العالمية[١].

لقد كتب كثيراً عن التغييرات التي أحدثتها العولمة في العقد المنصرم، وعلى نطاق العالم في مجال التقدم التقني بالنسبة لوسائل المواصلات والاتصالات، وما صحبه من حرية وسرعة في الانتقال والاتصال سهلت وطورت من أساليب الحياة بالنسبة للملايين من البشر، كذلك فقد ساعد زوال الحواجز التقليدية والسياسية التي كانت تفصل بين بلدان العالم المترامية الأطراف بالقدر نفسه على ظهور نوع متطور من التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ورغم ذلك فقد جلبت هذه العولمة معها بعض المشكلات للأسرة الدولية لم تكن قبل ثلاثة عقود من الزمان، ومن هذه المشكلات تلك المتعلقة بوباء انتشار تجارة المخدرات والإدمان عليها.

إن الانتشار العالمي لتعاطي المخدرات المحظورة يُعدّ ظاهرة جديدة نسبياً، وبالرغم مما يدعيه دعاة تنظيمها حلاً وسطاً لمشكلة مكافحتها والوقوف في وجهها استناداً في ذلك على الانتشار الواسع لظاهرة تعاطي المخدرات غير المشروعة على مر العصور، فإن التاريخ يثبت عكس ذلك تماماً.

(١) المصدر السابق نفسه (٢). أعلاه.

ففي مدة ما قبل الطفرة الاقتصادية التي تلت الحرب العالمية الثانية لم تكن المخدرات سلعة تباع وتشترى كغيرها من السلع الأخرى، فقد سبق أن احتل كل من الكوكائيين والأفيون والحشيش مواقعه ضمن العادات والتقاليد الثقافية فقط التي ترسخت وتوطدت على مر السنين ومنذ زمن طويل. فقد كانت تشكل بالنسبة لمئات الآلاف من صغار المزارعين وعمال الحقول شكلاً من أشكال الحياة اليومية أو الطقوس الدينية التي يكون لتعاطيها معناه في إطار البيئة الثقافية الخاصة بهم، وخارج هذه المنظومة لم يكن لتعاطي العقار المخدر أي معنى يذكر، أما الانتشار الواسع والمكثف على امتداد العالم لإدمان وتعاطي المخدرات غير المشروعة فهو يُعدّ ظاهرة حديثة النشأة وجدت طريقها من خلال ثلاثة العقود المنصرمة، فطبقاً لتقرير أعده كل من عضوي مجلس النواب الأمريكي/ ستيل و/ مورفي، في عام ١٩٧١م حول مشكلة الهيروين في العالم خلص التقرير إلى أن «إدمان الهيروين هو في الأساس مشكلة أمريكية بحتة»[١]، وفي عام ١٩٨٠م عندما قام السناتور الأمريكي/ جون بيدن بإجراء دراسة مشابهة اكتشف أن أعداداً كثيرة من الناس قد لاقوا حتفهم بسبب الإدمان على تعاطي الهيروين في ألمانيا الغربية، كما اكتشف أيضًا أن نسبة الإدمان على تعاطي المخدرات في إيطاليا تفوق تلك التي في الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد أورد السيد. بينو آلارشي المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (ODCCP) في مقال له[٢] بعنوان «التعامل

---

(١) مجلة العالم اليوم-يونيو ١٩٩٨م-، الكاتب بينو آرلاشي. المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة.

(٢) مجلة «العالم اليوم-يونيو ١٩٩٨م.

مع المخدرات» أن كميات الهيروين التي تمت مصادرتها على امتداد العالم خلال العشرين سنة الأولى التي تلت الحرب العالمية الثانية قد كانت بمعدل (١٨٧) كيلوجراماً سنوياً في المتوسط. وبحلول العام ١٩٧٥م قفز الرقم إلى (١,٧ طن. وبعد ذلك بعشر سنوات وصل الرقم إلى (١٤,٢ طناً) وبحلول عام ١٩٩٥م كان الرقم قد تضاعف تقريباً ليصل إلى (٢٨,٢ طناً).

أما بالنسبة للكوكايين فقد كانت الكميات المضبوطة، مقارنة بالهيروين على النحو التالي:

في خلال العشرين سنة التي تلت الحرب العالمية الثانية كان متوسط المضبوط سنوياً يعادل (٤١) كيلوجراماً. وبحلول العام ١٩٧٥م ارتفع إلى (٤,٢ طناً)، ليبلغ ذروته بعد ذلك في عام ١٩٩١م حيث تم ضبط (٣٣٣) طناً من الكوكايين بوساطة السلطات في أنحاء العالم كافة.

وحتى العام ١٩٩٨م أشارت إحصائيات مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (ODCCP) إلى ازدياد في أعداد المدمنين على تعاطي الكوكايين بلغ نحو (٢١) مليون شخص، وكذلك ازدياد أعداد مدمني تعاطي الأمفيتامينات الذي بلغ نحو (٣٠) مليون شخص، غالبيتهم العظمى من الشباب من أطفال المدارس الذين يقبلون على تعاطي هذه السموم لأسباب كثيرة قد تكون نفسية أو مرضية أو اقتصادية، كما قد تدفع بعضًا منهم إلى هذا الدرك رغبتهم في التقليد أو لمجرد التجربة، أو التباهي بالرجولة المبكرة أو رفقاء السوء الذين يجدون فرصتهم في إفساد غيرهم من صغار السن خاصة في غياب دور الأسرة في مراقبة تصرفات الأبناء الصغار وتركهم من دون أي تدقيق فيمن يرافقون ويخالطون من زملائهم في مراحل

الدراسة أو داخل نطاق الحي، فإذا كان ذلك هو سمة المجتمعات الغربية التي لا تقيم وزناً للقيم الاجتماعية وتختلف أساليبها في تربية النشء عن أساليب المجتمعات الأخرى بحيث تتيح قدراً أكبر من الحرية للأطفال في سن مبكرة، ولا يمثل الوازع الديني لديها شيئاً يستحق الذكر فما بال مجتمعاتنا الإسلامية التي يحضها الدين الحنيف على العناية بتربية النشء لأنه يُعدّ مستقبل هذه الأمة ومصدر قوتها وعزتها؟ لا أرى عذراً، وأعتقد أن الأسرة تتحمل أكبر قدر من المسؤولية عن تصرفات أفرادها الذين هم بحاجة ماسة إلى التوجيه والرعاية.

وبالإضافة إلى الأسرة فإن المجتمع بفئاته وإمكاناته كافة ممثلة في المساجد ووسائل الإعلام المرئية منها والمسموعة والصحافة والمدارس التي يلتقي فيها بعض الشباب ببعض ويقضون بها أوقاتًا طويلة ربما يعاشرون فيها أصدقاء السوء الذين يؤثرون في سلوكياتهم في هذه المدة المبكرة من حياتهم، كل تلك الفئات تتحمل القدر نفسه من المسؤولية، ولقد ثبت من دراسة ميدانية أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية أن للأصدقاء المستقيمين دوراً إيجابياً في خفض نسبة تعاطي المخدرات، لذا وجب على الأسرة والمدرسة توجيه الأبناء لاختيار الصحبة الفاضلة والابتعاد عن أصدقاء السوء بالإضافة إلى توجيه طاقاتهم نحو الأنشطة المفيدة كالرياضة والكشافة وغيرهما.

وقد تضمنت اللائحة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٨ وتاريخ ١١/ ٨/ ١٤١٩هـ[1] ضمن المادة الأولى (ب) منها

---

(١) نضمت المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية فيينا ١٩٨٨م بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/ ٤٩ وتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤١٠هـ.

إضافة نبات «القات» إلى المخدرات التي يجري تجريم زراعتها وحيازتها وتعاطيها وترويجها بأي صورة من صور الترويج، وقد حددت المادة (٦١) من اللائحة نفسها حظر دخول شتلات المادة نفسها أو بذورها، وكما هو معروف فإن هذه المادة تعد شائعة الانتشار وعلى نطاق واسع في اليمن ودول القرن الافريقي المجاورة، ويتم استعمالها وتعاطيها بصورة رائجة في تلك الدول، ولا يطالها في تلك الدول المنع أو التجريم قانوناً، بل على العكس من ذلك فإن تجارتها تعد من الرواج بحيث صارت تعبر الحدود الإقليمية للدول المذكورة بصورة مفتوحة عن طريق البر أو الجو، وقد أصبح تخزينها يشكل نوعاً من الطقوس الاجتماعية بين مواطني تلك الدول، وصارت تستنزف الكثير من مواردهم المادية على قلتها، وتشكل هدراً للمساحات الزراعية.

وقد استمرت المملكة في هذا الإجراء بشأن تجريم زراعة أو جلب القات عملاً بما تكفله لها المادة (٣/ ٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م التي تخول أطراف الاتفاقية الحق طبقاً لمبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني في تجريم حيازة أو شراء أو زراعة المخدرات أو المؤثرات العقلية، علما بأن تجريم زراعة القات أو حيازته أو تعاطيه أو ترويجه سابق على الانضمام للاتفاقية ويستند إلى تحريم الشريعة الإسلامية لكل مفتر ومخدر.

النشاط الثاني: الاتجار في الأسلحة:

درجت الأوضاع أن يكون لكل دولة قانونها الخاص بها والذي ينظم بيع وشراء وامتلاك وحيازة الأسلحة والذخيرة داخل حدودها الإقليمية، ويقصد بالأسلحة هنا بطبيعة الحال، الأسلحة النارية، علماً بأن الأسلحة

التقليدية غير النارية كالسيوف والخناجر والعصي والحراب التي يحملها عامة أفراد الشعب بوصفها جزءاً من زيهم الوطني أو طبقاً لتقاليدهم المتوارثة ـ خاصة في العالم العربي ـ لا تُعدّ أسلحة نارية تحتاج إلى ترخيص من السلطات المختصة .

وحفاظاً على الأمن والنظام عادة ما يحدد القانون العام الداخلي الشروط الواجب استيفاؤها للترخيص للأفراد بحمل هذا النوع من الأسلحة النارية التي لا تخرج عادة من البنادق أو المسدسات التي تستخدم للصيد أو للنزهة أو الدفاع عن النفس . . . إلخ ، وعادة ما تستلزم هذه الشروط حسن السيرة والسلوك وخلو صحيفة مقدم الطلب من السوابق الجنائية ، والتي قد تجعل من حمله لهذا النوع من السلاح شيئاً يهدد سلامة الآخرين أو أرواحهم أو ممتلكاتهم ومثل هذا النوع من الأسلحة ليس هو المعني بموضوعنا هذا .

إن ما نعنيه هنا بتجارة الأسلحة التي تُعدّ مصدراً من مصادر الأموال القذرة هو نوع آخر من تلك التجارة غير المشروعة ، نعني بها تلك التي تتم في سرية تامة وبعيداً عن إشراف ورقابة السلطات المعنية وتتعامل فيها عصابات وسماسرة دوليون سعيًا وراء الكسب المادي الرخيص وبصورة تتنافى مع القوانين والتشريعات الداخلية والدولية المنظمة لتجارة السلاح وتوابعها ، فهناك على سبيل المثال اتفاقيات دولية تحظر التعامل في أنواع معينة من الأسلحة كالأسلحة البيولوجية والجرثومية والكيماوية والنووية وكل التقنيات والمواد المتصلة بها والمستخدمة في صنعها أو تطويرها إلا على دول معينة ، وهناك أيضا اتفاقيات تنظم بيع وشراء الأسلحة الهجومية منها

والدفاعية فيما بين الدول وفقاً لضوابط معينة الهدف منها ألا يكون هناك سباق في التسلح يصل بهذا العالم إلى هاوية السقوط في الحروب المدمرة لطاقاته البشرية وموارده المادية وإتلاف الحرث والنسل فيه، ولكن رغم كل هذه التحوطات هناك من بني البشر من لا يقيمون وزناً لشيء سوى مصالحهم الشخصية غير عابئين بما يمكن أن ينتج عن مثل هذه الأنشطة الهدامة من أضرار، وبالتالي فقد تخصصوا في ممارسة هذا النوع من الاتجار غير المشروع، هدفهم من ذلك تحقيق المكاسب الطائلة التي يدرها التعامل فيه، وصارت لهم شبكاتهم المنظمة التي تتعامل مع أفراد العصابات وسماسرة الحروب الأهلية والخارجين على القانون، وغدا السلاح سلعة تتم مقايضتها أحياناً مع المخدرات وخاصة في دول العالم الثالث في آسيا وأفريقيا والتي يئن بعض دولها تحت وطأة الحروب الأهلية والقبلية المدمرة.

ومن الأمثلة التي تندرج تحت تجارة الأسلحة غير المشروعة ولها علاقة بغسل الأموال الاتجار في الأسلحة النووية والذرية رغم عدم وقوع ذلك تحت طائلة اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨م أي من حيث إنها عدّت أموالاً تم غسلها دون أن يكون لها صلة بمخالفة نصوص الاتفاقية فيما يتعلق بالمخدرات، لكن التجريم تم استناداً على ضبط أموال مصدرها ناشيء عن مزاولة «نشاط محدد وغير مشروع» بالمخالفة للقانون الأمريكي الخاص بالرقابة على صادرات الأسلحة.

فقد وردت الإشارة إلى ذلك في ورقة العمل المقدمة من/ جون كاسارا في ندوة الرياض حول الجرائم الاقتصادية - ١٩٩٣م ويتلخص ذلك في اكتشاف عملية بوساطة سلطات الجمارك في مدينة ميامي، بولاية فلوريدا

الأمريكية من خلال تحرياتها التي أدت إلى ضبط مبلغ نحو (١٠٠) مليون دولار وتم حجزها بموجب القوانين المدنية على أساس أنها أموال مغسولة، رغم أنها ليست ناشئة عن اتجار بالمخدرات، وقد اتضح بعد تحريات معقدة أجرتها سلطات الجمارك في منتصف العام ١٩٨٠م أنه كانت هناك إحدى شركات تصنيع الأسلحة الكبرى (X) من إحدى دول أمريكا اللاتينية قد اتفقت على القيام بإنتاج وبيع بعض الأسلحة المتطورة لحكومة العراق[1] التي كانت تعمل في تطوير برامجها التسليحية وقد جاءت المكونات الضرورية اللازمة لإنتاج تلك الأسلحة من شركات أمريكية الأصل دون أن يتم الحصول على التراخيص الضرورية اللازمة من وزارة الخارجية الأمريكية، وحسب نصوص القانون الأمريكي لإعادة شحن تلك المكونات من المصنع بالدولة الأمريكية اللاتينية إلى حكومة العراق المشترية.

وقد دخلت الشركة (X) من خلال شركة اسمية منفصلة هي الشركة (Z) في سلسلة من التعاقدات لإنتاج وبيع تلك الأعتدة الحربية المعنية مع العديد من وزراء حكومة العراق كما قامت الشركة (X) بإنشاء شبكة من القنوات للإشراف على تنفيذ تلك التعاقدات ولإدارة وتوجيه واستثمار وإخفاء وتمويه طبيعة وملكية إشرافها على مئات الملايين من الدولارات المتحصلة من تلك العقود.

وقد بدأ مكتب الجمارك الأمريكي المختص تحرياته التي استندت إلى معلومات من مصادر أخرى منفصلة مع الشركة (X)، وقد قامت سلطات

(١) ملف ندوة الجرائم الاقتصادية بالمعهد المصرفي بمؤسسة النقد العربي السعودي.

الجمارك بالتدقيق في حركة الأموال المتصلة بتلك العمليات حيث تكشفت لها كيفية إجراء التحويلات للمبالغ التي يتم سدادها بموجب العقود المبرمة مع حكومة العراق، وبصورة غير مشروعة بوساطة الشركة الأمريكية اللاتينية المصنعة (X) مرة أخرى إلى الولايات المتحدة الأمريكية من خلال شبكة عالمية معقدة من المكاتب والشركات المالية الداخلية الوسيطة وبطريقة يقصد بها إخفاء وتمويه مصدر وملكية وإدارة تلك الأموال بالمخالفة لقوانين غسل الأموال الأمريكية، وقد تم استخدام هذه الأموال المغسولة في شراء وتحديث وصيانة بعض الأصول والاستثمارات التي تفوق في مجملها المئة مليون دولار بوساطة سلطات الجمارك الأمريكية تأسيساً على أنها تدخل ضمن جرائم ومخالفات لقوانين مكافحة غسل الأموال الأمريكية.

وتوضح هذه السابقة أيضًا أهمية التعقب والمتابعة والحجز والمصادرة بالنسبة للمتحصلات الناشئة عن أنشطة إجرامية، حيث يوجد في الولايات المتحدة نوعان من أحكام المصادرة أحدهما مدني والآخر جنائي، وتشمل المصادرة الجنائية الاستيلاء على الممتلكات بعد إدانة المالك في جريمة جنائية. أما المصادرة المدنية فهي مسألة أكثر إثارة للجدل بحيث تسمح لموظفي الحكومة الرسميين بحجز الممتلكات دون توجيه إنذار أو تعويض إذا كان لديهم ما يحمل على الاعتقاد بأن لها صلة ما بنشاط إجرامي، وهنا يقع عبء إثبات مشروعية المصدر على المالك في حالة رغبته استرداد ممتلكاته المحجوزة.

كما تقف هذه السابقة شاهداً على أن الشهية لجني الأموال الطائلة يمكن أن تغري العديد من بني البشر بل ومن كبرى شركات التقنية الحديثة، وحتى

لو أدت ممارستهم هذه إلى حصد أرواح الآلاف من بني البشر فهذا لا يهمهم بقدر ما يهمهم الكسب المادي، وربما تكون آثار مثل تلك الجرائم والممارسات واضحة للجميع دون حاجة منا إلى الإسهاب في شرحها وتسليط الضوء عليها.

النشاط الثالث: الاتجار في الانسان (بيع الأطفال والأعضاء البشرية، والدعارة):

لقد كرم الله الإنسان وميزه من غيره من المخلوقات بصفات كثيرة أهمها العقل، وفي ذلك يقول تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [1].

وإذا تمعنا في هذا التكريم للإنسان نجد أن له ما يسوغه من أن الإنسان يتحمل في مقابل هذا التكريم الأمانة التي أودعها الله فيه والمسؤولية التي حمّلها له طبقًا لنص الآية الكريمة ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً﴾ [2]؛ فالإنسان يتحمل مقابل تكريم الخالق له عن غيره من المخلوقات مسؤوليات جسيمة في الحفاظ على أمانة الله في الأرض، فيجب عليه بحكم العقل الذي يتميز به أن يقوم بفعل الخيرات ويتجنب الوقوع في الشرور والموبقات، كما أنه يتحمل مسؤولية إعمار الأرض بكل ما تحمله الكلمة من معنى.

إذا كانت هذه هي حكمة الخالق من خلق الإنسان فلننظر إذاً إلى ما عليه واقع حالنا من تعاملنا نحن بني البشر مع بعضنا، وهل راعينا في ذلك الشأن

(١) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٧٢.

ما أراده لنا الخالق؟ وهل اتبعنا مع بعضنا أسلوب العدالة الاجتماعية الذي قضى به ديننا الحنيف؟ وهل راعينا فيما بيننا أسلوب التراحم والتعاطف؟

إن المتمعن في واقع الحال يقول بغير ذلك، فلقد بدأ الظلم والاستغلال والاضطهاد وأصبح السمة المميزة للتعامل بين بني البشر.

لقد أردنا من خلال هذه المقدمة الموجزة أن نوضح بأن الله سبحانه وتعالى قد قصد بمخلوقه الخير، ولم يكتف بتمييزه بالعقل فقط بل أرسل له الرسل والأنبياء ليبلغوه أوامره ونواهيه في فعل الخير والكف عن الشرور والموبقات.

وعلى صعيد الأسرة الدولية بأعراقها ودياناتها المختلفة كان هناك اتفاق عام على مبدأ صيانة حقوق الإنسان واحترامها، فقد نص العديد من اتفاقيات هيئة الأمم المتحدة على ذلك منذ قيامها، وتم سن العديد من التشريعات التي حفظت للإنسان كرامته من حيث المبدأ، وحظرت اضطهاده واستغلاله بعد أن تفتحت أعينها على صور كريهة لذلك من خلال فترات التاريخ البشري من استرقاق واستعمار وظلم لم يتوقف الإنسان قط عن مكافحته بشتى السبل والوسائل بغرض التحرر والانعتاق منه.

كل هذا لم يحل دون أن يغدو الإنسان في عالمنا الحديث - وبعد أن تحرر في معظم أنحاء العالم من السيطرة الاستعمارية للدول العظمى - سلعة تباع وتشترى على أيدي فئة مريضة ومتسلطة من أباطرة الإجرام استغلت فيه

ظروفه الاقتصادية والاجتماعية لكي تجعل منه سلعة توجهها نحو أغراضها الخبيثة بحيث يتم تداوله كما يتم تداول أي سلعة مادية أخرى حسب مقتضيات العرض والطلب.

ومن هنا وجد الإنسان نفسه وقد أفلت من سيطرة الاستعمار ليقع تحت سيطرة عصابات الجريمة المنظمة بكل أسلحتها وجبروتها الذي لا يعرف الرحمة.

وكما أوردنا سلفاً بأن أنشطة الجريمة المنظمة على نطاق العالم قد أصبحت متداخلة ومتشابكة بحيث لم تعد قاصرة على أسلوب تقليدي معين، بل على العكس من ذلك فإن جماعات الجريمة المنظمة ومن خلال سعيهم إلى إخفاء أنشطتهم ومصادر أموالهم صاروا يتبعون العديد من الأساليب المتطورة والمعقدة تفادياً لانكشاف أمرهم، ومن ضمن تلك الأنشطة الخفية غدت جريمة الاتجار في النساء من الجرائم التي ترتكبها هذه العصابات في أنحاء من العالم، فهذه الأموال الضخمة التي تتدفق عليهم من وراء تجارة المخدرات صارت تتطلب في غسلها إنشاء امبراطوريات ذات أنشطة متعددة فصاروا يقومون بشراء أندية القمار وإدارة بيوت الدعارة وأماكن اللهو والمراقص وغيرها من الأوكار التي لا تحظرها القوانين في كثير من الدول بل على العكس من ذلك تُعدّ في معظم الدول الغربية والعديد من الدول الآسيوية ودول أمريكا اللاتينية أنشطة مباحة للاستثمار فيها طبقًا للقيم السائدة في تلك الدول.

وإذا أمعنا النظر في مثل هذه الأنشطة نجد أنها تمثل بيئة كريهة تنمو فيها الجريمة وتترعرع، وهذا هو ما يهدف إليه القائمون على أمرها، وقد غدت

فيها النسوة سلعة رائجة يتم جلبهن إليها من شتى أنحاء العالم، وهناك سماسرة ومكاتب توظيف وخدمات ووكالات سفر في العديد من دول العالم النامية تستغل تطلع الفتيات إلى الخروج من بيئة الفقر والعوز المحيطة بهن في بلدانهن للتعاقد معهن وتسفيرهن إلى دول أخرى حيث تنشط هذه الممارسات غير الأخلاقية بدعوى العمل عارضات في دور الأزياء أو مربيات أو خادمات أو غير ذلك، وعندما يصلن إلى محطتهن الأخيرة يفاجأن بالأمر الواقع فلا يملكن إلا التعايش معه خوفًا من العودة إلى الواقع المرير ولما يقدم إليهن من إغراء بحياة أفضل وأكثر رغداً حتى ولو كان ذلك على حساب أعراضهن، وهكذا تدور المأساة فتصبح الفتيات وقوداً لإنعاش سوق الدعارة الرذيلة والجريمة فينتهي بهن الأمر إلى أن يصبحن جزءاً من هذه المنظومة فيتعاطين المخدرات ويقعن في الإدمان ويعملن على تزيينه للآخرين من مرتادي تلك الأماكن المشبوهة، وبذلك يخدمن الهدف والغرض المنشود الذي جيء بهن من أجله وتنقطع كل صلة لهن بأوطانهن، وهكذا ينسدل الستار عليهن ليستقر بهن المقام في نهاية المطاف وبعد استنفاد أغراضهن في المصحات العقلية والنفسية أو يهلكن بسبب الأمراض الجنسية المتفشية في مثل هذه الأوساط كالإيدز وماشابهه.

وبالأسلوب نفسه الذي يفتقر إلى الأخلاق صارت عصابات الجريمة تستغل الظروف الاقتصادية والاجتماعية للأسر الفقيرة التي أقعدتها الحاجة عن تلبية متطلبات أطفالها الصغار وصارت تميل إلى التخلص منهم ببيعهم لكي تتمكن من الحصول على حفنة من الأموال تعينها على تربية إخوانهم الأصاغر سناً، وقد غدا هذا الأمر شائعًا وخاصة في دول العالم التي يعيش

مواطنوها تحت خط الفقر أو تلك التي تعاني من الحروب الأهلية والمجاعات الطاحنة وخاصة في الدول الأفريقية والآسيوية التي تُعدّ التخلص من أطفالها بهذه الطريقة رحمة بالنسبة لهم حيث تتاح لهم فرص أفضل للعيش في مستقبل أيامهم بدلاً من التضور جوعًا في أوطانهم، ومن المؤسف كثيراً أن هذا الأمر قد وجد طريقه -أيضًا- إلى دول عربية كلبنان مثلاً، ولا يفوتنا هذا أن نشيد بكل الفخر والاعتزاز باللفتة الكريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود والمتمثلة في قراره الصادر بتحسين الأوضاع المادية لأسرة الطفلة اللبنانية (قمر)، محققاً بذلك رغبة ابنه الأكبر الأمير- فيصل بن فهد رحمه الله- [1].

ولا شك ان صدور قرار كهذا من أعلى قمة سياسية في المملكة يمثل لنا القدوة ويضرب المثل لسائر زعماء العالم العربي الاسلامي بوجوب التراحم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عملاً بقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[2]؛ فالأمر بالمعروف غايته ان يتجسد للناس بصورة عملية، وهو يكون ذا تأثير طيب عندما يأتي من شخصية لها وزنها وتأثيرها كخادم الحرمين الشريفين.

وقد أصبح يتم الإعلان عن بيع الأطفال وتبنيهم في الصحف، واستغلت عصابات الجريمة هذه الظاهرة لتنفذ إلى هذا المجال من باب الرأفة والتبني وما شابه ذلك فأصبحت تقوم بشراء هؤلاء الأطفال بمبالغ زهيدة

(١) - كان الأمير الراحل- فيصل بن فهد- رحمه الله- قد ترأس اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات منذ تأسيسها الموافق ٦/ ٢/ ١٤٠٥هـ ويمكن مراجعة العدد الخاص من مجلة المكافحة (عدد ٢٠ الصادر في شهر جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ) عن جهود سموه في هذا الميدان الإنساني.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

ليكونوا نواة لأفراد عصابات الجريمة المنظمة تقوم بتنشئتهم منذ نعومة اظفارهم وتدريبهم على أساليبها ووسائلها ليحلوا محل كوادرها التي شاخت ولم تعد قادرة أو مؤهلة لأداء وظائفها الإجرامية.

وتقترن -أيضًا- بهذه الظاهرة ظاهرة أخرى ألا وهي ظاهرة الاتجار في الأعضاء البشرية التي لا تقدر بثمن بالنسبة لمن يكونون بحاجة إليها من أثرياء الدول المتقدمة، وقد غدت تجارة الكلى على سبيل المثال تدر دخلاً كبيراً على عصابات الإجرام في أوروبا وأمريكا، وضحاياهم أمثال أولئك الأطفال الذين يتم جلبهم من بلدانهم بدعوى التبني، أو يكونون من ثمار الجريمة كالأطفال غير الشرعيين الذين تتخلى عنهم أمهاتهم العاهرات لتحتضنهم امبراطوريات الجريمة وتقوم بتبنيهم وتربيتهم والمساومة بأعضائهم في نهاية المطاف.

كما أن الاستخدام الإجرامي لشبكة الانترنت العالمية قد دخل بدوره في الاتجار في بني البشر، فقد ظهر على الموقع المخصص للمزادات على إحدى المواقع بالشبكة عرض لبيع طفل بالمزاد العلني وذلك بعد يوم واحد من وقف عملية لبيع كلية وصل سعرها إلى رقم فلكي بلغ (٥,٧٥٠,٠٠٠) دولار أمريكي وجاء في الإعلان أنه من والدين يدرسان القانون في شيكاغو وأن الطفل يتمتع بصحة جيدة كما أن إجراءات التبني ستتم بإشراف قاضي استئناف، كما طرح للبيع جنين ذكر ينتظر ولادته في نهاية أيلول / سبتمبر ١٩٩٩م، بسعر أولي قدره مئة ألف دولار، لكن أحداً لم يكن قد تقدم لشرائه عندما سحبت الشركة المسؤولة عن الموقع الإعلان بعد دقائق من إبلاغها بوجوده إثر اتصال من وكالة الأنباء الفرنسية.[1]

---

(١) ـ جريدة الرياض العدد (١١٣٩٥) الأحد ٢٥/ ٥/ ١٤٢٠هـ.

وقد أفصح المتحدث باسم الموقع أن الشركة لم تضع بعد آلية تتيح تحديد السلع التي يحظر بيعها قانونًا على الموقع مثل الأسلحة النارية والحيوانات.

وإذا ما تطرقنا إلى الأموال الناشئة عن مثل هذه الأنشطة لا يمكننا ولو من الناحية الانسانية فقط سوى أن نحكم عليها بعدم المشروعية، ولا يمكن لمن يحصل عليها أن يدعي مشروعيتها لأن مصادر هذه الأموال لا يمكن لأحد أن يجادل بمشروعيتها، هذا إذا ما وضعنا في الاعتبار أن معظم قوانين العالم تحوي من النصوص ما يجرمها كما أن الفتاوى في العالم الإسلامي تجمع على جواز التبرع بالأعضاء البشرية دون مقابل مشروط لأنه في هذه الحالة يصبح بيعًا وهو ما لا يجوز شرعًا باعتبار أن الإنسان وأعضاءه ليس مالاً قابلاً للتعامل فيه[1]، وبالتالي فإن عصابات الجريمة المنظمة تسعى إلى غسلها وتنظيفها من خلال خلطها بالأموال المشروعة داخل النظام المصرفي إبعاداً للشبهة وإخفاءً لمصدرها الحقيقي الذي يمكن أن يجرهم إلى الاقتصاص منهم على يد العدالة متى ما تم الكشف عنه.

النشاط الرابع: الاتجار بالوظيفة العامة (الفساد السياسي والمالي):

تُعدّ جرائم الفساد الإداري والسياسي والمالي من الجرائم المولدة للأموال القذرة، وهناك العديد من التعريفات لعبارة «الفساد» منها مثلاً: «الاستغلال غير المشروع للوظيفة العامة لتحقيق المكسب الشخصي»، أو «التأثير غير المشروع الذي تحدثه الثورة في النظام السياسي». فعندما يأتي الحديث مثلاً إلى الفساد فإن وسائل الإعلام وأغلب المؤسسات العالمية-

(١)- للمزيد من الآراء الفقهية حول هذا الموضوع يمكن مراجعة كتاب (الحق في الحياة وحماية الجسد) للدكتور محمد سعد خليفة.

الحكومية منها وغير الحكومية ـ تركز على ذلك الجزء من المعادلة الخاص بالطلب أي على الموظفين العموميين الذين يستغلون وظيفتهم الرسمية من أجل الحصول على المكاسب الشخصية، أما بالنسبة لأولئك الذي يقومون بتقديم الرشوة لهم فقد كان هناك فهم خاطئ يَعدّهم من الأطراف البريئة التي اضطرت بوساطة هؤلاء الموظفين الفاسدين إلى دفع الرشوة لهم من أجل الحصول على تلك الصفقة أو الخدمة المعينة.

وإذا تناولنا تقديم الرشوة في مجال الخدمات نجد أن تقديم مبالغ ضئيلة نسبياً في أنحاء عديدة من دول العالم النامية يمكن أن تجعل ممن تُقدم لهم أشخاصًا في غاية الثراء مقارنة باقتصاديات تلك البلدان، ففي الكثير من دول أمريكا اللاتينية التي تقع فيها العديد من المؤسسات المالية والمصارف التي تتمسك بنظام السرية يمكن للرشوة أن تتجاوز بكثير رواتب الموظف الرسمية طيلة حياته العملية لقاء خدمة واحدة يتم تقديمها في لحظة حرجة، أما بالنسبة للمافيا الروسية التي تتشكل من تجمع من ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف مجموعة إجرامية تقوم بتغذية السوق الروسية غير المنظمة، فهي تستمد قوتها من الصلات الوثيقة التي تربطها بالمسؤولين السابقين. وليس لديها تقريبًا ما تخشاه من الجهاز القانوني الروسي المشلول الحركة، وتتحكم هذه المجموعات الإجرامية في جزء كبير يعادل ٢٥٪ تقريبًا من مصارف موسكو وحدها.

أما في سويسرا فلم تكن المصارف السويسرية تعير اهتمامًا لما كانت تستغل فيه من عمليات لغسل الأموال حتى قبل عقد مضى، وإلى أن تم أخيراً انكشاف كارثة الفساد المدوية التي شملت زوج وزيرة العدل

السويسرية (اليزابيث كوب) والذي تم اتهامه بالمساهمة في شركة مقرها في مدينة زيورخ كانت تقوم بإخفاء أموال خاصة بعصابة ميدلين والمافيا التركية في حسابات داخل المصارف السويسرية، كان ذلك في العام ١٩٨٩م وحتى ذلك الحين كانت تتبعها اغلب البلدان في غض الطرف عن مصادر الأموال التي كانت تتدفق على مصارفها المحلية حيث كانت الأرباح التي يتم جنيها من خلال الإيداع لعدة أيام كافياً لضمان سنة مربحة.

وإذا كان من يقدم الرشوة يلقي باللوم والمسؤولية على من يتقاضاها فمن هو المسؤول إذاً؟

في واقع الأمر فإن كلا طرفي الممارسة الفاسدة يكونان شريكين في مؤامرة جنائية للتحايل على الجمهور ولإفساد حرية التجارة وتلويث المصادر المالية والتسبب في زيادة معاناة البشرية، فعلى سبيل المثال عندما يقوم أحد موردي الأدوية الأوربيين بعقد صفقة مع وزير صحة من إحدى الدول النامية التي تكون قد تلقت مبالغ طارئة من إحدى وكالات الإغاثة لشراء أدوية بصورة عاجلة وبدلاً من الاتفاق على شراء أدوية جديدة يتآمر كل من المورد والوزير على استغلال مبالغ الإغاثة في شراء أدوية تكون صلاحياتها قد انتهت - وبثمن أقل كثيراً - وتبعاً لذلك يكون المورد قد حقق أرباحًا جيدة حيث يقوم بإيداع جزء منها في حساب بأحد المصارف الحرة يكون باسم الوزير ويقوم الكثيرون من المرضى في بلد الوزير بتعاطي الأدوية القديمة والأقل فعالية مسببة أضراراً قد تصل إلى الوفاة أحيانًا.

إن العديد من الرُّشَى التي تُدفع في مجال صفقات التجارة العالمية تتم في شركات مراكزها الرئيسية في الدول الصناعية نفسها التي تطالب

حكوماتها حالياً أكثر من أي وقت مضى بشن حملات جديدة لمكافحة الفساد في البلدان النامية، فهناك على سبيل المثال حلقة مفرغة ما بين تصريحات المسؤولين الألمان العاملين في مجال الإغاثة الداعية إلى مكافحة الفساد في أفريقيا وما بين القوانين الألمانية التي لا تمنع شركاتها من دفع رشوة لمسؤولي تلك الدول، بل وتسمح لها بحسم تلك المبالغ من الضرائب الاتحادية الألمانية.

صحيح أن الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الوحيدة الآن، التي تنص تشريعاتها على أن تقديم رشوة خارجية يُعدّ جريمة جنائية بالنسبة للشركة التي تقوم بذلك، إلا أن العديد من البلدان تسمح لشركاتها العالمية بحسم الرشوة الخارجية من مستحقاتها الضريبية، كما أن الكثيرين من رؤساء المؤسسات العالمية يقرون بصفة شخصية وخاصة قيام شركاتهم بدفع الرشوة، وأن كلاً من حكوماتهم ومنظماتهم العالمية على علم بذلك.

فقد لوحظت هذه الظاهرة في أمريكا في السبعينيات حيث دفع تفاعل فضيحة «ووتر جيت» مع فضائح الرشوة العالمية إلى سن قانون الممارسات الخارجية الفاسدة لعام ١٩٧٨م وقد نص القانون على تجريم دفع الرشوة بوساطة الشركات الأمريكية خارج أمريكا.

أما على نطاق أوروبا فقد تم في ١٧/ ديسمبر/ ١٩٩٧م اتخاذ الخطوة اللازمة لوضع حد لتقديم الرشوة في الصفقات الخارجية، وقد تم توقيع الاتفاقية الخاصة بمكافحة تقديم الرشوة للموظفين العموميين الأجانب فيما يتعلق بالصفقات الخارجية بوساطة ممثلي (٢٩) من الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية (OECD) وقد تمت مناشدة كل

من هذه الحكومات لسن تشريعات خلال العام ١٩٩٨م لتجريم الرشوة الخارجية، وهناك مؤشرات مؤداها أنه سيتم توقيع عقوبات اقتصادية ضمن نطاق المنظمة على الشركات أو المؤسسات التي تقوم بتقديم الرشوة، بالإضافة إلى دخول العديد من منظمات المجتمع المدني طرفاً في الرقابة حتى يتم ضمان توافر فرص المنافسة العادلة لجميع الشركات.

كما بدأت بعض الجهات ذات الصبغة العالمية مثل منظمة التجارة العالمية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، بالتعاون في هذا المجال مع منظمات غير حكومية مثل منظمة «ترانسبيرنسي انترناشونال» للعمل ضد جرائم الفساد والرشوة على نطاق العالم، كما صار صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وغيرهما من الجهات المانحة للقروض لدول العالم - وخاصة الثالث منها - تشترط سلامة وخلو سجل الدولة الطالبة للقرض من جرائم الفساد السياسي والإداري والمالي حتى تضمن ذهاب هذه الأموال إلى المشاريع التنموية المخصصة لها، علما بأنها كانت في فترات سابقة لا يذهب منها إلى هذه المشاريع إلا القليل في الوقت الذي تودع فيه الملايين منها في حسابات المسؤولين بتلك الدول.

إضافة إلى ذلك فقد اتضح من خلال فضيحة مصرف الاعتماد والتجارة الدولية بجزر «كايمان» أن هناك دومًا عملية شراء للذمم يتم من خلالها إفساد الموظفين العاملين بغية التغاضي عن تبليغ السلطات بقائمة العمليات المشبوهة، وقد تم ذلك من خلال اثنين من أهم الخدمات المصرفية اليومية التي يقوم بها المصرف وهي: ١) خطابات الاعتماد. ٢) التحويلات النقدية العالمية.

وتدخل قضية مصرف الاعتماد بجزر «كايمان» ضمن نطاق تلك المرافئ أو الملاذات الحرة التي تتيح الفرصة لمن يريدون التهرب من دفع الضرائب في دولهم الأصلية حيث تنخفض بل وتنعدم فيها أحيانا نسبة الضرائب على رؤوس الأموال مما جعلها مراكز جاذبة للأموال بكل أنواعها المشروعة منها وغير المشروعة، هذا بالإضافة إلى اتباعها لمبدأ السرية في الكشف عن حسابات العملاء.

وتقع هذه المرافئ في أماكن أغلبها من الجزر الصغيرة مثل «جرسي» أو جزر «باهاما» وجزر «فيرجينيا» البريطانية أو «لابوان» في ماليزيا، ويقدر حجم الأموال المتداولة فيها حسب آخر الإحصائيات (٦) تريليونات دولار[1]، أي نحو حجم التجارة العالمية السنوية في السلع والخدمات، أو ثلث إجمالي الثروة العالمية، وقد كانت جزر «كايمان» تلعب دور المضيف حتى العام ١٩٩٤، لنحو (٥٤٦) مصرفًا، رغم أن هناك ستة فقط من هذا النوع في عاصمة ولاية «جورج تاون». وكانت (٦٩) منها فقط هي التي تحظى بوجود فعلي أما البقية منها فقد كانت فقط عبارة عن لوحات وشركات مسجلة وكان يتم إغراء مواطني تلك البلدان بدفع مبالغ لهم نظير إدراج أسمائهم كأعضاء مزيفين لمجالس إدارات تلك الشركات والمصارف، وعلى سبيل المثال كشف التحقيق في إحدى الفضائح عن وجود اسم أحد مواطني «سارك» على قوائم عضوية مجالس إدارات (٢,٤٠٠) شركة لم يكن يعلم شيئاً عن معظمها. وكان آخر عضو اسمي بمجلس إدارة مؤسسة «ميل - تيك» المسجلة بجزيرة «مان» والتي كانت متورطة في تزويد ميلشيات الهوتو الرواندية بالأسلحة في مدة الإبادة الجماعية عام ١٩٩٤م.

(١) - مجلة «نيو ستيتس مان» رجل الدولة الحديث، ١٣/ ١١/ ١٩٩٨م الكاتب (ديفيد بويل).

وعندما حدث التغيير في كل من حكومتي بنما وهاييتي كان الأمر قد تطلب استراتيجية عسكرية لإزالة نظام الطَّغام العسكريين الفاسدين الذين كانوا على رأس الحكم بكل ما صاحب ذلك من خسائر في الأموال والأرواح، وبعد ذلك أدرك البنميون الآن أن هناك نحو عشرة المليارات دولار قد هربت من بلادهم ولم تعد إليها بعد، أما بالنسبة للهاييتيين فبالرغم من عدم احتفاظهم بمثل هذه الإحصائيات الدقيقة، إلا أنهم يشهدون جميعًا على الحقيقة الماثلة التي مفادها أن معظم المراكز التجارية والمنشآت التي لم يكتمل تشييدها والتي يمكن مشاهدتها في الجزيرة اليوم كان قد بدأ تشييدها في أثناء سنوات الحصار الاقتصادي في زمن الطَّغام العسكريين الحاكمين، وأن الطفرة المعمارية قد توقفت بعودة الرئيس (ارستيد) إلى الحكم[1].

وفي إحدى القضايا المرفوعة من الـ (FBI) ضد السناتور/ منتويا من ولاية كاليفورنيا تمت إدانة المذكور بارتكاب جريمة إيداع متحصلات غير مشروعة بنية التمهيد لارتكاب نشاط معين وغير مشروع اعتماداً على إيداعه لشيك إكرامي كان عبارة عن رشوة في حسابه المصرفي على افتراض أن إيداع الشيك كان قبولاً لجريمة الرشوة [2].

ولقد كان من أحدث قضايا غسل الأموال تلك الكارثة المدوية في روسيا والتي تسبب الفساد السياسي والإداري فيها، حيث تم توجيه الاتهام من الحكومة الأمريكية إلى «بنك نيويورك» بقيامه بعمليات غسل أموال لحساب

(١) مجلة الدراسات الداخلية الأمريكية والشؤون الدولية. (من مقال للبروفيسور أنطوني-ب- مينقوت- أستاذ العلوم الاجتماعية بجامعة فلوريدا العالمية - ميامي).

(٢) مجلة آرا بانكنو جورنال- يناير ١٩٩٨م (من مقال لمارينا بيركتز وجانيت كلين دوجلاس- بعنوان إدارة الخطر).

الحكومة الروسية وذلك بمبالغ تتجاوز عشرة المليارات دولار كانت قد قُدمت مساعدات للحكومة الروسية من صندوق النقد الدولي (FBIå)، وقد يسفر التحقيق في هذه القضية عن إدانات للمسؤولين في الحكومة الروسية حيث تراشق المسؤولون عبارات الاتهام المتبادلة وخصوصاً بين المدعي العام الروسي ومحافظ المصرف المركزي بموسكو[١].

النشاط الخامس: الإرهاب:

الإرهاب عبارة مطاطة ليس لها تفسير قانوني محدد متفق عليه عالمياً، وإنما درجت الأوضاع بأن تطلق الكلمة في كل بلد طبقاً للظروف الأمنية أو السياسية التي تعاني منها، أي بمعنى أن ما يكون فعلاً من أفعال الإرهاب في نظر دولة معينة قد ينظر إليه حسب فهم دولة أخرى على أساس أنه عمل من أعمال التحرر أو النضال الوطني أو تقرير المصير أو خلافه، وهو بهذا المعنى يُعدّ من الحقوق المشروعة للشعوب بمقتضى اتفاقيات الأمم المتحدة، والأمثلة على ذلك كثيرة، فما كان يُعدّ بالأمس عملاً من أعمال الإرهاب ربما غدا اليوم عملاً نضالياً حظي بالاعتراف الدولي بعد أن كان ينظر إليه يوماً ما على أساس أنه خرق للقانون في إطار دولة معينة، وهذه هي سنة الحياة فبعد بروز حركات التحرر العالمية التي تلت الحرب العالمية الثانية ظهرت تطلعات الكثير من الأمم والشعوب بدول العالم الثالث ـ والتي كانت ترزح تحت نير الاستعمار ـ نحو تحقيق الاستقلال من المستعمر، ولمّا لم يكن ذلك أمراً سهل المنال من خلال التفاوض عليه أو تحقيقه بالوسائل السلمية نتيجة لتضارب

---

(١) جريدة «الرياض»، العدد (١١٣٨٠) والذي تضمن نقل تفاصيل الخبر حسبما أوردته وكالات الأنباء العالمية.

ذلك مع مصالح الدول المستعمرة كان اللجوء إلى القوة وحمل السلاح أمراً لا مناص منه أمام تلك الشعوب التي وجدت من الدول الأخرى والتي اقتنعت بعدالة قضيتها من يناصرها ويمدّها بالسلاح والعتاد أو يسهل مروره إليها عبر أراضيها أو مياهها الإقليمية وموانئها، وبحكم تعاصر ذلك مع مدة الحرب الباردة نشأ واقع عالمي جديد تميز بنظرة مختلفة وتقويم متباين لماهية الإرهاب ظل سائداً حتى يومنا هذا مع القليل من التغيرات التي طرأت عليه بمرور الزمن، ولكن في نهاية المطاف يبقى الجوهر والأساس هو أن من يناضل في سبيل التحرر من الاستعمار لا يمكن أن يكون إرهابياً بأي حال، حتى ولو انزلق أحياناً إلى ارتكاب أعمال يحظرها قانون المستعمر، فمن يعود قليلاً إلى الوراء ليقرأ التاريخ لا يمكنه إلاّ أن يسجل إعجابه بنضال الثورة الجزائرية على سبيل المثال، والتي فرضت الجلاء على المستعمر الفرنسي بقوة السلاح وبذلت في سبيل ذلك التضحية بمليون شهيد.

وإذا كان هذا هو الواقع الذي ينظر به إلى الإرهاب في مدة خلت فما مفهوم الإرهاب في عصرنا الحالي، أي المدة التي تلت مدة التحرر الوطني؟

بعد نيل العديد من الدول استقلالها لم يكد يستقر حالها حتى اندلعت فيها الصراعات العرقية والدينية والطائفية، في داخل حدود الدولة الأم بين الفئات المختلفة المشكّلة لتلك المجتمعات وصارت الحروب الأهلية ظاهرة تمزق العديد من دول وبلدان العالم الثالث نتيجة التمايز العرقي أو القبلي أو الطائفي، بل ولم يقتصر الأمر على دول العالم الثالث التي يسودها الجهل والتخلف وإنما امتد إلى الدول العظمى كبريطانيا وروسيا والصين

ويوغوسلافيا وتركيا والهند ليعكس لنا مرحلة جديدة من مراحل الصراع أياً كانت أسبابها ومسبباتها، ففي بعض الدول أخذ الصراع طابعاً عرقياً كما هو الحال في الدول الأفريقية والآسيوية، ودينياً أو طائفياً كما هو الحال في دول أخرى، ولا نود الخوض كثيراً في تفاصيل تلك الظاهرة التي قد لا يتسع المجال لها هنا.

ولكن أكثر ما يهمنا في هذا المجال هو الصراع العربي الإسرائيلي الذي ما زال مستعراً حتى يومنا هذا، فقد كان المجاهد العربي أو الفلسطيني يوصف بالمتطرف وبالإرهابي رغم عادلة قضيته، واليوم يمكننا أن نخلص إلى أن الشعب الفلسطيني قد استطاع، -رغم الصعاب- أن يفرض واقعاً جديداً غيّر من نظرة العالم إلى القضية برمتها بحيث صعدت إلى سلم الأولويات في البحث عن حل لها، بعد أن كانت لا تجد سوى التجاهل وبعد أن ضحى المئات من أبنائها في سبيلها بالدم أو بالبقاء وراء القضبان في شتى أنحاء العالم بعد القبض عليهم في تهم كان الإرهاب من بينها، ولا نود الخوض في جدل حول مشروعية أو عدم مشروعية الأعمال النضالية لأبناء الشعب الفلسطيني أياً كانت النظرة الغربية لها فهذا ليس موضوعنا في هذا الشأن، وإنما هدفنا من طرح ذلك هو تسليط الضوء على التباين في النظرة إلى الفعل نفسه سواء كان من طرف عربي أو غير عربي، وسنترك المجال للقارئ لكي يحكم بنفسه.

وقد تبقت لنا في هذا المجال ظاهرة أخرى لا نود تجاوزها وخاصة أن العالم الإسلامي صار يعاني منها بدرجة كبيرة لا سيما في المدة التي أعقبت انتهاء الحرب الباردة وتفكك دول الكتلة الشرقية، وهذه الظاهرة هي نشأة

العديد من تنظيمات الإسلام السياسي التي باتت تتطلع إلى البروز واستلام دفة الحكم في العديد من الدول ذات الأغلبية الإسلامية ـ عربية كانت أو غير عربية ـ وما اقترن بذلك من ظاهرة اللجوء إلى القوة واستعمال السلاح فنجم عن ذلك عدم الاستقرار السياسي في دول عديدة كالجزائر والصومال والسودان، فقد أضحت هذه الظاهرة بغض النظر عن تقويمنا لها ظاهرة جعلت بعض الدول الإسلامية يتم إدراجها على قائمة الإرهاب من قبل الدول الغربية وخاصة النظام الأمريكي، وعانت شعوبها وحكوماتها بسبب ذلك من الحظر الاقتصادي وغيره من العقوبات الأخرى، فإذا ما وضعنا في الاعتبار وجود أقليات دينية أخرى في بلدان كمصر ونيجيريا والسودان لا تدين بالإسلام، أمكننا أن نتخيل أن التطرف والتشدد من قبل التيارات الإسلامية الموجودة أو الباحثة عن دور لها في تلك الدول يمكن أن ينذر بكارثة تهدد مستقبل الحضارة الإسلامية في بلدان ذات تركيبة سكانية يشوبها التباين كهذه فضلاً عن توافر الدعم الغربي للعناصر غير الإسلامية.

وحيث إن تناولنا لظاهرة الإرهاب يتم في إطار موضوعنا الرئيسي، غسل الأموال فلا بد من توضيح الصلة التي تربط ما بين الاثنين، فغاسلو الأموال كما أسلفنا هم ظاهرة تبحث لها عن مجال في شتى مناحي الحياة يُمكّنهم من تبييض الأموال القذرة ولا تفريق لديهم بين من يتعاملون معهم فهم ينطلقون من النظرية الميكافيلية «الغاية تبرر الوسيلة» فإذا وجدوا أن مصلحتهم الشخصية تحتم عليهم التعامل مع الإرهاب أو الجريمة المنظمة من أجل الوصول إلى غايتهم فلن يترددوا في ذلك، سواء اقتضى الأمر إمدادهم بالأسلحة أو مقايضة بعض السلع أو الخدمات معهم، ومن المؤسف كثيراً أن

الجماعات التي بدأت بداية كان ينتظر منها الخير انتهى بها المطاف أخيراً إلى الانحدار في دهاليز التعامل مع غاسلي الأموال وعصابات الجريمة وغدت بلدان كانت تناضل من أجل التخلص من السيطرة الأجنبية متمثلة في الأنظمة الشيوعية - كما حدث في أفغانستان مثلاً - بؤرة للاتجار غير المشروع في المخدرات وطال بعض عناصرها الفساد بعد أن كان يركز عليها أمل كبير في إشاعة الأمن والرخاء والعدالة الاجتماعية فيها، وكل ذلك قد حدث بسبب التناحر والصراع على السلطة بعد أن تحقق لهم الهدف الأساسي في القضاء على النظام الشيوعي، وما زالت هذه الإفرازات مصدراً لمعاناة شعبهم الذي ضحى كثيراً في سبيل ذلك وآن الأوان له لكي يحظى بفرصته في التنمية والاستقرار لكنهم بعد أن كانوا يحسبون في عداد المناضلين صاروا يصنفون من رعاة الإرهاب.

ولا شك أن احتجاز الرهائن وطلب الفدية، واختطاف الطائرات وتفجير المطارات وأماكن التجمعات التي يوجد بها الأبرياء لا يمكن أياً كانت أهدافها ومسوغاتها أن تُعدّ عملاً نضالياً مشروعاً، فالعمل النضالي يتم توجيهه بصورة مباشرة ضد الظالم أو المعتدي، لكنه لا يجوز أن يطال الأبرياء في المجتمع المدني ممن لا علاقة لهم بالحيف أو الظلم الذي يناضل من أجل رفعه، إن إقرار العنف والإرهاب مبدأً أو وسيلة لتحقيق مكاسب سياسية معينة، وبصورة مفتوحة لا تحدها قيود سيكون بلاء لن يسلم منه أحد في هذا العالم إذا ما تم التعامل به، وأمام تضييق العالم الخناق على الإرهاب واتجاه الدول في العالم الثالث والمتقدم لمحاربته وسن التشريعات التي تحد منه جعل الكثير من الدول والحكومات التي كانت تسانده تعيد

النظر في مواقفها حفاظاً على المصلحة العامة وحتى لا تشذ عن القاعدة، فلكل حكومة من يعارضها من مواطنيها لسبب أو آخر، وربما حظيت هذه المعارضة بتشجيع أو دعم حكومة أخرى، فإذا ما اتبعت هي المبدأ نفسه مع تلك الحكومة أو النظام الآخر لوجدنا كل عالمنا قد تحول إلى بؤر من الإرهاب والعنف تهدد ثروات البلاد القومية وتعطل الاستقرار والتنمية فيها، ولذلك لجأت الدول والحكومات في أغلب مناطق العالم - ومنها الدول العربية على سبيل المثال - إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الإرهاب[1].

إن المقصود بالإرهاب هنا هو نشاط العصابات الإجرامية الهادفة إلى تحقيق جرائم معينة عن طريق استخدام العنف وسيلةً لذلك، وفيما يتصل بعالم غسل الأموال نجد أن عصابات الجريمة المنظمة قد استخدمت هذا الأسلوب ضد العديد ممن يقفون في وجه تحقيق غاياتها، مثل القضاة ورجال الشرطة والعاملين بالمصارف والساسة ورجال الصحافة وغيرهم، فإذا ما أخفقت في إفسادهم من خلال الإغراءات والرشوة لجأت إلى العنف بوصفه وسيلة للتخلص منهم، والأمثلة على هذا الأسلوب عديدة في قيام عصابات المافيا والجريمة المنظمة باغتيالات لأشخاص عاملين في مجال مكافحة الجريمة في أوروبا والولايات المتحدة وأمريكا اللاتينية.

النشاط السادس: أعمال الجريمة المنظمة (المافيا - الإمبراطورية الخفية):

تدل كل هذه المسميات على ارتباط وثيق ومنظم بصورة بالغة الدقة

(١) للمزيد يمكن مراجعة القانون العربي الموحد لمكافحة الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم ١٦ وتاريخ ١٠/٦/١٤١٩هـ.

والتعقيد في تنفيذها لعملياتها الإجرامية ومنها غسل الأموال الناشئة عن تلك الأنشطة الإجرامية التي تقوم بممارستها.

وقد اكتسبت تسميتها بعبارة «الامبراطورية» من خلال انتشار جرائمها التي ليست ذات صفة محلية أو إقليمية، بل عبرت الحدود إلى كل مكان تقتضيه مصالحها الإجرامية، وبما أن هذه التنظيمات صارت متشابكة الأهداف والمصالح فقد غدت عالماً آخر له أعرافه وتقاليده ونظمه التي تحكمه في تعاملاته مع بعضه أو مع العالم الخارجي، وصارت وسائله في تطور مستمر يربطها جميعاً، ومثلما هنالك تنسيق بين الأنظمة الشرعية في تبادل المعلومات الهادفة إلى تقصي النشاط الإجرامي ومحاربته، هناك أيضاً تنسيق بين هذه الإمبراطوريات الخفية، بالقدر نفسه الذي يتيح لها إمكانية الإفلات من سلطة العدالة.

وعصابات الجريمة المنظمة لا حصر لها، إلاّ أننا نسوق هنا بعض الأسماء على سبيل المثال لا الحصر، والتي لها طابع دولي مثل:

١ـ عصابات الكوكايين الكولومبية.

٢ـ عصابات المافيا في إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية.

٣ـ كبار أباطرة الجريمة المنظمة في إيطاليا في سيسليا، نابولي، وكالابريا.

٤ـ تنظيم الباكوزا في اليابان.

٥ـ مؤسسة الثالوث الصينية ومقرها في هونج كونج.

٦ـ المافيا الروسية.

وتتعاون هذه العصابات والتنظيمات الإجرامية وغيرها بدرجة عالية من التنظيم والتنسيق واستخدام العنف ونشر الفساد والإفساد على الأصعدة الإدارية والسياسية كافة، ويجمع بينها هدف دائم ألا وهو تحقيق الربح.

وكما قال عنها السيد/ طوني وايد رئيس قسم المكافحة وإنفاذ التشريعات في برنامج الأمم المتحدة العالمي لمكافحة المخدرات (UNDCP) في وصف أعضاء هذه التنظيمات الإجرامية: «إنهم ليسوا أبطالاً ولا وطنيين، لقد انضموا إليها حباً في المال والسلطة أحياناً وهم لا يضيعون ثانية واحدة من وقتهم في التفكير بما يتسببون فيه من مآسٍ للآخرين وللمجتمع عموماً.. إن المتاجرين بالمخدرات يميلون بحكم طبيعتهم إلى أن يكون لهم طابعهم الإقليمي سواء كانوا يعملون على مستوى عصابات الشوارع أو في شكل تنظيمات عالمية، فهم في ترابط متزايد مع بعضهم بغرض تشكيل شبكات أوسع، إن الطبيعة الفاسدة والشريرة لأمثال هؤلاء المجرمين تستدعي التعامل معهم بكل القسوة والصرامة التي يتيحها القانون[1].

وبحكم ترابط وتشابك مصالح هذه العصابات العالمية يجري بينها التنسيق الدقيق في تبادل السلع والخدمات مثل غسل الأموال وتهريب المخدرات عبر الحدود الإقليمية، وصارت أماكن مثل كوستاريكا -بحكم موقعها في وسط البرزخ الأمريكي- تشكل موقعاً هاماً لإعادة شحن الكوكايين المهرب إلى الولايات المتحدة وأوروبا أو تخزينه بصفة مؤقتة توطئة لذلك ففي عام ١٩٩٧م قامت السلطات بضبط (٨,٠٠٠) كيلو جرام

(١) نشرة الأمم المتحدة رقم (٢)-١٩٩٨م-ص ٢٩.

من الكوكايين كانت في مجملها قادمة من كوستاريكا، وقد أشار تقرير لوزارة الخارجية الأمريكية إلى أن المهربين يستخدمون كوستاريكا من حين لآخر منطقة تخزين مؤقتة للكوكايين قبل إعادة تعبئته وإرساله إلى الداخل في الحاويات على ظهور الشاحنات أو السفن، وأشار التقرير نفسه إلى أن كوستاريكا تستخدم أيضاً منطقة تخزين مؤقتة للبشر أيضاً، فهي كغيرها من جيرانها في دول أمريكا الوسطى، قد امتهنت صناعة أخرى تتمثل في حماية وإخفاء المجرمين من البلدان الأخرى، ويشير التقرير نفسه إلى أن المعلومات الواردة تشير إلى أن غاسلي الأموال يستخدمون مؤسسات كوستاريكا المالية وملاهيها ودور الصرافة والشركات العقارية القابضة الموجودة بها لغسل الأموال المتحصلة من الجرائم، ويعود ذلك إلى القصور في تشريعاتها الحالية التي تفتقر إلى إلزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

لقد صارت مثل هذه العصابات تستخدم كل الأنشطة والوسائل في غسل الأموال فغدت أنشطة مثل سوق الأوراق المالية، سوق الذهب، الإنترنت، صناعة التأمين، أعمال الصرافة، مؤسسات صرف الشيكات، المؤسسات الوهمية، الملاهي، أعمال اليانصيب، سباقات الخيول، سباقات الكلاب، العقارات، اللوحات الفنية، القوارب، السيارات العملات المعدنية، الطوابع البريدية، بل وحتى وصية جدتك، إن كان لديك محام بارع يمكن أن تستخدم جميعها في غسل الأموال القذرة.

وكواحدة من المجالات الواقعية التي حققت فيها سلطات الجمارك الأمريكية نجاحاً ضد هذه العصابات نذكر على سبيل المثال، عملية

«كازابلانكا» التي استهدفت العصابة المكسيكية، وهي إحدى عصابات الجريمة المنظمة التي اكتسبت سطوتها عبر الزمن ومن خلال ممارستها لتهريب المخدرات وغسل الأموال المتحصلة عنها، حيث كانت تقوم بتقديم خدمات جادة للكولومبيين الذين يكونون بحاجة إلى نقل الكوكايين من المكسيك وعبر الحدود الأمريكية، حيث تبوؤا أخيراً مكانهم بوصفهم لاعبين أساسيين في هذا المجال من خلال تطويرهم لبنية تحتية قوية في كل مدن شيكاغو ولوس أنجلوس، ولم يمض وقت طويل حتى بدؤوا يسيطرون على تجارة الكوكايين، ولم يكن أحد في الولايات المتحدة ليصدق بأنه سيكون من الممكن اختراق عصابة «جواريز» التي كانت فيما سبق تقوم دوماً بتهريب أموال المخدرات في شكل نقود سائلة عبر الحدود، وبمجرد وصولها إلى المكسيك يكون الأمر أكثر سهولة حيث تقف العديد من المصارف المكسيكية على أهبة الاستعداد لاستقبال هذه الملايين القذرة من أيديهم وإعطائهم بدلاً عنها شيكات مصرفية مسحوبة على حسابات أمريكية وبالعملة الأمريكية.

وكجزء من هذه العملية تم زرع عملاء لسلطات الجمارك الأمريكية قدموا لهم عرضاً أفضل وأقل خطورة يتلخص في القيام بتجميع أموال المخدرات من الشوارع الأمريكية وإيداعها في حسابات خاصة بالولايات المتحدة خاضعة للرقابة عليها بوساطة سلطات الجمارك، وبعدها يتم تحويل الأموال اليكترونياً إلى المصارف المكسيكية حيث تكون هناك مصارف محددة بانتظار إيداعها في حسابات هناك.

ويتم بعد ذلك إعادة الشيكات المصرفية المسحوبة على حسابات أمريكية في المصارف المكسيكية إلى عملاء سريين في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن

ثم يتم توزيع المبالغ حسب توجيهات غاسلي الأموال، وقد تم ذلك بالتعاون مع المصارف المكسيكية التي تقاضت عمولات ممتازة لقاء خدماتها الإجرامية هذه، وبانتهاء العملية في ربيع ١٩٩٨م تم كشف النقاب عن أن المؤسسات المالية في المكسيك وفنزويلا لم تكن تقدم خدماتها عن علم بهذه الشبكة الإجرامية فقط بل كانت تتنافس بشدة على دولارات المخدرات هذه، وتمخضت العملية عن تسجيل (٣٠٠) ساعة من أشرطة الفيديو التي وثقت هذا النشاط الإجرامي في كل من لوس أنجلوس، وميامي، ونيويورك، وشيكاغو، وإيطاليا، وفنزويلا، والمكسيك، تلاها القبض على أفراد الشبكة الذين كانوا ينتظرون في هذه الأماكن دون أن يتمكنوا من الإفلات بسبب إغلاق النظام كله في توقيت واحد في كل من لوس أنجلوس، وشيكاغو، ونيويورك، وسان دييغو، ولاس فيجاس، وميلانو، وأوروبا، وبوجوتا، وبذلك تم تفكيك واحدة من أعتى شبكات الجريمة المنظمة في مجال تجارة المخدرات وغسل الأموال.

وقد ساعدت المصارف الحرة - الموجودة في الملاذات الآمنة التي مازالت تتقيد بسرية العمل المصرفي وعدم فرض الضرائب على رؤوس الأموال - تجار المخدرات على تطوير شبكات عالمية بالغة التعقيد في الدول الآسيوية ودول الكاريبي ودول أوروبا وأمريكا الوسطى، واليوم هناك نحو (٤٠) بلداً في أنحاء العالم كافة تُعدّ ملاذات سرية وضريبية آمنة، وعلى سبيل المثال فقد كان إجمالي الأصول المودعة لدى مصارف جزر كايمان، التي يوجد على أراضيها أكثر من (٥٥٠) مصرفاً، حتى عام ١٩٩٤م تقدر بنحو (٤٣٠) مليار دولار[1].

---

(١) نشرة الأمم المتحدة رقم ٢، ١٩٩٨م.

ومن تلك الأنظمة الخفية التي أوجدتها هذه العصابات في بعض بلدان آسيا وأمريكا اللاتينية ما يسمى «بالنظام المصرفي السري» الذي يتمتع بالشرعية والذي يستخدمه غاسلو الأموال للميزة الجوهرية التي يوفرها لهم بها ألا وهي أنه لا يخلف وراءه أيّ وثائق أو مستندات ورقية، فالأموال لا تدخل النظام المصرفي الرسمي مطلقاً، وإنما يتم تحويلها من خلال أنظمة مصرفية بديلة مثل «الهوندي» أو «الحوالة» كما يطلق عليها في بعض البلدان الآسيوية، كما أن هناك أيضاً «النظام الصيني»، وهو نظام مصرفي خفي راسخ ومتعارف عليه تجارياً ويستخدم لنقل وتحريك الأموال القذرة في جنوب شرق آسيا بنظام «الهوندي» بصورة متزايدة في أمريكا الشمالية بحيث يعملون أيضاً في غسل أموال المخدرات القذرة.

وبالرغم من أن كلاً من النظامين السريين الصيني، ونظام الهوندي يعدان مشروعين فهما مفضلان بالنسبة لعصابات غسل الأموال لأنهما يعملان بصورة غير رسمية وعلى أساس الثقة والسرية والعلاقات والروابط الأسرية وغيرها من النظم الاجتماعية المحلية، ويتعاملان بالنقد فقط، وخارج نطاق النظام المصرفي الرسمي ولا يخضعان للضغوط من جانب الموظفين الحكوميين، ونسبة لما صارت تشكله هذه الأنظمة المصرفية الخفية والبديلة من خطر في مجال غسل الأموال فقد صارت حالياً قيد الدراسة من قبل الأنتربول، وبدون أي عقبات أو حواجز بيروقراطية أو مالية كانت تنظيمات الجريمة العالمية تسبق سلطات مكافحة الجريمة دوماً بعقد من الزمان بالنسبة لاكتساب التقنيات المتطورة مثل أجهزة الحاسوب والمعدات الدقيقة، فقد قامت العصابات الكولومبية مثلاً بالولوج إلى شبكة الأقمار الفضائية

العالمية (GPS) بمجرد أن أصبحت هذه التقنية متوافرة تجارياً، وهذه الشبكة (GPS) هي نظام عالمي يتكون من مجموعة من الفضائيات التي جرى تطويرها بوساطة وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاجون) وهي توفر الإمكانية لأي جهة تمتلك جهاز الاستقبال الدقيق من تحديد خط الطول وخط العرض بدقة متناهية، وبالتالي تتيح الفرصة لمهربي المخدرات من تزويد القوارب السريعة المنتظرة في أعالي البحار بشحنات المخدرات بدقة بالغة دون الحاجة إلى استخدام وسائل الاتصال التي يمكن اعتراضها بوساطة أجهزة الاستخبارات الأمريكية(١).

ويشير التقرير نفسه أعلاه إلى أن ثلاثة أرباع متحصلات المخدرات القادمة من أمريكا اللاتينية يتم غسلها عبر مدينة نيويورك وحدها ويمر أغلبها في الواقع من خلال مبنى يقع على بعد بنايات قليلة من مكتب مكافحة المخدرات بالقرب من منطقة مانهاتن لتعبئة اللحوم، إلا أن جهاز مكافحة المخدرات لا يستطيع المساس بها، ناهيك أن يوقفها، ذلك هو مبنى نظام الافراج عن عمليات الدفع بين المصارف (CHIPS)، وهو جهاز مملوك للقطاع الخاص يطل على نهر هدسون، ويتكون من غرفة كمبيوتر عملاقة تحتوي معلومات ضخمة، وتوجد عبر نهر هدسون في نيوجرسي أخرى شبيهة لها بكمبيوترات مزدوجة، ولا يمكن توصيلها على الخط في حالة وقوع أي هجوم إرهابي أو حدوث كارثة طبيعية بالنسبة للتسهيل الموجود في نيويورك، وتتصل بجميع المصارف الموجودة في جميع أرجاء العالم هاتفياً، وبشبكة الحاسوب والأقمار الفضائية مع أي من مصارف

(١) مجلة التجارة الحرة وتهريب المخدرات (طبعة صيف ١٩٩٧م).

نيويورك الـ(١٤٢) التي تقوم بتمثيلها في الولايات المتحدة الأمريكية، وتصل مصارف نيويورك مع الـ (chips) ببعض الكابلات الأرضية الخاصة[١].

وعلى الصعيد الأفريقي فإن دول شمال وغرب أفريقيا تُستخدم بصورة متزايدة للنقل العابر للهيروين والكوكايين وغيرها من المؤثرات العقلية حيث تم ضبط (١٠٠) كيلو جرام كوكايين بوساطة السلطات النيجيرية في عام ١٩٩٠م، وفي العام التالي ١٩٩١م ارتفع معدل هذه الكمية إلى ست مرات ليبلغ (٦٠٦) كيلوجرامات، وفي تشاد ضبطت في عام ١٩٩١م (٩٢) كيلوجرام هيروين، هذا بالإضافة إلى ضبط ثلاثة أطنان من عقاقير سيكوباربيتال المخدرة في نيجيريا عام ١٩٩٠م.

أما بالنسبة للدول الآسيوية فتشير تقارير الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات خلال المدة ١٩٩١ ـ ١٩٩٦م إلى تضاعف إنتاج الأفيون بمناطق شرق وجنوب آسيا عدة مرات ليصل في عام ١٩٩٠م إلى نحو (٢٠٠٠) طن، وذلك بسبب استخدام التطورات العلمية في زيادة الإنتاج وهذه المنطقة تعد الأولى عالمياً في تصنيع الهيروين من خلال معالجة الأفيون المنتج محلياً في مختبرات سرية بالمناطق الحدودية لدول المنطقة، ويشير التقرير إلى ضبط (٣٠) طن أفيون، وطن هيروين، و(٦) أطنان من راتنج القنب، وإتلاف (٧٠٤٨) هكتاراً من زراعات الخشخاش على الحدود الباكستانية الأفغانية، وضبط (٢٣) طن أفيون، (٨) أطنان مورفين و(٣,٥) أطنان قنب

(١) من مقال لدوجلاس، وباين بعنوان «لماذا يفضل تجار المخدرات التجارة الحرة».

في سريلانكا، هذا بالاضافة إلى ضبط كميات مماثلة في كل من الصين والهند وباكستان ولبنان، إضافة إلى ضبط (٩٠) طناً من الكيماويات المستخدمة في المعامل السرية، وضبط (٩١) معامل سرية للأمفيتامين بدول المنطقة.

وتشير التقارير الواردة من مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات بالنسبة للقارة الأوروبية في أن مشكلتها كانت سابقاً تكمن في أنها من الدول المستهلكة أما الآن فقد غدت أيضاً من الدول المنتجة، حيث تنتشر ظاهرة الإدمان بين شبابها على تعاطي المخدرات، حيث يجيء القنب في صدر المواد المخدرة التي يدمنها الشباب، يليه الكوكايين والهيروين وعقاقير الهلوسة، وقد اكتشفت زراعة القنب في مساحات شاسعة في روسيا وأوكرانيا ومولدافيا وضبطت أيضاً مزروعات القنب في بيوت زجاجية بهولندا عام ١٩٩١م وتشير الإحصائيات إلى التزايد المستمر لكميات المخدرات المهربة إلى أوروبا والتي تدخل بصورة رئيسية عن طريق أسبانيا.

أما بالنسبة لدول أمريكا الشمالية والجنوبية فإن دول الجنوب تُعدّ بطبيعة الحال هي الدول المنتجة كما أن دول الشمال مثل الولايات المتحدة وكندا تعد دولاً مستهلكة للمخدرات، وكما هي الحال بالنسبة لأوروبا يجيء القنب على صدر قائمة المخدرات التي يدمنها الشباب يليه في ذلك الكوكايين والهيروين ثم المواد المنشطة والمهلوسة، إضافة إلى ذلك لوحظ وجود زراعات مائية للقنب في كندا إضافة إلى تزايد زراعته داخل البيوت الزجاجية.

المبحث الثاني

المشكلات الاجتماعية ذات الصلة بالجرائم المولدة للأموال غير المشروعة

لاشك أن للجريمة وتجارة المخدرات العديد من الإفرازات الاجتماعية الخطيرة المعقدة على بلدان الدول التي تعاني من وجود تلك الأنشطة على أراضيها. وتعد هذه الإفرازات بمنزلة معاول هدم ليس على الصعيد الشخصي فقط وإنما على صعيد الأمة بل والعالم بأكمله. ومن هنا كان واضحاً ما عنيت به الشريعة الإسلامية، بصورة قاطعة من تحريم للمخدرات والمسكرات لما لهما من آثار مدمرة على حياة الأمة ممثلة في أغلى ثرواتها ألا وهو الإنسان.

ولقد نصت العديد من الآيات القرآنية الكريمة بصورة واضحة على تحريم المسكرات كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]، كما ورد التحريم في العديد من الأحاديث النبوية الشريفة مثل قوله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[2]. وقوله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[3] وقوله ﷺ: «ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[4]، ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قوله: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له»[5].

(١) سورة المائدة، ٩٠.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.

(٤) من حديث رواه النسائي.

(٥) رواه أبو داود والترمذي وأحمد.

كما اتفق علماء الإسلام على تحريم المخدرات بالقدر نفسه الذي حرمت به الخمر ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية: (والحشيشة المسكرة حرام ومن استحل السكر منها فقد كفر)[١]، والمسكرات حرام باتفاق العلماء[٢].

وللمواد المخدرة من الناحية الصحية تأثيرات سامة وخطيرة على أجهزة الجسم المختلفة، وأول أجهزة الجسم تأثراً بها هو الجهاز العصبي سواء المركزي أو الطرفي، فمتى ما أدمن الشخص تعاطي المخدرات كان عرضة لتأثيرات نفسية واجتماعية، وجسدية، فالإدمان يصيب الشخص بالعته في عقله، والفتور والخمول في جسمه. كما يكون نفسياً عرضة للهلوسة السمعية والبصرية مع أعراض عضوية أخرى في صورة اضطرابات سلوكية مثل الاكتئاب والقلق النفسي والعصبي كالرعاش واعتلال المخيخ والترنح في المشي وعسر التلفظ ونوبات الصرع وضمور الدماغ والهذيان. بالإضافة إلى ذلك فإن تعاطي المخدرات يكون سبباً في مضاعفات مرضية أخرى مثل أمراض الكبد والسل الرئوي وفقر الدم إضافة إلى ما قد يتعرض له المدمن من الإصابة بمرض الإيدز نتيجة للمشاركة في الاستخدام المتكرر مع آخرين من جلسائه، للإبرة نفسها في حقن المخدر بالإضافة إلى الأمراض النفسية والجسدية يكون الإدمان سبباً في العديد من الأمراض والمشكلات الاجتماعية مثل تفكك الأسرة وحدوث الطلاق بكثرة لدى المدمنين لأنهم لا يكونون أهلاً لمواجهة مشكلات الحياة لما يعتريهم من أعراض تفسد تفكيرهم وتجعل جله متركزاً في الحصول على تلك المادة السامة فيهملون واجباتهم الأسرية فيكون الطلاق نتيجة حتمية لتصرفاتهم الشاذة.

---

(١) مختصر الفتاوى ٤٩٩.

(٢) انعقد إجماع الأمة على تحريم المخدرات والمسكرات وتصنيفها بأنواعها المتعددة على أنها من الخبائث.

وتنتشر بين المدمنين الجرائم الجنسية بسبب ضعف الوازع الديني فيهم وعدم قدرتهم على السيطرة على شهواتهم ورغباتهم فتغدو جرائم الشذوذ الجنسي والدعارة متفشية في أوساطهم المريضة التي لا تضم سوى قرناء السوء وحثالة المجتمع، بحيث يزين لهم الشيطان في جلساتهم كل منكر وخبيث فيقدمون عليه وهم فاقدو العقل، فيقود ذلك إلى تفشي الأمراض الجنسية فيما بينهم. وقد يؤدي الإدمان على تعاطي المخدرات إلى اقتراف المدمن لجرائم الاعتداء الجنسي حتى على محارمه لفقدانه السيطرة على تصرفاته وسلوكه.

وبما أن رفقاء السوء هم سبب كل بلاء فقد حذّرنا الرسول ﷺ صراحة من مجالسة قرناء السوء بقوله: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»[1]. كما قال ﷺ: «إنما مَثَلُ الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يُحْذِيَكَ وإما أن تَبْتَاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير إما أن يُحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحًا خبيثة»[2].

ومن الجرائم التي يفرزها تعاطي المخدرات تلك المتصلة بالاختلاس والسرقة والنصب وغيرها من جرائم الأموال، داخل وخارج المحيط الأسري والعائلي، فالمدمن عندما يعتاد تعاطي المخدر يصبح عبداً له لا يستطيع التخلي عنه وإلا أصابته أعراض الامتناع المتمثلة في حالات الهياج الشديدة التي تقوده لأن يرتكب خلالها أبشع الجرائم بقصد الحصول على المال لشراء المادة المخدرة، وربما قاده ذلك لارتكاب جرائم السرقة والاختلاس والنصب مع

(١) مسند الإمام أحمد حديث رقم ٧٦٨٥.

(٢) حديث متفق عليه.

أقرب الناس إليه، أو من خارج محيط الأسرة كالمكان الذي يعمل فيه أو غيره.

ويقود الإدمان أيضًا إلى تفشي ظاهرة اجتماعية خطيرة هي ظاهرة البطالة فالمدمن، بحكم ما يعانيه من اعتلال صحي وجسدي ونفسي، يصاب بالكسل والخمول والفتور، ويقل نشاطه ويعاني من الانحلال التدريجي لقواه العقلية والجسمانية وتنعدم لديه القدرة على بذل أي جهد متواصل، إضافة إلى الحيرة والتردد وعدم القدرة على اتخاذ القرار وممارسة أحلام اليقظة التي تبعده عن الواقع، وبالتالي يشكل المدمن عبئًا على أفراد أسرته ليس فيما يتعلق بإعالته فقط وإنما فيما يتعلق بحصوله على المخدر أيضاً.

ونود أن نسوق مثلاً على ظاهرة قد تكون أضرارها الصحية أقل خطورة إلا أن أضرارها الاجتماعية باتت تشكل كارثة حقيقية، وتلك هي ظاهرة الانتشار الواسع لتعاطي نبات القات في العديد من دول القرن الأفريقي والجمهورية اليمنية حيث اقترن تعاطيها بالكسل والخمول وإهدار الموارد المادية والاقتصادية فأكسبها بهذا القدر الواسع من الانتشار صفة الظاهرة المرضية الاجتماعية خاصة إذا وضعنا في اعتبارنا أن معظم هذه الدول تعد من البلدان الفقيرة التي يمكن أن تسهم هذه الأموال التي تهدر فيها على القات، لو أحسن استغلالها وإنفاقها في الصرف على مشاريع تنموية وخدمية أكثر جدوى.

كما يصبح أيضًا بوضعه هذا عبئًا على الدولة يثقل كاهلها بما ترصده له من ميزانيات للصرف على علاج متعاطيه لإعادتهم إلى حظيرة المجتمع ممثلاً في دور الرعاية الاجتماعية بالإضافة الى الصرف الأمني متمثلاً فيما تخصصه الدولة من ميزانيات للصرف على الأجهزة الأمنية الخاصة بمكافحة

تهريبه خارجها والحد من مضاره الاجتماعية والاقتصادية والأمنية، وخصوصاً التوعية بضرورة تخصيص أراضي زراعته واستغلالها في دعم الأمن الغذائي لتلك الدول.

ومن المضار الناتجة عن الإدمان تلك المتمثلة في ابتعاد المدمن عن الدين ولجوئه إلى ارتكاب المعصية بشتى أشكالها وأنواعها، فالمدمن بحكم ممارسته الخلقية الخاطئة يقل أو ينعدم لديه الوازع الديني الذي يحببه في فعل الخير وينهاه عن فعل الشر. فيصبح المدمن قليل التركيز فاقداً لاهتمامه بنفسه وبأسرته، فيهمل واجباته الأسرية والاجتماعية والدينية ولا يعبأ بمن يعولهم وينصرف عن رعايتهم أو معالجة مشكلاتهم؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

وقد شكلت ظاهرة العنف إحدى الظواهر الملحوظة لدى مدمني المخدرات بحيث صارت جزءاً من سلوكهم بسبب تدهور وظائف الجهاز العصبي لديهم فصار يقودهم إلى تخيل أشياء معينة لا وجود لها في واقع الأمر، مثل الأشياء الخاصة بالعرض والشرف، إذ قد يتخيل المدمن ذلك، كما يقول الأطباء: (إن جرائم العنف أو شبه العنف هي الأكثر شيوعاً عند هؤلاء المرضى، فمن بين (٦٤) متهماً مصابين بالمرض العقلي المضاعف لتعاطي الحشيش كان (٤٩) منهم متهمين بارتكاب الحريق العمد وخطف الأطفال والقتل العمد، وفي معظم قضايا القتل العمد ارتكبت الجريمة بسبب المعتقد الخاطىء بالخيانة الزوجية فقتل الزوج زوجته أو عشيقها المزعوم، وقتل الوالد طفله على اعتبار أنه ابن سفاح، كما قتل المريض والده على اعتبار أنه تستر على سوء سلوك الزوجة)[١].

(١) يمكن مراجعة كتاب الطب الشرعي النفسي للدكتور/ محمد كامل الخولي.

من هذا يمكن أن نخلص إلى أن إدمان تعاطي المخدرات له تأثيرات بالغة الخطورة والعنف ضد المجتمع حيث يقوم المدمن بارتكاب الكثير من الجرائم والانحرافات الجنسية وخرق القانون، ولا يكون بمقدوره العيش بصورة طبيعية كفرد منتج في مجتمعه نظراً لتأثير تلك المخدرات على آماله وطموحاته والتزاماته تجاه نفسه وأسرته ومجتمعه، فلا يستطيع التخلص منها، وقد يكون عرضة لارتكاب جرائم السرقة أو الاختلاس أو الدعارة بغرض الحصول على هذه الجرعة السامة. وقد تقوده الهلوسة الى ارتكاب أبشع الجرائم دون أن يدرك ما تنطوي عليه في واقع الأمر من مخاطر تهدد أسرته وشخصه ومجتمعه.

أما بالنسبة للمرأة فإن تعاطي المخدرات يتسبب في حدوث اضطرابات الطمث لديها إضافة الى حدوث حالات الإجهاض وبعض التشوهات والعيوب الخَلْقية لدى الأجنة.

وعلى قائمة المشكلات الاجتماعية ذات الصلة الوثيقة بعالم الجريمة والأموال القذرة تبرز مشكلة الدعارة وتجارة الجنس، وهي تعد ظاهرة تعاني منها العديد من المجتمعات التي تتفشى فيها الجريمة وينعدم فيها الوازع الديني والأخلاقي إضافة إلى العديد من الظروف السلبية الأخرى المساعدة إلى ذلك مثل الفقر وتدهور الأحوال الاقتصادية وانعدام الرعاية الاجتماعية في تلك الدول التي تعاني من هذه الظاهرة، إضافة إلى القصور في الجوانب التربوية من قبل الأسرة والمجتمع والقصور في المعالجة القانونية لهذه الجريمة، كما أن التفكك الأسري وافتقار المجتمع إلى التكافل الاجتماعي من أهم أسباب تزايد هذه الظاهرة.

وبالرغم من اختلاف معايير قياس الأسباب المؤدية إلى تلك الظاهرة من مجتمع لآخر إلا أن هناك دوماً مؤشرات واضحة للربط ما بين الجريمة والكسب غير المشروع وما بين وسائل الانحراف الخلقي التي تمثل الدعارة واحدة منها .

إن الضوابط السلوكية في أي مجتمع تتحدد على ضوء المعايير الأخلاقية والتربية السائدة فيه ، ففي الوقت الذي تعد فيه الدعارة والتفسخ الخلقي من قبيل الوصمة الاجتماعية في بعض المجتمعات نجد أنها قد ينظر إليها في مجتمعات أخرى تفتقر الى تلك القيم والمعايير الأخلاقية والتربوية ، على أساس أنها نوع من الحرية الشخصية للأفراد إذ تُعد شيئاً مقدساً لا يجوز المساس به . وما يهمنا هنا هو محاولة التوصل إلى تلك الوشائج التي تربط بين الجريمة والدعارة . فإذا كانت الجريمة تولد كسباً غير مشروع فإن الدعارة تشكل واحدة من القنوات الرئيسية لإنفاق هذا المال غير المشروع .

فالمجرم الذي يكون جزءاً من عصابة إجرامية غالباً ما يكون له عالمه الخاص البعيد كل البعد عن الاستقامة والعيش في ظل الحياة الأسرية المستقرة ، ولذلك نجد أن الجريمة تترعرع في البيئة الاجتماعية التي تنشط فيها ممارسة الرذيلة والانحرافات الأخرى . وبالتالي فإن من أحب الأماكن المفضلة التي يفضل المجرمون ارتيادها عادة أوكار الدعارة واللهو والملاهي والمراقص وأندية القمار وغيرها .

وفي المجتمعات التي تتزايد فيها معدلات ارتكاب الجرائم ، والمالية منها على وجه الخصوص ، نجد أن هناك سوقاً رائجة للعديد من الأنشطة الإجرامية الأخرى المصاحبة لها . وبالقدر نفسه نجد أيضاً أن هناك العديد من

الآثار الاجتماعية السلبية المترتبة على ذلك ومنها على سبيل المثال ازدياد حالات الإجهاض، وجرائم ترك حديثي الولادة، وتزايد أعداد اللقطاء، وانتشار الأمراض الجنسية، وازدياد حالات الوَفَيَات بالنسبة للأمهات وغير ذلك فيثقل كاهل الدول بأعباء فوق طاقتها في ردها الطبيعي على هذه الظواهر الاجتماعية والأخلاقية. ومن المؤسف حقاً أن أكثر ضحايا تلك الممارسات يكونون من الأمهات والأطفال.

ومن الجرائم التي برزت على الساحة العالمية مؤخراً في بعض البلدان جريمة الاتجار بالأطفال والأعضاء البشرية. وبالرغم من أن كليهما يعد جريمة منفصلة إلا أننا جمعنا بينهما هنا بسبب طبيعة الجرائم نفسها والأماكن التي يشيع ارتكابها فيها. فالظاهرة عموماً تعد مرتبطة بظروف الفقر والحروب الأهلية وعدم الاستقرار السياسي في العديد من دول العالم الثالث. كما أنها تعد من الظواهر الدخيلة على المجتمعات البشرية، أياً كانت معتقداتها الدينية أو الفكرية. وهي تعد بمنزلة نوع من الانحراف الشاذ في القيم السلوكية الاجتماعية لم يكن مألوفاً في سابق الأزمان، إذا ما استثنينا من ذلك تجارة الرقيق التي برزت أيضاً ظاهرةً اجتماعية واقتصادية خلال القرون السابقة وارتبطت بالعصور الاستعمارية واكتشاف الدنيا الجديدة، والتي هب الضمير العالمي ليضع حداً لها خلال القرن العشرين. أما بالنسبة لظاهرة تجارة الأطفال والأعضاء البشرية فهي من الظواهر الجديدة على المجتمع العالمي. ونستطيع القول بأنها -إضافة إلى الجانب الإجرامي منها- قد نشأت نتيجة لظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية ضاغطة على بعض المجتمعات. ففي بعض البلدان الآسيوية التي يرتفع فيها معدل الفقر

وتنتشر فيها المجاعات وجدت هذه التجارة رواجاً لها تمثل في ظهور عصابات إجرامية صارت تتخذ من الأطفال وأجسادهم سلعة تباع وتشترى. وصار ذلك يتم في بعض الأحيان طواعية من قبل أسرهم، وفي أحيان أخرى يتم بصورة قسرية قد يصاحبها ارتكاب جرائم أخرى متعددة ومعقدة مثل الاختطاف والابتزاز وغيرهما. وفي بعض الدول الأفريقية مثل الكونغو وسيراليون وغيرهما صار الأطفال يستخدمون آلة لإشعال فتيل الحروب الأهلية وهم في سنيهم المبكرة.

7 فقد ورد في أحد تقارير الأمم المتحدة على سبيل المثال أن الحرب الأهلية التي اشتعلت مؤخراً في سيراليون قد تم فيها استخدام ما يزيد عن (٥,٠٠٠) طفل تم اختطافهم من أسرهم أو شراؤهم للزج بهم في معسكرات التدريب التابعة للمتمردين، وهم في أعمار تتراوح ما بين ٥ ـ ١٥ سنة، أي إنهم كانوا دون السن القانونية. وقد أفرزت هذه الظاهرة عودة نوع جديد من تجارة الرقيق متمثلة في الاتجار بالأطفال، وصار لها سماسرتها ووكلاؤها ومروجوها الذين انتشروا في أرجاء القارة السوداء كافة التي يخيم عليها شبح الحروب الأهلية والانفلات الأمني.

ولم يقف انتشار هذه الظاهرة على بلدان أفريقيا وآسيا فحسب بل امتد ليطال نماذج من الوطن العربي مثل لبنان التي دمرتها الحرب الأهلية وأوصلتها إلى وضع غدت فيه ظاهرة الاتجار بالأطفال واحدة من الظواهر والممارسات الدخيلة على هذا البلد المنكوب.

7 أما تجارة الأسلحة غير المشروعة فقد غدت من كبرى المشكلات الاجتماعية التي ترتبط بتوليد الأموال القذرة وعالم الجريمة والإجرام بصفة

عامة في عالمنا المعاصر. وكما أسلفنا فإن بؤر الحروب الأهلية وعدم الاستقرار السياسي التي تتفشى فيها الممارسات والأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تخطر على البال كافة، قد باتت تشكل مراكز متقدمة في الطلب على الأسلحة بصورة غير مشروعة. وصار تبادل هذه الأسلحة ورواج تجارتها يتيح المزيد من الفرص لأنشطة إجرامية أخرى كمقايضة الأسلحة بالمخدرات على سبيل المثال. وقد وفر هذا بحد ذاته فرصاً كبيرة لغسل الأموال. فإذا ما وضعنا في الاعتبار أنه وبعد تفكك دول الكتلة الشيوعية التي تعد مورداً هاماً من موارد الأسلحة، وبحكم اقتصادياتها المنهكة ومع توافر ووجود التقنيات المتطورة في صناعة الأسلحة لديها، صارت هناك سوق رائجة لتجارة الأسلحة تستمد قوتها من توافر تقنية صناعة الأسلحة لدى دول الكتلة الشيوعية السابقة وزيادة الطلب على الأسلحة من قبل الدول التي تنتشر فيها الحروب الأهلية. والأخطر من ذلك بكثير أن تجارة الأسلحة هذه لم تعد متوقفة أو قاصرة بعد على الأسلحة الخفيفة الأقل خطراً بل تجاوزتها الى الأسلحة المتطورة والمحظورة دولياً بحكم اتفاقيات الأمم المتحدة، لتشمل أسلحة الدمار الشامل كافة مثل الأسلحة الكيماوية والجرثومية والبيولوجية وغيرها، حيث عادت صفقات تسرب اليورانيوم المخصب والمواد المشعة تطالعنا كل يوم بفضيحة جديدة في هذا الشأن وبصورة باتت تزكم الأنوف. وقد شكل ذلك كله فرصة نادرة لعالم الجريمة كي يلج هذا المجال مستغلاً الأموال الضخمة المتوافرة لديه في تمويل مثل هذه الصفقات ومستفيداً من الأرباح الهائلة التي يدرها مثل هذا النوع من الأنشطة الإجرامية.

ومن خلال كل هذه الأنشطة الخفية وغير المشروعة برزت امبراطوريات المافيا الخفية بتنظيماتها المحكمة وقوتها الاقتصادية والمالية الهائلة لتدلي بدلوها ولتزيد من معاناة المجتمع العالمي. فانتشر أفرادها يلهثون بصورة محمومة في سعيهم لاصطياد مثل هذه الفرص سعياً وراء الكسب المادي، وانتشرت خلاياها للتنسيق ما بين متطلبات التمويل والعرض والطلب فصارت تعقد الصفقات السرية، وأنشأت المصارف والمؤسسات الرسمية على حركة الأموال، لكي تقوم بأنشطة التمويل والتوريد مستغلة في ذلك ضرب عصفورين بحجر واحد حيث تقوم بغسل أموالها القذرة ذات المصادر غير المشروعة وتحقق أرباحا طائلة لا يمكن أن تتأتى لها من خلال أي نوع من الأنشطة التجارية المشروعة. ولم تتوقف هذه العصابات الإجرامية عند هذا الحد بل تجاوزته للتدخل في الشؤون السياسية والاقتصادية بصورة تنم عن الوقاحة فصارت تلقي بثقلها في تهديد الاستقرار السياسي والأمني للعديد من الدول، وصارت تقوم بتمويل الحملات الانتخابية في دول أخرى وبذل محاولات للإطاحة بالأنظمة الشرعية في دول أخرى. وكل هدفها من ذلك هو حماية مصالحها التجارية والاقتصادية من خلال الهيمنة على مراكز صنع القرار مستغلة في ذلك أقصى قدراتها المتاحة في مجال الفساد والإفساد للساسة وصناع القرار في الدول التي تكون قد تغلغلت فيها وأمسكت بخناقها اقتصادياً.

لقد باتت هذه المافيات والمنظمات الإجرامية تشكل امبراطوريات خفية تتحكم في العديد من الدول في حضور كامل على الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية حتى بات معها أن كل من يحاول اعتراض طريقها

أو التحرر من سيطرتها من قادة تلك الدول ينتهي به الأمر إلى الزوال سواءٌ أكان بالاغتيال أم الإطاحة بنظامه والإتيان ببديل آخر له يكون طوع إرادتها ورهن إشارتها. ولربما يعد من نافلة القول هنا أن نذكر بأنه ما لم يهب العالم المتحضر للوقوف بحزم وصرامة في وجه هذه الإمبراطوريات الخفية من خلال تقديم كل وسائل الصمود للأنظمة الوطنية المشروعة لمقاومة تلك الأنشطة الهدامة من قبل عصابات المافيا والجريمة المنظمة فسيأتي يوم تكون فيه الأخيرة قد أحكمت قبضتها على مناحي الحياة كافة في بلدان عديدة تكون قد أصبحت مسرحاً مفتوحاً لممارسة أنشطتها فيه وبصورة مأساوية تجعل من المواطن في هذه الدول هو الضحية الأولى والأخيرة في هذا السباق المحموم والقذر.

المبحث الثالث

الأضرار المترتبة على جريمة غسل الأموال في مجتمعات الدول النامية

رغم الاهتمام الكبير الذي توليه الأسرة الدولية لخطورة تفاقم مشكلة تجارة المخدرات وغسل الأموال بغية الحد منها بشتى الوسائل العلمية والعملية والقانونية إلا أن كليهما ما يزالان في تفاقم مستمر، ومازالت تأثيراتهما السلبية تتزايد يوماً بعد يوم ملقية بظلالها على تنمية وتقدم الكثير من دول العالم والثالث منها على وجه الخصوص، فحتى بداية القرن الحالي كان عدد الدول التي تعاني من مشكلة المخدرات محدودا للغاية إلا أن المشكلة أخذت تكتسب طابع العالمية خلال ثلاثة العقود الأخيرة وازداد عدد الدول المستهلكة والكميات المستهلكة فيه[1]، كما لم تعد البلدان المنتجة للمخدرات قاصرة على عملية الإنتاج فقط بل تعدتها لتجمع ما بين الإنتاج والاستهلاك أيضاً. إضافة إلى ذلك فإن البلدان التي كان يطلق عليها فيما سبق «بلدان العبور» أصيبت هي الأخرى بداء الإدمان، فحدا ببعض الذين أغرتهم شهوة جمع المال والثراء السريع في تلك الدول القيام بزراعة بعض النباتات المخدرة أو إقامة المعامل والمختبرات السرية الخاصة بمعالجة المخدرات، وقد شجعهم على ذلك نمو الطلب المتزايد على المخدرات، إضافة إلى تطور التقنيات والوسائل الكيميائية في هذا المجال.

ورغم تضاعف الكميات المضبوطة من المواد المخدرة العام تلو الآخر إلا أن إنتاجها ظل هو الآخر في تزايد مستمر.

---

١ ـ صدر الأمر السامي الكريم رقم ٢٠١٨ وتاريخ ١٩/ ١/ ١٤٠٣هـ بإنشاء مستشفيات متخصصة في علاج الادمان تحمل كل منها مسمى مستشفى الأمل وبناء عليه أنشئت مستشفيات الأمل في كل من الرياض وجدة والدمام وقد تم التوسع في إنشاء المزيد منها بما يعكس اهتمام الدولة بمكافحة الإدمان إلا أن ذلك يعكس تفاقم المشكلة بشكل مخيف.

وبتزايد النفوذ السياسي والاقتصادي لعصابات المخدرات في الدول المنتجة للمخدرات والتي تعاني من الفساد والضعف في أنظمة الحكم الموجودة بها فقد وجدت هذه العصابات المناخ ملائمًا لتطوير وسائلها الاجرامية في تهريب المخدرات وغسل الأموال الناشئة عنها مستخدمة في ذلك أحدث الوسائل التقنية في مجالات الاتصال والمؤسسات المالية بغية تسويق المخدرات وغسل الأموال المستمدة منها، فضاعف هذا من ثرواتها ومكاسبها في هذا المجال، وأصبحت بفضل تزايد أموالها وأرباحها أكثر قوة ونفوذاً.

وبما أن بؤر الاضطرابات السياسية والحروب الأهلية قد غطت في الآونة الأخيرة أجزاء شاسعة من دول العالم، وخاصة الدول النامية، فقد تمخض عن ذلك حدوث المجاعات وما يصاحبها من حالات اللجوء من تلك البلدان التي تستعر فيها الحروب أو تعاني من المجاعات إلى الدول المجاورة فشكل ذلك العديد من عوامل الضغط لصالح تهريب وترويج المخدرات فدخلت إلى هذه الدول التي لجأ إليها المهاجرون من ضحايا الحروب الأهلية، وزاد في انتشارها على نطاق العالم وتزايدت مع ذلك أيضًا صعوبة مكافحتها والحد منها خاصة في معسكرات اللاجئين التي تفتقر إلى الانضباط الأمني من قبل أجهزة الدول المضيفة والتي يكون جل تركيزها منصبًا على توزيع الإغاثة والأدوية والجانب الإنساني بصفة عامة.

وبما أن العديد من دول العالم الثالث ذات البنيات الاقتصادية الضعيفة وبسبب حاجتها إلى استقطاب المزيد من رؤوس الأموال لدعم برامجها التنموية، قد لجأت إلى اتباع أسلوب أكثر انفتاحا لكي يضمن لها تدفق

رؤوس الأموال عليها، فقد شجع ذلك تجار المخدرات واستغلوا نقطة الضعف هذه بغية تحويل أموالهم إلى هذه الدول بوصفها نقاط عبور لغسل أموال المخدرات دون أن تستفيد منها اقتصاديات تلك الدول، بل يجري استغلالها فقط كممرات مؤقتة في عملية الغسل. وصار هذا ينعكس سلبًا على مواطني دول العالم الثالث هذه بحيث لا يتم استثمار الأموال القذرة في أية مشاريع تنموية تخلق فرصًا للعمل، بل يجري استغلال مواطني هذه الدول في تأسيس الشركات والمؤسسات الوهمية لتكون في خدمة غاسلي الأموال وليس الاقتصاد الوطني فزاد هذا في أعداد هذه الشركات والمؤسسات المالية الوهمية دون فائدة إيجابية من ورائها.

إن ارتفاع أسعار المخدرات يؤثر في دخول الأفراد، كما أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي إلى الإدمان يكون لها دورها في خفض إنتاجية قطاع واسع من أبناء الشعب، وينجم عنها أنماط سلوكية أخرى تقود على سبيل المثال إلى تشرد وإجرام الأحداث. إضافة إلى الأمراض العقلية والنفسية الأخرى المصاحبة لذلك والتي لا قِبَلَ لإمكانات الدول النامية بأن تجد لها وسيلة لمكافحتها والحد من أخطارها.

وبما يقوم به أصحاب الأموال القذرة من محاولات لتجنب مصادرة أموالهم التي تم جنيها بصورة غير مشروعة فقد صاروا يلجؤون إلى توظيفها في شراء الأسهم والسندات والعقارات بغية إخفاء مصادرها الحقيقية، أي غسلها من أدرانها، وهذا يعني عدم توظيفها في مشاريع تعود على المجتمع بالخير، أو تخلق فرصًا استثمارية طويلة الأجل تستوعب الأيدي العاملة الوطنية، بل إن غاسلي الأموال لا يعيرون ذلك اهتمامًا، وتنتقل أموالهم

هذه في مُدَدٍ سريعة من دولة إلى أخرى دون أن تتاح لأي دولة فرصة الاستفادة منها لأن هدف صاحبها هو غسلها. وغسل المال يعني عدم استقراره مدة طويلة في بلد معين. وحتى عندما يقوم أصحاب هذه الأموال القذرة بشراء المؤسسات المفلسة في بعض البلدان كالمطاعم والفنادق والملاهي فهم يشترونها بأسعار منخفضة، وبعد ازدهارها الذي يكون نتيجة لتمويلها بالأموال القذرة، يتم بيعها مرة أخرى لإعادة توظيف أموالها في تجارة المخدرات. وباستعمال الأموال المغسولة في استثمارات غير منتجة يقود ذلك إلى ضعف الأموال المتاحة لتوظيفها في الاستثمارات المنتجة، ويؤدي ذلك إلى حالة من الركود الاقتصادي والكساد في الدولة ينجم عنه تفشي البطالة وضعف السيولة النقدية بأيدي الأفراد وما يتبعه من ارتفاع في معدلات الجريمة.

وفي ظروف كهذه تنشأ الاحتكارات التي تتبناها عصابات الجريمة المنظمة، التي يكون المال بأيديها فتعمد إلى إيجاد السوق السوداء التي تتسم بطابع ندرة السلع في الأسواق وإخفائها أو إتلافها لكي يقل المعروض منها في السوق المحلية وبالتالي تتضاعف أسعاره نتيجة للهوة الكبيرة ما بين العرض والطلب. بل إن هذه العصابات تلجأ في الغالب إلى إحلال السلع الكمالية في أسواق الدول النامية بدلاً عن السلع الغذائية الضرورية واللازمة لحياة المواطنين بحيث يتم بيعها بأسعار مضاعفة.

وتلجأ هذه العصابات المنظمة أيضًا الى المضاربة في أسعار صرف العملات الأجنبية فتتضاعف القوة الشرائية للعملات المحلية الشحيحة بهذه الدول فترتفع أسعار العملات الصعبة وبناء عليه ترتفع أسعار السلع المستوردة الشيء الذي

يُلحق ضرراً كبيراً باقتصاديات الدول النامية . كما أن هذه العصابات تقوم، ومن أجل إتمام عملية غسل الأموال، بتزوير مستندات الاستيراد والتصدير كخطابات الاعتماد والفواتير وغيرها بغية تهريب أكبر قدر من العملات الأجنبية إلى الخارج فيحرم الدولة النامية من جزء كبير من مواردها من العملات الصعبة التي تجد طريقها إلى حسابات غاسلي الأموال خارج البلاد.

ومثلما تعاني مجتمعات الدول النامية من تهريب العملات الأجنبية إلى الخارج نجدها تعاني أيضًا بسبب جرائم الفساد الإداري والمالي التي يرتكبها المسؤولون فيها من تحويل نسب من مبالغ القروض المخصصة لتمويل المشروعات التنموية أو الخدمية لصالحهم في مصارف أجنبية بالاتفاق مع أطراف خارجية مسؤولة عن توريد المعدات أو الأجهزة أو تقديم الخدمات، يكون ثمنها التغاضي عن مواصفات الجودة فيتم توريد معدات وأجهزة أقل جودة مما تقتضيه المواصفات المحددة للمشروع لقاء تقديم رشوة للشخص المسؤول تودع في حسابه لدى مصرف خارجي، وبالتالي يكون المواطن هو الضحية لهذا الفساد. ويعود ذلك على الدولة النامية بالخسارة فتدفع ثمن ذلك في صحة مواطنيها أو تدني الخدمات المقدمة لهم بتدني مواصفات الجودة بالنسبة للمواد أو المعدات أو الأجهزة التي يتم توريدها . وهذا هو ما حدا ببعض الجهات المانحة للقروض كالمصرف الدولي أو صندوق النقد الدولي أو الدول المانحة بأن تشترط منح القروض أو المعونات للدول النامية بعدم تفشي الفساد فيها فجعل هذا دولاً كثيرة منها تكتسب سمعة سيئة بسبب الأنظمة السياسية الحاكمة فيها، وبالتالي تكون محرومة من هذه القروض التنموية أو المنح بسبب أنظمتها السياسية الفاسدة.

الفصل الثاني

الجوانب النظامية لجريمة غسل الأموال

الفصل الثاني
الجوانب النظامية لجريمة غسل الأموال

تمهيد: إن تحقيق الردع الجنائي يتطلب ضرورة تحديد الجرائم والعقوبات المناسبة لها وذلك تطبيقاً للقاعدة الذهبية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومن هنا تنطلق الجهات الأمنية والقضائية في معالجة الجريمة لتحقيق العدالة الجنائية، لذا فإن تناول الجانب النظامي في جريمة غسل الأموال سيكون بمنزلة لب هذا الكتاب وهو ما يقتضي أن تكون المعالجة من خلال المباحث الآتية:

- المبحث الأول: مسوّغات تجريم غسل الأموال.
- المبحث الثاني: اتفاقيات الأمم المتحدة ١٩٦١م، ١٩٧١م، ١٩٨٨م، المتعلقة بالمخدرات وموقفها من جريمة غسل الأموال.
- المبحث الثالث: غسل الأموال والتشريعات العالمية.
- المبحث الرابع: الوسائل المستخدمة في مكافحة غسل الأموال، مدى فاعليتها، وصعوبات تعقب المجرمين.
- المبحث الخامس: كيف يمكن مكافحة غسل الأموال قانونياً، على الصعيدين الوطني والإقليمي.
- المبحث السادس: مدى الحاجة إلى المزيد من التشريعات والإجراءات لمواجهة غسل الأموال.

- المبحث السابع : موقف الشريعة الإسلامية من مكافحة غسل الأموال مقارنة بالتشريعات الوضعية .

- المبحث الثامن : قنوات وتشريعات مكافحة غسل الأموال في الوطن العربي .

- المبحث التاسع : مدى كفاية التعاون وتبادل المعلومات في القضاء على جريمة غسل الأموال في الوطن العربي .

المبحث الأول

مُسوّغات تجريم غسل الأموال

عرف الإنسان الاتجار وتبادل السلع والمنافع والأموال منذ بدء الخليقة، ومن أجل ذلك درجت الأعراف والاتفاقيات بمرور الزمن في بذل المحاولات العديدة لضمان حرية التجارة وحرية انتقال السلع ورؤوس الأموال على المستويات المحلية والاقليمية والعالمية، لما يحققه ذلك من منافع متبادلة للإنسان الذي أوكل الله سبحانه وتعالى إليه مهمة إعمار الأرض بما منحه له من صفات ومميزات فضله وكرمه بها على سائر مخلوقاته.

وقد كان الناس قبل ظهور النقود والأموال والمصارف يتاجرون من خلال مقايضة السلع، ثم تطورت وسائل الاتجار لتشمل إضافة إلى ذلك المعادن النفيسة ثم العملات المعدنية منها والورقية ثم ظهرت المؤسسات المصرفية بتعاملاتها المعقدة من خطابات ضمان وخطابات اعتماد وتحويلات وأسعار صرف. . إلخ، بحيث صارت تقدم خدماتها العالمية المتكاملة للعاملين في مجال التجارة على نطاق العالم ودون أية حواجز أو قيود في الغالب، عدا استثناءات بسيطة في بعض الدول التي تشدد أحياناً وتتساهل أحياناً أخرى طبقاً لأنظمتها الاقتصادية والمالية الداخلية المعمول بها. وجاءت اتفاقيات الأمم المتحدة متسارعة بالقدر نفسه في النص على وجوب إيجاد الضمانات الكافية لحرية التجارة وانتقال السلع والأموال بوصفها ليس حقاً تمنحه الدول كيفما وأينما شاءت، وإنما باعتبارها من المبادىء والحقوق والحريات الأساسية الراسخة للإنسان بوصفها حقًا ثابتًا للإنسان في أن يعمل ويتاجر ويتصرف في أمواله وممتلكاته ويديرها كيفما وأينما شاء ومع من

يشاء، بطريقة مشروعة دون تعارض مع القوانين والأنظمة واللوائح السارية المفعول.

وبالإضافة إلى المصارف التقليدية بدأت المؤسسات المالية غير المصرفية ومكاتب الخدمات المصرفية والسمسرة والوكالات العاملة في تقديم خدماتها بصورة ميسرة وسريعة للعملاء مستخدمة في ذلك أحدث ما توصلت إليه التقنيات الحديثة من وسائل في هذا المجال فجعلها أكثر تفضيلاً لدى عصابات الإجرام التي ترغب في غسل أموال الجريمة لما تقدمه من خدمات متكاملة وسريعة بعيداً عن النظام المصرفي التقليدي الذي يخضع لرقابة أجهزة الدولة الرسمية، التي تجعل خطر انكشاف أمرهم وارداً. فانتشرت هذه المؤسسات بكثرة في أماكن الملاذات الآمنة من الضرائب والتي تتقيد بمبدأ سرية العمل المصرفي في العديد من دول آسيا وأمريكا اللاتينية، بالإضافة إلى هذه المؤسسات صارت عصابات المافيا والجريمة تعهد بمهمة غسل الأموال إلى جهات مهنية متخصصة. وبما أن الأساليب المطلوبة لتفادي الأجهزة القائمة على إنفاذ القوانين قد صارت أكثر تعقيداً فقد درجت تلك الجهات المهنية المتخصصة في غسل ليس على إخفاء وتمويه مصادر الأموال المستمدة منها تلك المتحصلات فقط بل ودرجت أيضاً على إدارة ما يتبع ذلك من استثمارات تبدو مشروعة في مجال العقارات وغيرها من الأصول، بحيث يتقاضون أتعاباً لقاء تلك الخدمات المتكاملة قد تصل إلى ٢٥٪ من قيمة المعاملات.

وقد أفرزت ظواهر مثل عولمة الاقتصاد والخصخصة واندماج الأسواق المالية ومناطق التجارة الحرة ومراكز «الأفشور» المصرفية، والتحويلات الإلكترونية وغيرها من الظواهر التقنية الحديثة في مجال الاقتصاد العالمي آثاراً

سلبية صارت معها الحدود الإقليمية لا تشكل أية عقبة أمام تلك العمليات المصرفية، وبالتالي صار بمقدور غاسلي الأموال تحريك الأموال ونقلها عملياً إلى أي مكان في العالم خلال مدة وجيزة وبصورة ميسرة. وكلما ضاق الخناق عليهم في مكان ما تحولوا إلى آخر أكثر تساهلاً وأقل تعقيداً. وكما قال السيد/ توم براون رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال في «الأنتربول» (يمكن لغسل الأموال أن يتم في أي مكان، فالمجرمون يختارون البلدان التي لا وجود فيها للقوانين التي تحظر الغسل أو التي تكون أكثر تساهلاً أو تكون مجهودات الشرطة ليست من القوة بما يكفي للقبض عليهم). وإذا ما وضعنا في اعتبارنا الأرقام المهولة التي تدرها الأنشطة غير المشروعة من أموال قذرة[1] تتطلب الغسل أمكننا أن ندرك مدى ما تمثله تلك الأموال من خطر داهم، سواء على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو العالمي، الشيء الذي حدا بالعديد من دول العالم للانضمام لاتفاقية عام ١٩٨٨م الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي أقرت ضمن بنودها تجريم غسل الأموال القذرة الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية[2].

وحيث إن المصارف والمؤسسات المالية يمكن أن تستغل، بصورة مخادعة ودون وعي منها كوسائط وقنوات يتم من خلالها تحويل الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية[3] حتى لا تضرر سمعة المصارف أو تهتز الثقة فيها. ولذلك فقد تم اتخاذ عدة مبادرات عالمية في هذا المجال نذكر منها:

---

(١) يمكن مراجعة المبحث الأول من الفصل الأول حول احصائيات أموال المخدرات في العالم.

(٢) لقد كان للمملكة العربية السعودية دور بارز في صياغة هذه الاتفاقية، وقد أسهمت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في صياغة مشروع بديل لذلك المشروع المقدم من الكيان الإسرائيلي.

(٣) تؤكد الشريعة الإسلامية على ضرورة تطبيق مبدأ العدلية الذي يعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص كما أن هذا المبدأ من أهم قواعد العدالة الجنائية في القوانين العالمية ويعرف بمبدأ الشرعية.

أولاً: إعلان المبادىء الخاصة بمكافحة الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي الذي أقرته لجنة بازل للوائح والممارسات المصرفية بتاريخ ٢٢/ ديسمبر/ ١٩٨٨م.

ثانياً: التوصيات الأربعون لحملة الإجراءات المالية ضد عمليات غسل الأموال بتاريخ ٧/ فبراير/ ١٩٩٠م.

ثالثاً: التوجيه الصادر عن المجموعة الأوروبية والخاص بمكافحة سوء استغلال النظام المصرفي للأغراض الخاصة بغسل الأموال، بتاريخ ١٠/ يونيو/ ١٩٩١م.

وقد نصت الاتفاقيات والتوصيات أعلاه على مكافحة التطورات المصرفية غير المرغوب فيها والتي ربما يكون من شأنها أن تهدد أو تشكل خطراً على سلامة الأصول المالية، أو تؤثر سلباً في الأسس والممارسات الراسخة للعمل المصرفي، أو تضر ضرراً بليغاً بالاقتصاد القومي.

وإذا ما أمعنا النظر بصورة أكثر في حجم المشكلة التي بات غسل الأموال يشكلها على النطاق العالمي لأدركنا الأهمية القصوى التي بات الأمر يتطلب فيها وبإلحاح وجوب سن تشريعات ومبادىء ولوائح متفق عليها عالمياً تجرّم غسل الأموال القذرة الناشئة عن ممارسة الأنشطة الإجرامية. وبالرغم من أن أموال المخدرات حظيت بالأسبقية في حظر وتجريم غسل الأموال المتحصلة منها إلا أن الاتجاه العالمي عموماً بدا أكثر توسعاً في عبارة «الأموال القذرة». فإذا جاز لنا أن نعرف غسل الأموال بأنه عبارة عن «تحويل المتحصلات النقدية لنشاط إجرامي معين إلى أموال تبدو وكأنها ذات مصادر مشروعة»

أمكننا أن نضيف إلى هذا التعريف الموجز تعريفاً آخر أكثر شمولاً ورد في تقرير وزارة الخزانة الأمريكية المضمن في الورقة المقدمة من «شبكة مكافحة الجرائم المالية (FINCEN) بعنوان «تقييم لعمليات غسل الأموال ذات الصلة بالمخدرات» والمقدمة ضمن ندوة الرياض حول الجرائم الاقتصادية في أكتوبر ١٩٩٣م، الذي يذهب أبعد في تعريفه لغسل الأموال ليؤكد «أنه بمنزلة دعم مكمل عادة ما ينطبق على الأنشطة الإجرامية المولدة للربح كافة مثل السطو، الاحتيال، الابتزاز، الاختلاس، والاتجار بالمخدرات»، وربما كان السبب فيما حظي به غسل أموال المخدرات من أسبقية على غيره من أموال الأنشطة الإجرامية الأخرى عائداً إلى حجم الأموال الناجمة عنه إضافة إلى الأساليب المتطورة التي تستعمل فيه.

ويمكننا أن نوجز هنا الأسباب والمسوغات التي أدت إلى تجريم غسل الأموال في الآتي:

أولاً: تهديد الاقتصاد العالمي والمحلي للدول:

تتزايد قيمة المبالغ المغسولة سنوياً بشكل مخيف حيث تراوحت التقديرات في آخر إحصائية للعام ١٩٩٨م إلى ما بين ٧٥٠ مليار دولار وتريليون دولار في أنحاء العالم كافة. وإذا ما تنبهنا إلى أن المبالغ المغسولة سنوياً في الولايات المتحدة الأمريكية تزيد على ١٠٠ مليار دولار يصبح تزايد خطرها أكثر وضوحاً، وطبقاً لتقارير صندوق النقد الدولي فإن حجم المبالغ المغسولة سنوياً يتراوح من ٢٪ إلى ٥٪ من إجمالي الناتج المحلي العالمي أي ما يقدر بنحو ٨٪ من إجمالي حجم التجارة العالمية، أي إنه كلما خفت حدة الحواجز التجارية العالمية، اخترق غسل الأموال جدار الأسواق

العالمية المتراخي ليشكل تأثيرات سلبية على معدلات النمو الاقتصادي العالمي.

إن الإجراءات التشريعية لم تواكب بعد التطور الكبير الذي حدث في حجم التجارة العالمية وبالتالي فقد غدت هناك أرصدة ضخمة تحت تصرف العناصر الإجرامية، وباتت صناعات وأنشطة معينة كالضمانات، والتأمين، العقار، شركات المقاولات، والتي لم تكن تطالها التشريعات الحكومية أساساً، لديها كل الاستعداد والقابلية لكي تستغل بصورة سيئة بوساطة مشاريع غسل الأموال. ولقد أدركت عصابات المافيا والجريمة المنظمة أن مصلحتها تحتم عليها أن تغزو مجالات معينة في الأسواق فانتشرت تسعى بصورة دؤوبة للسيطرة على قطاعات معينة حتى طالت تلك المساعي الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية نفسها وخاصة تلك العاملة في مجال الإقراض. فعلى سبيل المثال عندما تستقبل إحدى الشركات المتوسطة الحجم تدفق مبالغ ضخمة من السيولة النقدية عليها من عميل معين وبصورة منتظمة فإن هذه الشركة سوف تقوم بإدخال هذه السيولة ضمن تدفقاتها النقدية وبالتالي وضعها في الاعتبار عند التخطيط لأعمالها ومشاريعها المستقبلية ويمكن أن يتعرض المالك أو الملاك في نهاية المطاف إلى فقدان السيطرة على تجارتهم أو مشاريعهم لو نقص أو توقف هذا التدفق النقدي، فيأتي إليهم صاحب السيولة النقدية أو الممول، ليعرض عليهم الاستثمار في شركتهم أو الدخول شريكاً معهم بنصف رأس المال، وعندها سيشعر المالك أو الملاك بأنه ليس لديهم خيار سوى الانصياع لطلبه، لأنه في حالة رفضهم فإن هذه الأموال النقدية سوف تجد طريقها إلى منافسيهم. وبهذه الطريقة وخاصة عندما

يكون الممول من غاسلي الأموال، تكون الشركة قد أصبحت جزءاً من شبكة الجريمة المنظمة، فإذا ما تكشفت الحقيقة المرة في نهاية المطاف بالنسبة لشركة كانت يوماً ما تعتمد على سمعتها الطيبة في مجال العمل التجاري، تكون قد تلوثت سمعتها واهتزت ثقة عملائها فيها فتنحدر بها أخيراً إلى الهاوية.

وقد يهدد غسل الأموال القذرة وذوبانها في القطاعات الاقتصادية المختلفة الاستقرار الاقتصادي والسياسي للدول التي تُجرى فيها عمليات الغسل، فأموال الغسل لا تقوم بأي دور إيجابي في عجلة الاقتصاد بتلك الدول، وإنما مجرد أموال عابرة تجتاز حدود الدول عبر مؤسساتها المالية طلباً للشرعية وإخفاءً لمصادرها الأصلية، دون أن تسهم في أية مشاريع تنموية بتلك الدول أو تساعد على إيجاد فرص وظيفية لمواطنيها. ففي بداية عام ١٩٩٠م كان تدفق أموال قذرة على العديد من المصارف بدول البلطيق قد أدى إلى انهيارها بسبب معدلات السحب المرتفعة التي انطلقت بعد أن تنامى إلى علم العملاء وجود صفقات قذرة أدت إلى فقدان هؤلاء العملاء ثقتهم بتلك المصارف.

ولم يكن الأمر في روسيا بأحسن حالاً، خاصة إذا ما وضعنا في الاعتبار سيطرة عصابات المافيا الروسية على العديد من المصارف الموجودة وتسخيرها لمصالحها الخاصة فيما يتعلق بغسل الأموال القذرة، حيث بلغ الأمر أقصى درجة من السوء عندما تكشف أن هناك على سبيل المثال، نحو ٤,٨ مليار دولار كانت عبارة عن قرض حصلت عليه روسيا من صندوق النقد الدولي قد اختفى من شاشات أجهزة الكمبيوتر عندما واصلت سوق الأوراق المالية تدنيها في الصيف الماضي، ومازال البحث عنها جارياً

بوساطة الأجهزة الأمنية الروسية. وطبقاً لما أورده العارفون ببواطن الأمور فإن جزءاً كبيراً من هذه المبالغ المفقودة كان قد غادر الاقتصاد الروسي عبر دوائر سرية متعددة إلى مراكز التجارة الحرة حيث أعيد إدخاله إلى أسواق المال بأيد خاصة وبصورة شخصية. وحسب المعلومات المتوافرة ربما كان مستثمراً هنا في لندن[1].

ثانياً: الأخطار المترتبة على انعدام الثقة في النظام المصرفي:

تعد ثقة العملاء بالمصارف هي حجر الزاوية في العلاقة القائمة بينهما. وتستمد المصارف ثقة العملاء فيها من خلال حرصها على تنمية ودائعهم وحفظها وهي في أمان تام من الأخطار كافة التي يمكن أن تكون عرضة لها لو كانت هذه الأموال والنقود بأيدي العملاء. وقد ترسخت ثقة الناس بالنظام المصرفي من خلال المبادىء الأخلاقية والمهنية الراسخة المتبعة بوساطة المصارف والتي تولدت عبر الأزمان فجعلت سمعة المصارف الحسنة ومصداقيتها أكبر رصيد لها. فالمصارف تتعامل مع عملائها طبقاً للوائح وقوانين راسخة تحافظ بموجبها على أسرار العملاء وتسدي لهم النصح وتوفر عليهم الكثير من الوقت والجهد في إدارة تعاملاتهم المالية داخلياً وخارجياً لقاء أتعاب زهيدة أقل تكلفة بكثير مما يمكن أن ينفق عليها لو تولاها العميل بنفسه. والمصارف فوق كل هذا وذاك تخضع لرقابة الأجهزة الحكومية الرسمية في تصريفها لمهامها وفق ضوابط منصوص عليها بموجب القوانين والأنظمة السارية في كل دولة من الدول وذلك يجعلها ملتزمة

(1) من مقال لديفيد بويل بمجلة «نيو ستيتس مان» بتاريخ ١٣/١١/١٩٩٨م، بعنوان «فضيحة الملاذات الضرائبية الآمنة».

بأعبائها والتزاماتها تجاه العملاء. وهكذا فإن هذه القوانين تلزم المصارف بأن تتولى إدارة النشاط التجاري بصورة لا تتعارض مع القوانين والمثل الأخلاقية الرفيعة المتعارف عليها في هذا المجال بصورة عالمية. كما تلزمها أيضاً بعدم تقديم تلك الخدمات المصرفية في الحالات التي يكون فيها ما يحمل على الاعتقاد بأنها مصحوبة بعمليات لغسل الأموال القذرة. فالمصارف هي عبارة عن قنوات يفترض فيها اليقظة والحرص لأنها تقدم خدماتها للناس بمختلف مستوياتهم، سواءٌ أكانوا من صغار المستثمرين أم متوسطيهم أم كبارهم. وبالتالي فإن من المفترض ولما تؤديه من دور مهم في مجال اقتصاديات الدول، أن تكون تعاملاتها والأموال التي يتم تداولها فيه نظيفة ومستمدة من مصادر مشروعة، فلا ينبغي للمصارف أن تفسح المجال لأموال الجريمة؛ لأنها في حالة إتاحتها فرصة مثل هذه تكون قد شجعت المجرمين على ارتكاب جرائمهم دون خوف أو وازع طالما أنهم مطمئنون إلى أن أموالهم القذرة ستجد طريقها بصورة عادية إلى القنوات المصرفية شأنها شأن الأموال المشروعة لتدور وتستثمر فيها بما يحقق لهم الفائدة والنفع.

وإذا جاز لنا تخيل حدوث وضع كهذا فإن العملاء الذين يحصلون على أموالهم من مصادر شريفة ومشروعة غالباً ما يغامرهم الإحساس بالنفور من اختلاط أموالهم داخل المصارف مع تلك المستمدة من الأنشطة الإجرامية غير المشروعة، وبالتالي فإن هذا النفور يكون عاملاً له تأثير سلبي فيما يتعلق بثقتهم بالمصارف التي تقدم خدماتها لهم وللمجرمين على حد سواء، ومتى ما تعرضت هذه الثقة للاهتزاز يبادر الشرفاء من العملاء بالابتعاد عن

التعامل مع مثل هذه المصارف ويبحثون عن بديل لها يكون أكثر جدارة بالثقة، وبالتالي يمكن أن تؤدي فضيحة خاصة بأموال يتم غسلها في مصرف معين إلى فقدان هذا المصرف لأعداد هائلة من العملاء ربما تؤدي به في نهاية المطاف إلى أن يغلق أبوابه. لذا فإن مبدأ الثقة في النظام المصرفي أساسه نظافة الأموال والأرصدة التي يديرها المصرف، فأموال الجريمة مهما كانت مكاسبها المادية للمصرف، إلا أنها لا تعد شيئاً إذا ما قورنت بالقاعدة العريضة من العملاء الشرفاء الذين تشكل ودائعهم رصيداً ضخماً يمكن أن يعتمد عليه بعكس مبالغ الجريمة التي تشق طريقها في عجلة من مصرف إلى آخر ومن بلد إلى آخر دون أن تتيح للمصرف الفرصة لكي يستثمرها في مشاريع تعود عليه بالفائدة أو على الاقتصاد الوطني بالنفع.

وقد درج غاسلو الأموال، وبغرض تسهيل مهامهم، على محاولة إفساد موظفي المصارف للتغاضي عن عملياتهم المشبوهة فصاروا يقدمون لهم الرشوة والإغراءات المالية، بل وصاروا يلجؤون أحياناً إلى عمليات التهديد والابتزاز خاصة في المدن الكبيرة التي تشكل أسواقاً مالية ضخمة مثل لندن وباريس ونيويورك وجنيف، ولِعلم مصرف انجلترا - على سبيل المثال - بأن مدينة مثل لندن تشكل سوقاً مالية ضخمة تتاح فيها العديد من فرص التعامل بالنقد يمكن أن يستغل بوساطة عصابات غسل الأموال القذرة، وحتى لا تصبح العاصمة البريطانية مركزاً لجذب المنظمات الإجرامية المحلية والعالمية فقد أكد مصرف إنجلترا إصراره على أن تظل لندن محتفظة بسمعتها بوصفها مركزاً ماليًا نظيفًا، وأن يتبنى مقدمو الخدمة المصرفية فيها سياسات تحول دون استغلالهم بوساطة عصابات الجريمة.

ثالثاً: العلاقة الوثيقة التي تربط غسل الأموال بالنشاط الإجرامي:

إذا كانت الجريمة والنشاط الإجرامي، بصفة عامة، من الأشياء المحظورة باتفاق المجتمع الدولي، لتناقضهما مع القوانين والتشريعات التي تهدف إلى تهيئة المناخ الآمن والمستقر للمواطن لكي يعيش في أي مجتمع وهو مطمئن إلى سلامة روحه وممتلكاته وأرضه وعرضه، وإذا كان الهدف من وجود الدول والحكومات هو توفير الأمن للمواطنين أو غيرهم ممن يوجدون ضمن نطاق حدودها الإقليمية، فمن باب أولى أن تكون الأموال التي أثمر عنها النشاط الإجرامي، أيا كان، محظورة ومجرمة أيضاً.

وبما أن الأموال القذرة هي أموال تم كسبها بصورة غير مشروعة نتيجة ممارسة نشاط إجرامي معين، منصوص على تجريمه بمقتضى القوانين أو اللوائح الموجودة داخل مجتمع معين، فإن المبدأ الواجب التطبيق بشأنها هنا هو رد الفرع إلى الأصل، ألا وهو النشاط الإجرامي، سواء أكان اتجاراً بالمخدرات أم رشوة أم سطواً أم دعارة. . إلخ. وعملاً بالمبدأ القائل بعدم إتاحة الفرصة للمجرم للتمتع بثمرة جريمته بغية التمتع بها دون أن يلحظه أحد، وكما لو أنها مستمدة من مصادر مشروعة. فالمجرم بعد أن يكمل جرمه يظل في حالة من التوجس والترقب والخوف من انكشاف مصدر أمواله الإجرامية ولا يهدأ باله حتى يقوم بخلطها وتذويبها مع أموال غيرها مستمدة من مصادر مشروعة، وبما أنه لا يستطيع الاحتفاظ بها أموالاً سائلة عنده أو عند غيره خوفاً من انكشاف أمرها أو سرقتها أو غير ذلك، فإن أفضل وسيلة تشعره بالطمأنينة في الحفاظ عليها وإبعادها عن المخاطر هو إيداعها بالمصارف، ومن ثم التصرف فيها كما يشاء سواء بالاستثمار أو عقد الصفقات التجارية أو إعادة تشغيلها في

النشاط الإجرامي، بعيداً عن الشبهة، بعد أن تكون قد امتزجت مع الأموال النظيفة واستمدت مشروعيتها ظاهرياً.

وبعد مؤتمر قمة عصابات الإجرام والمافيا المنعقد بين رجال المافيا الصقليين والكولومبيين بجزيرة «أروبا» في عام ١٩٨٧م طورت المافيا وعصابات الجريمة وسائلها في العمل. ففي مجال إدارة الأموال صاروا يقومون بتوظيف أفضل المديرين الماليين لإدارة النقد، والذين هم من خريجي أفضل الجامعات في العالم، للقيام بدراسة السوق والأساليب التجارية المتبعة، والوقوف على آخر التطورات في مجالات الاستثمار والتجارة العالمية وصارت هذه المنظمات الإجرامية، كما قال عنها أحد مسؤولي الاستخبارات الأمريكية السابقين، تمثل «اتحاداً عملياً يتلقى النصح والمشورة من قبل خبراء نظريين في الإدارة بوصفه قائداً للنضال من البنية الإلزامية الثابتة للقرن المقبل». وتتيح قوانين السرية المعمول بها لدى المصارف وكذلك الملاذات الضريبية تربة صالحة لكي تعشش وتترعرع فيها الأموال القذرة، فعلى سبيل المثال كانت سويسرا تشكل واحدة من هذه المخابئ لتمسكها الصارم بقوانين السرية إلا أن الفضيحة جاءت مدوية بعد أن تم كشف النقاب عن أن أحد كبار مسؤولي المصارف السويسريين كان يتولى إدارة وتصريف شؤون حسابات تجار المخدرات الكولومبيين في المصارف السويسرية مدة تقارب الخمسة عشر عامًا، ففي مفارقة غريبة لم تكن لتسر أحداً سوى تجار المخدرات قضت المحكمة السويسرية ببراءة ذلك المسؤول المصرفي من تهمة غسل الأموال، إلا أنها أمرته بإعادة مبلغ (١ , ١) مليون دولار حصل عليها مقابل إدارته لحسابات العصابات الكولومبية.

يمكننا أن نسوق المثل على ارتباط عمليات الغسل بالجريمة والمجرمين أيضاً بكوستاريكا التي غدت أحد المراكز الرئيسية لغسل الأموال وعبور المخدرات إلى المنطقة المحيطة بها والعالم برمته.

وطبقاً لتقرير أعدته اللجنة الاستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات تم الكشف عنه مؤخراً في مارس ١٩٩٨م أشار التقرير إلى (أن ذلك البلد يفتقر إلى التشريعات الشاملة لمكافحة المخدرات، ويعد نقطة هامة لإعادة شحن وتهريب وتجارة المخدرات «ويواصل التقرير قوله» إن المعلومات المتوافرة تشير إلى الملاهي، وصرافات استبدال النقد والشركات العقارية القابضة لغسل المتحصلات الناشئة عن الجريمة. وقد تبيين من خلال حملة قامت بشنها وكالة إنفاذ القوانين (DEA) الخاصة بمكافحة جرائم المخدرات في مايو ١٩٩٧م أن هناك قصوراً واضحاً في التشريعات الخاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال حيث يفتقر قانون البلاد الحالي إلى متطلبات إبلاغ المؤسسات المالية عن الصفقات المشبوهة كافة واتباع أسلوب «اعرف عميلك». ويواصل التقرير (يفترض في موظفي المصارف التابعة للدولة الإبلاغ عن الجرائم والمخالفات التي يكونون على علم بها. وبما أن التشريع لا يوفر لهم الحصانة والحماية ضد الدعاوى المدنية التي يمكن أن ترفع ضدهم نتيجة هذا الإفشاء فإن الإبلاغ عن تلك الجرائم لا وجود له عملياً).

رابعاً: العلاقة بين غسل الأموال وتهريب الأموال والمخدرات:

في مدينة لاريدو بولاية تكساس الأمريكية والتي تعد من أكثر الموانئ البرية التي تربط الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك والتي تعج بالحركة والنشاط، اللذين يتيحان مشهداً حميماً للتزاوج الذي يربط بين المخدرات

غير المشروعة والتجارة الحرة، وعلى امتداد «ريو جواندي» فإن المسؤولين الأمريكيين العاملين على إنفاذ النظام والقانون يشيرون إلى اتفاقية أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (NAFTA) بعبارة «اتفاقية أمريكا الشمالية للتهريب الحر» من قبيل السخرية والاستهزاء. ولكن في واشنطن، وفي وسط الاتهامات المتبادلة عمن هو المسؤول عن التراخي وعدم التشدد تجاه المخدرات، لا أحد على أي من طرفي المعبر يود الاعتراف بأنه لا شيء يسدي جميلاً أو يقدم تسهيلاً لمهربي المخدرات أكثر من طبيعة الاقتصاد العالمي الحديث نفسه. ويقول الكاتب «دوجلاس باين» في مقال بعنوان «لماذا يحبذ مهربو المخدرات التجارة الحرة» كتبه في صيف عام ١٩٩٧م. :

(عندما وقفت في الشتاء الماضي فوق كوبري جواريز لنكولن وسط سحب من الدخان الكثيف الصادرة عن الشاحنات التي اصطفت في خط يبلغ طوله خمسة أميال داخل الحدود المكسيكية، وباقتراب هذا الخط المتمثل في الشاحنات الضخمة ذات الثمانية عشر إطاراً من الجمارك الأمريكية حدّثت نفسي عن تلك الشاحنات التي تحتوي على أموال المخدرات المخبأة. فبالرغم من إجراءات التفتيش التي تم تشديدها منذ عام ١٩٩٥ . فإن المسؤولين الأمريكيين يسلمون بأن أكثر من ٩٠٪ من الكوكايين والهيروين الذي يتم شحنه من أمريكا الجنوبية عبر المكسيك ينفذ إلى داخل البلاد ماراً بهم).

ومنذ سريان مفعول اتفاقية (النافتا) تضاعفت الصادرات المكسيكية إلى الولايات المتحدة أكثر من مرة، إذ يعبر نحو ٨٥٪ منها بالشاحنات من خلال خمسة عشر معبراً حدودياً بين براونسفيل وتكساس وسان دييجو، حيث

يدخل مدينة لاريدو وحدها نحو مليوني شاحنة سنوياً، كما أن المخدرات تجد طريقها إلى السوق وهي ممتزجة مع السلع الأخرى داخل شبكات ضخمة من حاويات الشحن الجوي والبحري والبري. فهناك اليوم أكثر من خمسمئة شركة شحن عملاقة على امتداد العالم تعمل في نقل الحاويات داخل السفن الضخمة التي تمخر عباب البحار، والتي يوجد بها متسع لأكثر من عشرين مليون حاوية سنوياً. وتقدر أعداد الحاويات التي تدخل الولايات المتحدة سنوياً بالبر نحو (١٠٨) ملايين حاوية. وإذا طرحنا سؤالاً على أي من مهربي المخدرات أو غاسلي الأموال عن الظروف المناسبة للقيام بعملياتهم فإن الإجابة قطعاً ستكون متمثلة في:

أ : ضعف الحواجز التجارية.

ب : عدم وجود اللوائح التجارية التنظيمية.

ج : سهولة ويسر الضوابط المصرفية العالمية.

د : التقنية العابرة للحدود.

هـ : ضعف تطبيق الأحكام القانونية.

وبطبيعة الحال فإن التهريب هنا بمعناه الواسع يمتد ليشمل تهريب المخدرات والأسلحة والبشر وغير ذلك من أدوات وسلع الجريمة بالإضافة إلى الأموال المتحصلة من الجريمة، أي الأموال المراد غسلها وتبييضها. ولارتباط تهريب الأموال القذرة أكثر بموضوعنا هذا فسنفرد ما تبقى من هذه الفقرة للحديث عن موضوع تهريب الأموال القذرة وتشمل هذه الوسيلة نقل النقود عملياً إلى أماكن تقع خارج نطاق البلد الذي تم تجميعها فيه،

والذي غالباً مايكون بلد الاستهلاك، إلى بلد آخر. وبالرغم من أن الأموال غير المشروعة المعنية هنا لا تختلف عملياً عن النقد السائل فإن الحديث هنا عن تهريب الأموال القذرة مرده إلى كيفية التخلص من تلك الأموال. وكما سبقت الإشارة فإن حجم أموال المخدرات يكون كبيراً بدرجة يتعذر معها الاحتفاظ به في خزائن خارج النظام المصرفي لأسباب عديدة، منها تعرضه للانكشاف أو السرقة إضافة إلى أنه يظل دوماً بحاجة إلى غسل، وهذا لا يمكن أن يتم إلا بدخوله ضمن النظام المصرفي.

بالتالي فإن تهريب الأموال، إذا تم بنجاح، فإنه يكون قد أتاح لغاسل الأموال الاستفادة تماماً من إخفاء الأثر الذي يربط بين عملية بيع المخدرات والإيداع الفعلي للمتحصلات الناشئة عنها بالنظام المصرفي. وقد يعود جزء من هذه الأموال التي تم تهريبها مرة أخرى إلى البلد الذي هربت منه حيث يدخلها هذه المرة بعد غسله، بصورة مشروعة مثل الحوالات البرقية على سبيل المثال. وهناك عدة محاسن ومساوىء مختلفة بالنسبة للغاسل، من وراء تهريب الأموال تتفاوت تبعاً لوسيلة النقل المستخدمة. ومنها على سبيل المثال حمل السيولة النقدية بصحبة أحد المسافرين على خطوط الطيران التجارية. وهنا يقتضى الأمر من الشخص الذي يحمل بصحبته أموالاً قذرة أن يقوم بالإعلان عن مبلغ يقل كثيراً عما يحمله معه في واقع الأمر، فإذا لم يتم عد النقود بوساطة سلطات الجمارك عند نقطة المغادرة يكون هذا الشخص قد أتم بنجاح تهريب الأموال إلى خارج البلد الذي غادر منه. ويمكن أيضاً تهريب الأموال القذرة السائلة وبسهولة بالطائرات والقوارب الخاصة السريعة، ويتميز هذا الأسلوب بتمكين المهرب من نقل كميات

ضخمة من السيولة النقدية. ومثال على ذلك يمكن أن نسوق قضية «رومان مليان رود ريجيز» في بداية الثمانينيات التي قام فيها غاسل الأموال باستخدام طائرة خاصة لنقل وتهريب السيولة النقدية. فقد قام المتهم خلال المدة ما بين نوفمبر ١٩٨٢م، ومايو ١٩٨٣م بتهريب مبلغ (١٥١) مليون دولار في شكل سيولة نقدية إلى بنما لصالح عصابة مدلين إضافة إلى بعض تجار المخدرات المحليين الآخرين. وعندما تم إلقاء القبض على «رود ريجيز» كان يحمل بحوزته على متن الطائرة مبلغ (٤ , ٥) ملايين دولار نقداً في الوقت الذي كان قد أعلن فقط للسلطات عن مبلغ (٠٠٠ , ٤٠٠) دولار.

وقد أظهر غاسلو الأموال درجة عالية من الخيال والبراعة من خلال إحدى الوسائل، إلا وهي الشحن الجوي، في تهريبهم لمبالغ كبيرة بوساطتها.

فعلى سبيل المثال كشفت سلطات الجمارك الأمريكية النقاب عن مبالغ نقدية مخبأة في براميل تحتوي على أصباغ للمنسوجات في عام ١٩٨٨م بلغت قيمتها مليون دولار، وفي بعض أفران المايكروويف تم في عام ١٩٨٨م ضبط مبلغ مليوني دولار، وفي حاويات مبردة من المفترض أنها تحوي لحوماً مبردة تم في عام ١٩٩٠م ضبط مبالغ وصلت (٤ , ٦) ملايين دولار.

وقد يبدو استخدام الحاويات لتهريب العملات في تطور منطقي للتهريب عن طريق الشحن الجوي، أمراً متوقعاً، ولكن هناك بعض المؤشرات الأخرى التي توضح بأن هذه الوسيلة قد تم استخدامها بكل تأكيد، بالتنسيق والاشتراك مع بعض شركات التصدير والاستيراد.

رغم ذلك فإن مدى الصلة الموجودة بين تهريب العملات وغسل الأموال بوساطة عصابات الجريمة المنظمة تبدو غير واضحة تمامًا في بعض الأحيان، ففي بعض الحالات تكون هناك أدلة دامغة وواضحة تمامًا على أن هذه العصابات هي التي تقوم بتهريب الأموال كما هو في حالة رودر ريجيز.

أما بالنسبة لحالات أخرى ربما لا يكون هناك صلة فيها بين تهريب الأموال وأنشطة عصابات الجريمة المنظمة فيمكننا أن نستشهد بتقرير وزارة الخزانة الأمريكية لعام ١٩٩٢م الذي خلص بعدم وضوح العلاقة بين تهريب الأموال الذي يتم على حدود الولايات المتحدة الأمريكية الجنوبية الغربية وبين عمليات الغسل التي تقوم بها العصابات الرئيسية، والذي رجح بأن وجود هذا النشاط في ذلك الإقليم ربما يكون في واقع الأمر ظاهرة إقليمية وذات صلة غير مباشرة فقط بالنسبة للعصابات الكولومبية المذكورة.

وبطبيعة الحال فإن نقل الأموال أو تحويلها من بلد إلى آخر في حدود القوانين المنظمة لذلك في كل بلد وعبر القنوات الشرعية فيه، لا يعد جريمة طالما كانت هذه الأموال مستمدة من مصادر مشروعة ولا صلة لها بالجريمة أو بأية أنشطة مشبوهة، فالقواعد والأسس التشريعية المستقر عليها تبيح للإنسان حرية التصرف في أمواله وممتلكاته دون قيد أو شرط، ما لم يتعارض ذلك مع المصلحة العامة في بلد معين لدرجة تجعلة يفرض قيوداً على حركة رؤوس الأموال.

أما الدول التي تتبع مبدأ الاقتصاد الحر والمفتوح فلا تقيد حركة انتقال رؤوس الأموال منها أو إليها اعتماداً على أن هذا المبدأ المعمول به يكون

كفيلاً بإنعاش اقتصادها الوطني دون حاجة إلى اللجوء لأية إجراءات أخرى مقيدة لحركة رؤوس الأموال. وفي هذه الحالة يكون بمقدور الأشخاص العاديين التصرف في أموالهم عبر القنوات الشرعية وطبقاً للأنظمة، دون حاجة منهم إلى تهريبها أو إخفائها عن منافذ الدخول أو الخروج، وإذا ما تأملنا في ذلك أمكننا أن نتخيل أن تهريب الأموال هو ظاهرة غير عادية لا يمكن أن تتم بصورة منطقية ومقبولة في الظروف العادية ما لم تكن مقرونة بغرض يفتقر إلى الشرعية وإلا لما كان هناك تهريب للأموال أساساً.

المبحث الثاني
اتفاقيات الأمم المتحدة ١٩٦١م و١٩٧١م و١٩٨٨م
المتعلقة بالمخدرات وموقفها من جريمة غسل الأموال

بالرغم من أن ظاهرة انتشار الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والتي تشكل محور اهتمامنا في هذا الكتاب بوصفها من أهم المصادر الرئيسية للأموال القذرة، تعد من الظواهر التي شاع انتشارها وتزايد خطرها على الصعيد العالمي في المدة التي تلت الحرب العالمية الثانية، إلا أن هذه الظاهرة قد عرفت طريقها إلى الوجود قبل ذلك بكثير. ولسنا هنا بصدد البحث في الخلفية التاريخية لتعاطي المخدرات بقدر ما نحن بصدد التعرض إلى بروزها مشكلةً من المشكلات ذات الصفة الاجتماعية والاقتصادية على الساحة الدولية وبدرجة حظيت فيها باهتمام الأسرة الدولية ممثلة في هيئة الأمم المتحدة. ونستطيع القول عموماً بأن بروزها ظاهرةً عالمية كان قد بدأ منذ إطلالة خطر الأفيون على العالم بوصفه جزءاً من أدوات الحرب الحديثة، وليس ببعيد عن الأذهان (حرب الأفيون) التي دارت رحاها ما بين بريطانيا والصين في مسعى من الأولى لفرض هيمنتها الاستعمارية على دول المنطقة عندما ادعت أن الصين تهدد حرية التجارة العالمية. وسوف نتعرض في هذا المبحث لأهم الاتفاقيات[1] التي تم توقيعها برعاية الأمم المتحدة في المدة التي تلت الحرب العالمية الثانية والتي تناولت مواضيع مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وصولاً إلى غسل الأموال.

---

١ ـ وقعت المملكة العربية السعودية على اتفاقيات الأمم المتحدة ١٩٦١م ١٩٧١م و١٩٨٨م وكانت من أول الدول المنضمة إليها.

أولاً: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م، بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٣م.

لم تكن هذه أول اتفاقية يتم وضعها بوساطة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات بل كانت بمنزلة بداية لتشريعات أوسع نطاقًا لمكافحة ظاهرة تفشي المخدرات تحديداً على الصعيد العالمي. ولذلك فقد ورد في صدر ديباجتها الدوافع والأهداف التي رمت إليها تلك الاتفاقية والتي تمثلت في الآتي:

- الاهتمام بصحة الإنسانية ورفاهيتها.
- التسليم باستمرار لزوم استعمال المخدرات الطبي لتخفيف الآلام واتخاذ التدابير اللازمة لضمان توافر المخدرات لهذا الغرض.
- التسليم بأن إدمان المخدرات يعد آفة «وبيلة» تصيب الفرد وخطراً اجتماعياً واقتصادياً يهدد الإنسانية.
- الإدراك لواجبها في منع هذه الآفة ومكافحتها.
- ضرورة القيام بعمل عالمي منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات.
- إدراك ما يقتضيه هذا العمل العالمي من تعاون دولي تحدوه مبادئ واحدة ويستهدف أغراضاً مشتركة.
- الاعتراف باختصاص الأمم المتحدة في ميدان مراقبة المخدرات والرغبة الأكيدة بأن تكون جميع الأجهزة الدولية المعنية منضوية تحت لواء هذه المنظمة.

- الرغبة في الخروج باتفاقية دولية مقبولة بوجه عام تكون خلفًا للمعاهدات السابقة المتعلقة بالمخدرات، وتقصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية، وبصورة تكفل قيام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق هذه الأهداف والأغراض.

ومن خلال استعراض هذه المؤشرات السابقة يمكننا أن نخلص إلى أن أهم الملامح التي تميزت بها هذه الاتفاقية تكمن في أنها قد أناطت بهيئة الأمم المتحدة لعب دور عالمي بارز في تنسيق وضع هذه الاتفاقية من خلال هيئاتها ولجانها المتخصصة، مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ولجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، كما أنها قامت أيضًا بوضع التدابير اللازمة لتقنين استعمال المخدرات للأغراض الطبية والعلمية ووضع الضوابط الكفيلة بتحقيق ذلك الهدف من خلال الإشراف والرقابة على إنتاج وزراعة وتصدير واستيراد وتصنيع المخدرات لهذه الأغراض وعنيت بوضع الجداول التي تشتمل على المواد المخدرة سواء كانت طبيعية أو في شكل مستحضرات.

كذلك يعد من أهم ملامح هذه الاتفاقية أنها قد قامت طبقًا لنص المادة (٤٤) منها، بإنهاء المعاهدات الدولية السابقة في مجال المخدرات. وتشمل الاتفاقيات والمعاهدات الملغاة بموجب هذه الاتفاقية:

١ - اتفاقية الأفيون الدولية الموقعة في لاهاي في ٢٣/ يناير/ ١٩١٢م.

٢ - اتفاق صنع الأفيون المحضر والاتجار به في الداخل واستعماله والموقع في جنيف في ١١/ فبراير/ ١٩٢٥م.

٣- اتفاقية الأفيون الدولية الموقعة في جنيف في ١٩/ فبراير/ ١٩٢٥م.

٤- اتفاقية تحديد صنع المخدرات، وتنظيم توزيعها الموقعة في جنيف في ٢٣/ يوليو/ ١٩٣١م.

٥- اتفاق مراقبة تدخين الأفيون في الشرق الأقصى الموقع في بانوك في ٢٧/ نوفمبر/ ١٩٣١م.

٦- البروتوكول الموقع في ليك ساكسيس في ١١/ ديسمبر/ ١٩٤٦م والمعدل للاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات المذكورة أعلاه (١-٥) إضافة إلى بروتوكول جنيف الموقع في ٢٩/ يونيو/ ١٩٣٦م إلا فيما يتعلق بأثره في الاتفاقية الأخيرة.

٧- الاتفاقات والاتفاقيات المشار إليها في البنود (١-٥) بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٤٦م المشار إليها في البند (٦) أعلاه.

٨- البروتوكول الموقع في باريس في ١٩/ نوفمبر/ ١٩٤٨م والذي أخضع للمراقبة الدولية للمخدرات التي تتناولها اتفاقية ٢٣/ يوليو/ ١٩٣١م الخاصة بتحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها والمعدلة بالبروتوكول الموقع في ليك ساكسيس في ١١/ ديسمبر/ ١٩٤٦م.

٩- بروتوكول تحديد وتنظيم زراعة الخشخاش وإنتاج الأفيون والاتجار به دوليًا وبالجملة واستعماله والموقع في نيويورك في ٢٣/ يونيو/ ١٩٥٣م فيما لو أصبح نافذاً.

وقد حصرت هذه الاتفاقية نطاق معالجتها للمخدرات ولم تتطرق إلى المؤثرات العقلية أو غسل الأموال، بل إنها قصرت دور الجهات المختصة من

قنوات الأمم المتحدة فقط على الجوانب المكتبية المتعلقة بالإحصائيات والتقارير والتي ربما كانت في أحيان كثيرة لا تعكس الواقع الحقيقي لما عليه الحال في مجالات زراعة وتصنيع وتجارة وإنتاج وتصدير واستيراد المخدرات المسوّغ تداولها في الأغراض الطبية والعلمية، بل إنها كانت تفتقر كثيراً في الواقع إلى الأدوات التنفيذية التي تمكنها من فرض الرقابة الصارمة على هذه الأنشطة. وربما كان هذا هو السبب في تزايد إنتاج المخدرات بصورة لافتة للنظر ولا سيما أن الاتفاقية ركزت على تقنين أنشطة الإنتاج والتصنيع والزراعة والاستيراد والتصدير أكثر من تركيزها على المكافحة بشكل رئيسي. بل وقد كان دور الهيئة المناط بها عملية الإشراف والرقابة ضعيفًا حتى في الحالات التي يتم فيها اكتشاف وجود تجاوزات أو مخالفات لأحكام هذه الاتفاقية بحيث كانت نصوص الاتفاقية تفتقر إلى ردع الدول الأعضاء التي تخالف أحكامها وكان تعاملها مع تلك الدول يتخذ طابعًا لا ينسجم ومكافحة ظاهرة بمثل هذا القدر من الخطورة فشجع العديد من الدول الأعضاء فيها على التمادي في إنتاج هذه المخدرات بكميات متزايدة سنة تلو الأخرى، وبالتالي يمكن القول عن هذه الاتفاقية بأنها ولدت من دون أسنان، وأنها لم تول قدراً كبيراً من الاهتمام لتقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية المتعلقة بالاتجار غير المشروع في المخدرات، ولم تعبأ على الإطلاق بما تدره تجارة المخدرات من أرباح وأموال طائلة يمكن أن تشكل خطراً على اقتصاديات الدول وأمنها واستقرارها، وحتى في معرض نص المادة (٣٧) الواردة في الاتفاقية لم ترد هناك أية إشارة لحجز أو، مصادرة أو تجميد

الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وهذا يمكن أن يحسب على أساس أنه من نقاط الضعف الرئيسية لهذه الاتفاقية حيث إن تجريم الاتجار غير المشروع وحده لا يمكن أن يكون مجدياً في الوقت الذي لم يتم النص فيه على حرمان الجاني من الأموال المتحصلة من الجريمة .

بالإضافة إلى ذلك فقد تمثل ضعف هذه الاتفاقية أيضًا في اعتماد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على التقارير التي تصل إليها من الدول الأعضاء دون أن يكون لدى الهيئة آليات أو قنوات عملية فعالة للتحقق من صحة تلك البيانات والإحصائيات أو التدخل بصورة مباشرة تضع حداً لأية تجاوزات لأحكام هذه الاتفاقية .

وكغيرها من اتفاقيات الأمم المتحدة فقد تناولت الاتفاقية الأسس العامة وتركت مسائل التجريم والعقاب وتسليم المجرمين للدول الأعضاء في الاتفاقية . كما أن من أكثر جوانب الاتفاقية سلبية اقتصارها على الجوانب المكتبية والاستشارية دون إيجاد الوسائل الكفيلة بالتعاون مع جهات تنفيذية مثل الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) وغيرها من المنظمات ذات الطابع التنفيذي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

ثانياً: اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م

تم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل مؤتمر المفوضين للأمم المتحدة والمنعقد في العاصمة النمساوية فيينا خلال المدة من ١١/ يناير/ ١٩٧١م إلى ٢١/ فبراير/ ١٩٧١م حيث طرحت الاتفاقية للتوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء . وقد انطلق المؤتمر عند وضعه الاتفاقية من عدة مبادئ وأهداف تمثلت في الآتي :

- خطر الأمفيتامينات الذي تمثله على الصحة في حالة إساءة استعمالها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومحدودية قيمتها العلاجية وبالتالي يتوجب على هيئة الصحة العالمية تشجيع ورعاية البحوث الهادفة إلى إيجاد مواد علاجية أخرى بديلة أقل خطراً من الأمفيتامينات.
- الاهتمام بصحة الإنسانية ورفاهيتها.
- التصميم على مكافحة إساءة استعمال المؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع فيها.
- اتخاذ التدابير اللازمة لقصر استعمال المؤثرات العقلية على الأغراض المشروعة.
- الاعتراف بأنه لا مفر من استعمال المؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية وعدم تقييد الحصول عليها لتلك الأغراض بقيود لا مسوغ لها.
- التعاون والتنسيق الدولي تجاه التدابير اللازمة للحيلولة دون إساءة استعمال المؤثرات العقلية.
- الاعتراف باختصاص الأمم المتحدة والهيئات الدولية التابعة لها في ميدان مراقبة المؤثرات العقلية.
- ضرورة عقد اتفاقية دولية لتحقيق تلك الأغراض.

ويتم توزيع السلطات والاختصاصات في هذه الاتفاقية، وفي إطار الأمم المتحدة على أربع جهات تحديداً هي: ١) المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. ٢) لجنة المخدرات التابعة للمجلس. ٣) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. ٤) الأمانة العامة.

كما لا يفوتنا أيضا أن نذكر أن منظمة الصحة العالمية قد أنيط بها دور بارز في هذه الاتفاقية يتمثل في اعتبارها الجهة الفنية والاستشارية التي تكون تقييماتها حاسمة فيما يتعلق بالمسائل الطبية والعلمية التي تطرح عليها لإبداء المشورة الفنية.

وقد اشتملت الاتفاقية على ملحق للمواد المؤثرة عقليًا يضم أربعة جداول بأسماء هذه المواد علما بأن الباب قد ترك مفتوحًا في المادة (٣-١) لكي تضع المستحضرات المستخدمة في صنع تلك المؤثرات العقلية للتدابير الرقابية نفسها التي تخضع لها المؤثرات العقلية، وفي حالة احتواء المستحضر على أكثر من مؤثر عقلي واحد يتم إخضاعه للتدابير المطبقة على المادة التي فرضت عليها الرقابة الأشد. وكان هناك في المادة (٣-٣) بعض التهاون الذي سمح للدولة العضو بحذف المستحضر الذي ترى أنه لا ينطوي على خطر كبير كمؤثر عقلي، وإن كانت منظمة الصحة العالمية في نهاية المطاف هي الجهة المعنية التي تقرر في ذلك بصورة حاسمة. كما تركت الاتفاقية الحق مكفولاً للدول الأطراف في القيام بتطبيق تدابير إشرافية ورقابية على المواد غير الواردة في الاتفاقية إذا كان رأيها أن تلك المواد يمكن استخدامها بصورة غير مشروعة في صنع المؤثرات العقلية وذلك في المادة (٢-٩).

وقامت الاتفاقية بالنص على أنه يجب على الدول الأطراف إنشاء إدارات خاصة بكل منها لمراقبة تطبيق هذه الاتفاقية (على نمط إدارات مكافحة المخدرات)[1]. ونصت المادة (٩) من الاتفاقية على وجوب

(١) - في عام ١٣٩١هـ تم إنشاء شعبة تابعة لمديرية الأمن العام في وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية وفي عام ١٣٩٨هـ تحولت الشعبة إلى إدارة ترتبط مباشرة بوزارة الداخلية وفي عام ١٤٠١هـ تحولت إلى إدارة عامة لمكافحة المخدرات.

خضوع استعمال الأفراد للمؤثرات العقلية المدرجة في الاتفاقية لنظام الوصفات الطبية منعًا ودرءاً لسوء استخدام هذه المواد في أغراض غير طبية أو علمية. كما نصت المادة (١١) على وجوب الاحتفاظ بالسجلات التي توضح الكميات المصدرة أو المستوردة أو المخزونة أو المنصرفة من هذه المواد، كما نصت الاتفاقية أيضاً على سلطة الدولة في إجراء التفتيش الدوري على شركات تصنيع المؤثرات العقلية والمصدرين والمستوردين والموزعين لها إضافة إلى المؤسسات الطبية والعلمية المستخدمة لها.

ونصت الاتفاقية على جواز ضبط ومصادرة المؤثرات العقلية، المادة (٢٢) في الحالات التي ترتكب فيها جرائم بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

كما أجازت المادة (٢٩) من الاتفاقية للدول الأطراف حق الانسحاب منها بعد سنتين من نفاذها من خلال إشعار خطي تقدمه للأمين العام بهذا الصدد.

وقد كانت الاتفاقية مقارنة بسابقتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م، أكثر دقة وانضباطاً في وضع القيود الإشرافية والرقابية على المؤثرات العقلية، وقد يكون مما سهل من مهمتها في ذلك سهولة تقييد هذه المواد من خلال تداولها في أوساط طبية وعلمية أضيق وأكثر ارتباطاً بالدولة بحيث يتم التحكم في دخولها وخروجها في حدود ما تسمح به التشريعات وحتى بالنسبة لحالات التصنيع التي يكون للقطاع الخاص دور فيها فإن هذه المراقبة والإشراف أكثر سهولة لحاجة هذا القطاع إلى تقنين وسائله الخاصة بالإنتاج والتصنيع والتوزيع.

وبالرغم من هذه القيود الرقابية والإشرافية كافة تظل الفرصة متاحة لتسرب بعض هذه المؤثرات العقلية إلى أيدي من يسيئون استخدامها ولكن

بصورة أقل من المخدرات لأن إعادة استخلاصها من خلال التركيبات أو المستحضرات المصنعة تكون أعقد مما هي عليه الحال بالنسبة للمخدرات التي قد لا يحتاج استخلاصها أو استرجاعها لعمليات معقدة.

ثالثاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨:

دخلت هذه الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام للأمم المتحدة في جلسته العامة السادسة المنعقدة في فيينا في ١٩-٢٠/ ديسمبر/ ١٩٨٨م حيز التنفيذ في ١٣/ نوفمبر/ ١٩٩٠م، حيث بلغ عدد الدول المنضمة لها حتى ٣١/ اغسطس/ ١٩٩٣م نحو (٨٨) دولة.

وقد تمت صياغة هذه الاتفاقية من أجل تقوية وتعزيز الجهود الدولية المتبادلة في مجال التحقيق والمحاكمة بالنسبة لجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ولضمان تحقيق وكفالة التدابير القانونية الحديثة والأكثر فعالية في مجال مكافحة تلك الجرائم على الصعيد العالمي. وكان ذلك قد أعقب الإدراك والتفهم المتزايد بأن الاتفاقيات الراهنة لمكافحة المخدرات تنقصها الوسائل والآليات القوية بما فيه الكفاية لمكافحة الاتجار المتزايد والمطرد وبصورة غير مشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية.

وقد واجه القائمون بصياغة الاتفاقية الجديدة واقعاً جديداً يتمثل في أن المشتغلين بتجارة المخدرات من عصابات الجريمة المنظمة أصبحت لديهم أعمالهم التجارية التي تبلغ رؤوس أموالها مئات الملايين من الدولارات

وعائداتها الربحية الضخمة، وقد باتت هذه المؤسسات الإجرامية تشكل نوعًا من الفطنة التجارية والبراعة التسويقية والكفاءة التشغيلية بالنسبة لمعظم المؤسسات الأكثر نجاحًا في مجال الأعمال التجارية المشروعة. فقد طوروا باقتدار شبكات التوزيع الخاصة بهم إلى داخل النظام الاقتصادي والمالي العالمي. وبوجود تلك المبالغ الضخمة من الأموال تحت تصرفهم تمكنوا أحيانا من تمزيق وتخريب اقتصاديات بعض الدول وتعريض أمن واستقرار بعض الحكومات فيها للخطر أحيانا أخرى.

لهذه الأسباب فقد كان من أهداف هذه الاتفاقية المحورية شن هجوم على الحافز الاقتصادي الذي تختبئ وراءه الأنشطة الإجرامية من خلال التأكيد على ضرورة حرمان تجار المخدرات من أرباحهم وثرواتهم الطائلة، ولهذا السبب قام المشرع في هذه الاتفاقية بتضمينها مادة أساسية وهامة أجازت الحق في مصادرة المتحصلات والأدوات والوسائل المرتبطة بالاتجار غير المشروع في المخدرات، المادة (٥).

رغم ذلك لم تكن أحكام ونصوص المصادرة وحدها كفيلة بضمان تحقيق النتائج المطلوبة. فقد درج تجار المخدرات من أجل إخفاء مصادر ثرواتهم الضخمة وثرائهم السريع والمفاجئ أحياناً، على الدخول في سلسلة واسعة من الأنشطة بما فيها تهريب الأموال، والمصارف المشروعة، والأنظمة المصرفية الخفية وشركات ومؤسسات الواجهة. إضافة إلى ذلك، وبسبب البعد الدولي لجريمة الاتجار في المخدرات التي تضم العديد من الدول من حيث زراعتها ومعالجتها ونقلها وبيعها لمستهلكي المخدرات، فلابد أن يجد تجار المخدرات أنفسهم بحاجة إلى أن تكون لديهم القدرة على

أن يدفعوا المقابل للقائمين بزراعتها وللكيميائيين العاملين في معالجة المواد الخام وللعديد من الوسطاء الذين يقومون بنقل المخدرات ولأولئك الذين يقومون أخيراً ببيعها.

وعادة ما يتم شراء المخدرات التي تباع في الشوارع بفئات صغيرة من العملات المحلية التي يتوجب تحويلها إلى فئات أكبر وإلى العديد من العملات الأخرى بغية الدفع للعديد من الأشخاص العاملين في كل حلقة من حلقاتها في العديد من البلدان ويجب أن يتم كل ذلك في سرية تامة وعالية. ومن أنجع الوسائل التي يمكن من خلالها توجيه ضربة قاضية نحو تمزيق وتشتيت تجارة المخدرات، أو جعلها أكثر صعوبة وأقل فائدة «وربحية»، هي في توجيه الضربة نحو هذه التدفقات النقدية.

ومن أجل ضمان فعالية إجراءات المصادرة اتفق القائمون بصياغة المعاهدة على مجموعة من التدابير الكفيلة بحرمان تجار المخدرات من سهولة الولوج إلى داخل النظام المصرفي المقنن ولضمان أنه متى ما تم استخدام هذا النظام يمكن تعقب ومتابعة آثار المبالغ والمستندات لأغراض التحريات الجنائية والإجراءات القضائية. وقد نصت الاتفاقية بطبيعة الحال، على جعل غسل الأموال جريمة جنائية تتطلب قدراً كبيراً من التعاون والمساعدة الدولية في تبادل المعلومات وإجراء التحريات وفتح التحقيقات وما يتصل بها من إجراءات بما في ذلك تبادل تسليم المجرمين، وتعقب المتحصلات وتجميدها، وضبطها ومصادرتها والمساعدة القانونية المتبادلة.

وقد حددت المادة (٣) من اتفاقية ١٩٨٨م الخاصة بالجرائم والجزاءات الجرائم التي يتوجب على الدول الأطراف أن تنص عليها ضمن تشريعاتها

الداخلية، إضافة إلى تلك التي تكون خاضعة لعبارة «طبقًا لمبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية لأنظمتها القانونية»، كما تقوم المادة أعلاه أيضاً بالفصل ما بين الجرائم المضمنة في الفقرة (١) وتلك المضمنة في الفقرة (٢). وحيث إن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢) وهي الحيازة والشراء أو الزراعة بغرض الاستهلاك الشخصي، تُعدّ أقل خطورة وأكثر حدوثًا، وذات تأثير عالمي أقل فإن الالتزامات الدولية الواردة في غيرها من المواد، مثل المساعدة القانونية المتبادلة أو التسليم لا تعد متماثلة، وربما كان ذلك متمشياً مع التجارب والممارسات المحلية للعديد من الدول التي توقع عقوبات مخففة كثيراً بالنسبة لتلك الجرائم. وبما أن التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة تُعدان أكثر كلفة واستنزافاً للوقت والجهد بالنسبة لكل من الدولة الطالبة والمطلوب منها فقد جرى الاتفاق على عدم فرض التزامات على تلك الأطراف فيما يتعلق بتقديم المساعدة في تلك الحالات الأقل خطورة والأكثر حدوثاً عن غيرها.

وقد تناولت هذه الاتفاقية في تجريمها لغسل الأموال حصرها في الأفعال ذات العلاقة بالأموال المستمدة من أية جريمة طبقًا للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة (٣) أو من فعل من أفعال المشاركة في مثل هذه الجريمة، أي جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات كما يفهم من النص أن الجريمة تطال أيضًا أفعال التحريض والتواطؤ. ويُعدّ قصور هذه الفقرات على الأموال المستمدة من تجارة المخدرات شيئًا منطقيًا لأن اتفاقية ١٩٨٨م جاءت مختصة ومعنية فقط بالاتجار غير المشروع في المخدرات دون غيره من الأنشطة الإجرامية الأخرى التي ليست لها صلة بتجارة المخدرات. أما

بالنسبة لأهمية تجريم غسل الأموال المستمدة من الجرائم الأخرى فقد عُنيت به لاحقًا قنوات وجهات عالمية أخرى مثل (التوصيات الأربعون لفريق العمل المالي واتفاقية المجلس الأوروبي لعام ١٩٩٠م الخاصة بمكافحة غسل الأموال والتفتيش وحجز ومصادرة متحصلات الجرائم).

وجدير بالذكر أن كلتا الفقرتين الفرعيتين (ب/ ١) و(ب/ ٢) تتطلبان وجود العلم أو القصد الجنائي، فكما هو واضح أن نقل أو تحويل الأموال بحد ذاته لا يمكن أن يكون شيئًا غير مشروع، فالأموال يتم نقلها أو تحويلها ملايين المرات يوميًا كجزء من النشاط التجاري المشروع. ومن أجل ان يكون هذا النقل أو التحويل للأموال شيئًا غير مشروع فإن ذلك يتطلب أن يكون الجاني على علم بأن هذه الأموال المعنية مستمدة من جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات. بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون هدف الجاني هو إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع الذي استمدت منه الأموال أو مساعدة أي شخص يكون متورطاً في ارتكاب جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في تفادي أو تجنب أو الإفلات من العقوبات القانونية المترتبة على أفعاله الإجرامية، وقد قصد بذلك شمول النص التجريمي لأولئك الذين يقدمون المساعدة الإيجابية للمتاجرين بالمخدرات بغية الإفلات من إثارة الشكوك التي ربما قد تؤدي إلى التحقيق فيما يتعلق بثرائهم المفاجئ أو المفرط.

حيث إن إمكانية إثبات القصد أو العلم الجنائي الحقيقي قد يكون من الصعب إن لم يكن من المستحيل الحصول عليها في بعض الحالات، فقد نصت الفقرة (٣) من المادة (٣) على جواز الاستدلال عليه من الظروف الواقعية الموضوعية. وقد لا تكون هذه الفقرة واضحة بالقدر الذي تبدو عليه

ظاهرياً. فهي لا تجيب على التساؤل الذي يطرح نفسه عما إذا كان من الممكن الاستدلال على العلم عندما تكون الحقائق الموضوعية تشير إلى أن الشخص يفترض فيه العلم بأن الأموال يجب أن تكون مستمدة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو أن هذه الحقائق يجب أن تكون بالقدر الذي يسمح بالاستدلال على العلم أو القصد الحقيقي. وما زالت الدول تختلف بصورة متفاوتة حول مستوى ودرجة العلم المطلوب توافرها بوصفها ركنًا من أركان هذه الجريمة. وحيث إن مفهوم جرائم غسل الأموال قد كان حديثًا عند مناقشة اتفاقية ١٩٨٨م فقد كان هناك نوع من الاهتمام والتركيز بأن من الممكن أو الجائز اعتبار تلك الجرائم بمنزلة «جرائم مالية» لم تكن العادة قد درجت طبقًا للتقاليد المتبعة على تقديم المساعدة القانونية الدولية بشأنها فيما يتعلق بالتحقيق. وتبعًا لذلك فقد تم إدراج نص في الفقرة (١٠) من المادة (٣) مفاده أنه ولأغراض التعاون بموجب الفقرة (١) من المادة (٣) من هذه الاتفاقية يجب عدم اعتبار الجرائم المنصوص عليها جرائم مالية أو جرائم سياسية.

لقد كان النص على تضمين جريمة غسل الأموال في الفقرة (١) من المادة(٣) في غاية الأهمية لأن ذلك قد وضع تصنيفاً لجريمة غسل الأموال ضمن الجرائم الخطيرة التي اقتضت وجود الالتزامات والأعباء المتعلقة بالتعاون الدولي في أجزاء أخرى من اتفاقية ١٩٨٨م وقد كانت من أهم المواد التي أوجبت التعاون الدولي تلك المتعلقة بالتسليم، والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة.

وهناك أيضاً بعض المسائل ذات الصلة التي لم تشملها أو تنص عليها اتفاقية ١٩٨٨م. فقد كانت الاتفاقية في الأساس تدور حول مكافحة الاتجار

غير المشروع في المخدرات. وكما أوضحنا سلفاً فهي لم تتضمن نصوصًا حول غسل الأموال التي لا علاقة لها بالاتجار غير المشروع في المخدرات، كما أنها لم تتضمن نصوصاً حول الخطوات المحدودة التي يجب على المصارف وغيرها من المؤسسات المالية الأخرى اتخاذها للحيلولة دون استغلالها في عمليات غسل الأموال. ولا نقصد من هذا القول بأن تلك الأمور والمسائل لم تكن من الأمور التي تشكل أهمية بالنسبة للتعاون والتوافق الدوليين لمجرد أنها كانت خارج نطاق اتفاقية ١٩٨٨م. فمنذ مناقشة الاتفاقية كانت هناك العديد من الخطوات الجبارة التي تم اتخاذها لزيادة الاهتمام والوعي الدوليين بالأبعاد ذات الطبيعة الدولية لغسل الأموال وذلك سعيًا وراء تطوير الترتيبات والإجراءات الفعالة الواجب اتخاذها على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني. وتدليلاً على ذلك فقد نصت المادة (٢٤) من الاتفاقية على ما يفيد بأنه يجوز للأطراف اتخاذ ترتيبات أو تدابير أكثر صرامة وتشدداً عما نص عليه في الاتفاقية متى ما رأت أنها قد تكون ضرورية أو لازمة لمنع أو مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات.

لقد أعقب صدور هذه الاتفاقية نشاط إداري وتشريعي[1] مكثف بغية وضعها موضع التنفيذ من قبل الدول الأطراف الموقعة عليها وتلك التي لم تنضم إليها بعد. وقد شملت هذه النشاطات مجال مكافحة غسل الأموال،

---

(١) في المملكة العربية السعودية صدرت موافقة مجلس الوزراء بقراره رقم ١٦٨ وتاريخ ١١/٨/١٤١٩هـ باعتماد اللائحة التنفيذية لاتفاقية فيينا ١٩٨٨م، كما سارعت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بإنشاء شعبة لمكافحة جرائم غسل الأموال بالإدارة العامة يمثلها عدة أقسام بسائر مناطق المملكة تختص بالبحث والتحري والضبط والتحقيق، كما قضى الأمر السامي الكريم رقم ٤/ب/١٣٧٢٩ وتاريخ ٢٤/٩/١٤١٩هـ بإحالة قضايا غسل الأموال إلى المحاكم الكبرى للبت فيها.

بل إن العديد من الدول كانت قد أجازت التشريعات السابقة لنصوص الاتفاقية في الوقت الذي مازالت فيه صيغة الاتفاقية قيد التطوير . ومن بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها (١٨٤) دولة، هناك نحو (٨٨) دولة قد انضمت إلى الاتفاقية وصادقت عليها . أما بالنسبة للدول الـ(٩٦) المتبقية فهناك العديد منها قد بلغت مرحلة متقدمة في إجراء التعديلات الداخلية التي يقتضيها الانضمام للاتفاقية، كما أن هناك بعضًا منها تقوم مرحلياً بتطبيق الاتفاقية انتظاراً لتكملة متطلباتها، وقد لا تعني حقيقة أن إحدى الدول قد صارت سلفاً طرفاً في هذه الاتفاقية بالضرورة أنه في الوقت الذي تكون فيه الاتفاقية المذكورة قد دخلت حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدولة، أن تلك الدولة تمتلك كل التدابير التشريعية والإدارية الكفيلة باضطلاعها بالتعديلات المترتبة عليها كافة . فبعض الدول قد أصبحت أعضاء قبل أن تقوم بتطبيق كل التعديلات الضرورية اللازمة في حين أجّلت بعض الدول الأخرى التصديق أو الانضمام الى الاتفاقية بصورة رسمية إلى أن تصبح كل الترتيبات المحلية الداخلية التي تتيح لها ذلك متوافرة .

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أناطت ببرنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات (UNDCP) المسؤولية الشاملة للتنسيق وتولي قيادة أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات كافة، وذلك من أجل ضمان التنسيق والتكامل وعدم ازدواجية أو تداخل الأنشطة في المنظومة الدولية . وقد تولى هذا البرنامج مهمة التنسيق والتعاون مع العديد من الدول فيما يتعلق ببرامج مكافحة المخدرات .

وبالإضافة إلى ذلك فهناك نحو (٣١) برنامجاً إقليمياً و(٢٩) مشروعاً عالمياً يقوم بتقديم قاعدة عريضة من الدعم لأنشطة مكافحة المخدرات في مجالات التدريب المتخصص والبحوث والخدمات الاستشارية. وقد تم تطبيق هذه الأنشطة بوساطة برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات (UNDCP) بالتعاون مع مختلف وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وغيرها من المنظمات العالمية الأخرى والعديد من المنظمات الأخرى غير الحكومية. وتتوقع (UNDCP) أن تكون ميزانيتها المرصودة للعون الفني في مجال مكافحة المخدرات في حدود (١٨٨) مليون دولار خلال العام ١٩٩٤ ـ ١٩٩٥م. وقد قام هذا البرنامج (UNDCP) ضمن هذه المساعدات الفنية بتقديم الخدمات الاستشارية القانونية للدول الطالبة بغية مساعدتها في الانضمام إلى تطبيق المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات. وقد شملت تلك الخدمات المشورة حول سن التشريعات المحلية إضافة إلى السياسات والبنيات التحتية اللازمة لتطبيق الأهداف التي تتطلبها تلك المعاهدات. كما شملت الخدمات أيضا تدريب القضاة ووكلاء النيابة والمحققين على كيفية التطبيق الفعال للقوانين والتشريعات الحديثة. وقد تم سلفاً تقديم المساعدة لـ (٥٧) دولة طالبة. وقد تم القيام بتنفيذ العديد من مشروعات التشريع الإقليمي الخاصة في وسط وغرب أفريقيا ودول الكمنولث المستقلة كما تم عقد ورش العمل القانونية الإقليمية للمساعدة في التطبيق في كل من دول أفريقيا وآسيا ومنطقة الباسفيك والكاريبي.

كما تم تمديد نطاق برنامج التدريب الرئيسي للقضاة وممثلي الادعاء بالنسبة للدول الناطقة بالفرنسية في أفريقيا ليشمل كذلك الدول الناطقة بالإنجليزية في منطقة الكاريبي. وأينما كانت هناك ثغرات في هذا البرنامج

فسوف يتم لفت انتباه الدول المعنية ومن ثم تقديم المساعدة القانونية في الحالات التي تتطلب ذلك.

ولدى برنامج (UNDCP) محلل مالي على قدر كبير من الخبرة بمقدوره مساعدة الدول في تطبيق التزاماتها الخاصة تحديداً بغسل الأموال في إطار اتفاقية ١٩٨٨م كما يقوم أيضاً بالمساعدة في التدريب على استخدام الوسائل التقنية المتطورة في مجال تعقب وحجز ومصادرة المتحصلات الناشئة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال.

ويقوم برنامج (UNDCP) من خلال تقديمه لهذه الخدمات بالعمل والتعاون بصورة وثيقة مع هيئة الأمم المتحدة والأطراف الخارجية بما فيها فريق العمل المالي (FATF) والشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) ومجلس التعاون الجمركي والأمانة العامة للكمنولث بالإضافة إلى شبكة من الشركاء الإقليميين.

لقد شكلت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٨م الإطار الضروري والأساسي للتدابير الواجب اتخاذها لمكافحة فعالة ضد غسل الأموال إلا أنها تركت التفاصيل الدقيقة لتشريعات الدول الداخلية. وقد بدأت تلك التدابير في الشهر نفسه الذي تبنى الاتفاقية فيه اتفاق بازل لإعلان المبادئ والخاص بحظر الاستخدام الإجرامي للمصارف في عمليات غسل الأموال ثم تتبعها سريعًا العديد من المبادرات الأخرى في القارة الأوروبية والقارة الأمريكية وخاصة مع بدء عمل فريق العمل المالي (FATF) والآن قد تم إرساء المبادئ وتطوير الآليات بصورة عالية جداً وسوف تكون الأسبقية الآن متروكة لتطبيق الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، وهذا ما سيواصل عمله برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات (UNDCP) مستقبلاً.

المبحث الثالث
غسل الأموال والتشريعات العالمية

طبقاً للتعليق المختصر الذي أورده عالم الإجرام الشهير أرنستو سافونا «بأن الموجهين الرئيسيين للجريمة المنظمة هما التخصصية والتعقيد». فإن الدعم المتخصص والتعقيد المتزايد الذي تحظى به مشاريع غسل الأموال يُعدان فقط بمنزلة اثنين من الأسباب التي تحول دون هزيمة هذه العملية والقضاء عليها بالسهولة المطلوبة. وكما أوردت الفاينانشيال تايمز بشأن المصارف الحرة وعلاقتها بغسل الأموال «الكل يجد دوماً شخصاً آخر يلقي عليه اللوم فيما يتعلق بالجريمة».

وليس هناك مكان في العالم يوجد به تركيز للملاذات السرية الحرة أكثر من دول منطقة الكاريبي، كما أن هناك حديثاً يدور عبر الإقليمي مفاده أن هناك المزيد والأكبر منها قادمة في الطريق. إن عولمة الاقتصاد التي تتميز بالتدفقات الضخمة لرؤوس الأموال (المشروعة منها وغير المشروعة) توضح بالتأكيد لماذا صار الأمر على هذا المنوال.

وعند ذكر عبارة «الملاذات» التي دخلت قاموس الاقتصاد العالمي مؤخراً خلال العقدين الأخيرين وانتشرت بكثافة في أرجاء العالم يمكننا أن نفرق بين «الملاذات الضريبية» التي يلجأ إليها أصحاب رؤوس الأموال تفادياً أو تهرباً من دفع الضرائب في بلدانهم الأصلية والذين يجذبهم إلى هذه الملاذات انخفاض الضرائب المقررة فيها على رؤوس الأموال أو عدم وجودها على الاطلاق مقارنة بالمعدلات المرتفعة للضرائب التي يتوجب عليهم سدادها في حالة عملهم بأوطانهم الأم أو توظيف أموالهم فيها. أما

النوع الآخر من الملاذات فيطلق عليه «الملاذات السرية»، وهي التي تهمنا أكثر في موضوعنا هذا، وتعني بالضبط وجود مصارف تلتزم بقوانين سرية العمل المصرفي للدرجة التي تمتنع فيها عن الإباحة بأسرار العميل أو حركة أمواله حتى ولو كانت مثيرة للشبهة والارتياب.

والملاذات السرية تلك هي التي صار يؤمها ويتدافع نحوها غاسلو الأموال في المدة الأخيرة لما توفره لهم من ميزات قلّ أن يجدوها في مصارف الدول الأخرى التقليدية التي تتبع أساليب وأنظمة الرقابة على النقد فيجعلهم عرضة للانكشاف فيها.

ويمكننا أن نوجز الميزات التي تتصف بها الملاذات السرية هذه في الآتي:

١ ـ معدلات ضريبية منخفضة نسبياً أو غير موجودة على الإطلاق.

٢ ـ قوانين سرية مصرفية وإدارية يتم تطبيقها بكل صرامة مع توقيع عقوبات صارمة في حالة الإخلال بها أو مخالفتها.

٣ ـ مركز مالي ومصرفي خاص يُعدّ على قدر كبير من الضخامة مقارنة بما تبقى من النشاط الاقتصادي.

٤ ـ توافر وسائل الاتصال الحديثة وسريّتها وجعلها متاحة في خدمة تلك المصارف الخاصة.

٥ ـ غياب الرقابة على النقد رسمياً أو على الودائع التي يتم الاحتفاظ بها بالعملات الأجنبية.

٦ ـ تشجيع الدولة نفسها لانفتاحها، أي لكونها مركزاً تجارياً حراً[١].

وحتى عام ١٩٨٦م الذي أجاز فيه الكونجرس الأمريكي قانون مكافحة سوء استخدام المخدرات الذي اشتمل أيضاً على ملحق بعنوان «قانون مكافحة غسل الأموال»، كانت معظم التحقيقات وتوجيه التهم تتم استناداً على «قانون سرية المصارف»، وعندها علق المدعي العام الأمريكي أدوين ميس على صدور ذلك القانون بقوله» لاشك أن غسل الأموال يُعدّ أكبر تحد يواجه الجهات المشرفة على تنفيذ القانون في الوقت الراهن، فجماعات الجريمة المنظمة بدءاً من شبكات تهريب المخدرات والاتجار بها وانتهاء بأسر الجريمة المنظمة التقليدية لا يمكنها أن تعمل بنجاح، كما يفعلون الآن، دون الحاجة إلى غسل الأموال»[٢].

وعلى الصعيد العالمي تدرجت التشريعات الخاصة بغسل الأموال بعدة مراحل أهمها:

١ ـ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م.

٢ ـ الاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١م بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢م.

٣ ـ اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م.

٤ ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م.

---

(١) وزارة الخزانة الأمريكية ـ ١٩٨٤م

(2) (knecht, 1986: 389-390)

أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م والاتفاقية الوحيدة المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢م فقد ولدتا من دون أسنان، أي إنهما كانتا عديمتا الجدوى لافتقارهما إلى التشريعات الجادة والمكملة لمحاربة الاتجار بالمخدرات ولم يتم فيهما تناول موضوع غسل الأموال بصورة تجعله جريمة يعاقب عليها القانون.

وفي عام ١٩٨٨م اجتمع الدبلوماسيون في فيينا للتوقيع على صيغة معدلة للاتفاقيات السابقة ألا وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م. وكانت تلك هي المرة الأولى التي تنص فيها اتفاقية دولية على الحاجة إلى مكافحة المتحصلات النقدية المتدفقة من تجارة المخدرات العالمية. كما أن الاتفاقية ذهبت إلى أبعد من ذلك بإلزام الدول الأعضاء الموقعة على الاتفاقية بتجريم الأنشطة ذات الصلة بغسل الأموال. وخلال خمسة الأعوام الأولى التي تلت توقيعها قامت نحو (٧٥) دولة بالمصادقة عليها. وباختصار فقد غدت تلك الاتفاقية بمنزلة تعزيز معنوي مهم للعمودين الأساسيين من أعمدة مكافحة غسيل الأموال ألا وهما تبادل المعلومات وإنفاذ التشريعات الجنائية، إلا أنها أخفقت في دعم وتعزيز العمود الثالث وهو الأكثر أهمية في تدمير وشل قدرة العصابات على الحركة وغسل الأموال غير المشروعة. وبمعنى آخر فإنها قد أخفقت في إلزام المصارف بشأن فحص مصدر الأموال المودعة والنشاط التجاري المستمدة منه قبل أن يتم قبولها.

وقد جاء إعلان «بازل للمبادئ» الذي صدر في ديسمبر ١٩٨٨م بناء على اجتماع هيئة اللوائح المصرفية والممارسات الرقابية التي ضمت ممثلين

للمصارف المركزية والأجهزة الرقابية في (١٢) بلداً وهي بلجيكا، وكندا، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، واليابان، ولوكسمبورج، وهولندا، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. ليضع الأسس والمبادئ لحل الجزء المتبقي الذي عجزت عنه اتفاقية ١٩٨٨م والمتعلق بوجوب التدقيق في مصدر الأموال المودعة والنشاط التجاري للعميل استناداً على قاعدة «اعرف عميلك» بوصفه مبدأ يجب على كل مؤسسة مالية مراعاته والتقيد به. وبالرغم من أنها قد غطت شريحة هامة من المراكز المالية الرئيسية في العالم، إلا أنها تظل صغيرة ومحدودة إذا ما قورنت بالمنظومة الواسعة للمصارف العالمية المتوافرة لعصابات الجريمة والمافيا العالمية.

ومن المؤسسات العالمية الواعدة تلك المؤسسة التي يطلق عليها «حملة الإجراءات المالية» أو «فريق العمل المالي» لمكافحة غسل الأموال (FATF)[1] التي تم تكوينها في إطار قمة الدول الأوروبية المنعقدة في عام ١٩٨٩م ومقر أمانتها في مقر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية[2] في باريس. وقد تم إنشاؤها بموجب دعم سياسي ودبلوماسي كامل من الولايات المتحدة وكبار حلفائها الغربيين، إلا أن توجهها يُعدّ عالمياً.

وتضم عضويتها ممثلين من كل الدول السبع الكبار (كندا، وألمانيا، وفرنسا، وإيطاليا، واليابان، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية) بالإضافة إلى دول المجموعة الأوروبية وأربع دول أوروبية أخرى هي (النمسا، والسويد، وسويسرا، واستراليا). هذا وقد قادت حملة

(1) FINANCIAL ACTION TASK FORCE

(2) OECD

مكثفة أخرى إلى انضمام سبعة أعضاء آخرين هم (فنلندا، وأيسلندا، والنرويج، وتركيا، وهونج كونج، ونيوزيلندا، وسنغافورة) إضافة إلى دول مجلس التعاون الخليجي.

هذا وقد قامت (FATF) بإصدار توصياتها الأربعين الخاصة بإجراءات مكافحة غسل الأموال، والتي تجاوزت بصورة أساسية معاهدات الأمم المتحدة السابقة. وبهذا بدأت تلك المؤسسات السير في الاتجاه الصحيح. وبالتأكيد فقد عُنيت حملة الإجراءات المالية (FATF) ومسؤولي وزارة الخارجية الذين يرأسون المجموعة العاملة في مجال السياسة والعلاقات الخارجية بشنّ حملة عالمية هدفت إلى إقناع المصارف بوجوب تقيدها بالأعراف العالمية وإلا كانت عرضة لوضعها في القائمة السوداء. وبطبيعة الحال كان هناك القليل من الدول التي تميل إلى التخلي عن سلطاتها وسيادتها على نظامها المصرفي القومي لأية سلطة خارجية، وبما أن المصارف في أغلب الدول تمتلك قوة سياسية لا يستهان بها من حيث إمساكها بخيوط اللعبة في مجال الاقتصاد لم يكن من السهل قبولها بهيمنة جهة خارجية على أدائها لمهامها. وبمرور الوقت، وبعد أن تكون العديد من الدول قد تبنت وقامت بتطبيق التشريعات المتمشية مع توصيات الحملة الأربعين فسيكون بمقدور تلك الدول التي اتخذت تلك الخطوات أن تكون في وضع يمكنها من إصدار التوصيات اللازمة بفرض عقوبات ضد الحكومات التي لم تتبن إنفاذ توصيات حملة الإجراءات المالية (FATF). والأكثر أهمية من ذلك أن هناك احتمالاً وارداً ألا وهو أن المصارف الموجودة في دول «القائمة البيضاء» والتي لم تعد تحتمل إخفاء مصادر الأموال الأصلية سوف ترفض القيام بإجراء أي

معاملات تكون صادرة أو تم مرورها من خلال البلدان الموضوعة على «القائمة السوداء» التي تكون مصارفها على استعداد للتعامل في الأموال غير المشروعة المصادر، وبالتالي باتت ممارسة الضغوط ذات أهمية ضرورية في إنفاذ هذه التوصيات. وعليه فقد قامت دول مثل الولايات المتحدة الأمريكية ببذل مساعي دبلوماسية وسياسية واقتصادية كبيرة لإقناع العديد من الدول بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة الكفيلة باستبعاد مصارفها من قوائم «المصارف المفضلة بالنسبة لغاسلي الأموال».

وبالقدر نفسه الذي يكون فيه الضغط من أعلى إلى أسفل مفيداً فإن الضغط من الأسفل إلى أعلى لا يقل عنه فائدة وأهمية. ومثال ذلك فإن الضغط الذي يمكن أن يمارسه كبار المودعين والعملاء من الأفراد والشركات على المصارف العالمية من حيث إصرارهم على عدم التعامل مع أيّ مؤسسات تخفق في الانصياع للضوابط العالمية الجديدة المشددة فيما يتعلق بضرورة فحص وتدقيق مصادر الأموال يمكن أن يهدد تلك المصارف بفقدان الودائع الكبيرة أو نقلها وتحويلها إلى مصارف أخرى أكثر التزاماً منها بالضوابط.

إن غسل الأموال يمكن تصنيفه كإحدى الجرائم المستمرة التي تظل قائمة طيلة تمتع المجرم بحصيلة أموال الجريمة، ولا تسقط بالتقادم، وطيلة دوران هذه المتحصلات في أية أنشطة تجارية أخرى، قبل أو بعد غسلها، وبما أنها تعد أيضاً جريمة عالمية لا يحدها مدى جغرافي أو إقليمي معيّن، حيث إن الأموال المراد غسلها، وبعد أن تخضع لعملية التفريق، يتم تحويلها على سبيل المثال إلى مؤسسة تكون يوماً ما في جزر كايمان، وبعدها تحول برقياً

إلى طوكيو لتعود مرة أخرى إلى بنما، وبعدها تحول الأموال نفسها إلى عدة شركات مختلفة، وبأسماء مختلفة، وفجأة تكون الأموال قد عادت مرة أخرى باسم شركة أو مؤسسة للاستثمار العقاري في جزر الأنتيل الهولندية. وعندها لن يكون بمقدور أحد أن يعلم شيئاً عما إذا كان هذا المال عبارة عن متحصلات ناتجة عن عملية للاتجار بالمخدرات تمت في باريس أو في كلكتا[1].

وبالنسبة لاستمرارية الجريمة يمكننا أن نسوق مثلاً على ذلك ما تضمنه القانون البريطاني الخاص بمكافحة الاتجار في المخدرات لعام ١٩٨٦م في تناوله لغسل الأموال من نصوص تمكّن المحكمة من افتراض أن كل الممتلكات والأموال التي اكتسبها المتهم في أثناء ست السنوات التي سبقت الدعوى تمثل حصيلة لاتجاره في المخدرات ما لم يستطع إثبات العكس[2].

ولا نريد التوسع في استعراض الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة ولوائحها المنظمة لعمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال وبإمكان القارئ الرجوع إلى الملاحق للإطلاع على ما شاء منها. ولكننا نستعرض هنا في نهاية هذا المبحث وبصورة موجزة السمات العامة لتلك الاتفاقيات التي حددت الأطر والمبادئ العامة تاركة موضوع سن التشريعات الداخلية للدول الأعضاء الموقعة على تلك الاتفاقيات لكي تقوم بإصدارها بما يتوافق ويتلاءم مع مبادئ قوانينها الداخلية وطبيعة إجراءاتها القضائية

(١) نشرة الأمم المتحدة رقم (٢)، لعام ١٩٩٨م في مقال بعنوان «غسل الأموال».

(٢) التقرير عن المؤتمر الدولي السابع للأصول المالية المتأتية من النشاطات الإجرامية المنعقد في مقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في ٢٨/ ١٠/ ١٩٩٧م بمدينة ليون الفرنسية.

وغيرها من الإجراءات المتبعة فيها . كما تركت المجال مفتوحاً لقيام تلك الدول فيما بينها، بعقد اتفاقيات ثنائية تنظم التعامل فيما بينها بشأن تطبيق تلك الاتفاقيات .

ومن أهم المسائل التي تناولتها اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية :

١ ـ تنظيم الإجراءات الخاصة بالتجميد والحجز والمصادرة. وقد شمل ذلك تحديد كيفية وأوجه التصرف في الأموال المصادرة، والناجمة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات، سواء بالتبرع بها للجهات العاملة في مجال المكافحة بالداخل أو الخارج . أو اقتسامها مع أطراف أخرى وفقاً للاتفاقيات الثنائية أو المتعددة المبرمة لهذا الغرض . كما حددت أيضاً إمكانية خضوع الأموال والمتحصلات المختلطة مع الأموال القذرة للمصادر بنفس الكيفية والقدر .

٢ ـ تنظيم الاختصاص القضائي وإجراءات تبادل تسليم المجرمين .

٣ ـ تبادل المعلومات بين الأجهزة ذات الاختصاص .

٤ ـ تنظيم عمليات تدريب العاملين بأجهزة المكافحة والأجهزة العدلية المختصة على أحدث الوسائل والتقنيات التي تطرأ في مجال المكافحة وعقد الدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات التي ترفع من كفاءة هذه الأجهزة في مجال المكافحة .

وعلى الصعيد الاقليمي يمكن اعتبار الدور الذي تؤديه أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية على صعيد الدول العربية من أهم الأدوار في هذا

المجال. فقد كانت مجهوداتها التي تقوم بها في شأن التدريب والبحوث وعقد الندوات على امتداد الوطن العربي من الإنجازات التي يشهد بها الجميع، فقد درجت الأكاديمية في سعيها من أجل تأهيل ورفع مستوى أداء العاملين بالجهاز الأمني والعاملين بمجال مكافحة المخدرات على وجه الخصوص على تنظيم عقد الندوات والمحاضرات بالتعاون مع المعاهد والمؤسسات العربية العاملة في مجال التدريب والتأهيل كافة.

ويمكننا القول: إن هذه الأكاديمية قد باتت تمثل صرحاً علمياً كبيراً ذا أساليب متطورة وأنشطة وبرامج علمية وتدريبية متعددة هدفها السامي والأساسي رفع كفاءة العاملين في مختلف الأجهزة الأمنية في الوطن العربي في مجال مكافحة الجريمة والحد من انتشارها وفقاً للسياسات والخطط التي يرسمها مجلس وزراء الداخلية العرب بغية حماية ووقاية الوطن العربي من الجريمة المنظمة والإرهاب والعنف الذي بات ينتشر في أرجاء العالم.

ولا يفوتنا أن نذكر هنا، والحديث عن الوطن العربي، أن موضوع الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال قد حظي بقدر كبير من الاهتمام من مجلس وزراء الداخلية العرب الذي كان له دور بارز في اعتماد الاستراتيجيات الأمنية العربية ومنها على سبيل المثال، الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وما أعقبها من خطط مرحلية مثل الخطة الإعلامية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات والاتفاقية العربية الموحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والقانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات، والقانون العربي الموحد لمكافحة الإرهاب وغيرها من التشريعات الهادفة إلى إيجاد عالم عربي خال من الجريمة والإجرام.

ونود في نهاية هذا المبحث أن نشير إلى أن ٧٠٪ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الموقعة على اتفاقية فيينا ١٩٨٨م لم تقم بعد بسن التشريعات الداخلية الخاصة بمقابلة المتطلبات التي تقضيها الاتفاقية، وهذا بحد ذاته يمكن أن يعكس لنا مدى ما هو مطلوب من جهد للوصول بالاتفاقية إلى حيّز التنفيذ. فلا يكفي بطبيعة الحال قيام دول العالم المتقدم باتخاذ هذه الخطوة لأن هذه النسبة المتبقية توضح لنا الفجوة الكبيرة التي مازالت متاحة أمام غاسلي الأموال وعصابات المافيا والجريمة المنظمة للنفاذ من خلالها إلى النظام المصرفي العالمي في ظل الوسائل التقنية الحديثة المستخدمة في مجال الاتصالات والتي جعلت من العالم بأكمله قرية صغيرة. كما لا يفوتنا أيضاً أن نشير إلى أن عمليات غسل الأموال هي سلسلة من العمليات المتطورة والمتغيرة بتطور التقنيات العالمية الحديثة وهي عرضة دائماً لتطور أساليبها المستخدمة وبالتالي فإن ما نصت عليه التوصيات الأربعون في التوصية رقم (٣) أفاد بوجوب تطور تدابير المكافحة أسوة بتطور أساليب غسل الأموال نفسها.

كما تضمنت التوصية رقم (٦) تمديد نطاق المسؤولية الجنائية ليشمل الشركات نفسها، وليس موظفيها فقط، متى كان ذلك ممكناً.

أما فيما يتعلق بمبدأ سرية العمل المصرفي فقد حسمت تلك التوصيات الأمر باتفاقها جماعياً على إصدار التوصية رقم (٢) التي نصت على «أن قوانين سرية المؤسسة المالية يجب أن تفهم بأنها لا تمنع تطبيق توصيات هذه المجموعة».

أما بالنسبة لأكثر البنود التي تطرقت إليها التوصيات الأربعون أهمية فهي تكمن فيما نصت عليه التوصية رقم (٣٢) بشأن اتفاق المجموعة على

وجوب مراعاة الأخطار لتمديد نطاق جريمة غسل الأموال إلى أي جريمة أخرى فيها ارتباط بالمخدرات أو إلى جميع الجرائم الخطيرة وتترك التعريف بجريمة غسل الأموال الواسعة مفتوحاً بين مختلف الخيارات، وقد أزال هذا الكثير من الالتباس والغموض الذي كان يكتنف تعريف جريمة غسل الأموال وجعل بعضهم يقصر الأموال على أنها الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات دون سواها. وهذه التوصية رغم أنها لم تحدد تعريفاً بعينه لجريمة غسل الأموال، إلا أنها فتحت الباب على مصراعيه أمام الدول الموقعة على اتفاقية فيينا في أن تضع ضمن تشريعاتها الداخلية من النصوص ما يتجاوز المعنى الضيق إلى أية جرائم خطرة أخرى كالإرهاب والسطو وتجارة الأسلحة وغيرها مما يمكن أن يندرج تحت طائلتها.

المبحث الرابع
الوسائل المستخدمة في مكافحة غسل الأموال، مدى فاعليتها، وصعوبات تعقب المجرمين

أولاً: الوسائل المستخدمة في المكافحة:

بما أن عصابات المافيا والجريمة المنظمة تحصل على أموالها من جراء ممارسة الأنشطة الإجرامية غير المشروعة فإنها تكون دومًا بحاجة إلى إيجاد الوسائل والطرائق الكفيلة بإخفاء المصادر الحقيقية لهذا المال، وهو ما يعرف بغسل الأموال. ومن خلال إجراء العديد من التحقيقات التي تمت في العديد من دول العالم في السنوات الأخيرة تكشّف للسلطات العدلية المختصة في تلك الدول وجود تجاوزات ومخالفات خطيرة للقوانين والتعليمات الخاصة بغسل الأموال. وقد يكون تحديد المصدر الذي استمد منه المتهم أمواله وكذلك الوسائل التي يستخدمها الجناة لإخفاء هذه الأموال من المهام الشاقة والعسيرة بالنسبة للمحققين ما لم يكن لديهم مخبرون يمكن الاعتماد عليهم، أو شهود متعاونون، أو عملاء سريون يمدونهم بالمعلومات.

إضافة إلى ذلك فإنه ربما كان من العسير أيضاً على هؤلاء المحققين التمييز ما بين الأموال التي تم الحصول عليها من أعمال مشروعة وتلك التي تم كسبها من خلال أعمال غير مشروعة.

وربما كانت العلاقة الوثيقة التي تربط ما بين مدى التشريعات الحكومية ومدى درجة الفساد في الدولة واحدة من المشكلات الأساسية. فالافتراض

القائم هو أنه كلما كثر تدخل الدول في صنع القرار كثرت الفرص المتاحة أمام تأثير الفساد وعدم الشرعية على قرارات عدد محدود من الساسة والبيروقراطيين ، وقد جاء إعلان المبادىء الذي صدر عن قمة الدول الأمريكية في ميامي عام ١٩٩٤م والذي وقعه قادة (٣٤) بلداً من الدول الأمريكية ليؤكد على هذا الافتراض النظري. فقد أكد الإعلان على أن تطوير وتحديث الدولة، بما في ذلك برامج الخصخصة وتبسيط الإجراءات الحكومية، سوف تؤدي إلى تقليل فرص الفساد، ولكن من يعيد التمعن في دول الملاذات المصرفية الحرة يتكشف له العكس تماماً. فقد أدى اتباع مثل هذه السياسة في دول كتلك إلى المزيد من الفساد والتهرب الضريبي وهروب رؤوس الأموال إليها، وباتت تشكل ملاذاً لغسل الأموال القذرة أكثر من كونها مرافىء للتجارة الحرة. وبالتالي فقد جاء من غير المدهش للجميع أن القادة الذين تجمعوا في ميامي قد أخطؤوا في تقدير الحاجة إلى إدارة أكثر شفافية وأكثر خضوعاً للرقابة الجماهيرية في المعركة الدائرة ضد تهريب المخدرات وغسل الأموال، ويتضح ذلك بكل جلاء إذا أدركنا الآتي :

١ - أن نحو ٧٥٪ من العمليات المنظمة للاتجار بالمخدرات تتم من خلال استخدام الملاذات السرية الحرة هذه.

٢ - أن الغالبية العظمى من جرائم الأموال التي جرى التحقيق فيها بوساطة السلطات الأمريكية خلال المدة من نهاية السبعينيات إلى أوائل الثمانينيات كانت قد حدثت في منطقة الكاريبي. وبين عامي ١٩٧٨ - ١٩٨٣م. فمثلاً كانت هناك (٤٦٤) جريمة من هذا النوع مثلت ٤٥٪

منها عمليات غير مشروعة تمت بأموال ذات مصادر مشروعة في حين مثلت ٥٥٪ منها بجزر كايمان، ٢٨٪ منها في بنما، ٢٢٪ منها في جزر الباهاما، و٢١٪ في جرز الأنتيل الهولندية.

وإذا كانت الأنظمة السياسية القائمة في دول معيّنة هي مدخلنا إلى تقييم حالات الفساد السياسي التي ينفذ منها غاسلو الأموال وعصابات الجريمة المنظمة إلى النظام المصرفي بتلك الدولة فإن المقارنة هنا يتحتم أن تتم بين تلك الدول ذات الأنظمة المصرفية والعاملة بمبدأ حرية التجارة وانتقال رؤوس الأموال وما بين الدول التي تحكمها أنظمة ديكتاتورية تحكم قبضتها على النظام المصرفي وتتدخل بصورة تعسفية في سن التشريعات واللوائح التي تحد من حرية العمل التجاري وحرية التجارة وانتقال رؤوس الأموال، وفي محاولة للوصول إلى تقييم واضح لأي من هذه الأنظمة كان مجدياً وفعالاً في محاربة غسل الأموال يمكننا القول بأن أحدهما لم يكن بأفضل من الآخر. فالنظام الانفتاحي الديمقراطي مثلاً فتح الباب على مصراعيه لدخول الأموال ذات المصادر غير المشروعة إلى نظامه المصرفي من خلال التزامه بمبادىء مثل حرية التجارة وسرية العمل المصرفي وتخفيفه من وطأة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عملاً بمبدأ الاقتصاد الحر. ومثال ذلك سويسرا والولايات المتحدة وبريطانيا ودول منطقة الكاريبي ذات الأنظمة الديمقراطية، وبالنسبة للمثال الآخر، ألا وهو الأنظمة الديكتاتورية، فإنه قد كان أسوأ حالاً بكثير حيث أصبحت أنظمة مثل الديكتاتورية العسكرية في نيجيريا مظلة يستظل بها غاسلو الأموال وعصابات الجريمة المنظمة من خلال استغلالهم للفساد السياسي والإداري الموجود وانعدام وسائل الرقابة الشعبية والجماهيرية من صحافة ووسائل إعلام وما ماثلها.

ولم تكن فضيحة الجنرال «نورييغا» ديكتاتور بنما السابق وعلاقاته المشبوهة بعصابات الكونترا ببعيدة عن الأذهان. وبرغم أن نظامه الديكتاتوري كان يتبنى نظاماً مختلفاً عن ذاك المتبع في نيجيريا، فقد كانت بنما تُعدّ واحدة من مرافىء التجارة الحرة، وبالرغم من أن النظام الاقتصادي الحر قد سمح لهذا الدكتاتور (نورييغا) وأعانه إلى حد ما على الصمود أمام الضغوط التي فرضتها عليه الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن بعضهم يقولون بأن بنما كانت منذ زمن طويل تقدم خدماتها لكوبا وتعينها على تجاوز الحصار الذي فرضته ضدها الولايات المتحدة الأمريكية، بل يدفع البعض إلى القول: إن تجاوزات الحصار ضد كوبا لم تكن شخصية أو عارضة فقط بقدر ما كانت «مؤسسية» في طبيعتها، وأنها كانت تجد التسهيلات من قبل المصارف العالمية (بما فيها بنك الاعتماد والتجارة الدولي) ومنطقة كولون للتجارة الحرة. وبهذا يكون بمقدورنا أن نستشف أخيراً أنه عندما تكون هناك حاجة ماسة لسلعة معينة أو لصدور قرار معين فإن القوى المعنية بالعرض والطلب تقوم بتسهيل المهمة حتى على أولئك الأفراد الملتزمين بالقانون أو أولئك الذين يكون بمقدورهم اتخاذ القرارات اللازمة للولوج إلى داخل الجزء غير المشروع من حلبة العرض والتوريد.

وسنتطرق بكثير من التفصيل إلى هذه الوسائل:

أ) تجميع البيانات:

كما أوردنا فإن مهمة تقديم البيانات اللازمة والكفيلة بإثبات وقوع جريمة غسل الأموال تُعدّ من أكثر المهام مشقة وصعوبة بالنسبة للمحققين وممثلي الاتهام، وتنشأ صعوبة المهمة من الأسلوب المعقد الذي يتبع في عملية

الغسل وفي نوعية الأشخاص الذين يرتكبون هذا النوع من الجرائم بوصفهم ليسوا من المجرمين العاديين بل بوصفهم أشخاصاً متخصصين وعلى قدر كبير من الوعي وسعة الأفق والحيلة، وبوصفهم أيضاً على قدر كبير من الإلمام بالقوانين واللوائح المتبعة لا تفوت عليهم شاردة أو واردة إلا ويكونون قد اتخذوا لها الحيطة اللازمة.

وبما أن البيانات التي تكون مقبولة لدى المحاكم يجب إثباتها فيما وراء الشك المعقول الذي يمكن تفسيره إن وجد لصالح المتهم، فإن الصعوبة هنا تكمن في طبيعة الجريمة نفسها والتي لا يحدها مدى جغرافي أو إقليمي معيّن وإنما تكون عدة مصارف أو مؤسسات مالية في عدة بلدان مسرحاً لحلقاتها المتشابكة. وبالتالي لا تكون بينات الشهود أو المخبرين ذات جدوى ما لم تكن مدعومة بالبينات المستندية.

وحيث إن غاسلي الأموال يعمدون دائماً إلى اتباع نهج لا يخلّف أية مستندات لدى المصارف من خلال اتباعهم للوسائل التقنية الحديثة والأسماء والبيانات المزيفة والوهمية، فإن نوعاً معيناً من البينات الذي يعنى بتحليل المستندات والسجلات المزيفة (RACKETEERING RECOORD ANALYSIS) هو الذي سيحظى بتركيزنا هنا لأهميته في إثبات الجرم. ويمكن إثبات وجود هذه العلاقة الهامة ما بين المستندات المزيفة التي يتم ضبطها بحوزة المتهمين بموقع الجريمة وما بين عملية الغسل من خلال تحليل وفحص هذه المستندات بوساطة خبراء متخصصين في هذا المجال كما هي الحال في وحدة (RRAU) التابعة لمكتب التحقيقات الفيدرالية بالولايات المتحدة الأمريكية. فالمجرمون عادة ما يحتفظون بسجلات من أجل تزويد رؤسائهم في عصابات الجريمة

المنظمة بما يثبت أنهم قد قاموا وبطريقة سليمة بإيداع المبالغ النقدية كافة وبالتالي يقومون بتسجيل المبالغ المستلمة والمبالغ المودعة كافة. ولحسن الحظ فإن هذه المستندات والسجلات توفر بينة هامة للمحققين الذين يجب عليهم إثبات أن تلك المبالغ قد تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة. وبالإضافة إلى ذلك فإن المستندات التي تتم مصادرتها من عصابات الجريمة المنظمة العاملة في غسل الأموال تساعد كثيراً في تعقب خلفية وتاريخ النشاط غير المشروع الذي تعمل به سواء أكان شركة أم مؤسسة وهمية أم غيرهما، كما أنها تميط اللثام عن معلومات قيمة فيما يتعلق بكمية الأموال المغسولة وعن كيفية قيام المشتبه فيهم بشحن ونقل وتمويه وإخفاء تلك الأموال. ومن خلال تقديم صورة مكتملة عن تصرفات المجرمين والأدوار التي يلعبونها، وعملياتهم غير المشروعة يمكن للمحقق أن يوسع من نطاق تحرياته عن الأموال المغسولة. بالإضافة إلى ذلك فإن هذه المعلومات يمكن أن تساعد ممثلي الادعاء في الحصول على عقوبات رادعة ومشددة على الأفراد الذين تتم إدانتهم بجريمة غسل الأموال. وحيث إن المحاكم غالباً ما تبني أحكامها ضد المتهمين استناداً إلى حجم المبالغ المغسولة والتي يتم تحديدها من خلال سجلاتهم الرسمية الخاصة والتي يحتفظون بها فإن من الأهمية بمكان أن يلم المحققون بالوسائل المختلفة التي يتبعها هؤلاء المجرمون من أجل ضمان إقامة دعوى ناجحة في مثل هذه الجرائم.

ومثال على ذلك إحدى جرائم غسل المال التي وقعت بنيويورك حيث كان الجناة يحتفظون بالأموال في إحدى مستودعات الأثاث المنزلي، وبمداهمة المستودع عثرت السلطات على ملايين الدولارات السائلة

بالإضافة إلى السجلات المالية الخاصة بنشاطهم التجاري. وبرغم إخضاع المستودع للمراقبة عدة أشهر كانت البيانات التي تم تجميعها عبارة عن بينات ظرفية فقط لا تخرج عن الحركة النشطة حول المستودع إضافة إلى محاولات الجناة أحياناً استخدام الهاتف وتفادي عمليات المراقبة، كما عثر المحققون أيضاً على مخلفات كوكايين على قطعة من شريط لأنابيب المياه في إحدى أماكن القمامة الواقعة خارج المستودع، وأخيراً تبين لهم بأنه ورغم أن المستودع لا ينقل إلا القليل من الأثاث إلا أنه بدت هناك حركة دائبة من النشاط داخل المبنى.

وعندما داهم المحققون المستودع اكتشفوا وجود مركز لتجميع وتخزين الأموال المتحصلة من بيع المخدرات بدلاً عن مكان تخزين الكوكايين الذي كانوا يتوقعون العثور عليه. ورغم أنهم لم يجدوا مخدرات لكي يصادروها إلا أنهم صادروا أموالاً سائلة بلغت نحو (١٨) مليون دولار معبأة في صناديق من الكرتون ومخبأة بداخل إحدى الشاحنات. وبالإضافة إلى المبالغ النقدية صادر المحققون أيضاً العديد من المستندات المكتوبة بخط اليد قدموها لوحدة فحص المستندات المزيفة (RRAU) للفحص والتحليل. وقد كشف فحص وتحليل تلك المستندات المزيد من البينات الدامغة التي يمكن استخدامها في المحاكمة حيث كشفت المستندات أن العصابة قد قامت بإجراء نحو (١١٤) عملية تسلمت من خلالها ما يزيد على (٤٤) مليون دولار في خلال مدة ثلاثة أشهر فقط.

وقد كان الأفراد الموجودون داخل المستودع يقومون بتسجيل كميات المبالغ النقدية المتسلمة، وتاريخ الاستلام، ورقم الحساب المتصل بكل مبالغ

يتم تحويلها، والمبالغ المعلن عن تسليمها والعد التأكدي لكل مبلغ. وقد كان من الضروري لكي يقوم ممثلو الادعاء بتقديم المتهمين للمحاكمة بموجب القوانين الاتحادية لمكافحة غسل الأموال، أن يقدموا الدليل على أن المشتبه فيهم قد حصلوا على الأموال بطريقة غير مشروعة، ولذلك تقدم خبراء الفحص التابعون للمباحث الفيدرالية بشهادتهم للمحكمة حول اثنين من المستندات المضبوطة. وقد أوضحت هذه المستندات بيع وشراء (٣٥) وحدة بأسعار تتراوح بين (١٣,٥٠٠) و(١٤,٠٠٠) دولار لكل وحدة خلال المدة بين ٨/١٤ و١٠/٤ من السنة نفسها.

وقد أكد خبير الفحص بأنه يبدو أن هناك علاقة بين الوحدات وبين الأسعار الخاصة بها وقد كانت الوحدات عبارة عن كيلوجرام من الكوكايين. وتجب الإشارة أيضًا في هذه القضية بالذات إلى أنه وبالرغم من أن المحققين قد عثروا على المستندات الخاصة بالمخدرات في مكان وعلى المستندات الخاصة بالأموال النقدية في مكان آخر إلا أن الخبراء استطاعوا إيجاد العلاقة الظرفية التي تربط ما بين الاثنين. وفي عملية أخرى أطلق عليها اسم «بولار كاب» تم التحقيق فيها بالتعاون بين المباحث الفيدرالية وإدارة مكافحة المخدرات وإدارة الجمارك الأمريكية اتضح وبصورة جلية، كيف يمكن أن توفر السجلات التجارية والأوراق بينة هامة في قضايا غسل الأموال حيث تكشّفت لخبراء الفحص مرئيات هامة عن كيفية إخفاء المجرمين للمصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة. فقد نجم عن هذه التحقيقات التي أمضت فيها عدة أشهر من التعقب، ضبط آلاف المستندات التي تم العثور على الكثير منها في أوعية القمامة في عدة أماكن ذات علاقة

بمشروع الغسل بما في ذلك أحد محالّ المجوهرات بمدينة لوس أنجلوس بولاية كاليفورنيا. وقد أماط الفحص اللثام عن شبكة لغسل الأموال حصلت على ملايين الدولارات نقداً من مصادر في نيويورك، ولوس أنجلوس، وهيوستن، وكان جزء كبير من هذه الأموال النقدية قد تم تسلّمه بمستودع المجوهرات بمدينة لوس أنجلوس. وقد لاحظ الخبراء أن المشتبه فيهم عند استلامهم الأموال كانوا يسجلون على بوالص الشحن العدد الإجمالي للطرود بالنسبة للشحنة المعينة إضافة إلى الأوراق وإجمالي عدد الدولارات التي تحتوي إرسالية من خمسة طرود تزن (٢٥٠) رطلاً وتبلغ قيمتها (١,٥٦٨,٠٠٠) دولار. واتضح من قيد تم تسجيله بخط اليد في أحد السجلات تحت عنوان «عدد الدولارات المتسلمة» وجود المبلغ نفسه. وفي نهاية المطاف اتضح من موجز لتقارير التعاملات النقدية المحفوظ بشبكة الحاسب لدى عدد من المصارف بمنطقة لوس أنجلوس التي يحتفظ لديها محل المجوهرات بحسابات مصرفية أن هناك مبلغ (١,٥٦٨,٠٠٠) دولار قد تم إيداعها بحساب لدى واحدة من المؤسسات المالية.

وقد درجت المنظمات العاملة في غسل الأموال أيضاً على تقديم مستندات مزيفة مثل سندات البيع المراد بها إخفاء المصدر الحقيقي للأموال القذرة. فعلى سبيل المثال قام المحققون في إحدى القضايا بضبط قصاصة من الورق تحمل تاريخ ١٠/ أغسطس/ ١٩٨٨م تضم اثنين من المبالغ النقدية المتحصلة تبلغ قيمتهما الإجمالية (١,٠٣٤,٠٠٠) دولار. وكان ذلك يطابق إيداعاً نقدياً بالمبلغ نفسه، وفي التاريخ نفسه لدى حساب باسم المؤسسة في أحد مصارف لوس أنجلوس. ومن خلال اثنين من المستندات التي عثر عليها

المحققون في القمامة وضح كيف قام المشتبه فيهم بتجزئة هذا المبلغ الإجمالي سعياً وراء إخفاء مصادره الحقيقية حيث ورد بهده السندات أن المبلغ عبارة عن حصيلة بيع (٢٤) كيلوجرامًا من الذهب على مرتين إحداهما بمبلغ (٦٩٣,٠٠٠) دولار والثانية بمبلغ (٣٤١,٠٠٠) دولار. وقد أورد المشتبه فيهم هذه المستندات لأن مبلغاً كهذا يعد من غير العادي أن يكون حصيلة لأي نشاط مشروع. ومن خلال تتبع الأمر اتضح أن هذه المستندات مزيفة فقط.

ب) الاختصاص:

قد تعني عبارة «الاختصاص» بالنسبة لعملية غسل الأموال أكثر من معنى واحد تمشياً مع طبيعة الجريمة نفسها ذات البعد الدولي. فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م، والتي انطلق منها تجريم عمليات غسل الأموال، على الدور التنسيقي لأحكام الاتفاقية فيما بين الأطراف الموقعة على الاتفاقية وذلك إدراكاً منها للبعد الدولي للجريمة نفسها ومنعاً لتداخل الاختصاصات بين الأطراف الموقعة على الاتفاقية. ومن أجل ذلك نصت المادة (٢) من الاتفاقية المذكورة على أن «الهدف من الاتفاقية هو النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف الموقعة حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي» إضافة إلى «وجوب اتخاذ أطراف الاتفاقية التدابير الضرورية بما فيها التدابير التشريعية والإدارية وفقاً للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية».

وقد يتساءل بعضهم عن علاقة تلك الاتفاقية بموضوعنا ألا وهو غسل الأموال، والجواب إن عبارة «مختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية» تشمل ضمناً ظاهرة غسل الأموال بوصفها إحدى المظاهر ذات البعد الدولي الناشئة عن مثل هذا النشاط غير المشروع. فالأمر هنا لا يقتصر فقط على الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإنما يشمل مختلف الأنشطة والممارسات ذات الصلة به. ويبدو ذلك واضحاً من خلال أن الاتفاقية كفلت الحق للأطراف الموقعة في «اتخاذ التدابير الضرورية بما فيها التشريعية والإدارية» وفقاً للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية، أي إن هذا الحق في سن التشريعات والنظم الإدارية الهادفة إلى التصدي لمشكلة تجارة المخدرات غير المشروعة وما يتصل بها من أنشطة إجرامية أخرى، ومنها غسل الأموال، قد كفل أمر تدبيره للأطراف الموقعة على الاتفاقية طبقاً لما يتمشى مع دساتيرها وتشريعاتها الداخلية. وهذا في حد ذاته يجيء تفهماً لأن الدول المشاركة في الاتفاقية تختلف أنظمتها التشريعية ويصعب أن يتم فرض تشريع واحد يستوعب كل التناقضات التي قد توجد بين النظم التشريعية المختلفة لتلك الدول. دون أن تنشأ صعوبات عملية في وضعه موضع التنفيذ على امتداد العالم بمختلف بلدانه وأعرافه وتقاليده ومصادره التشريعية. وقد كان هذا هو الهدف من ترك الباب مفتوحاً للدول الموقعة لسن التشريعات التي تناسب ظروفها. واكتفت الاتفاقية بالنص على المبادىء الأساسية.

وهناك أيضاً مبادىء هامة وضرورية تمت مراعاتها في نصوص الاتفاقية المذكورة ألا وهي ما ورد في الفقرة (٢) من المادة (٢) الخاصة بتنفيذ الأطراف

للاتفاقية «بشكل يتمشى مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى». وكما هو معروف فإن تلك المبادىء تعد مبادىء أساسية من المبادىء التي قامت عليها هيئة الأمم المتحدة. وباعتبارها من الركائز الأساسية التي تحرص اتفاقيات الأمم المتحدة كافة على أن تحكم علاقة الدول ببعضها في التعاملات كافة. سواء في المجالات السياسية، أو التشريعية أو غيرها. فمبدأ السيادة والسلامة الإقليمية (COMITY) هو من المبادىء الأساسية التي ينص عليها القانون الدولي بكل ما يتصل بها من حقوق لسيادة الدول على كامل ترابها ومياهها الإقليمية وثرواتها وبشكل لا يتعارض مع الحقوق المشروعة للآخرين، وقد جاء تقرير المبدأ إمعاناً في التأكيد على استبعاد التدخلات غير المقبولة في شؤون الدول، تحت ذريعة هذه الاتفاقية، بحيث لا تكون الاتفاقية مسوغاً للإخلال بالأمن القومي للدول الأضعف تحت غطاء مكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات أو غسل الأموال.

فإذا ما وضعنا في اعتبارنا الطبيعة ذات البعد الدولي للجريمة أمكننا أن ندرك أن وضع مثل هذه النصوص الاحترازية يمكن أن يكون سلاحاً ذا حدين. فجريمة غسل الأموال يتم ارتكابها في عدة دوائر اختصاص إقليمية منفصلة في وقت واحد، ومن خلال مصارف أو مؤسسات مالية تتبع للعديد من الدول المختلفة، وحيث إنه من الصعوبة بمكان التدقيق في عمليات هروب رؤوس الأموال إلى دوائر الاختصاص الواقعة تحت الأنظمة المصرفية الحرة، فإن التحكم في تدفق تلك الأموال يعني التعامل مع دوائر

الاختصاص المذكورة. وحيث إن غسل الأموال لا يعد جريمة متعارفاً عليها دولياً، فقد أدى ذلك إلى أن تكون الكثير من جوانب الاختصاص الإقليمي المتعلقة بقوانين وتشريعات مكافحة غسل الأموال خاضعة للشك بموجب القانون الدولي.

يتضح من كل ذلك وبجلاء أن مبدأ احترام حقوق السيادة الإقليمية الدولية، وفيما يتعلق بالتحقيق وتمثيل الادعاء ومحاكمة الجرائم ذات الصلة بالفساد المالي والاقتصادي كافة، بما فيها غسل الأموال، لا يمكن أن يتيح الفرصة للعمل بحرية في المجالات المذكورة إلا بناءً على التعاون الطوعي بين الدول المعنية. وقد بدأ تجلي ذلك بكل وضوح من خلال ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٢) من اتفاقية ١٩٨٨م على النحو التالي: «لا يجوز لأي طرف أن يقوم في إقليم طرف آخر، بممارسة وأداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلي».

والغرض من هذه الفقرة كسابقتها، هو الحيلولة دون تداخل الاختصاصات والاحتفاظ لكل دولة بالحق في ممارسة اختصاصها القضائي طبقاً لما تسنه بموجب تشريعاتها الداخلية، واستناداً إلى مبدأ المساواة نفسه في السيادة والسلامة الإقليمية للدول. وقد يكون تعاون الدول فيما بينها طواعية هو الحل الوحيد لمثل هذه المعضلة. ولهذا الغرض تضمنت الاتفاقية من النصوص ما يكفي لتشجيع الدول على عدة اتفاقيات ثنائية أو متعددة بينها لتنظيم كل الإجراءات المتعلقة بوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

أما بالنسبة للمادة (٤) من الاتفاقية فقد حوت أيضاً النصوص المنظمة للاختصاص القضائي، وبطريقة لا تتعارض مع الاختصاص الإقليمي،

حيث امتد فيها اختصاص الدولة القضائي ليغطي ويشمل الجرائم التي ترتكب داخل الحدود الإقليمية للدولة، أو على متن السفن التي ترفع علمها أو الطائرات المسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجريمة، أو الجرائم التي يرتكبها مواطنوها أو المقيمون فيها.

كما أجازت الاتفاقية في الفقرة (ب-٢-١) من المادة (٤) للدولة ممارسة الاختصاص بناءً على طلب المساعدة من دولة أخرى بحيث تتدخل تلك الدولة باتخاذ الإجراءات الملائمة على إحدى سفن الدولة الطالبة للمساعدة والتي تكون هناك جريمة مماثلة قد ارتكبت على متنها، وأن يتم ذلك طبقاً لنص المادة (١٧) من الاتفاقية. وهذا بحد ذاته يدور في فلك التعاون بين الدول، وفوق كل هذا وذاك لم تستبعد الاتفاقية المشار إليها ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف من أطراف الاتفاقية وفقاً لقانونه الداخلي المادة (٤-٣). كما خولت الاتفاقية المذكورة الحق للدولة في ممارسة الاختصاص القضائي في حالة الجرائم التي ترتكب خارج نطاقها الإقليمي بقصد، أو تمهيداً لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣) داخل إقليمها.

وهذا يعني أن للدولة الحق في إخضاع من يقوم بارتكاب إحدى مراحل عملية الغسل في دولة أخرى ويقوم بتكملتها أو ارتكاب مرحلة أخرى منها داخل حدودها الإقليمية، أو من يقوم على سبيل المثال، باستغلال إحدى سفنها أو طائراتها، التي تعد جزءاً لا يتجزأ من حدود إقليمها حتى ولو كانت في أعالي البحار، أو راسية على مطارات خارج حدودها الإقليمية المعروفة، في أي عمليات ذات صلة بغسل الأموال.

جـ) التجريم والعقاب:

بالإضافة إلى ما حوته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م من تجريم في مستهلها لإنتاج أو تصنيع أو بيع أو عرض أو توزيع أو نقل أو استيراد أو تصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية، فقد نصت في الفقرات (ب ـ ١ ـ ٢) و(ج ـ ١) من المادة (٣) على تجريم الآتي:

الفقرة (ب ـ ١): «تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله».

كما نصت الفقرة (ب ـ ٢) على تجريم الآتي:

«إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم».

كما نصت الفقرة (ج ـ ١) على تجريم «اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، مع العلم، وقت تسلمها، بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم».

يتضح من خلال الفقرات المذكورة أعلاه تجريم عملية غسل الأموال بمراحلها المتعارف عليها كافة سواء بالتحويل أو النقل أو الإخفاء والتمويه لمصدرها غير المشروع بقصد مساعدة المجرم على الإفلات من العقوبات القانونية لأفعاله التي ارتكبها. وقد اشترطت الفقرتان توافر العلم الجنائي بأن هذه الأموال مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في هذه الفقرة (٣ـأ) التي تغطي جريمة الاتجار بالمخدرات، أي إن الاتفاقية بهذه المعنى، تكون قد نصت على تجريم الاتجار بالمخدرات إضافة إلى تجريم غسل الأموال المستمدة من جرائم المخدرات أيضاً.

وبالنسبة للعلم أو النية أو القصد الجنائي، والذي يكون شرطاً لازماً لتكوين الركن المعنوي للجريمة أو الجرائم المعنية، فيمكن حسب نص الفقرة (٣ـ٣) الاستدلال عليه من الظروف الواقعية الموضوعية، ويعني هذا أن تقدير وجوده أو عدمه يعد شأناً متروكاً للمحكمة المختصة لكي تستدل عليه من خلال الوقائع الخاصة بالجريمة أو الدعوى.

وقد يتبادر هنا إلى الذهن، ونحن نناقش هذا الأمر من زاوية دولية، أن يُثار تساؤل مهم بشأن حدود المسؤولية الجنائية والإدارية بالنسبة للمصارف أو المؤسسات المالية التي تشارك، إهمالاً أو تقصيراً في تطبيق ومراعاة الضوابط المطلوبة، بالتسبب في حدوث عمليات غسل الأموال، ومثال على ذلك يمكننا أن نسوق حادثة مصرف بوسطن (١٩٨٥م) التي كان لها دوي واسع في الولايات المتحدة الأمريكية وتناولتها وسائل الصحافة والإعلام بالقدر نفسه الذي تناولت به فضيحة «ووترجيت» و«إيران جيت». وتتلخص فضيحة المصرف المذكور في اتهامه عام ١٩٨٥م بخرق قانون

السرية للمصارف الاتحادية والخاص بمتطلبات الإبلاغ عن العمليات النقدية . وبالرغم من أن تلك الفضيحة حدثت قبل تشريع قانون مكافحة غسل الأموال القذرة في الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٨٦م)، وقبل إنفاذ اتفاقية الأمم المتحدة (١٩٨٨م)، فقد حظيت تلك الفضيحة بقدر كبير من اهتمام الرأي العام الأمريكي بوصفها تمثل سابقة خطيرة على عدم التقيد بالضوابط والأنظمة المتعلقة بالرقابة على النقد كانت نتيجتها استغلال المصرف بوساطة عصابات الجريمة في عمليات غسل الأموال القذرة . وتحدد تلك الضوابط مثلاً الإبلاغ عن أي معاملات مالية تتجاوز (١٠,٠٠٠) دولار أمريكي للسلطات المختصة، إضافة إلى إلزامية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة أو التي تبدو غير طبيعية بالنسبة لنشاط العميل وحجم نشاطه التجاري مقارنة مع المبالغ المودعة أو المحولة لحساباته بالمصرف، وقد كان تغاضي مصرف بوسطن عن عمليات مشبوهة بأحد فروعه قام فيها مدير الفرع باستثناء أحد العملاء ويدعى (أنجويلوس) من شرط الإبلاغ عن تعاملاته المالية مخالفة ثم تجريم المصرف على ارتكابها وفرضت عليه غرامات مالية بالإضافة إلى الأحكام الأخرى التي تعرض لها العديد من موظفيه .

والسابقة الأخرى التي سبق أن تطرقنا لها، هي فضيحة مصرف الاعتماد والتجارة الدولي في جزر كايمان التي لا تقل دوياً عن فضيحة مصرف بوسطن، والتي اتصلت أيضاً باستغلال عصابات الإجرام لنظام سرية العمل المصرفي الذي يتبعه المصرف المذكور، واستغلال القوانين المتبعة بالجزيرة كإحدى مناطق التجارة الحرة لإنفاذ عملياتهم الخاصة بغسل الأموال القذرة فعرّض المصرف وموظفيه لعقوبات رادعة تمثلت في حجز مبالغ ضخمة من

أرصدته وفرض غرامات مالية عليه، إضافة إلى خضوع العديد من موظفيه ومديريه للعقوبة.

ومن خلال هذا الاستعراض يمكننا أن نخلص إلى أن التقصير والإهمال في تطبيق الضوابط لا يمكن معه الدفع بحسن النية من قبل المصرف أو موظفيه، وبالتالي يكون التقصير والإهمال الواضح والمتعمد مؤشراً يمكن الاستدلال منه على سوء القصد المكون للركن المعنوي للجريمة.

وبما أن جريمة غسل الأموال ليست جريمة فردية يرتكبها شخص أو فرد واحد، بل وعلى العكس فهي تعد بمنزلة سلسلة من الأفعال والأنشطة الإجرامية التي يشارك فيها مجموعة من الأفراد والمؤسسات المعنية، لذلك فإن ارتكابها يمكن أن يتم من خلال المشاركة أو التواطؤ أو الشروع أو التحريض أو المساعدة، بل وحتى من خلال التسهيل أو إبداء المشورة. وبالتالي فإن تجريم هذه الأفعال من شأنه أن يغطي الأدوار التي يقوم بها كل فرد أو مؤسسة على حدة في سبيل ارتكاب جريمة غسل الأموال.

وعلى الصعيد المحلي بالمملكة، وإدراكاً من ولاة الأمر لخطورة ما تشكله عمليات غسل الأموال من تهديد لنزاهة المصارف والآثار التي يمكن أن تترتب على انعدام ثقة العملاء فيها، قامت مؤسسة النقد العربي السعودي بإصدار دليل مكافحة عمليات غسل الأموال الذي حوى المعلومات الأساسية إضافة إلى الإجراءات الواجب على المصارف اتخاذها لضمان مكافحة عمليات غسل الأموال والكشف عنها وضبطها.

هذا، وقد خولت الفقرة الثالثة من المادة (١٦) من نظام مراقبة المصارف، وبعد موافقة معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني بالمملكة،

مؤسسة النقد العربي السعودي سلطة إصدار القوانين العامة المتعلقة بالعديد من المواضيع التي تتضمن إقرار البنود وتحديد الشروط الواجب مراعاتها بوساطة المصارف عند تنفيذها لبعض أنواع العمليات لصالح عملائها. كذلك دأبت المؤسسة على حث المصارف على التبليغ عن أية عمليات مالية مثيرة للشبهة إلى أقرب قسم للشرطة أو المباحث الجنائية بأسرع ما يمكن. كما حدد نظام الرقابة على المصارف والتعليمات الملحقة به مسؤولية المصارف عن الأعمال التي يقوم بها موظفوها في أثناء تأديتهم لأعمالهم، مثل عدم إبلاغ السلطات عن العمليات التي يشتبه بأنها ربما تمثل عمليات غسل للأموال. وتطبيق العقوبات الواردة في الفقرة الخامسة من المادة (٢٣) من نظام مراقبة المصارف في حالة ثبوت عدم تقيد المصرف أو موظفيه بالتعليمات والضوابط المنصوص عليها. إضافة إلى ذلك يخضع موظفو المصارف الذين يسهلون عملية غسل الأموال سواء بالمشاركة فيها بصورة مباشرة، أو من خلال تعمد عدم التبليغ عن العمليات المشبوهة، للعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من نظام مراقبة المصارف[1]، كما يخضعون بالقدر نفسه للمادة (٨٣) من نظام العمل والعُمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢١ وتاريخ ٦/ ٩/ ١٣٨٩هـ التي تحدد الحالات التي يجوز فيها لصاحب العمل فسخ عقد الموظف الذي يتورط في عمليات كهذه، دون إخطار سابق.

وقد حددت المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م - ومع عدم الإخلال

(١) تتولى لجنة قانونية بوزارة المالية السعودية توقيع العقوبات على المصارف السعودية متى ما وجدت مخالفات لنظام مراقبة المصارف أو تعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي.

بمبدأ الاحتكام إلى القانون الداخلي للطرف الموقع على الاتفاقية - المبادئ العقابية التي يمكن للدول الموقعة على الاتفاقية أن تضمنها في قوانينها الداخلية، كالسجن والعقوبات السالبة للحرية، وعلاج المجرمين ورعايتهم وإعادة تأهيلهم أو إعادة دمجهم في المجتمع. وقد تركت للتشريعات الداخلية أمر تحديد مُدَد السجن أو غيرها من العقوبات لتقدير الدول المشاركة طبقاً لما يتمشى مع دساتيرها وأنظمتها القانونية المتبعة. ولم تغفل الاتفاقية المذكورة وضع المبادئ الخاصة بتشديد العقوبة حسب طبيعة الجريمة أو ضخامة المبالغ المغسولة. كما نصت أيضاً على مصادرة المتحصلات المستمدة من جرائم الاتجار بالمخدرات، وما يتصل بها من إجراءات سابقة كالحجز والتجميد للأرصدة المتصلة بتلك الجرائم وغيره.

هذا وقد استثنيت من عقوبة المصادرة حقوق الآخر حسن النية، والمقصود بهذا الاستثناء ألا يضار أمثال هؤلاء من جرائم يرتكبها غيرهم دون علمهم لأن طبيعة جريمة غسل الأموال تعتمد أساساً على اتخاذ غاسلي الأموال الغش والتمويه والخداع أسلوباً في إخفاء المصدر الحقيقي لأنشطتهم وأموالهم غير المشروعة، وقد يؤدي هذا إلى وقوع الآخر في حبائل التعامل معهم بحسن نية وعلى غير علم بحقيقتهم.

د) قنوات المتابعة وتبادل المعلومات:

نسبة للحساسية المفرطة التي تتميز بها جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات وما يتصل بها من جرائم متعلقة بغسل الأموال عموماً من حيث إمكانية مساسها بمبادئ السيادة الإقليمية للدول وأمنها القومي والاقتصادي، ونسبة للطبيعة ذات البعد الدولي للجرائم المذكورة من حيث

عبورها للحدود الإقليمية للعديد من البلدان واختراقها أو استغلالها للعديد من القنوات المصرفية والمؤسسات المالية في بلدان عديدة، كان لا بد من إيجاد القنوات السليمة التي تضع في اعتبارها كل تلك الاعتبارات عند التنسيق وتبادل المعلومات الكفيلة بمكافحة تلك الجرائم. وبطبيعة الحال فإن نوعاً كهذا من الجرائم لا يمكن محاربته والصمود في وجهه ما لم يكن هناك قدر كبير من التنسيق والتعاون بين السلطات والأجهزة المختصة بالمكافحة في شتى أنحاء العالم، السياسية منها، والإقليمية والأمنية والقضائية والاقتصادية.

وقد نصت المواد (٧ - ١١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م على وجوب تقديم الأطراف المشاركة في الاتفاقية أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في كل التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣) من الاتفاقية. كما أجازت للدول طلب المساعدة القانونية من بعضها فيما يتعلق بالآتي:

- أخذ شهادات الأشخاص وإقراراتهم.
- تبليغ الأوراق القضائية.
- إجراء التفتيش والضبط.
- فحص الأشياء وتفقد المواقع.
- الإمداد بالمعلومات والأدلة.

- توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدقة من المستندات والسجلات بما فيها السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.

- تحديد كنه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها، أو اقتفاء أثرها بغرض الحصول على الأدلة.

كما نصت الاتفاقية المذكورة على تشجيع تسهيل الدول ـ وإلى المدى الذي لا يتعارض مع قوانينها الداخلية ـ لحضور الأشخاص الموجودين بها، والذين يوافقون على تقديم المساعدة في أي تحقيقات أو إجراءات قضائية، لذلك في الدولة التي تطلب المساعدة. وعدم جواز امتناع الدول الأطراف في الاتفاقية عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة سرية العمليات المصرفية. وهذا يعني أنه يتوجب على المصارف الانصياع لتقديم المساعدة القانونية في أي إجراءات قضائية يتم فيها طلب الصور المصدقة من المستندات والسجلات المصرفية المحفوظة لديها، كما أجازت الاتفاقية على سبيل التنسيق بين الدول، عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة بينها لتنظيم أوجه هذا التعاون وتبادل المعلومات. وعلى الصعيد العملي يتعين على كل دولة تكون طرفاً في هذه الاتفاقية أن تقوم بتعيين لجنة دائمة تكون مسؤولة عن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو إحالتها إلى الجهات المختصة بغرض تنفيذها. ويمكن أن تتم إحالة طلبات المساعدة القانونية إلى تلك اللجنة الدائمة مباشرة، ما لم يشترط الطرف المعني توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليه عن طريق القنوات الدبلوماسية. ويمكن أيضاً عند موافقة الطرفين في الظروف العاجلة توجيه تلك الطلبات عن طريق قنوات الشرطة

الجنائية الدولية (الإنتربول) إن أمكن، بل ويجوز أيضاً في الحالات العاجلة توجيه تلك الطلبات شفاهة، وباتفاق الطرفين، على أن يتم تأكيدها كتابة على الفور ودون إبطاء ويجب أن يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة المعلومات التالية:

- تحديد هوية السلطات المقدمة للطلب.
- موضوع وطبيعة الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الإجراءات القضائية.
- ملخص الوقائع ذات الصلة بالموضوع، وتستثنى من ذلك الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية.
- بيان بالمساعدة المطلوبة وتفاصيل أي إجراء يود الطرف الطالب أن يتبع.
- تحديد هوية الشخص المعني، ومكانه وجنسيته، إن أمكن.
- الغرض المطلوب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات.

وبالنسبة لكيفية تنفيذ طلب المساعدة القانونية اشترطت الاتفاقية أن يتم تنفيذه طبقاً لما تقتضيه القوانين الداخلية للطرف المتلقي للطلب وبالقدر الذي لا يتعارض معها ما أمكن، وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب المذكور. كما أجازت الاتفاقية المشار إليها رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في حالات معينة، منها على سبيل المثال:

- في حالة عدم تقديم الطلب بما يتفق مع أحكام الاتفاقية.

- إذا رأى الطرف المتلقي أن تنفيذ الطلب يمكن أن يخل بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى.

- إذا كانت إجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطرف المتلقي فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

وأوجبت الاتفاقية في حالة رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، إبداء الطرف المتلقي للأسباب التي حدت به إلى الرفض، كما أجازت للطرف نفسه تأجيل تقديم تلك المساعدة المطلوبة في حالة تعارضها مع أي تحقيقات أو إجراءات قضائية جارية لديه، على أنه يتعين عليه في هذه الحالة أن يتشاور مع الطرف الطالب للمساعدة لتقرير ما إذا كان من الممكن تقديم تلك المساعدة بصورة مختلفة وحسبما يراه الطرف المتلقي ضرورياً.

كما حددت الاتفاقية المذكورة إمكانية إنشاء قنوات التعاون والاتصال بين الأجهزة المختصة في الدول المشاركة في الاتفاقية بغية تيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجرائم المخدرات بما في ذلك ما يتصل منها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، بالإضافة إلى التعاون في إجراء التحريات المشتركة بشأن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات ذات الطابع الدولي بغرض كشف هوية الأشخاص المشتبه فيهم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، وحركة المتحصلات أو الأموال المستمدة من تلك الجرائم إضافة إلى حركة المخدرات ووسائط النقل أو غيرها المستخدمة في ارتكابها.

ويتضح من ذلك بجلاء أن الاتفاقية قد وضعت من الأسس والمبادىء والأطر ما يكفل مكافحة جرائم المخدرات وغسل الأموال، إلا أن هذه

الأسس والمبادىء التي نصت عليها الاتفاقية لا يمكن أن تستمد قوتها أو تجد طريقها إلى التطبيق ما لم تقم الدول المشاركة في الاتفاقية بسن التشريعات اللازمة التي تضع هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ بصورة علمية، خاصة إذا أدركنا أن (٧٠٪) من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم تقم بإصدار التشريعات اللازمة والضرورية لمقابلة متطلبات اتفاقية ١٩٨٨م لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، عندها يمكن أن يتبين لنا مدى الفجوة الكبيرة التي تفصل بين الاتفاقية المذكورة والأدوات والوسائل اللازمة لوضعها موضع التنفيذ.

لقد تم، بالإضافة إلى الأسلحة القانونية والقضائية، استخدام أسلحة أخرى في مكافحة تجارة المخدرات وغسل الأموال ومنها على سبيل المثال سلاح الحصار السياسي والاقتصادي بوساطة دول مثل الولايات المتحدة على دول أخرى يشتبه بتورط أنظمتها في تجارة المخدرات وغسل الأموال، ولكن ذلك كله لم يكن مجدياً في وضع حد لهذه الظاهرة العالمية المتفشية، فما زال استهلاك المخدرات في تزايد مستمر، وما زالت أرقام الأموال القذرة التي يتم غسلها تتزايد، وما زال غاسلو الأموال وتجار المخدرات يجدون النقاط والثغرات الضعيفة التي ينفذون منها إلى غسل أموالهم. وما لم تتكاتف الدول في سبيل القضاء على هذه الظاهرة سيظل العالم بأكمله يعاني من أخطارها المستفحلة.

وفوق كل هذا وذاك تظل هناك عدة أسئلة واستفسارات مطروحة على الساحة العالمية بحثاً عن الإجابة فيما يتعلق بإمكانية ومدى فاعلية الحد من الاتجار غير المشروع في المخدرات وغسل الأموال. وربما أمكننا إيجازها فيما يأتي:

١ ـ هل من الحكمة في شيء إقامة علاقات تجارية مع بلد مثل المكسيك يُعَدُّ الفساد في مجال المخدرات وغسل الأموال مستشرياً فيها بصورة وبائية؟

٢ ـ أم هل من الحكمة في شيء أن يتم فرض اقتصاد السوق على بلد مثل روسيا في الوقت الذي لا يوجد لديها فيه من النظم التشريعية والقضائية ما يمكن أن يحكم قبضتها على المنظمات الإجرامية أو يحد من نشاطها على الأقل؟

٣ ـ وهل تُعدّ سرية العمل المصرفي حقيقة شيئاً ضرورياً ولازماً من أجل تحقيق النمو الاقتصادي ودفع عجلة التطور والتنمية؟

وإلى أن يتم إيجاد إجابة جوهرية على مثل هذه وغيرها من التساؤلات تظل المشكلة قائمة بصورة تتفاوت من بلد لآخر حسب الجهود التي يبذلها في سبيل التشريع والمكافحة، وستظل مثل هذه الأسئلة تهدد مصالح بعض القوى النافذة، وتُعدّ أبسط المقترحات المطروحة بشأن الإجابة على مثل تلك الأسئلة مرفوضة من قبل من يطلق عليهم «اجتماع واشنطن» المؤيد لحرية التجارة والأسواق غير المنظمة أو المقننة قبل كل شيء آخر، أو كما قال «جاري جاكوبس» رئيس مصرف كارلوس هانك لاريدو الوطني: «يجب ألا يتم إنفاذ سياسة مكافحة المخدرات على حساب التجارة».

ثانياً: مدى فاعلية وسائل المكافحة، والصعوبات التي تواجه الملاحقة القضائية:

ليس من الضروري أن يكون غسل الأموال مرتبطاً أو قاصراً على تجارة المخدرات غير المشروعة دون غيرها. بل على العكس من ذلك، فإن غسل

الأمـوال يمكن أن يُعـدّ تقـريبـاً بمنزلـة خطوة ضـرورية وهامـة في أي نشـاط إجرامي آخر يهدف إلى تحقيق الأرباح والمكاسب غير المشروعة.

وقبل الدخول في موضوعنا نود الإشارة إلى أن من أكثر الأسباب التي تجعل من ملاحقة وتعقب العصابات والشبكات الإجرامية العاملة في غسل الأموال أمراً بالغ الصعوبة استخدام تلك الشبكات الإجرامية وإسنادها مهام غسل الأموال إلى متخصصين على درجة عالية من الكفاءة المهنية والخبرة في هذا المجال، وكما وردت في نشرة الأمم المتحدة رقم (٢) عام ١٩٩٨م.

في ١١/ أبريل/ ١٩٩٦م، اعـتـرف فـرانكين جـورادو، وهو خـبـيـر اقتصادي من مواطني كولومبيا تلقى تعليمه بجامعة هارفارد الأمريكية، وأقر بالذنب في إحـدى تهـم غـسل الأمـوال الموجـهـة له أمـام إحـدى المحـاكم الفيدرالية في نيويورك حيث صدر الحكم عليه بالسجن مدة سبع سنوات ونصف السنة. ولقد قام المتهم المذكور، مستخدمًا أحدث الوسائل التقنية التي تعلمـها من خلال دراسته في واحدة من أفضل الجامعات الأمريكية، بنقل مبلغ (٣٦) مليون دولار من الأرباح العائدة من مبيعات الكوكايين في الولايات المتحدة الأمريكية لصالح طاغية المخدرات الكولومبي السابق «جوس سانتا كروز لوندونو» إلى داخل وخارج المصارف والشركات في محاولة مضنية لجعلها تبدو كأنها مستمدة من مصادر مشروعة.

وقد قام جورادو بتبييض مبلغ الـ (٣٦) مليون دولار من خلال إخراجها من بنمـا، عن طريق مكاتب كـبـرى المؤسـسـات المالية، إلى أوروبا. وفي خلال مدة ثلاث سنوات كان قد قام بفتح أكثر من (١٠٠) حساب في (٦٨) مـصـرفـاً في تسع دول هي: أستـراليـا، والدانمارك، والمملكة المتحـدة،

وفرنسا، ألمانيا، المجر، إيطاليا، لوكسمبورج وموناكو. وقد قام بتحويل الأموال بين الحسابات المختلفة محتفظاً بأرصدة تقل عن (١٠,٠٠٠) دولار في كل حساب تفادياً لإثارة الاشتباه والتحري عن مصادرها. وقد قام بفتح بعض الحسابات بأسماء سيدات من أسرة سانتاكروز وبعض أقاربهم، واستخدم في بعضها الآخر بعض الأسماء الأوروبية اللامعة بصورة وهمية ومخادعة. كما قام جورادو بإنشاء بعض شركات الواجهة الأوروبية التي تهدف في نهاية المطاف إلى تحويل الأموال المغسولة مرة أخرى إلى كولومبيا بغية استثمارها في أسهم وسندات شركات سانتا كروز التي تضم العديد من المطاعم، شركات التشييد والمقاولات، والصيدليات والعقارات. وقد تعرض مشروع الغسل للانكشاف عندما أدى حدوث خلل مصرفي في موناكو إلى تسليط الريبة حول بعض الحسابات ذات الصلة بجورادو. وفي الوقت نفسه تقريباً في لوكسمبورج، اضطرت الضجة المنبعثة من إحدى آلات عد النقود بمنزل جورادو أحد جيرانه إلى لفت انتباه الشرطة المحلية لذلك. واستناداً إلى القوانين الجديدة الخاصة بمكافحة غسل الأموال قامت سلطات الشرطة بالتنصت على مكالماته الهاتفية في عام ١٩٩٠م. حيث تم إلقاء القبض على جورادو بعد ذلك بشهرين، وأدين بجريمة غسل الأموال أمام إحدى محاكم لوكسمبورغ في عام ١٩٩٢م.

واستناداً إلى تحرياتها حول أنشطة جورادو غير المشروعة قامت السلطات المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية بتسلم جورداو من لوكسمبورج في عام ١٩٩٤م ليواجه تهمة غسل الأموال تحت طائلة القانون الاتحادي الأمريكي.

وقد صارت سابقة جورادو ومثيلاتها من القضايا المشابهة تدرس لطلاب القانون في الجامعات والموظفين العاملين في مجال مكافحة المخدرات، والمحققين الماليين، وموظفي المصارف وغيرهم من الخبراء والمختصين في شتى أنحاء العالم والمعنيين بوضع حد لجريمة غسل الأموال الآخذة في التزايد وفي تطور أساليبها. كذلك تعد سابقة جورادو أيضاً مثالاً لكيفية استخدام وتوظيف واستغلال الخبراء المتخصصين الذين هم على درجة عالية من الكفاءة والخبرة ليكونوا في خدمة الجريمة المنظمة.

إن أولئك الذين يعملون في الاتجار غير المشروع بالمخدرات على نطاق العالم يدركون أن بمقدورهم شراء تلك السموم بأسعار منخفضة في بلدان الإنتاج وبيعها بمكاسب عالية في الأسواق الأمريكية والأوروبية. ومن الوسائل الكفيلة بتشديد ممارسة الضغط على تجار المخدرات أن يكون ذلك من خلال توجيه ضربة قاصمة لهم في مكان أكثر إيلاماً بالنسبة لهم - أي في حساباتهم المصرفية - التي يقومون من خلالها بجعل أموالهم «القذرة» المستمدة من المخدرات تبدو «نظيفة». من أجل هذا الغرض قامت الأمم المتحدة بوضع البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال الذي يزود الحكومات بالمساعدة اللازمة في تبني التشريعات الأكثر فعالية كما يساعد أيضاً في مساندة جهودها الرامية إلى اكتشاف الجريمة وإنفاذ القوانين. كما عني البرنامج عناية خاصة بمسألتين رئيستين هما:

١) سرية المصارف و٢) توسع مراكز التجارة الحرة التي توفر الملاذ بالنسبة للأموال غير المشروعة المستمدة من تجار المخدرات وأنشطة الجريمة المنظمة. والأمل معقود بألا يكون هناك أي مجال لسرية المصارف عندما يتعلق الأمر بالتحريات الجنائية في شأن هذه الأموال ومصادرها.

وكما سبق أن أشرنا إليه في قضية جورادو التي أوردناها في صدر هذا المبحث فقد درجت العصابات أيضاً على انتقاء الوسائل التقنية الحديثة في تحويل الأموال وذلك تفادياً لإجراءات المصارف التقليدية الخاصة بالتبليغ عن المبالغ الكبيرة أو المثيرة للشبهة إضافة إلى احتفاظها بالمستندات الخاصة بحسابات العملاء وهذا يجعلها متاحة للسلطات المختصة في أي وقت للاستعانة بها في تحقيقاتها. ولهذا الغرض صارت عصابات غسل الأموال تلجأ إلى الوسائل التقنية الحديثة المستخدمة على نطاق واسع خارج النظام المصرفي التقليدي وتحديداً بوساطة المؤسسات غير المصرفية العاملة في هذا المجال. ومن الوسائل الحديثة هذه نظام التحويل الإلكتروني أو البرقي أو الفضائي والمربوطة بشبكة عالمية في كل أنحاء الولايات المتحدة (نظام شيبس (Chips) وبلجيكا (نظام سويفت Swift)، والمملكة المتحدة (نظام شابس (Chaps). فعندما يود أحد المصارف في المكسيك مثلاً، تحويل دولارات أمريكية إلى مصرف في هونج كونج مثلاً يقوم بإعطاء إشارة إلكترونية تومض بالأقمار الفضائية أو الكوابل البحرية، بحسب الحال، وتعطي إشارة للمصرف الوكيل لها في نيويورك. وتقوم أجهزة الكمبيوتر الموجودة في مصرف نيويورك بالاطلاع على الإشارة ثم تقوم بتعميد (نظام شيبس Chips) للقيام بتحويل الأموال المطلوبة بين المصارف، ومن ثم يتم تنفيذ الحوالة في لحظات.

وبما أن غاسلي الأموال يقومون بصورة متكررة بتحديث أساليبهم، وخاصة كلما شعروا بأن وسيلة معينة من وسائلهم المتبعة في الغسل غدت عرضة للاشتباه والملاحقة، فقد درج هؤلاء على إخضاع أساليبهم في

الغسل طبقاً لظروف الدول التي تتم فيها عملياتهم المذكورة ومدى قابليتها للانكشاف من عدمه. فصارت المؤسسات المالية غير المصرفية تستخدم شبكات الإنترنت في عملياتها المذكورة فيما يتعلق بتحويل المبالغ من بلد إلى آخر وقد كانت أكثرها براعة في هذا المجال المافيا ذات الأعراق الصينية التي تديرها بعض الأسر المعروفة والتي تعتمد في عملياتها على الثقة المتبادلة بينها وبين عملائها، ولا تتعامل إلا بالنقد، كما أنها لا تترك أية مستندات يمكن الاطلاع عليها، وقد انتشرت شبكاتها في كل الدول التي توجد بها العمالة ذات الأعراق الآسيوية، بحيث تتسلم منهم المبالغ النقدية لتسليم ما يعادلها بالعملات الأخرى في البلدان التي يقطن بها المستفيدون من ذويهم. ولديها ممثلون أو وكلاء في تلك الأقطار كافة تعمدهم بالدفع للمستفيد بالعملات المحلية ثم تقوم بتصفية حساباتها معهم على مُدَد.

إن أخطر ما في الحوالات الإلكترونية هو أنها ليست بالوسيلة التقليدية التي تمكن سلطات الدولة المعنية بتعقب حركة الأموال من متابعتها واقتفاء آثارها. فقد كانت السلطات المختصة في تلك الدول وما زالت تعتمد على تدخل المؤسسات المالية التي تمثل قنوات تجميع للمعلومات الخاصة بالأرصدة وحركة الأموال. إلا أن بعض هذه البدائل الإلكترونية المستخدمة في الدفع قد خلقت أنظمة التحويل الإلكترونية الخاصة بها والتي ليست لها أي علاقة بشبكة المصارف أو المؤسسات المالية التقليدية. والسؤال الرئيسي المطروح الآن هو: هل تكون هذه الأنظمة الخاصة خاضعة للوائح الحكومية الخاصة بالتحويلات الإلكترونية أم لا؟ وهذا يثير -بطبيعة الحال- العديد من التعقيدات والمشكلات القانونية، فهل تعد الجهات المشرفة على تشغيل نظام

الحوالات الإلكترونية مؤسسات مالية بالمعنى المفهوم طبقاً لتشريعات مكافحة غسل الأموال أو قوانين سرية العمل المصرفي؟ وهل تخضع لمتطلبات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة أم لا؟ وما الأنظمة المطلوبة للاحتفاظ بالسجلات والقيود؟ وأي درجة من الحريات الشخصية في التعامل يمكن أن يكون مسموحاً بها في هذه الحالات؟ كل هذه أسئلة مازالت بانتظار إجابة قاطعة ومحددة ولا لبس فيها. وإلى أن يتم تحديد تلك الإجابات ستظل مسألة غسل الأموال، فيما يتصل بهذا النوع من النشاط، أي الحوالات الإلكترونية، مسألة خاضعة لتباين الآراء حولها.

وطبقاً للقاعدة المتعارف عليها، والتي تفيد بأن غاسلي الأموال كلما تم تضييق الخناق عليهم في بلد معيّن أو رصدت أساليب معينة لهم وصار من العسير عليهم التمادي فيها، لجؤوا إلى وسيلة أخرى، فالطرائق التي يمكن أن تتبع في غسل الأموال لا تحدها حدود، وهي تعتمد أساساً على خيال وسعة أفق من يقوم بعملية الغسل. ويمكننا أن نورد مثلاً على ذلك القصة المنشورة في مجلة «الإدارة الأمنية» في عددها بتاريخ ديسمبر/ ١٩٩٨م عن تلك السيدة الكولومبية (مسز دو «التي جاءت إلى الولايات المتحدة الأمريكية قبل عدة سنوات لتبدأ حياتها العملية موظفة بإحدى مؤسسات تحويل النقد المرخص لها، حيث أتقنت فنون العمل بعد التعرف عليه من الداخل ومن خلال الممارسة، وأخيراً قامت بفتح وكالة خاصة بها أدارتها لحسابها الشخصي. إلا أنها صدمت كثيراً عندما مرت عليها مُدَد عصيبة اضطرتها إلى تحويل نشاطها المشروع إلى نشاط غير مشروع لغسل الأموال في خدمة تجار المخدرات، حيث قامت في خلال سنة واحدة بالمساعدة في

غسل مبالغ قدرت بنحو (١٤) مليون دولار من الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات تقاضت عليها عمولة بنسبة ٥٪ من كل عملية قامت بتنفيذها .

لقد كانت العملية في غاية البساطة بالنسبة لها . فقد كان تجار المخدرات يقومون بتسليمها حقائب من النقود، تصل أحياناً إلى (٥٠٠,٠٠٠) دولار، وتقوم هي بإيداعها في حساب تجاري لدى مصرفها، وفي الخطوة التالية تقوم بتحويل الأموال إلى العديد من المصدرين الأمريكيين سواء من خلال الحوالات الإلكترونية أو من خلال شيكات لحامله . وقد زودها المصرف بجهاز كمبيوتر للقيام من خلاله بإجراء تحويلاتها الخاصة بها، كما زودها بتعليمات شخصية مشفرة تقوم بمقتضاها بإجراء هذه العمليات . وقد قامت تلك السيدة الكولومبية برواية تلك القصة وأخريات غيرها ضمن شهادتها التي أدلت بها أمام إحدى اللجان الفرعية لمجلس النواب الأمريكي والخاصة بالتحقيقات والمراقبة العامة . وقد أوضحت كيف قامت باستخدام حسابات المشتركين في عشرات المصارف الأمريكية لتسهيل أنشطة غسل الأموال . فقد قامت بوصفها سمساراً في مجال النقد، بترتيب دفع مبالغ للعديد من كبريات الشركات الأمريكية بالنيابة عن مستوردين كولومبيين حيث تمت عمليات الدفع من المبالغ المستمدة من بيع المخدرات . وقد قبلت الكثير من هذه الشركات الأمريكية، بما فيها شركات صناعة السيارات المشهورة، وشركات السلع الإلكترونية، وغيرها من المعدات، هذه الدفعات دون أن تستفسر قط عمن تكون هي أو عن مصادر الأموال .

وإذا تأملنا في ذلك نجد أن غسل الأموال قد أصبح مشكلة طافية تؤثر في العديد من الصناعات حول العالم . فيمكن لإحدى المؤسسات أن تكون

عرضة لغرامات باهظة، كما يمكن أن يتعرض موظفوها لعقوبة السجن، متى ما كانت تلك المؤسسات تستغل لغسل الأموال حتى ولو كانت المؤسسة أو الشركة ليست على علم بذلك النشاط. ولهذا الغرض صارت أمثال هذه الشركات ملزمة بالاستعانة بخدمات المديرين الأمنيين الذين يقتضي عملهم التحقق من طبيعة وأنشطة الصفقات التي يعقدها العملاء مع شركاتهم.

وتفادياً لعمليات التدقيق التي تتم من خلال مرور الأموال المراد غسلها عبر الجهاز المصرفي التقليدي صار غاسلو الأموال يلجؤون إلى تهريبها بالأسلوب نفسه الذي يتبعونه في تهريب المخدرات من خلال حاويات الشحن البري أو البحري أو الجوي. فهناك على سبيل المثال، ما يتراوح بين (٨) ملايين إلى (١٠) ملايين حاوية شحن جوي تدخل الولايات المتحدة وتخرج منها سنوياً، متيحة بذلك العديد من الفرص لإخفاء الأموال السائلة، ويقدر تهريب السيولة النقدية في الولايات المتحدة الأمريكية سنوياً بما يفوق (٣) مليار دولار طبقاً لتقديرات الجمارك الأمريكية. كما يقول المسؤولون بإدارة الجمارك الأمريكية: إن تلك المبالغ النقدية يتم تهريبها إلى الملاذات الخاصة بالتجارة الحرة داخل الطائرات الخاصة التي تقلع بصورة منتظمة من مدن مثل أوماها، ونبراسكا، وكنساس، وميسوري، وغيرها. وبمجرد تهريب المبالغ النقدية وإيداعها بأحد مصارف بلدان التجارة الحرة يمكن، وبكل سهولة تحويلها برقياً أو إليكترونياً إلى أي مكان آخر في العالم وبالتالي يكون من الصعوبة بمكان تحديد المصادر المستمدة منها.

وبما أن سلطات الجمارك في الولايات المتحدة على سبيل المثال، لا تقوم بإجراء التفتيش الدقيق على أكثر من ٣٪ من هذه الحاويات يجوز لنا أن

نتخيل أن النقود يتم شحنها داخلها بالأطنان. كما ساعد إنشاء عصابات الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال شركات تكون واجهة خاصة بهم تعمل في مجال التصدير والاستيراد على سهولة استغلالها في مجال تهريب الأموال القذرة ضمن البضائع التي يتم تصديرها واستيرادها من بلد إلى آخر. وقد ثبت في حالات متعددة إرسال تلك الأموال براً بالشاحنات عبر مناطق بعيدة على الحدود المكسيكية ـ الكندية. وقد شجع على ذلك النشاط، الدور المتراخي والأقل تشديداً من جانب الحكومة الكندية، وهي واحدة من الدول السبع الكبار المشاركة في تكوين فريق العمل المالي (FATF)، في تطبيق اتفاقيات الأمم المتحدة، بحيث وجد مهربو الأموال في كندا مرتعاً خصباً ومنطقة جاذبة مثلها مثل المكسيك، لإيداع أموال المخدرات داخل النظام المصرفي العالمي. فإذا كانت دولة مثل كندا، أحد الأعضاء السبعة الكبار، غير راغبة في التعاون فلا يمكن لفريق العمل المالي (FATF) أن يتوقع تشديد الرقابة على عمليات الفساد وغسل الأموال في بلدان مثل فنزويلا، وتايلاند، والهند، أو دولة الإمارات العربية المتحدة.

وبالتالي صار دور (FATF) قاصراً ولا يتجاوز إصدار التوصيات للحكومة المشاركة في اتفاقية ١٩٩٨م بشأن تشديد القوانين الخاصة بمكافحة غسل الأموال ومحاولتها أن تخجل تلك الحكومات من خلال نشرها وإعلانها للممارسات الخاطئة والمشينة التي تحدث في هذا المجال بكل دولة من تلك الدول.

ونود أن نختتم هذا المبحث بعرض موجز للمافيا الروسية وما تقوم به من نشاط كبير في مجال غسل الأموال صار في الآونة الأخيرة موضوعاً لافتاً

لانتباه الرأي العام العالمي لكثافة وخطورة دور هذه المافيا، ليس على الصعيد المحلي فقط، بل وعلى نطاق القارة الأوروبية والعالم بأكمله. فالمافيا الروسية في حقيقة الأمر تمثل تجمعاً يتراوح ما بين ثلاثة آلاف إلى أربعة آلاف مجموعة إجرامية تتغذى في أنشطتها على اقتصاد السوق الذي حل بروسيا بعد انتهاء الحرب الباردة بوصفه بديلاً لنظامها الاقتصادي السابق الذي كان يحكمه النهج الشيوعي الاشتراكي. وحيث إن نظام اقتصاد السوق المتبع حالياً بروسيا ودول الكتلة الشيوعية السابقة يفتقر أساساً إلى القوانين المنظمة لنشاطها، والتي تمر حالياً بمدة انتقالية ربما اقتضت زمناً طويلاً قبل أن يتم إيجاد التشريعات اللازمة التي تتلاءم عمليًا مع ظروف تلك البلدان بعد التغيير الذي حدث فيها، ولعدم خشية تلك المافيا من النظام القانوني الروسي المعطل أو الذي يمر بمدة من انعدام الوزن في الوقت الحالي، لذلك فقد قامت تلك المافيا، ومن خلال اعتمادها واستغلالها لحجم التجارة المتنامية بين الشرق والغرب وانفتاح أسواق دول الكتلة الشيوعية السابقة على الغرب بعد أن كانت موصدة أمامه، بتوسيع نشاطها في مجال تهريب المخدرات وغسل الأموال على امتداد دول أوروبا وآسيا والولايات المتحدة الأمريكية ودول أمريكا اللاتينية مستغلة في ذلك ما يربطها من وسائل وطرق برية للمواصلات مع بعض هذه الدول بوصفها وسيلة للتهريب.

وصارت هذه المافيا (حسب آخر المعلومات المستمدة من مصادر وزارة الخارجية الأمريكية) تسيطر على ٢٥٪ من المصارف العاملة بمدينة موسكو وحدها، كما صارت تستغل هذه الهيمنة على شريحة واسعة من القطاع المصرفي الروسي في غسل أموال المخدرات والجريمة لصالح عصابات المافيا

الصقلية والكولومبية منذ نهاية الحرب الباردة في عام ١٩٩٠م. والأخطر من هذا كله أن هذه المافيا صارت تنخر مثل السوس في جسد الاقتصاد الروسي المتهالك بحيث امتد نشاطها في عمليات غسل الأموال ليطال حتى أموال تلك القروض المقدمة من الصناديق الدولية لروسيا مثل قروض صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، التي صارت تختفي فجأة من الدوران في عجلة الاقتصاد الروسي لتجد طريقها إلى التهرب خارج روسيا إلى بلدان غرب أوروبا وبلدان التجارة الحرة. وما زالت فضائح تهريب أموال القروض تلك تترى كل يوم دون أن يتم تحديد من يقفون وراءها، وهل هي جزء من الفساد الإداري والمالي المستشري في روسيا ما بعد الحرب الباردة أم أنها جزء من أنشطة المافيا الروسية أم كلاهما معاً.

ولكن الشيء الذي لا خلاف عليه هو أن هناك أرقاماً مذهلة في هذا المجال نذكر منها ما نسبته صحيفة «يو. إس. إي. توداي» خلال منتصف العام ١٩٩٩م - إلى محققين قولهم: إنّ الاختلاسات وعمليات تبييض الأموال من قبل المافيا الروسية في الولايات المتحدة بلغت (١٥) مليار دولار، ولها تشعبات قد تصل إلى الرئاسة الروسية. كما أضافت صحيفة «وول ستريت جورنال» في عددها بتاريخ ٢٣/ أغسطس/ ١٩٩٩م أن عدداً من الروس أقدموا على تبييض (٢٠٠) مليون دولار من أصل (٢٠) مليار دولار من القروض المقدمة من صندوق النقد الدولي لروسيا في عام ١٩٩٢م. كما أجرى الصندوق تعليقاً على تلك الأخبار «أنه ينظر بجدية إلى المعلومات المتعلقة بالاختلاسات وعمليات تبييض الأموال في روسيا». كما شرعت السلطات الأمريكية في إجراء تحقيقات واسعة النطاق في (مصروف

أوف نيويورك) الذي أوردت التقارير بأنه كان ممراً لتهريب (٢ , ٤) مليارات دولار من خلال عشرة آلاف صفقة نفذت عبر حساب مصرفي واحد خلال المدة من أكتوبر / ١٩٩٨م إلى مارس/ ١٩٩٩م. وكان تحرك السلطات الأمريكية هذا قد تم في أعقاب نشر صحيفة «نيويورك تايمز» لما وصفته بأكبر عملية غسل أموال في الولايات المتحدة الأمريكية.

المبحث الخامس

كيف يمكن مكافحة غسل الأموال قانونياً على الصعيدين الوطني والعالمي؟

مما هو متعارف عليه عموماً أن جريمة غسل الأموال ذات طابع دولي يمكن أن تتم مراحلها الثلاث المعروفة في أكثر من دولة واحدة. وإذا كان تجار المخدرات المحليون والقائمون بتوزيعها يقومون بغسل أموالهم الناجمة عن بيع وتوزيع المخدرات محلياً أو على الصعيد الإقليمي، فإن عصابات المخدرات تقوم بغسل أموالها على امتداد العالم وبصورة أكثر تعقيداً من الوسيلة التي يتبعها التجار المحليون والتي تتميز بالبساطة. وكما هو معروف عن تزايد نشاط تجارة المخدرات وغسل الأموال في منطقة الكاريبي التي غدت متميزة بتنامي مراكز التجارة الحرة فيها لدرجة أنها أصبحت تشكل جزءاً من شبكة عالمية لغسل الأموال. وقد وصفت السيدة «كلير ستيرلنج» الدور الذي تلعبه المافيا الإيطالية في استخدام تلك الشبكة العالمية في أثناء تحقيقاتها التي أجرتها في مقتل «روبرتو كالفي» بقولها:

«بالتنقيب في حسابات كالفي المتشابكة والمتداخلة توصل المحققون -على سبيل المثال- إلى واحدة من أكبر عملياته الخاصة بغسل الأموال التي يتم التعامل فيها من خلال شبكة من المصارف بمدينة ميامي الأمريكية. فقد انتقلت مئات الملايين من «الناركودولارات» - أي الدولارات الناتجة عن تجارة المخدرات من هناك مروراً عبر حلقة متتابعة من المصارف الأجنبية قبل أن يستقر بها المقام في نهاية المطاف بمصرف «بانكوأمبر وسيانو» بالعاصمة الباهامية «ناسو» لكي تعود مرة أخرى من ناسو إلى الولايات المتحدة في

شكل استثمارات بنمية. ومن هناك أعيد توزيع الأموال المغسولة على حسابات عالمية في نيجيريا، وفنزويلا، ولوكسمبورج، والأرجنتين، ومصر، وبيرو، وبلجيكا، وفرنسا، والبرازيل، وأورجواي، والمملكة المتحدة، واليونان، وسويسرا، وأسبانيا.

ليس هناك منطقة في العالم تقوم بإخراج رؤوس أموال بهذه الضخامة والشكل أكثر من أمريكا اللاتينية. وبالرغم من ذلك لا يعد ذلك وصمة أو عملاً إجرامياً إلا في حالات معينة فهو يعد كذلك فقط عندما تكون نتيجة التهرب من دفع الضرائب أو عندما ينتج عنه تحرير فواتير بمبالغ أعلى أو أقل من التدفقات التجارية. فلم يعد من الممكن اعتبار مثل هذا الأسلوب الفاسد واحداً من الأساليب التقليدية في تفادي جشع الحكومات نحو تحصيل الضرائب من مواطنيها. وبالإضافة إلى الخراب الاقتصادي والاجتماعي الشامل الذي يمكن أن ينتج عن هروب الأموال بصورة مكثفة، فإن ذلك يمثل أيضاً صورة مؤكدة وواضحة لغسل الأموال. وهنا يبرز سؤال مهم يطرح نفسه بحثاً عن إجابة، ألا وهو ما مدى الخيط الذي يمكن أن يربط بين غسل الأموال القذرة وهروب رؤوس الأموال؟

وقد يبدو التشابه بين الاثنين في بعض الحالات كبيراً لدرجة يصعب معها التمييز بينهما تبعاً لتشريعات بعض الدول. وقد تبدو الهوة أو الفارق بينهما كبيراً طبقاً لتشريعات دول أخرى. فهناك من الدول من يشكل كلاهما جريمة أو مخالفة طبقاً لتشريعاتها. وهناك دول أخرى قد يُعد فيها غسل الأموال جريمة في الوقت الذي لا تجرم فيه قوانينها الداخلية خروج رؤوس الأموال أو دخولها عملاً بمبدأ الاقتصاد الحر. وهناك دول متشددة

كثيراً في تنظيم حركة خروج العملات الصعبة منها بحيث لا يتم ذلك إلا عن طريق مصارفها المركزية. وسوف نتطرق بمزيد من التفصيل لهذه العلاقة بين غسل الأموال وهروبها في الفصل الثالث من هذا الكتاب.

وهناك على سبيل المثال، جدل واسع أثير حول جدوى مكافحة مشكلة الاتجار بالمخدرات، التي تُعد رافداً مهمّا من روافد الأموال القذرة، نادى فيه بعضهم من أمثال جورج شولتز وآخرين بتقنين المخدرات وسيلةً للحد من تفشي ظاهرة انتشارها استناداً إلى النظرية القائلة بأن «كل ممنوع مرغوب». وقد أعلن الرئيس كلينتون في يناير ١٩٩٧م الحرب على المخدرات مدعياً أنه بحلول العام ٢٠٠٣م سيكون قد خفض من الطلب على المخدرات في الشوارع الأمريكية بمعدل ٥٠٪. وهناك من يخالفون الرئيس كلينتون رأيه استناداً إلى أمنية كهذه قد تبدو بعيدة المنال، فاستهلاك المخدرات والطلب عليها في أمريكا وغيرها من دول العالم. ما زال في تزايد مستمر. وأنهم حسب تجاربهم السابقة منذ عهد الرئيس ريتشارد نيكسون اعتادوا من كل رئيس جديد للولايات المتحدة أن يأتي بشعار جديد يدعي فيه بأنه سيحد من غلواء الطلب على المخدرات، وبانتهاء مدة رئاسته ستكون المشكلة قد تفاقمت أكثر فأكثر. وهؤلاء المنادون بتلك النظرية يركزون اهتمامهم على أن محاربة مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات تكون من خلال توجيه ضربة قاصمة لمافيا وتجار المخدرات في المكان الأكثر إيلاماً ألا وهو الأموال القذرة المستمدة من تلك الأنشطة الإجرامية، وأن ذلك يكون من خلال أموالهم في المصارف. وينادون بعقوبات أقسى تستهدف تجميد وحجز ومصادرة تلك الأموال من خلال تعديل التشريعات لتتواكب مع وجهة النظر هذه.

وعلى الصعيد العالمي جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م وما أعقبها من اتفاقيات ولوائح وقنوات تنظيمية للحد من غلواء المخدرات وغسل الأموال لتشجيع الدول المشاركة فيها على سن التشريعات الداخلية الهادفة إلى مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بالإضافة إلى تجريم غسل الأموال بعَدِّه رافداً من روافد هذه التجارة. كما شجعت تلك الاتفاقية الدول على عقد الاتفاقيات الثنائية فيما بينها لتحقيق المزيد من التعاون المتبادل في مجال مكافحة جرائم المخدرات وغسل الأموال، إضافة إلى تبادل المعلومات والخبرات، وعقد المؤتمرات والدورات التدريبية لتأهيل ورفع كفاءة العاملين في مجال مكافحة هذه الجرائم ممثلة في العاملين بالأجهزة المختصة مثل المصارف المركزية، والشرطة، والجمارك، والقضاء. وقد شجعت الاتفاقية أن يتم هذا التعاون القانوني والتدريبي بين الدول على المستويين العالمي والإقليمي كما كان لتلك المؤتمرات والدورات التدريبية التي يتم عقدها على النطاق العالمي تحت مظلة الأمم المتحدة دور مهم في إصدار التوصيات المناسبة المتعلقة بقيام الدول المشاركة في اتفاقية ١٩٨٨م بالإسراع بسن التشريعات الداخلية اللازمة لوضع الاتفاقية المذكورة موضع التنفيذ.

ومن العقبات الرئيسية التي برزت في سبيل مكافحة غسل الأموال تلك الخاصة بمراكز أو مرافئ التجارة الحرة. إذ أشارت التقارير إلى أن نحو ٧٥٪ من العمليات المتطورة لتجارة المخدرات وغسل الأموال تتم من خلال استخدام الملاذات السرية هذه الموجودة بمراكز التجارة الحرة (Weiland,1984-1115-18) وقد تمثلت تلك العقبة في أن تلك الملاذات الآمنة قد شكلت،

-نتيجة لحسابات خاطئة- «فائدة كبيرة لبعضهم رغم أنها كانت في الوقت ذاته سبباً في أضرار بالنسبة للآخرين». (Walter,1985, P.22) ومن العقبات التي تمثلت فيها تلك المشكلة هو أنها صارت أكثر تعقيداً من خلال استخدامها للوسائل التقنية الحديثة واعتمادها مبدأ سرية العمل المصرفي وهو ما أسيء استغلاله من قبل عصابات الجريمة المنظمة في تهريب الأموال إليها وغسلها بها، كما أصبحت تشكل ملاذاً للتهرب الضريبي، وبالتالي صار استقطابها لرؤوس الأموال الأجنبية متعارضاً مع مصالح الكثير من الدول، خاصة إذا ما وضعنا في الاعتبار أن الهدف الأساسي للمجرم هو الاستمتاع بمكتسباته من الأموال غير المشروعة، وربما كان تحقيق هذا الهدف في المحيط الجغرافي نفسه الذي توجد به منظمته الإجرامية أو تستثمر فيه أمواله غير المشروعة.

ومن أجل مكافحة انتشار هذه الظاهرة، وخاصة في دول منطقة الكاريبي، فقد بذلت دول متضررة منها مثلاً الولايات المتحدة الأمريكية نشاطاً مكثفاً نحو الحد منها بالترغيب تارة وبالترهيب تارة أخرى. إلا أن هذا الترهيب كان في معظمه وخاصة في مدة ما قبل انتهاء الحرب الباردة، قد خضع كثيراً لاعتبارات يمكن القول عنها بأنها لم تكن نزيهة، أي إنها أخضعت كثيراً من قبل الولايات المتحدة الأمريكية للحرب الباردة التي كانت مستعرة آنذاك، ولم تكن التدخلات الأمريكية في شؤون تلك الدول بحجة التنسيق معها بهدف فرض سياسات واتفاقيات معينة للحد من ظواهر تهريب المخدرات وهروب الأموال وغسلها بتلك الدول، تلقى قبولاً أو تجاوباً من تلك الدول لتشككها في جدية وصدق نيات الطرف الأمريكي.

وعلى سبيل المثال حدث ضمن المفاوضات التي كانت تجري بين الولايات المتحدة الأمريكية وجزر كايمان، أن أوضحت تلك الجزر بجلاء أنها سوف توقع فقط على التدابير الخاصة فقط بالأموال القذرة المستمدة من تجارة المخدرات، والتي يتم إثباتها بصورة لا لبس فيها، وبالنسبة للحالات الكثيرة التي تثبت فيها للمحاكم الأمريكية أن التهرب الضريبي يمثل جريمة تهدد السلامة والمصلحة القومية الأمريكية، لم يكن ذلك يعني شيئاً ذا أهمية بالنسبة للمسؤولين في جزر كيمان. وبالتالي فقد تم اعتبار هروب رؤوس الأموال وبصرف النظر عما تنص عليه القوانين في البلد الذي جاءت منه، والمستمدة من التهرب الضريبي، أو التجارة الداخلية، أو غير ذلك من جرائم الاحتيال المالي، جميعاً بمنزلة أنشطة تجارية مشروعة ولا تخضع لأي تحقيقات أو تحريات يجريها الطرف الأجنبي الخارجي.

يقودنا هذا بطبيعة الحال إلى أنه، لكي تكون هناك جدوى لمكافحة ظاهرة غسل الأموال فيما بين الدول، لا بد من إيجاد صيغة مرنة في التشريعات العالمية الهادفة إلى مكافحة الغسل تضع في اعتبارها صيانة حقوق ومبادئ السيادة الإقليمية بصورة لا تتعارض مع المصلحة العامة للمجتمع الدولي ككل. وتكون بقدر الممكن مقبولة لدى الأسرة الدولية. ومن خلال بعض التجارب في هذا الصدد ثبت أن ذلك الهدف يمكن تحقيقه بصورة سليمة خاصة عندما يتم استخدام العلاقات الودية والقانونية العالمية بين الدول، بما في ذلك تجميع المعلومات ومناقشة الاتفاقيات المتبادلة، وتدرجاً حتى يصل الأمر إلى فرض العقوبات الاقتصادية على الدول غير المتعاونة في تطبيق السياسات والاتفاقيات العالمية. فقد ثبت جلياً أن

الاعتماد على الخطابات المتبادلة بين الدول بشأن التحقيق وتسليم المجرمين وطلبات الحجز والمصادرة وغيرها من أساليب التعاون الدولي في مجال طلب المساعدة القانونية لن يحقق الشفافية والتعاون الضروري المطلوب لمكافحة مشكلة بحجم مشكلة غسل الأموال.

ومثال على ذلك يمكننا أن نورد التحقيق الذي قام به فريق من العملاء السريين من الولايات المتحدة، وإيطاليا، وأسبانيا، وفرنسا، وكندا، والذي أطلق عليه اسم «عملية داينيرو» حيث قام الفريق المذكور بفتح أحد المصارف، وبسهولة غير عادية في محمية «أنجويلا» البريطانية. ومن هناك انطلقوا لتكوين شبكة ضخمة من العاملين في مجال غسل الأموال، والتحف المسروقة، وغيرها من الأنشطة الإجرامية الأخرى. ومن خلال هذه الشبكة تم إثبات وجود التعاون والتنسيق ما بين العصابات الإيطالية والكولومبية بصورة شاملة.

ومن وسائل المكافحة في إطار القوانين والتشريعات العالمية إيجاد تعريف موحد لعبارتي «غسل الأموال» و«الأموال القذرة» تلتزم به كل دول المنظومة العالمية المشاركة في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨م. فقد ثبت من خلال تجارب معينة أن وضع تعريف ضيق لغسل الأموال يرتبط بجريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات، حتى وإن ترك الباب مفتوحاً للبلدان لكي تتوسع فيه بما يشمل الجرائم الخطيرة، يُعد غير كاف لمحاصرة عملية غسل الأموال بصورة عالمية، فهناك المزيد من الأنشطة الإجرامية، التقليدية المتجددة، التي ثبت بما لا يدع مجالاً للشك تضافرها في الإسهام في توليد الأموال القذرة.

ومن هذه الجرائم على سبيل المثال جرائم الرشوة والاختلاس والسطو، والإرهاب، وتجارة الأسلحة، والاتجار بالأعضاء البشرية، والاتجار بالأطفال والنساء. . . إلخ، فصار الأمر -والحالة هذه- يتطلب تعريفاً واسعاً للأموال القذرة بحيث تشمل الأموال المستمدة من أنشطة إجرامية محددة يكون قد جرى تجريمها وتجريم المتحصلات المستمدة منها دولياً حتى لا تكون هذه الأنشطة مجرمة في بلد معين وفي الوقت نفسه لا تشكل جرماً في بلدان أخرى تشملها الاتفاقية المذكورة. وتنشأ هذه الضرورة لتوسيع التعريف من حتمية وجود التعاون الدولي للمكافحة والذي لا يمكن أن يتأتى إلا بوجود اتفاق على نصوص تشريعية محددة كتعريف للجرم نفسه حتى لا يكون هناك تناقض بين التشريعات الداخلية، على الأقل في تعريف الفعل الإجرامي، وبطريقة تجعل التعاون بين الدول في مجال المكافحة يأخذ طابعاً يتميز بالمرونة والتوافق فيسهل الأمر على الجهات المعنية بالمكافحة في تلك الدول.

ومن وسائل مكافحة غسل الأموال شن الحرب على أنواع الفساد السياسي والإداري والمالي كافة، والحيلولة دون وصول المجرمين أو المشتبه فيهم إلى إدارات المصارف حتى لا يكونوا أداة تستغلها عصابات غسل الأموال في تسخيرهم لخدمة أهدافها. كما أن الأمر لا يتطلب فقط تقييد منح تراخيص المؤسسات المالية والمصرفية الخاصة للأشخاص المعروف عنهم الاستقامة والبعد عن الشبهات. بل ويجب أن يتعدى الأمر كل ذلك إلى توخي الدقة في تعيين موظفي المصارف والمؤسسات المالية حتى لا يكون التعيين العشوائي دون التأكد من حسن سيرة المتقدمين لشغل هذه الوظائف

سبباً في حدوث كوارث لاحقة، وخاصة أن عصابات غسل الأموال تهدف إلى استغلال الثغرات ونقاط الضعف الموجودة كافة لتمرير عملياتها، وبما أن المصارف وإداراتها والعاملين فيها يشكلون خط الدفاع الأول أمام عمليات غسل الأموال فإن التدقيق في اختيارهم يكون من المبادئ الأساسية للعمل المصرفي والمالي. والأمثلة كثيرة ولا تحصى عن الحالات التي استغلت فيها عصابات الغسل موظفي المصارف ومديريها بتقديم الرشوة والابتزازات من أجل تمرير عملياتها القذرة.

كما أن من موجبات التعاون الدولي في مكافحة جرائم غسل الأموال أنه لا يمكن بأي حال، لدولة ما أن تدعي أنها حصنت نفسها ضد عمليات غسل الأموال، أو أنها قد حدّت منه داخليًا أو خارجيًا، طالما أن فيها مصارف ومؤسسات مالية تمارس نشاطها داخليا وخارجيا. فالنظام المصرفي العالمي يسود فيه التعامل بين المصارف في أرجاء العالم كافة، أي إنه بمنزلة شبكة مترابطة تحكمها تعاملات اقتصادية وتجارية تؤديها خدمة لعملائها في الداخل والخارج، وبالتالي تكون هدفاً لأن يحاول غاسلو الأموال اختراقها واستغلالها في تمرير عملياتهم الإجرامية، وكما أوردت إحدى المقولات الحديثة «إذا كان الاتجار بالمخدرات يعد ممارسة «ذميمة» ومعاقباً عليها، فإن عائدات الجريمة - أي أموال المخدرات - يتم الترحيب بها واستقبالها بالأحضان في كل مكان».

ومما لا شك فيه أن هناك رغبة عارمة لدى كل المصارف في استقطاب رؤوس الأموال. ولكن هذا يجب أن يتوخى فيه الحذر للتمييز بين الطيب والخبيث، فالخبيث عندما يختلط بالطيب يفسده. ولكي تكون هذه

المصارف فعالة في مكافحة جرائم غسل الأموال يتوجب عليها القيام بتوحيد أنظمتها ولوائحها لتشمل فروعها في البلدان الأخرى. فلا يعقل مطلقًا أن يتبع المصرف الأم لوائح وسياسات معينة في مجال مكافحة غسل الأموال في الوقت الذي يترك فيه الباب مفتوحاً لفرعه العامل في بلد آخر باتباع سياسات ولوائح تختلف عن تلك المتبعة في المصرف الأم. لأن هذا بحد ذاته قد يوجد نوعاً من التناقض والتباين في سياسات هذا المصرف من ناحية التطبيق والممارسة، إذ قد يجد هذا الفرع الموجود خارج الوطن نفسه مضطراً، أمام المنافسة السائدة في ذلك البلد، إلى تقديم تنازلات تتنافى مع سياسات المصرف الأم في مجال غسل الأموال، من أجل استقطاب رؤوس الأموال، الشيء الذي يمكن أن يقوده إلى حافة الانزلاق في براثن غسل الأموال القذرة.

وهناك من دول العالم الثالث دول ضعيفة في مواردها الاقتصادية والمالية، وتسود فيها حالة من الفقر وانتشار السوق السوداء، التي غدت العملات الصعبة أحد أهدافها الرئيسية، خاصة إذا ما وضعنا في الاعتبار شح موارد تلك الدول منها. والاعتماد عليها بصورة رئيسية في تمويل عمليات الاستيراد والتجارة الخارجية. وبعض هذه الدول (في آسيا وأفريقيا مثلا) تعتمد على تحويلات العمالة من مواطنيها بالخارج إلى أسرهم لمساعدتها على تحمل تكاليف المعيشة. وبدلا من أن تجد تلك التحويلات طريقها إلى القنوات المصرفية الرسمية صارت عصابات السوق السوداء في تجارة العملات الحرة تعطي أسعاراً أكبر بكثير من تلك المعمول بها لدى المصارف الرسمية وبالتالي صارت هي المهيمنة على سوق العملات الحرة،

وحرمت منه الاقتصاد الوطني، لكي تقوم بتهريبه إلى الخارج لأغراض مشبوهة لا تستفيد منها اقتصاديات تلك البلدان الضعيفة. وبالتالي صارت معاناة مواطنيها تتزايد ، وأسعار السلع ترتفع لصالح فئات معينة، فيجعل هذه البلدان الضعيفة غير قادرة على القيام بدور فاعل في مكافحة جرائم الغسل، بل يجعل قنواتها المصرفية عرضة لإغراءات تدفق الأموال القذرة بالعملات الحرة التي هي أحوج ما تكون إليها . . وبغرض سد هذه الثغرة كان لابد من الأخذ بيد هذه الدول حتى لا تقع فريسة هذه الإغراءات وتصبح بالتالي مرتعاً خصباً لعمليات غسل الأموال القذرة.

وإذا علمنا بأن هذه الدول الضعيفة باتت تشكل هدفاً رئيسياً بوصفها معبراً لتجارة المخدرات والأموال القذرة، فيما يعرف «ببلدان العبور»، نجد انه صار يتحتم على المجتمع العالمي أن يقدم لها المساعدات الإنمائية التي تساعدها على تحسين أوضاعها الاقتصادية وبصورة ترفع من مستوى معيشة أفرادها إضافة إلى تحسين قدراتها في مجال المكافحة والتصدي لعمليات تهريب المخدرات وغسل الأموال، ومساعدتها في تدريب الكوادر العاملة لديها في هذا المجال والأخذ بيدها في مجال سن التشريعات اللازمة لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

إن هناك نمطاً معيناً من السلوك يمكن أن يتم من خلاله إدارة أي نوع من النشاط التجاري، وتجيء المشروعية عند نقطة يمكن اعتبارها كيفية، من هذا السلوك ويمكن تغيير أو نقل تلك النقطة من خلال سن وأصدار قوانين أو لوائح جديدة. إلا أن تلك القوانين أو اللوائح بحد ذاتها لا يمكن أن تغير أو تعدل من السلوك بقدر ما يمكن أن تقوم فقط بتغيير ما كان يعد سابقا سلوكاً

أو تصرفاً مشروعاً لتجعل منه تصرفاً غير مشروع، أو العكس، وقد يجيء هذا الطرح إلى حد ما، جزءاً من صميم النظرية التي ساقها «الفونسو لوبيز ميشلسين» رئيس كولومبيا الأسبق، والقائلة بأن تجارة المخدرات تعد بمنزلة النشاط التجاري العالمي الأول والأكثر نجاحًا بالنسبة لدول أمريكا اللاتينية، وخاصة أن هذه التجارة تعد بمنزلة نشاط قومي وعالمي واسع. وبالتالي فإنها تتميز بالعديد من الجوانب المشروعة التي تقوم بالقدر نفسه باجتذاب العديد من الأنشطة الأخرى التي قد لا تكون في ذات نفسها وجميعًا غير مشروعة بالضرورة، رغم أن هذا النشـاط التجاري برمته يُعدّ حقيراً ومثيراً للتقزز. (Lopez Michelsen, 1988).

لم نورد مثل هذه النظرية اقتناعًا بصحتها أو جدواها بقدر ما أوردناها لتسليط الضوء على وجهة نظر الطرف الآخر الذي يجد نفسه منغمسًا في ممارسات خاطئة ويحاول من خلال مغالطات معينة، أن يجد مسوّغًا لهذه السياسات والممارسات الخاطئة. وهذا ربما قادنا إلى أن نختتم مبحثنا هذا بجانب على قدر كبير من الأهمية في مكافحة جرائم غسل الأموال. فبالإضافة إلى وسائل المكافحة التشريعية والقانونية التي يسنها البشر، هناك أيضا جانب لا غنى عنه في سبيل مكافحتها، وذلك هو الجانب الأخلاقي. فإذا كان العبء لا يقع فقط عملاً بمبدأ التصرف الفردي قدر ما يقع إعمالا للمبدأ الذي تسير على هديه الجماعة أو القاعدة العريضة وهي تقوم بتحديد اختياراتها، أي بمعنى أدق، الفرص والإغراءات المتاحة، ونظرتها التي قد تكون سائدة تجاه الفساد في لحظة أو مدة معينة.

إن التحدي الأساسي الذي يواجه أي نظرية عملية متعلقة بالفساد هو

توفير وتقديم التحليل الواضح للبيئة التي يتم فيها اتخاذ القرارات. ومن ثمّ توضيح لماذا يجد الشخص داخل محيط تلك البيئة التصرفات الفاسدة وغير الفاسدة.

من الواضح والثابت أيضًا على الطرف الآخر للمعادلة، أن الدافع الأخلاقي والخوف من الرفض الاجتماعي يجب أن يمثل مواجهة مضادة قوية لكل ما هو فاسد وغير كريم. وهذا ما يمكن أن يفسر العودة إلى القيم الأخلاقية التي تدين الفساد وتنفر منه، وفي عالمنا الإسلامي بصفة خاصة حيث يكون اللجوء إلى تعاليم ديننا الحنيف كافياً وحده للردع والنهي عن الممارسات الخاطئة.

وإذا أخذنا في اعتبارنا الجانب الآخر ألا وهو الخوف من الرفض الاجتماعي أو نبذ هذه الممارسة الخاطئة المتمثلة في جريمة غسل الأموال من قبل المجتمع العالمي، فإنه وفي ظل عولمة المؤسسات الاقتصادية، وما يتبع ذلك من صدق الأهداف والنيات إن وجدت، يكون الخوف من فرض حصار اقتصادي أو عقوبات اقتصادية من قبل المنظومة العالمية (وبالتالي خوف الدولة من فقدان مركزها أو سمعتها الطيبة) شيئاً يمكن اعتباره ذا أبعاد إقليمية ودولية. وقد تكون القوى نفسها التي تعمل على زيادة الإغراء وتسهيل عولمة الجريمة هي نفسها التي تعمل على تعزيز نقيضها، ألا وهو الاستقامة في أداء العمل والواجب.

لقد نشأت في العالم مؤخراً منظمة تدعى (ترانسبيرنس انترناشونال International Transparency) وتعني كلمة Transparency الشفافية أو الوضوح وبالتالي تكون ترجمتها باللغة العربية «الشفافية العالمية» وهي

منظمة طوعية ذات اهتمامات معينة بقضايا الفساد في شتى أنحاء العالم. وتعمل على الكشف عن فضائح الفساد السياسي والمالي انطلاقا من المبادئ والمفاهيم التي قامت على أساسها والهادفة إلى مكافحة هذا النوع من الجرائم بوصفه وصمة عار في جبين دول العالم من أن يستشري ليصل إلى قمة السلطة السياسية، فقد أوردت في أحد تقاريرها «أن العالم بأجمعه يواجه انتهاكاً لحرمة القوانين على صعيد الرشى والابتزازات التي يتورط فيها قادة العمل التجاري والسياسي. ويمكن لهذا الانتهاك أن يتحول فقط إلى عقوبات من خلال مجموعة القوانين واللوائح والوسائل العالمية التي تتعاون جميعها في وضعها موضع التنفيذ».

وتعمل المنظمة المذكورة بتركيز خاص على كشف فضائح الرشوة والفساد التي يتورط فيها العديد من رؤساء ووزراء وكبار موظفي دول العالم الثالث خاصة من الشركات الأوروبية والعالمية مقابل الصفقات التي يعقدونها نيابة عن دولهم، مع تلك الشركات وتحاول التأكيد من عدم وجود تجاوزات مالية تتم على حساب الشعوب الفقيرة.

وبالرغم من أن هذه المنظمة ما زالت في بداية الطريق إلا أن وجودها يمكن أن يكون بادرة أمل في سن تشريعات تتبناها المنظمة الدولية لمحاربة مثل هذه الجرائم بحيث تتوسع جريمة غسل الأموال لتشمل جرائم الرشوة والابتزاز وغيرها.

المبحث السادس

مدى الحاجة إلى المزيد من التشريعات والإجراءات الأكثر فعالية في مكافحة غسل الأموال

على الرغم مما أشرنا إليه في المبحث السابق عن كيفية المكافحة القانونية لغسل الأموال يبقى هناك العديد من الجوانب التي لا بد من التطرق إليها تدليلاً على أن ما تم سنه من تشريعات عالمية أو إقليمية ما زال غير كفيل أو كاف بوضع حد لهذه الظاهرة الإجرامية سواء على الصعيد العالمي أو الاقليمي. فبالرغم من الضوابط التي شملتها تلك التشريعات على الصعيدين العالمي أو الاقليمي ما زال الأمر يستلزم امتداد تلك التشريعات والضوابط لتغطي القوانين الأخرى التي لم تتطرق إلى ما يتعلق بغسل الأموال مثل قوانين تسجيل المؤسسات والشركات التجارية والمالية التي يمكن أن تكون هدفًا لغاسلي الأموال للولوج من خلالها لارتكاب جرمهم.

ومثال على ذلك فقد تم في إنجلترا، مثلا تكوين «المجموعة المشتركة لمكافحة غسل الأموال» التي ضمت كلاً من الأوساط المالية والأمنية معًا بهدف رفع مستوى الوعي لدى المؤسسات المالية لكي تدرك المسؤوليات الملقاة على عاتقها إزاء مكافحة غسل الأموال. وتم تكوين هذه المجموعة برئاسة «بنك إنجلترا». وقد سارع كل من اتحاد المصارف البريطانية واتحاد شركات الأدخار والإقراض العقاري، ووحدة استخبارات المخدرات، وأجهزة الشرطة والجمارك إلى الانضمام إلى عضويتها وتوسعت تلك المجموعة بإصدار أولى ملاحظاتها التوجيهية في ديسمبر ١٩٩٠م المتعلقة بالمصارف وشركات الادخار والإقراض العقاري، وتلتها أيضًا توجيهاتها بشأن خدمات التأمين

والاستثمار التي صدرت في يوليو - ديسمبر/ ١٩٩١م. وقد كان الهدف من تلك التوجيهات هو تسليط المزيد من الضوء على نقاط الضعف التي يمكن أن ينفذ منها غاسلو الأموال إلى استغلال تلك المؤسسات في أنشطتهم الإجرامية، بغية سد هذه الثغرات ومنعهم من استغلالها.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد أصدر المجلس الفيدرالي للإشراف على المؤسسات المالية (بيان سياساته) الذي يدعو المؤسسات المالية، المصرفية وغير المصرفية، في الولايات المتحدة إلى تطبيق المبادئ نفسها التي وردت في تعميم (سويفت SWIFT) في حالة إرسال أوامر دفع أو حوالات اليكترونية عن طريق أنظمة التحويل الالكترونية الأخرى بما فيها أنظمة (FEDWIRE) و (CHIPS) للتحويل الالكتروني. أي أن يعدّ تعميم سويفت (SWIFT) بشأن التحويلات الالكترونية ساريًا حتى بالنسبة لأنظمة التحويل التي تتم عن طريق الشبكات الأخرى للتحويل الالكتروني. وقد رمى بيان المجلس الفيدرالي إلى معالجة مشكلة استخدام حوالات المبالغ الكبيرة في أغراض غسل الأموال من خلال مختلف أنظمة التحويل الالكتروني، سواء في داخل الولايات المتحدة أو خارجها، وحث البيان أيضًا المؤسسات المالية على مساندة جهود أجهزة مكافحة الجريمة في هذا الصدد من خلال إدراج المعلومات الكاملة، إلى أقصى حد ممكن، عن المرسل والمستفيد في تلك الحوالات المرسلة. وقد أوصت مجموعة فريق العمل المالي (FATF) فيما يتعلق بالحوالات الالكترونية، أن يشتمل نص كل رسالة أمر دفع على اسم وعنوان ورقم حساب المحول واسم وعنوان المستفيد ورقم حسابه إن أمكن.

كما أوصت أيضًا بتسجيل هوية المصرف الأول الذي يقبل أمر الدفع الصادر من مؤسسة غير مصرفية مع استمرار ذكر هذا البيان في كل مراحل معالجة عملية التحويل (علمًا بأن مجموعة فريق العمل المالي (FATF) تدرك ان تلك المعلومات التي توصي بتدوينها قد لا تعطي في الحوالات التي تصدر في بعض الدول بسبب قوانينها المحلية). وقد صدرت مؤخرًا تعليمات من هيئتي (SWIFT) و (CHIPS) تحثان فيها المشتركين على إدراج المعلومات المشار إليها أعلاه في الحوالات التي ترسل عن طريق هذين النظامين.

أما بالنسبة لنظام (FEDWIRE) فإن من المعلوم أن النموذج المستعمل للتحويل من خلال هذا النظام يحدد المعلومات التي يمكن إدراجها في الحوالة المالية المرسلة عن طريقه. ومع أن هذا النموذج ما زال قيد الدراسة بواسطة المصرف الاحتياطي الفيدرالي لمعرفة ما يمكن إدخاله عليه من تعديلات، وإلى أن يتم ذلك فإن المجلس يحث المصارف المرسلة للحوالات على أن تعمل على إدراج المعلومات الخاصة بالمرسل، إذا كان جهة غير مصرفية، والمستفيد إضافة إلى أية تعليمات خاصة بالدفع في كل حوالة مالية مرسلة عن طريق نظام (FEDWIRE) على ضوء الحيز المحدود في النموذج مع إعطاء الأولوية للمعلومات الضرورية لمعالجة عملية الدفع.

لقد تركز الاهتمام في مكافحة عمليات غسل الأموال على وضع المعايير العالمية اللازمة للتعاون في إجراءات التحقيق وتبادل المعلومات متخطيًا بذلك عقبات مثل مبادئ السيادة الإقليمية وقوانين سرية العمل المصرفي وغيرها من أجل ضمان تحقيق المزيد من التعاون بين الدول. وقد غدونا في حاجة إلى المزيد من التحليل لممارسات وأساليب غاسلي الأموال القذرة من

خلال الحصول على المزيد من المعلومات من الدول بشأن كيفية إدارة تجار المخدرات ومديريهم الماليين لعملياتهم الخاصة بالغسل، ولا شك أننا أيضًا بحاجة إلى تحديد أوجه الشبه والترابط القائم بين غسل أموال المخدرات وكذلك غسل الأموال المتأتية من الأنشطة الإجرامية الأخرى، وهذا سيوفر لنا رصيداً كافيًا من الخبرة والممارسة للاستعانة به في تضييق الخناق على مرتكبي جرائم غسل الأموال، ونحن أيضًا بحاجة إلى تحليل نشاط تجار المخدرات وعصابات المافيا والجريمة المنظمة من حيث الأعمال التجارية التي اعتادوا أن يطرقوا أبوابها، ومدى اختراقهم للأنشطة التجارية المعتادة بمواردهم المالية الهائلة بهدف السيطرة عليها وبالتالي تشكيل مراكز قوى لها تأثيرها في القرارات الاقتصادية.

لقد بات لزامًا على المعنيين بإنفاذ القوانين ومكافحة جرائم غسل الأموال أن يدرسوا جيداً العلاقة التي تربط ما بين القوة الاقتصادية والنفوذ السياسي المؤثر في اتخاذ القرارات السياسية والتشريعية والاقتصادية. فهناك ارتباط وثيق بين عصابات المافيا والجريمة المنظمة في بلدان تعد موطنًا لهذه العصابات، مثل إيطاليا وكولومبيا، وبين الحملات الانتخابية، حيث تقوم تلك العصابات بدور كبير في تمويل الحملات الانتخابية سعيًا وراء حماية مصالحها، وما لم يوضع حد لمثل هذه الممارسات سيأتي يوم نجد أن مثل تلك العصابات قد صارت شريكاً أو حليفًا سياسيًا يصعب معه اتخاذ أي قرارات تهدف إلى الحد من نشاط الجريمة المنظمة.

وفي سبيل اتخاذ المزيد من الإجراءات لمكافحة جرائم غسل الأموال تم العديد من المبادرات الدولية في هذا الشأن أهمها:

- إعلان بازل للمبادئ الصادر في ١٢/ ديسمبر/ ١٩٩١م بشأن «الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي في أغراض إجرامية».

- التوصيات الأربعون التي أصدرتها مجموعة فريق العمل المالي الدولية (FATF) في ٧/ فبراير/ ١٩٩٠م.

- توجيه المجموعة الأوروبية الصادر في ١٠/ يونيو/ ١٩٩١م بشأن « الحيلولة دون استغلال النظام المصرفي في أغراض غسل الأموال».

وبالإضافة إلى ماتطرقنا إليه من تنظيم لأنظمة التحويل الالكتروني، من حيث ضرورة الالتزام بأن تتضمن الحوالات قدراً معينًا من المعلومات الضرورية التي قد تنشأ الحاجة في الرجوع إليها، نجد أننا كذلك بحاجة إلى تنظيم دور الصرافة ومكاتب الخدمات المصرفية الأهلية غير المصارف الحكومية الرسمية للحيلولة دون استخدامها بوساطة غاسلي الأموال وتجار المخدرات وخاصة في إفريقيا والشرق الأوسط وجنوب شرقي آسيا حيث توجد لدى تلك البلدان أعداد كبيرة من العمالة المهاجرة، سواء منها أو إليها، التي يستغل غاسلو الأموال التدفقات النقدية الضخمة في أنظمتها المصرفية للولوج منها إلى غسل أموالهم القذرة.

أما بالنسبة لعبارة «المؤسسات المالية» فالأمر يستلزم أن يكون هناك تعريف واضح ومحدد لهذه العبارة على مستوى التشريعات العالمية. ويجب أن يتوسع هذا التعريف، في تقديرنا، ليشمل- إضافة إلى المصارف التقليدية-، أكبر عدد ممكن من الجهات التي يمكن أن يستغلها غاسلو الأموال من مهن ذات علاقة بالأنشطة المالية والنقدية مثل سماسرة البورصة والأوراق

المالية، والشركات المالية غير المصرفية، وشركات التأمين.. إلخ. بالقدر نفسه الذي يستغلون به مكاتب ودور الصرافة وأندية القمار والملاهي.

إن شمول التعريف والتوسع فيه يمكن أن يضيق الخناق أكثر على أمثال هؤلاء خصوصًا إذا تزامن ذلك مع التشديد في تطبيق الضوابط لدى الجهاز المصرفي التقليدي. وبالتالي تصبح البدائل المتاحة أمامهم أقل كثيراً عما كانت عليه. وفي الولايات المتحدة قامت لجنة مكونة من مجلس الاحتياطي الفيدرالي، ومكتب مراقبة الحسابات (COMPTROLLER) ومؤسسة التأمينات الفيدرالية، ومكتب ثريفت (THRIFT) للرقابة بإجازة اللوائح المسماة «اعرف عميلك (KYC) وتم طرحها للمناقشة العامة.

وأهم ما تضمنته تلك السياسات واللوائح التأكد من قيام المصارف والمؤسسات المالية بوضع سياسات وبرامج تمكن من المراقبة والكشف عن العمليات المشبوهة وغير العادية إضافة إلى حفظ المستندات والإبلاغ عن العلميات الكبيرة والمشبوهة للسلطات المختصة، التي يزيد مبلغها على (١٠,٠٠٠) دولار أمريكي. وقد ارتضت هذه السياسات التي تم تبنيها بعَدِّها أساسًا بوساطة دول المجموعة الأوروبية، قيام المصارف والمؤسسات المالية بوضع برامج وسياسات تهدف إلى إحكام الرقابة على العمليات المصرفية. وبما أن المصارف تختلف في سياساتها، وعملا بالمبادئ نفسها الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨م. فقد ترك أمر تنظيم ووضع هذه اللوائح الداخلية للمصارف بما يتمشى مع القوانين والتشريعات في البلدان التي تمارس فيها تلك المصارف والمؤسسات المالية أنشطتها [١].

(١) لمزيد من التفاصيل عن هذه السياسات في السعودية راجع دليل مكافحة غسل الأموال - رابعًا الفقرتان (١) و (٢).

ويجب في حالة اعتزام أي مصرف أو مؤسسة مالية صياغة مثل هذه السياسات ألا تقوم بذلك من فراغ، وبصورة نظرية بحتة، بعيدة عن واقع الممارسة الفعلي، بل يجب عليها أن تضع في اعتبارها أن هذه البرامج والسياسات سوف تكون خاضعة «للتطبيق العملي، وبالتالي يجب أن تقوم عند صياغتها بإشراك إدارتها المعنية بالمرابحات والقروض والتسهيلات الائتمانية والتجارة الخارجية كافة. . . إلخ. حتى تكون أكثر شمولاً وأعم فائدة».

وكما ورد في المحاضرة التي ألقاها السيد «ريموند وكيلي» مدير خدمات الجمارك الأمريكية العام في الندوة العالمية السادسة عشرة حول الجرائم الاقتصادية المنعقدة بجامعة كامبردج بعنوان «مكافحة غسل الأموال العالمي»، فإن «الحرب ضد غسل الأموال لا يمكن كسبها من خلال متابعة أطنان الكوكايين والهيروين والماريجوانا التي تنتقل عبر الشوارع والطرقات -والحديث هنا بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية- وإنما يمكن كسبها من خلال بلايين الدولارات من عائدات المخدرات التي تتحرك وتتنقل عبر أنظمتنا الاقتصادية».

إن المال لا تمييز أو تفريق في حبه، كما تقول القاعدة، وبخاصة في أوساط أولئك الذين نذروا كل حياتهم من أجل جمعه، بصرف النظر عن كونه حلالاً أو حرامًا، ذا مصادر مشروعة أو غير مشروعة، أمثال هؤلاء هم الذين يجب أن توجه إليهم الضربات القاصمة من خلال تلك الأموال غير المشروعة التي يتهافتون على كسبها من خلال الأنشطة الإجرامية. حيث إن مكافحة غسل الأموال تمثل تحديًا كبيراً لا يمكن الحد منه بالارتكان إلى وسيلة

واحدة بل وعلى العكس، فإن الدروس المستفادة من خلال الممارسة تشير جميعها إلى أن جهود إنفاذ القوانين وحدها قد لا تكون كافية لمواجهة هذا التحدي. فمتى ما أردنا إخراج غاسلي الأموال من أنشطة تحويل الأموال فإن الأمر عندئذ يقتضي اتباع استراتيجية أوسع وأشمل ويجب أن تتضمن تلك الاستراتيجية -من باب أولى- إعادة النظر في التشريعات والقوانين واللوائح السارية، وإيجاد ثقافة تشريعية، وتعاون دولي تهدف كلها إلى مكافحة تلك الجريمة.

وقد يهمنا هنا كثيراً موضوع التعاون الدولي، فالتشريعات حتى ولو تم إصدارها، فلن تكون ذات جدوى حقيقة ما لم يتوافر لها التعاون الدولي الفاعل لوضعها موضع التنفيذ.

وتدليلاً على جدوى هذا التعاون سوف نختم هذا المبحث بسرد موجز لاثنتين من حملات مكافحة جرائم غسل الأموال التي شنتها سلطات الجمارك الأمريكية بالتضافر مع العديد من الأجهزة المختصة في عدة بلدان، والتي توفر لها النجاح من خلال تعاون هذه الأجهزة على الصعيد الدولي وليس المحلي فقط.

١- العملية الأولى: وهي التي أُطلق عليها اسم «عملية وير دريل (WIRE DRILL). فقد كان هدف سلطات الجمارك الأمريكية عند تكوينها لأول وحدة لمكافحة غسل الأموال في أواخر السبعينيات من هذا القرن في غاية البساطة ألا وهو إيقاف انتقال أموال المخدرات داخل أو خارج الولايات المتحدة الأمريكية. وبحلول عام ١٩٩٥م طرأ من خلال الممارسة تغيير جذري كبير بالنسبة لهذه السياسة. فلم يعد إيقاف الانتقال

المادي للأموال هو الهدف بل كان الهدف المقصود في هذه الحالة صناعة التحويل البرقي المستخدمة أداةً من أدوات الغسل. وكانت سلطات الجمارك على علم بأن نحو نصف تريليون دولار يتم تحويلها سنوياً بوساطة مؤسسات تحويل النقد المرخص لها في ولاية نيويورك وحدها. وكان نحو مليار من ذلك المبلغ يأخذ طريقه إلى كولومبيا. وهنا كانت المشكلة.

فقد ثبت من خلال دراسة تحليلية ديموغرافية أجريت على الأسر الكولومبية بمدينة نيويورك أن إجمالي الدخل السنوي لتلك الأسر هو تقريباً في حدود (٦٨٩) مليون دولار. أي مايعني أنه لو قامت كل تلك الأسر الكولومبية بتحويل مداخيلها إلى موطنها لما بلغ ذلك المبلغ الذي يتم بالفعل تحويله سنوياً إلى كولومبيا. وقد كشفت تحريات سلطات الجمارك عن استغلال واسع لصناعة التحويلات البرقية أو الإليكترونية في نيويورك من قبل العصابات الكولومبية. ففي كل يوم يقوم غاسلو الأموال في المخابىء داخل المدينة، بتعبئة الدولارات المستمدة من تجارة الكوكايين في شكل مبالغ صغيرة تحت سقف الـ(١٠,٠٠٠) دولار المفترض التبليغ عنه. ويتم توزيع مبالغ الأموال القذرة هذه على جيش صغير من الأشخاص المتجولين (smurfs) الذين يحملون هذه المبالغ ويطوفون بها لإيداعها لدى المصارف على أنها خطوة أولى من مراحل غسل هذه الأموال القذرة. وقد يقوم الواحد من هؤلاء الجوالين في اليوم الواحد بزيارة عشرين من مؤسسات التحويل الإليكتروني هذه، وفي بعض الأحيان يقوم بعض وكلاء التحويل بتقديم خدمة متكاملة حيث يقومون بتجزئة الأموال إلى مبالغ أقل فقط من

سقف التبليغ، وتعبئة النماذج والاستمارات، بل يقومون متى ما تطلب الأمر، بتدبير الأسماء الوهمية والمزيفة لكل من المراسل والمستفيد.

لقد كانت هذه الواجهات الصغيرة من السماسرة والوكلاء تشكل نقطة البدء بالنسبة للعملاء التابعين لسلطات الجمارك. ومنها تم الانطلاق عبر الشبكة بغية التعرف على أي من الأشخاص المرخص لهم بولاية نيويورك واعتقاله والذين تواطؤوا عن قصد وعن علم مع هذه العصابات الإجرامية. وفي ٢٤/ يونيو/ ١٩٩٦م بدأت الفرق المكونة لعملية (wire drill) في شن حملة من الاعتقالات. وتم تنفيذ أوامر التفتيش بمداهمة تسعة من حملة تصاريح التحويل بولاية نيويورك الذين كانوا يستغلون إجمالاً نحو ٢,٠٠٠ عميل، وكان هؤلاء العملاء إجمالاً ينفذون عمليات تحويل في حدود (١,٢٦٥) مليار دولار. وقد اعترفت الغالبية من حملة التصاريح هؤلاء بجرمهم في غسل الأموال. وقد تمت إدانة العديد منهم وتركوا مزاولة المهنة. وقد قامت واحدة من هذه المؤسسات المالية بقطع علاقاتها كافة مع كولومبيا وتم توقيع عقوبات رادعة عليها.

ولم تقف سلطات الجمارك عند ذلك، بل طلبت من الكونجرس ووزارة الخزانة مدهم بسلاح أكثر مضاء ألا وهو «أمر ذو هدف إقليمي» أي أمر يتطلب الإبلاغ عن المعاملات المالية كافة التي تمت مع كولومبيا بما يتجاوز مبلغ (٧٥٠) دولاراً. وقد تم لهم بالفعل ما أرادوا. وكانت نتيجة ذلك أن ارتفعت مضبوطات الجمارك خلال ستة الأشهر الأولى لتنفيذ الأمر بنسبة ٤٠٠٪ أو ما يعادل (٦٣) مليون دولار. كما تمثل المؤشر الحقيقي على فعالية هذا الأمر في الارتفاع المهول للمبالغ المضبوطة في موانيء ومطارات ميامي

ونيـويورك وبوسطن، حـيث ارتفـعت المبـالغ المضـبـوطة في هذه الموانىء والمطارات بنسبة ٧٣٪ بما يفيد بأن نظام التحويل الإليكتروني في نيويورك لم يعد يشكل رابطاً فعالاً بالنسبة للشبكة الإجرامية.

لقـد استـهـدفت تلك العملية نظام التحـويل الذي كـانت العـصـابات الإجرامية تقوم باستغلاله في غسل الأموال، وقد كانت المبالغ المضبوطة والمصادرة نتيجة هذه العملية تتجاوز (١٣) مليون دولار، بالإضافة إلى (١٢٠)حالة قبض. وقد كان أهم ما نتج عنها هو سن تشريعات جديدة في كل من الولايات المتحدة وكولومبيا إضافة إلى إلزام كل من البلدين بالعمل معاً على وضع حد لهذه المسألة. ولم يكن الهدف هو تدمير أو تفكيك نظام التحويل الإليكتروني فهناك الكثيرون ممن يستفيدون من خدماته، من غير المجرمين، وهناك الكثير من رجال الأعمال ذوي الأنشطة المشروعة، الذين يعتمدون عليه، بل كان القصد والهدف هو إعادة ذلك النظام إلى المواطنين الملتزمين بالقانون والنظام. ودليل حي على ذلك فإن غاسلي الأموال عندما تخلوا عن استخدام نظام التحويل الإليكتروني في نيويورك انخفضت رسوم التحويل من ٧٪ إلى ٥ , ٣٪.

٢- العملية الثانية: وهي التي أطلق عليها عملية «كازابلانكا»، وقد تركزت حول سوء استخدام التحويلات المصرفية للمصارف المكسيكية حيث كان غاسلو الأموال الذين لهم علاقة بعصابة «جواريز» يستغلون النظام المصرفي المكسيكي في غسل أموالهم الناشئة عن تجارة المخدرات. وقد كانت نتائج هذه العملية باهرة أكثر مما تم توقعه. وقد استمدت العملية اسمها من تصميم سلطات الجمارك على أداء الدور الذي يقوم به غاسلو الأموال،

ولكن بطريقة أخرى هذه المرة. وقد أمضيت فيها خمس سنوات من العمل، منها اثنتان في وضع الخطط والثلاث الأُخر في التطبيق الفعلي. وقد قام المحققون خلال المرحلة الأولى بعرض خدماتهم على سماسرة السوق السوداء المتمركزين في كاليه، والذين كانوا يديرون عمليات غسل الأموال لصالح العصابات الكولومبية، فسمح لعملاء الجمارك باختراق المجموعة الإجرامية في المكسيك حيث كانت الجريمة المنظمة في المكسيك تقدم خدماتها المهمة للكولومبيين الذين يحتاجون إلى نقل الكوكايين عبر المكسيك إلى داخل الحدود الأمريكية، ومن خلال لعب هذا الدور كانت العصابات المكسيكية قد قامت بتطوير بنية تحتية قوية لها في كل من لوس أنجلوس وشيكاغو، وسرعان ما بدأت تسيطر على تجارة الكوكايين.

قامت سلطات الجمارك قبل بدء العملية بالاجتماع مع المدعي العام المكسيكي وشرحوا له ما يعزمون القيام به من تحريات. لقد كانت خطة في غاية الطموح ولم يكن الكثيرون في أمريكا وفي المكسيك يصدقون بأنه سيكون من الممكن التوغل في اختراق «عصابة جواريز». كان تجار المخدرات يقومون بتهريب الأموال المتحصلة من بيع المخدرات عبر الحدود الجنوبية الغربية ومن ثم إلى داخل المكسيك بأي وسيلة متاحة. وكثيراً ما كانوا يخضعون لخيار واحد، هو الأسوأ، والذي كان يتمثل في نقل وتهريب السيولة النقدية عبر الحدود، وقد كان ذلك من الأمور العسيرة والخطيرة في آن واحد، كما كان يمثل أضعف نقطة في عملياتهم. وبمجرد وصول الأموال إلى المكسيك تكون المصارف المكسيكية جاهزة بانتظار استلام ملايين دولارات الكوكايين من أيديهم. ويتسلم التجار مقابل ذلك حوالات

مصرفية مكسيكية مسحوبة على حسابات أمريكية وقابلة للدفع بالعملةالأمريكية. وقد كان سر نجاح هذه العملية يكمن في أن تجار المخدرات في الولايات المتحدة يبحثون عن وسيلة أفضل للحصول على أموالهم العائدة من تجارة المخدرات داخل المكسيك حيث كانت مصارفهم المراسلة تقف بانتظارها على الجانب الآخر من الحدود.

عرض العملاء السريون لسلطات الجمارك خدماتهم بشأن تحصيل إيرادات بيع المخدرات من الشوارع في المدن الأمريكية وإيداعها في حسابات مصرفية خاصة داخل الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن الشيء الذي لم يكن تجارالمخدرات على علم به هو أن هذه الحسابات السرية كانت تحت سيطرة سلطات الجمارك الأمريكية، حيث يتم تحويل المبالغ بعدها إليكترونياً إلى المصارف المكسيكية حيث تكون مصارف محددة بانتظار إدخالها في حسابات هناك. وبعدها تعود الحوالات المصرفية المسحوبة على حسابات أمريكية لدى المصارف المكسيكية إلى عملاء سريين في الولايات المتحدة. وبعدها يتم توزيع الأموال والتصرف فيها طبقاً لتوجيهات غاسلي الأموال، وتتقاضى المصارف المكسيكية التي قامت بتسهيل هذا العمل الإجرامي عمولات سخية مقابل خدماتها. وبوصول التحقيقات إلى نهايتها في ربيع عام ١٩٩٨م توافرت لسلطات الجمارك الأمريكية بينات دامغة مفادها أن المؤسسات المالية في كل من المكسيك وفنزويلا لم تكن فقط تخدم العصابات الإجرامية عن عمد وعن علم وقصد بل كانت تتنافس فعلاً على الدولارات المستمدة من تجارة المخدرات. وقد تم تسجيل أكثر من (٣٠٠) ساعة من أشرطة الفيديو المثبتة لهذا النشاط الإجرامي في كل من لوس

أنجلوس، وميامي، ونيويورك، وشيكاغو، وإيطاليا، وفنزويلا، والمكسيك. وقد تم استخدام هذه البينات في إلقاء القبض على الأشخاص والحجز على الأموال. وكان التحدي الكبير هو إغلاق النظام بصورة متزامنة وحسب التوقيت والترتيب المبرمج. وكان من المدهش أن أياً من المشتبه فيهم أو البينات لم تجد طريقها للاختفاء، حيث كان أكثر من (٢٠٠) من المخبرين بمواقعهم في أربع قارات مختلفة، بانتظار تنفيذ أوامر قبض الأشخاص وحجز الأموال. وتم تنفيذ الخطة خلال مدة ثلاثة أيام في كل من لوس أنجلوس، وشيكاغو، ونيويورك، وسان دييجو، ولاس فيجاس، وميلانو، وأوروبا وبوجوتا. وبانتهاء العملية كانت سلطات الجمارك قد أماطت اللثام عن أكبر وأعقد شبكات غسل الأموال، ومن خلالها تكشف أنه ليس هناك من نظام مالي أو مصرفي، أيا كانت سمعته وشهرته، يمكن أن يكون محصناً ضد اختراق الشبكات الإجرامية له.

وقد كان من النتائج المهمة التي تمخضت عن هذه العملية:

- أن الحكومة الأمريكية والحكومة المكسيكية صارتا تعملان معاً لضمان حماية أنظمتهما المصرفية من استغلالها في غسل الأموال طبقاً لما كشفت عنه عملية كازابلانكا.
- استمرار المنظمات العالمية مثل (FATF) في ابتداع الوسائل الكفيلة بحرمان غاسلي الأموال من الملاذات والثغرات التي كانوا يعتمدون عليها.
- صارت الوحدات الاستخبارية المالية مثل (FINCEN) تجوب العالم ضمن الجهود العالمية للحد من غسل الأموال.

- صارت التوصيات الأربعون الصادرة من فريق العمل المالي (FATF) بمنزلة علامة يهتدى بها بالنسبة للحكومات الملتزمة بمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.

- تزايد الوعي حول مسؤولية كل من القطاع العام والخاص عن الفساد المالي والتأكد من أن القوانين يجب أن تجد طريقها للتطبيق.

- صارت السلطات الحكومية المختصة مثل وزارة الخزانة الأمريكية ووزارة العدل تتواصل مع مثيلاتها في العالم الخارجي بغية إيجاد شراكة يمكن أن تثمر تعاوناً جاداً وصادقاً.

كما أن من العظات والعبر التي توصلت إليها سلطات الجمارك الأمريكية من خلال هاتين العمليتين:

١ـ أن أفضل وسيلة لمكافحة غسل الأموال تكون من خلال إقفال النظام الذي يقدم لها المساعدة.

٢ـ أن ذلك الذي تم ما كان ليمكن أن يتحقق من خلال جهود سلطات إنفاذ القانون وحدها.

٣ـ أن عمليات «كازابلانكا» و «ويردريل» تُعدان أمثلة حية فاعلة على نوع الأسلوب أو التوجه الذي يمكن اتباعه على النطاق العالمي.

المبحث السابع
موقف الشريعة الإسلامية من غسل الأموال مقارنة بالتشريعات الوضعية

قبل الحديث عن موقف محدد للشريعة الإسلامية من ظاهرة غسل الأموال في صورتها المستقلة لابد لنا أن ندرك أن جريمة غسل الأموال تعد من الجرائم الحديثة التي طرأت على المجتمع العالمي خلال العقدين الأخيرين من هذا القرن.

وأن ظهورها كان بمنزلة رافد من روافد جرائم أخرى حديثة أيضاً، وهي جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، نتيجة لما وفره تعاطي المخدرات وترويجها على امتداد العالم، في المدة التي تلت الحرب العالمية الثانية، من كميات ضخمة وهائلة من الأموال المستمدة من تلك الجرائم، صار أصحابها يبحثون لها عن ملاذ لكي تبدو معه وكأنها مكتسبة من مصادر مشروعة.

أما فيما قبل بروز مشكلة المخدرات على الصعيد العالمي بهذه الصورة اللافتة للنظر فلم يكن هناك ما يسترعي الانتباه نحو نشأة هذه الظاهرة الإجرامية. وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٨م الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أول نواة على الصعيد العالمي، في إطار الأمم المتحدة، تقوم بالنص على تجريم غسل الأموال.

أما على صعيد العالم الإسلامي فقد سبق أن أوضحنا(١) النصوص الشرعية الواضحة على تجريم المخدرات، سواء من حيث تعاطيها، وبيعها، وترويجها، أو التعامل فيها بأي صورة من الصور غير المشروعة. واستناداً إلى القاعدة الشرعية المعروفة في رد الفرع إلى الأصل، وحيث إن تجريم

(١) يمكن مراجعة المبحث الأول من الفصل الأول من هذا الكتاب.

المخدرات واضح لا لبس فيه، فإن الأموال الناشئة عن تجارة محرمة شرعاً ينطبق عليها ما ينطبق على مصدرها نفسه من تحريم وتجريم طبقاً لما ورد في الآية ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾[1] فإذا كان الله سبحانه وتعالى قد أحل لعبادة الطيبات من الرزق وحرم عليهم الخبائث فلا أحد يمكنه أن يجادل أو يدعي طيب الأموال المستمدة من تجارة المخدرات أو الأنشطة الإجرامية الأخرى، فكلمتا «طيب» و«خبيث» من الناحية اللغوية والتفسيرية يمكن الاستدلال منهما على المعاني الواسعة والبعيدة التي يمكننا الوصول إليها فقط من خلال الوازع الديني الذي يعد دليل المسلم في التمييز. فالتشريعات الوضعية التي يسنها البشر، مهما كانت، لا يمكن أن تبلغ درجة ما شرعه الخالق سبحانه وتعالى. وما انفكّ الوازع الديني لدى الفرد المسلم هو الذي يقوده إلى التمييز بين الطيب والخبيث، وإذا ما وضعنا في الاعتبار الآثار السلبية والضارة على الفرد والمجتمع نتيجة تفشي تجارة المخدرات وما يتصل بها من أموال قذرة، والتي حدت بمن لا يعتنقون الإسلام إلى تجريمها، فماذا يمكن أن يكون موقف الفقه الإسلامي من ظاهرة إجرامية كهذه، هل يمكنه الوقوف مكتوف الأيدي أمام خطرها المتزايد والواضح للعيان؟ هل يمكن لفقهاء الأمة أن يغمضوا أعينهم عن خطر بات يؤرق العالم بأجمعه المسلم منه وغير المسلم، والإجابة هي بالتأكيد لا. فإذا كانت الدول الإسلامية هي الأولى التي بادرت بالانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨م، بل وإنها بلا شك كانت سابقة لتلك الاتفاقية في تجريمها للاتجار بالمخدرات وتعاطيها وترويجها داخل حدودها الإقليمية، فمن الطبيعي أن تكون هي أيضاً المبادرة في تبنيها لتجريم غسل الأموال.

---

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

وقد تكون العبارة نفسها جديدة على القاموس اللغوي العالمي بسبب كونها من الجرائم الحديثة المصاحبة للاقتصاد الحديث بتعقيداته المعروفة ونتيجة طبيعية لتضخم الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، وعلى الأخص جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات. وهي بهذه الصفة يعدها الفقهاء مرافقة لعبارات مثل «التبييض - التطهير - التنظيف» التي تؤدي جميعاً إلى المعنى نفسه، أي إزالة القذارة أو الأدران العالقة بالشيء أو المال.

وطالما أن المال يتطلب تنظيفاً أو غسلاً فهذا يعني ضمناً بأنه قذر، والقذارة هنا مستمدة من المصدر الذي تم اكتسابه منه. وحتى إذا تجاوزنا المصدر الذي عنته اتفاقية ١٩٨٨م ألا وهو الاتجار غير المشروع في المخدرات، إلى أبعد من ذلك من الأنشطة الإجرامية الأخرى كالسطو والرشوة والاحتيال.. إلخ. نجدها جميعاً محرمة حسب نصوص الشريعة الإسلامية. وبالتالي يمكننا أن نخلص إلى أن تجريم غسل الأموال، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، يُعد من المسائل التي لا جدال فيها. وقد لا تكون عبارة الغسل واردة ضمن نصوص تجريمية محددة لحداثتها، ولكن يمكن الاستدلال عليها من خلال تطبيق القواعد الفقهية لاستنباط حكم شرعي في هذه المسألة. ولهذا السبب نجد أن أغلب الدول الإسلامية قد عالجت موضوع تجريم غسل الأموال إما من خلال استصدار قوانين خاصة به، أو من خلال إدخال تعديلات على قوانين العقوبات السارية المفعول فيها.

أما من ناحية العقوبة فهي تعد من الجرائم التعزيزية التي يجوز للإمام فيها تقدير العقوبة المناسبة بما يتلاءم واستئصال الفساد والقضاء على

الأخطار الناجمة عنها. وهذا يعني تناسب العقوبة مع فداحة الجرم الذي يمكن أن يتمثل في حالة جريمة غسل الأموال، في ضخامة المبلغ موضوع الجريمة. وبالنسبة للدول العربية يمكننا أن نتعرض لجريمة غسل الأموال وتجريمها من خلال تناولنا لبعض الحالات في الوطن العربي.

أولاً: الوضع في الوطن العربي:

١ـ الوضع في دول مجلس التعاون الخليجي:

تعد دول مجلس التعاون الخليجي من الدول التي يسود فيها اعتناق الإسلام بنسبة ١٠٠٪، أي إنها تختلف عن غيرها من الدول الإسلامية الأخرى من حيث إنها لا توجد بها أقليات دينية أخرى تدين بغير الإسلام، ويعد ذلك من المزايا التي تزيح عن كاهلها الكثير من المشكلات والتناقضات التي تعاني منها الكثير من الدول الإسلامية الأخرى نتيجة وجود هذه الأقليات الدينية بنسب متفاوتة، ضمن مواطنيها، وهذا يحد كثيراً في ضوء الظروف العالمية الراهنة، من تطبيقها للتشريعات الإسلامية، وقد هيأ هذا الوضع المتميز لدول مجلس التعاون الخليجي، وعلى رأسها كبرى شقيقاتها، المملكة العربية السعودية، تبني التشريعات التي تستمد مصادرها من الكتاب والسنة. وكان هذا التوافق والانسجام بحد ذاته واحداً من الأسباب التي جعلتها تنطلق بخطى ثابتة في مسيرتها، دون وجود أدنى تناقضات في مصادرها التشريعية. ولذلك فقد رفضت دول المجلس، استناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ والقيم والتقاليد السائدة فيها، أنواع التعامل في المواد المخدرة كافة وعدتها من الأنشطة المدمرة للفرد والمجتمع بأكمله. وبالتالي فقد جاءت التشريعات واللوائح السارية في دول

المجلس كافة، والمستمدة أساساً من تعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية، لكي تنص على حظر وتجريم كل الأنشطة المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات ومصادرة الأموال الناشئة عنها كافة. وبالرغم من أن الاتجار بالمخدرات قد لا يشكل بحد ذاته مشكلة محلية أو إقليمية في دول المجلس إلاّ أن الثراء النسبي الذي تتمتع به دول المجلس، وأنظمتها الاقتصادية المفتوحة، والمراكز المالية النشطة في العديد من منها، واعتمادها الكبير على العمالة الأجنبية الوافدة التي استلزمها بناء اقتصادياتها وتطوير مؤسساتها الإنتاجية، قد جعل من المنطقة منطقة جاذبة قد تشكل إغراء لغاسلي الأموال الذين يبحثون عن أماكن يستغلونها في عمليات تهريب الأموال ومحاولة غسلها كما هي الحال بالنسبة لكل البلدان التي تتمتع بمثل تلك المميزات. وإدراكاً من السلطات المختصة في دول المجلس لهذه الاحتمالات كافة فقد عملت تلك السلطات في تنسيق تام للتصدي لذلك. فعلى الصعيد الخليجي عملت دول المجلس على إحكام ضوابط وإجراءات الرقابة والتعقب في منافذ الدخول من مطارات وموانئ وطرق برية بغية الكشف عن عمليات التهريب، إضافة الى تعزيزها ودعمها لأجهزة الرقابة الداخلية لكشف عمليات التوزيع، كما عملت على رفع عقوبة تهريب المخدرات إلى أقصى حد لها. أيضاً عملت دول المجلس على دعم علاقات التعاون مع المنظمات العالمية وبادرت بالانضمام جميعاً إلى الاتفاقيات العالمية الخاصة بمكافحة تجارة المخدرات والأنشطة المتصلة بها. كما عملت أيضاً على تبادل المعلومات واكتساب الخبرة من الدول التي سبقتها في مجال المكافحة من خلال برامج التدريب المنظمة لكوادرها العاملة في إنفاذ القوانين.

وبالإضافة إلى كل ما سبق فإن دول مجلس التعاون الخليجي، وبحكم عضويتها في جامعة الدول العربية ومجلس وزراء الداخلية العرب، تعد ملتزمة بكل القرارات والاتفاقيات الصادرة عن هذا المجلس والمتعلقة بمكافحة جرائم المخدرات والعنف والإرهاب وغسل الأموال التي سنتطرق إليها في المبحث التالي.

٢ـ الوضع في جمهورية مصر العربية:

بحكم موقع جمهورية مصر العربية الاستراتيجي على الخارطة العالمية، والذي يربط بين قارات أورروبا وآسيا وإفريقيا مجتمعة، وبوصفها واحدة من أهم البلدان السياحية التي يؤمها السياح من شتى أصقاع العالم، وكونها مركزاً تجارياً مهمًا، ومعبراً من معابر حركة التجارة العالمية النشطة، ولكونها مركزاً ثقافياً مهمًا لنماذج العديد من الحضارات المختلفة على امتداد التاريخ، كانت جمهورية مصر العربية، لكل هذه الأسباب وغيرها، من أولى الدول العربية التي اكتوت بنار تفشي جرائم المخدرات. ولهذا لا غرابة في أن نجد أنها قد كانت من أولى الدول العربية التي حاز موضوع الاتجار بالعقاقير المخدرة فيها على اهتمام السلطات التي بادرت بإصدار التشريعات اللازمة في هذا الصدد، حيث صدر فيها أول قانون في العالم العربي لمكافحة هذه الظاهرة وهو الأمر العالي الصادر في مارس ١٨٧٩م بتحريم زراعة القنب أو استيراد الحشيش، تلاه القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م الصادر أيضاً بشأن مكافحة المخدرات. أما بالنسبة للأموال الناشئة عن تجارة المخدرات فقد كان أول قانون يصدر بشأنها في مصر هو القانون (٣٤) لسنة ١٩٧١م الذي ينص على فرض الحراسة على الأموال المكتسبة بطرائق غير

مشروعة ومنها الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، كما ينص أيضاً على مصادرة تلك الأموال إذا كان فرض الحراسة عليها غير كاف لردع الجاني عن التمادي في جرمه. وكانت مصر من أولى الدول المنضمة إلى اتفاقية ١٩٨٨م، إلاّ أنها بوصفها بلداً يأخذ بسرية المصارف كان لها في البداية تحفظ على الاتفاقية، سرعان ما انجلى بعد أن اتضح أن النظام القانوني المصري لا يأخذ بمبدأ السرية بصورة مطلقة، بل يجيز اختراق هذه السرية في حالات خاصة وبناء على أمر من المحكمة المختصة.

وقد قام المشرع المصري بتعديل المادة (٤٢) من قانون مكافحة المخدرات حيث أضاف «الأموال المتحصلة من الجريمة» إلى الأشياء الأخرى التي يتعين الحكم بمصادرتها في حالة الإدانة. وقد أصبح الحكم بالمصادرة وجوباً بعد أن كان جوازاً قبل إدخال هذا التعديل. ومن ناحية التجريم لم يقم المشرع المصري بتجريم فعل «غسل الأموال» بعدّه جريمة مستقلة بل اكتفى بتجريمه بعدّه جناية متعلقة بإخفاء أشياء متحصلة من جناية أخرى أو من اشتراك فيها. كما رفع العقوبة المقررة لجرائم المخدرات لتصبح في حالة الإدانة لا تقل عن مئة ألف جنيه، ولا تزيد عن خمسمئة ألف جنيه في محاولة لاستنزاف أموال النشطين في هذه التجارة سواء كانت ذات مصادر مشروعة أو غير مشروعة، بل تجاوز ذلك في المادة (٤٨) مكرراً التي أضيفت لاحقاً للقانون المذكور بأن أجاز للنائب العام إصدار أمر بمنع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها سواء كانت هذه الأموال في حوزته أو في حيازة زوجته وأولاده القُصّر مالم يثبت أنها قد آلت إليهم من مصادر مشروعة، وذلك

ضماناً لتنفيذ ما يمكن أن يحكم به من الغرامة. والغرض من الحجز هنا تقييد حرية التصرف لحين صدور الحكم في التهمة الموجهة إلى المتهم.

٣ـ الوضع في لبنان:

طبقاً للتقارير الواردة في هذا الصدد فقد وردت الإشارة إلى أن لبنان وقبرص أصبحتا من أهم المراكز الرئيسية لتهريب المخدرات وغسل الأموال المستمدة منها في منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط. حيث أوردت إحدى المنظمات الفرنسية المستقلة في أحد تقاريرها السنوية الدور الذي تؤديه كل من قبرص ولبنان بعدّهما قواعد خلفية لتهريب المخدرات. كما أشارت إلى أن لبنان أصبح مركزاً رئيسياً لتهريب الهيروين والكوكايين إضافة إلى تحول ما يتراوح بين (٥ , ٢) إلى (٣) أطنان سنوياً من المواد الأساسية لاستخراج المورفين إلى مختبرات سرية في لبنان. كما أشارت التقارير إلى وجود زراعات للحشيش في لبنان وخاصة منطقة البقاع، حيث تأخذ طريقها بعد ذلك إلى العديد من الدول المجاورة براً وبحراً. وقد عانت لبنان كثيرا بسبب الحرب الأهلية التي كانت سائدة فيها فحدّ هذا من إحكام سيطرة الدولة على الجانب الأمني، وبالتالي كثرت فيها الجماعات المسلحة، وغدت مسرحا للعديد من الممارسات التي يمكن ان تستغل بوساطة تجار المخدرات وغاسلي الأموال كما هي الحال في العديد من دول العالم. وقد كانت الدولة اللبنانية تأخذ بمبدأ سرية العمل المصرفي الذي جعلها هدفاً لعصابات غسل الأموال، وعانت بسبب ذلك من العديد من الضغوط خاصة من دول مثل الولايات المتحدة بغية حملها على رفع السرية المصرفية. وأخيراً تم تكوين ما يسمى باتحاد جمعية مصارف لبنان الذي توصل إلى اتفاق بين المصارف لتنظيم

القواعد الواجب على المصارف اتباعها للحيلولة دون استغلالها في عمليات غسل الأموال، لكن ذلك لم يرفع من السرية المصرفية بقدر ما أكد عليها في محاولة للتنسيق بين هذه السرية وبين الحيلولة دون عمليات غسل الأموال. وما زالت التجربة في بدايتها ولا يمكن الحكم حاليًا بنجاحها أو إخفاقها في هذا المضمار.

ثانياً: الوضع في الدول الغربية:

١ـ المملكة المتحدة:

بدأت أولى التجارب لتجريم غسل الأموال في المملكة المتحدة بموجب قانون جرائم الاتجار في المخدرات لسنة ١٩٨٦م الذي تضمن الكثير من النصوص الخاصة بتعقب وتجميد ومصادرة الأموال المستمدة من تجارة المخدرات والتي كان لها إسهام كبير في هذا الجانب التشريعي. وقد كانت هذه النصوص أكثر عملية في أنها نصت على تجميد الأصول بمجرد توجيه الاتهام إلى أن تنتهي المحاكمة، كما مكنت المحكمة من افتراض أن كل الممتلكات التي اكتسبها المتهم خلال ست السنوات السابقة للدعوى بمنزلة حصيلة من اتجاره في المخدرات إلا إذا استطاع إثبات العكس.

وقد صدر في بريطانيا عام ١٩٩١م قانون العدالة الجنائية الذي يعد إحدى التطورات في سياسة المملكة المتحدة تجاه عمليات غسل الأموال. وقد أتاح القانون المذكور للمملكة المتحدة التصديق على اتفاقية ١٩٨٨م كما أنه ملأ الفجوة الأساسية فيما يتعلق بتجريم غسل الأموال. كما أقيمت في المملكة المتحدة، وحدة أطلق عليها «الاستخبارات القومية للمخدرات» بوصفها جزءاً من تطبيق قانون مكافحة جرائم الاتجار في المخدرات، وهي

بمنزلة وحدة عمل مشتركة بين الشرطة والجمارك تتلقى المعلومات والبلاغات بشأن أي اشتباه في جرائم المخدرات. وقد أدرجت هذه الوحدة لاحقًا في مصلحة الاستخبارات الجنائية القومية.

كما صدر في بريطانيا عام ١٩٨٩م قانون مكافحة الإرهاب الذي نص على مصادرة الأموال التي تديرها شبكات الإرهاب. كما أن التبليغ عن الحسابات المشبوهة يتم في المملكة المتحدة حاليًا بموجب أربعة قوانين مختلفة هي:

١- قانون الاتجار في المخدرات لسنة ١٩٨٩م.

٢- قانون العدالة الجنائية (الاسكتلندي) لعام ١٩٨٧م.

٣- قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٨م.

٤- قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٨٩م.

وبهذا تكون جرائم غسل الأموال الخطيرة كافة عرضة لأن يتم الكشف عنها للعاملين على إنفاذ القوانين.

٢- إيطاليا:

تعد إيطاليا من كبرى الدول الأوروبية التي تعاني من تفاقم أنشطة الجريمة المنظمة وعصابات المافيا وخاصة في مجال تجارة المخدرات وغسل الأموال، حيث إن من المعروف أن هناك، خاصة في جنوب إيطاليا، مافيا «كاليه» القوية التي وصلت إلى درجة متقدمة ومتطورة وبالغة التعقيد من التنظيم سمحت لها باختراق العديد من الأنشطة المصرفية والسياسية والصناعية

وباتت بها أذرع طويلة في مجال تجارة المخدرات والجريمة المنظمة امتدت إلى أنحاء العالم كافة .

وقد تضمنت التشريعات الإيطالية لأول مرة النص على تجريم غسل الأموال في عام ١٩٩٠م . أما بالنسبة للجوانب العقابية فحتى العام ١٩٧٨م لم يكن في إيطاليا تجريم محدد لعملية غسل الأموال . وقد نص القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٨م لأول مرة على تلك الجريمة المحددة . إلا أن تطبيقها ظل محصوراً في قضايا محددة فقط . وفي العام ١٩٩٠م نص القانون رقم (٥٥) على التعريف الحقيقي لجريمة غسل الأموال بما يتمشى مع الاتفاقيات العالمية وعلى وجه الخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨م التي صادقت عليها إيطاليا في ديسمبر ١٩٩٠م، بحيث شمل التعريف الأموال أو الفوائد المستمدة من أربعة جرائم محددة هي الاتجار بالمخدرات، والسطو، والابتزاز والخطف . وبهذا يكون التعريف الإيطالي قد تجاوز في مداه اتفاقية الأمم المتحدة التي تنحصر فقط في الأموال المستمدة من الاتجار في المخدرات . وكانت إيطاليا أيضًا من الدول التي بادرت إلى تطبيق معاهدة «ستراسبورج» الصادرة عن المجلس الأوروبي حول غسل الأموال عام ١٩٩٠م . وقد أصدرت إيطاليا في ٩/ أغسطس/ ١٩٩٣م القانون رقم (٣٢٨) الذي نصت المادة (٦٤٨) مكررة منه على معاقبة «كل من يقوم باستبدال أي نقود سلع أو أي أموال أخرى مستمدة من أي نوع من الجرائم العمدية أو يخفي مصدر هذه الأصول من الجرائم المستمدة منها يعاقب في كلا الحالتين بالسجن بما يتراوح بين أربع إلى عشر سنوات وبالغرامة التي تصل إلى (٣٠) مليون ليرة» .

أما المادة (٦٤٨) ثالثًا من القانون نفسه فتنص على معاقبة «أولئك الذين يستثمرون المتحصلات الناجمة عن الجريمة في أنشطةٍ مالية. وتتراوح العقوبة في هذه الحالة ما بين أربع إلى اثنتي عشرة سنة سجنا والغرامة التي قد تصل إلى (٣٠) مليون ليرة».

كما ينص القانون أيضًا على المعاقبة عن جريمة غسل الأموال حتى ولو تم ارتكابها بالخارج، ويلبّي هذا ما تتطلبه المادة (٦ ـ ٣) من اتفاقية ستراسبورج.

وتنص المادة الأولى من القانون الإيطالي رقم (١٩٧) على أن تتم أي تحويلات من شخص لآخر تتجاوز قيمتها (٢٠) مليون ليرة من نقد أو بضمانات لحامله من خلال المؤسسات الائتمائية أو المؤسسات المالية المختصة. كما ينص القانون نفسه على أن تقوم تلك المؤسسات بالتعرف على عملائها الذين ينفذون هذه العمليات المشبوهة مخالفة لقانون سرية البنوك كما انه لا يرقى إلى أي نوع من المساءلة. كما يحظر القانون على الأشخاص المطلوب منهم التبليغ تحديداً البوح بتلك المعلومات لأي أشخاص آخرين خلاف أولئك المفروض إبلاغهم بها.

٣ـ الولايات المتحدة الأمريكية:

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أولى البلدان التي عانت كثيراً من وطأة الاتجار غير المشروع في المخدرات بوصفها من بلدان الاستهلاك، وبحكم موقعها الجغرافي الذي يربطها بدول الإنتاج في منطقة الكاريبي وأمريكا اللاتينية. ويبلغ حجم الأموال الناجمة سنويًا عن تجارة المخدرات في الولايات المتحدة نحو (١٠٠) مليار دولار، أي نحو ٢٠٪ من حجم

التجارة العالمية في المخدرات. من خلال هذا يمكننا أن نتخيل مدى خطورة الوضع في هذا البلد التي دفعت وما زالت تدفع بالولايات المتحدة الأمريكية من أجل تجنيد إمكاناتها وقدراتها كافة من أجل محاصرة تجارة المخدرات وغسل الأموال، وتتمثل معاناة الولايات المتحدة من هذه المشكلة في سببين أولهما المشكلة الاجتماعية، ألا وهي مشكلة الطلب المتزايد على استهلاك العقاقير المخدرة في الولايات المتحدة، وخاصة في أوساط الشباب والفقراء وتفشي الجريمة والعنف، وثانيهما المشكلة الاقتصادية والأمنية التي جلبت معها العديد من الظواهر السلبية على المجتمع الأمريكي كاستغلال المصارف في غسل الأموال، وتهريب الأموال من وإلى الولايات المتحدة والعديد من مهددات الأمن القومي والاقتصاد القومي الأخرى.

كانت الولايات المتحدة قد بدأت بمحاولة سد بعض الثغرات في أنظمتها القانونية منذ العام ١٩٧٠م حيث تطلب قانون سرية المصارف لعام ١٩٧٠م من المصارف كافة الإبلاغ عن التعاملات النقدية التي تجاوز ١٠,٠٠٠ دولار يوميا، إضافة إلى نصه على قيام كل الأفراد الذين يحملون معهم أكثر من ٥,٠٠٠ دولار أمريكي عبر الحدود بإبراز إقرارات العملة المطلوبة. ولم تعبأ بذلك إلا القليل من المصارف، بل وكانت بعض المصارف تفرح دائمًا بتجزئة الإيداعات الكبيرة إلى مبالغ أو دفعات أقل في حدود ٩,٠٠٠ دولار لتفادي متطلبات التبليغ. وفي عام ١٩٨٦م قام الكونجرس بإجازة تشريع يقضي بجعل تفادي التبليغ عن المعاملات النقدية التي تكون في حدود ١٠,٠٠٠ دولار جريمة اتحادية، ومنذ ذلك الحين بدأ المخبرون التابعون لإدارة مكافحة المخدرات، ومكتب التحقيقات الفيدرالية، وخدمات العائد الداخلي

وغيرهم من المسؤولين عن رقابة المصارف، يطوفون على المصارف بأنفسهم وبالتالي أصبح نقل وتحريك السيولة النقدية داخل وخارج المؤسسات المصرفية الأمريكية أمراً في غاية الخطورة.

وفي عام ١٩٨٦م بادر الرئيس رونالد ريغان إلى وضع موضوع تهريب المخدرات على الأجندة الدبلوماسية العالمية، وقام بتوقيع موجهات الأمن القومي الصادرة بالقرار رقم (٢٢١) والتي قضت بأن تكون مكافحة المخدرات من أولويات الأمن القومي. وقد بادر رجال العدالة ومكافحة المخدرات الأمريكيون في أثناء الجلسات الدبلوماسية في المؤتمرات الدولية بتوضيح النتائج المترتبة على الغسل في تطبيق المعايير الدولية الخاصة بسلوك وتصرفات المصارف. ووجدت العديد من المصارف والمؤسسات والأفراد العاملين في دول ملاذات النقد أن أصولهم في الولايات المتحدة قد غدت عرضة للحجز والمصادرة. وعندها أدرك الكثير من رؤساء المصارف أن التعامل مع غاسلي الأموال يعد بكل بساطة من الأعمال الرديئة. وقد تعرض العديد من المصارف للتشهير وتعرض بعض منها للغرامات المالية والعقوبات الجنائية الأخرى.

وقد كان للولايات المتحدة زمام المبادرة في العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال بدءاً من اتفاقية ١٩٨٨م ومروراً بكل القنوات التي تم تشكيلها لإحكام الرقابة على غسل الأموال سواء في نطاق الأمم المتحدة أو على الصعيد الإقليمي في القارة الأمريكية. وقد واصلت الولايات المتحدة جهودها هذه لدرجة التعنت الذي فسره بعضهم بمحاولة إيجاد ذرائع في هذا المجال لفرض المزيد من هيمنتها السياسية والاقتصادية

على بلدان العالم في ظل العولمة الاقتصادية. ويظل صحة هذا الرأي أو عدمه إحدى المسائل التي تختلف حولها الآراء والمواقف حتى يومنا هذا، خاصة إذا ما وضعنا في الاعتبار أن الكثير من الأنظمة السياسية في العالم لديها شكوك كثيرة في نيّات ومصداقية السياسة الأمريكية الخارجية التي تحكمها في أحيان كثيرة المصالح الاقتصادية والسياسية الاستراتيجية الخاصة بها.

وقبل اختتام هذا المبحث يجب أن نوضح أن جريمة غسل الأموال قد تم تناولها في أغلب التشريعات العالمية، سواء من حيث التجريم أو العقاب، طبقًا للقوانين الوضعية. ولأن الجريمة تعد من جرائم العصر الحديث التي ارتبطت بتعقيدات الاقتصاد العالمي الحديث فهي قطعًا لم يكن لها وجود من قبل المدة التي سبقت تضخمات النقود المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، كما أنها لم تكن تمارس قبل وجود المصارف؛ لأن المصارف والمؤسسات المالية هي القنوات الوحيدة التي يمكن من خلالها إيداع وتحويل ونقل هذه الأموال غير المشروعة من بلد إلى آخر ومن حساب لآخر بغية إخفاء مصادرها ومحاولة إضفاء المشروعية عليها.

المبحث الثامن

قنوات وتشريعات مكافحة جرائم المخدرات في الوطن العربي

من المؤكد أنه على مستوى العالم يكون هناك دور بارز لا غنى عنه للمنظمات الإقليمية التي تكون بمنزلة بوتقة تجمع بين عدة دول في إقليم أو منظمة معينة، تربط بينها خصائص ومميزات ثقافية وحضارية واقتصادية معينة، يحتم عليها وضع السياسات والأسس الكفيلة بصيانة ورعاية هذه المميزات والمصالح المشتركة وصولاً إلى المزيد من التكامل الحضاري والثقافي والاقتصادي الذي يدفع بها وبشعوبها قدمًا نحو المزيد من التطور والأخذ بأساليب الحياة المعاصرة يكون من شأنه أن ينعكس رخاء وتطوراً وأمنًا على مواطنيها. وعلى الصعيد العالمي ساعدت مختلف المنظمات العالمية والإقليمية مثل منظمات الأمم المتحدة، والمجموعة الأوروبية، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومنظمة الدول الأمريكية على تنسيق العديد من المواقف والسياسات العالمية والإقليمية، وعلى اقتسام عبء المسؤولية في العديد من المشكلات الدولية والإقليمية التي هي بحاجة إلى وضع سياسات وبرامج معينة من أجل تطويقها والوصول إلى حلول لها.

ومن أكثر البرامج التي برهنت على جدواها في هذا الصدد البرامج التدريبية وتبادل الخبرات والمعلومات بين الدول سواء على النطاق العالمي أو الإقليمي. ولا شك أن البرامج والدورات المتخصصة التي تشرف عليها الأمم المتحدة في نطاق منظماتها الكثيرة المتخصصة في مجالات التعليم والصحة والغذاء وحقوق الإنسان ومكافحة الجريمة وغيرها من مناحي الحياة قد كان لها إسهام واسع في تأهيل العديد من الكوادر وإيجاد نوع من الترابط

والتعاون الدولي في شتى المجالات استفادت منه العديد من الدول، وخاصة النامية منها، في تطوير وتحديث بنياتها الأساسية والتنموية.

وبالقدر نفسه على صعيد القارة الأوروبية مثلاً، مكّن هذا التعاون العديد من دول أوروبا الغربية التي خرجت من كبوات الحروب الطاحنة والمدمرة أن تستعيد عافيتها في مجال البناء والتعمير والاقتصاد والتعليم والصحة وغيرها من جوانب الحياة. وقد تحقق كل ذلك من خلال اندماج هذه الدول في منظمات إقليمية متخصصة هيأت لها فرص التكامل وتبادل الخبرات والمنافع وعمّقت من أواصر الترابط الثقافي والحضاري الذي يجمع بينها، وها نحن نراها اليوم وقد وصل بها هذا التكامل ذروته التي مكنتها من إصدار عملتها النقدية الموحدة «اليورو». وبفضل هذه السياسات الحكيمة التي اتبعتها في الوصول إلى غاياتها المشتركة تمكنت من الارتقاء بالإنسان فيها إلى مستوى تعليمي وصحي ومعيشي أفضل، وقامت بتطوير الصناعة والزراعة والتجارة فيها مستغلة في ذلك أحدث الوسائل التقنية المتبادلة من خلال هذه القنوات المشتركة.

أما على صعيد عالمنا العربي الواسع الذي تجمع بينه اللغة والدين والقيم والتقاليد الروحية والثقافية المشتركة فقد كانت الفرصة سانحة أيضًا للتجمع في بوتقة واحدة جمعت ما بين دول تمتد على رقعة واسعة من الخليج العربي شرقًا إلى المحيط الأطلسي غربًا، وداخل قارتين هما آسيا وإفريقيا. وقد كانت جامعة الدول العربية هي ثمرة هذا التجمع، فسارعت تلك الدول التي يجمع بينها الإسلام والعروبة إلى الانضمام إليها فجعلها في خلال بضع سنوات تضم أكبر تجمع إقليمي في المنطقة. ورغم الظروف العالمية التي

صاحبت نشأة الجامعة، وما اعترضها من صعاب، وما كانت تعانيه بعض دولها من مشكلات سياسية واقتصادية، وما تعانيه بعضها الأخرى من مشكلات الاحتلال والاستعمار، تمكنت من تحقيق العديد من الإنجازات المهمة في مجال تنسيق المواقف ومحاولة السير قدمًا في مساعدة بعضها في النهوض من كبواتها السياسية والاقتصادية. صحيح أن هذا التنسيق لم يصل بعد إلى تحقيق الأهداف التي تتطلع إليها شعوب تلك الدول إلا أن التجربة ما زال ينتظرها الكثير.

ونحن هنا لسنا بصدد تقييم إنجازات وإخفاقات الجامعة بقدر ما نحن بصدد التطرق إلى ما يتصل منها بموضوعنا، ألا وهو الإنجازات التي تحققت في مجال مكافحة جرائم المخدرات وما يتصل بها من غسل الأموال. وبما أن أغلب هذا الموضوع يجيء في النطاق الأمني فسوف نتناول هنا ما تم من إنجازات على يد إحدى أهم قنوات جامعة الدول العربية، ألا وهو مجلس وزراء الداخلية العرب. ويتجلى دور مجلس وزراء الداخلية العرب بكل وضوح من خلال اعتماده للاستراتيجيات الأمنية العربية، ومن بينها الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والخطتان المرحليتان المنبثقتان عنها إضافة إلى الخطة الإعلامية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات والاتفاقية العربية الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وقد صدر عن المجلس أيضًا في دورته الرابعة المنعقدة في الدار البيضاء بالمغرب في (٤ـ٥/ فبراير/ ١٩٨٦م) القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي، وقد هدف القانون إلى أن تستهدي به الدول الأعضاء عند وضعها قانونًا جديداً ينظم شؤون المخدرات والمؤثرات

العقلية، أو عند تعديلها مثل هذا القانون في حالة وجوده. وقد خول القانون في المادة التاسعة والأربعين منه للمحكمة المختصة القيام بإلقاء الحجز على الأموال المنقولة أو غير المنقولة لكل من أنتج أو زرع أو هرّب أو اتجر في العقاقير المخدرة أو أدار أو هيأ أو أعد مكانًا لتعاطي العقاقير المخدرة. وأناط القانون المذكور بالمحكمة أيضًا التحقق من مصادر هذه الأموال، وأن يشمل التحقيق الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجه وأولاده القاصرين أو غيرهم الموجودة داخل البلاد أو خارجها. وهنا تكون المصادرة وجوبية إذا ثبت للمحكمة أن هذه الأموال متحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات طبقًا لما هو وارد في المادة (٤٩).

هذا وقد أعد مجلس وزراء الداخلية العرب أيضًا مشروع «الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية». وقد تضمن مشروع الاتفاقية هذا أحكامًا تقوم بتجريم غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على غرار أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨م وقد عرض هذا المشروع على الدول العربية ويجري الآن تعديله على ضوء المقترحات التي أبدتها الدول العربية.

اما بالنسبة للخطة الإعلامية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات فهي تهدف إلى تبني السياسة التي رسمها المجلس والهادفة إلى التقليل من انتشار ظاهرة المخدرات والكشف عن مخططات عصابات تهريب المخدرات وإبطالها وزيادة وعي المواطن بالآثار المدمرة للمخدرات من خلال وسائل الإعلام المختلفة. وعقد الندوات والمحاضرات التثقيفية اللازمة في المدارس والجامعات والصروح العلمية كافة بغية تبصير الطلبة وأولياء الأمور بما تجره

المخدرات من ويلات على المجتمع، كل ذلك حفاظًا على ثروة هذه الأمة من الأجيال القادمة من مضار هذه الآفة.

بالإضافة إلى ذلك فقد خطا مجلس وزراء الداخلية العرب خطوة كبيرة أخرى نحو وضع مشروع لاتفاقية عربية موحدة لمكافحة الإرهارب وطرحها للمصادقة عليها[1]، وذلك على غرار القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي، وتصب كل هذه المجهودات المقدرة للمجلس في خانة إيجاد صيغة أو أرضية تشريعية مشتركة تضع في اعتبارها النظم التشريعية في البلدان العربية كافة، وصولاً إلى تكامل تشريعي يمكن أن يشمل إضافة إلى الجوانب الأمنية، العديد من مناحي الحياة في المجالات التربوية والاقتصادية والتجارية وغيرها.

ومن الإنجازات المهمة للمجلس في مجال التدريب والتأهيل ورفع كفاءة العاملين في الأجهزة الأمنية لا يفوتنا أن نذكر ذلك الصرح الشامخ الذي كان ثمرة من ثمار التعاون الأمني العربي ألا وهو «أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية»، والتي يرعاها صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية بالمملكة العربية السعودية والرئيس الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب. وهذا الصرح يعد بحق مفخرة للوطن العربي بأكمله لما يتمتع به من دور إيجابي على امتداد الوطن العربي في تأهيل وتدريب العاملين بالأجهزة الأمنية العربية، ولما يزخر به من نخبة ممتازة من أعضاء هيئة التدريس الذين تم اختيارهم بعناية من أفضل الكفاءات في الوطن

(١) اعتمدت هذه الاتفاقية في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/١٦ وتاريخ ١٠/٦/١٤١٩هـ، بعد أن وافق عليها مجلس الوزراء بقراره رقم ١٢٥ وتاريخ ٨/٦/١٤١٩هـ.

العربي في مجالات التشريع الجنائي وعلم الإجرام والتحقيق والبحث الجنائي وغيرها من التخصصات الأمنية التي تواكب تطورات الجريمة على مستوى العالم. والأكاديمية من هذا المنطلق تعد لبنة هامة من لبنات البدء في مسيرة التقدم الحضاري العربي في مجال مكافحة الجريمة والتعاون الأمني وتبادل الخبرات الأمنية والتشريعية.

وكما أوضحنا فقد جاء القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي ليضع المبادئ التشريعية الأساسية في مجال مكافحة المخدرات وغسل الأموال، تاركاً للدول الأعضاء استصدار قوانينها الداخلية المنظمة لذلك بما يتمشى مع دساتيرها وأنظمتها التشريعية المحلية، وبالتالي يمكننا القول إن العالم العربي قد بات له قانونه الموحد في هذا المجال، أسوة بغيره من دول العالم المتقدم، ويمكننا القول أيضًا إن هذا القانون قد سد فجوة تشريعية كانت قائمة في الوطن العربي فيما يتعلق بجانب هام من جوانب التشريع الجنائي كانت بعض الدول تعتمد فيها على تجريم الفعل من خلال قوانين العقوبات السارية فيها.

أما القناة الثانية داخل نطاق الوطن العربي وجامعة الدول العربية فهي اتحاد مجلس التعاون لدول الخليج العربي، وهي عبارة عن اتحاد يضم مجموعة دول عربية متجاورة تقع في منطقة الخليج العربي، وهي جميعًا اعضاء في جامعة الدول العربية والمجلس ليس بديلاً للجامعة بقدرما هو تعزيز ودعم لتوجهاتها وسياساتها، إلا أن ظروفًا معينة اقتضت قيام هذا الاتحاد الذي تجمع بين دوله صفات ومميزات أكثر خصوصية، وقد بادرت الدول الأعضاء المجلس أو الاتحاد إلى اتخاذ العديد من التدابير لمواجهة

عمليات تهريب وترويج تجارة المخدرات على نطاق محيطها الإقليمي، وقبل أن نتطرق إلى هذه الإجراءات لابد لنا من سرد المؤشرات التي تجعل من جريمة غسل الأموال أمراً وارد الحدوث بهذه المنطقة على الأخص دون غيرها من الدول العربية الأخرى، وبعبارة أخرى بوصفها منطقة قد تكون جاذبة للمتعاملين في تجارة المخدرات وغسل الأموال.

ففي المقام الأول تتمتع المنطقة بثراء نسبي نتيجة ارتفاع متوسط دخل الفرد فيها مقارنة بالكثير من دول العالم، وقد يكون مرد ذلك بشكل أساسي لكبر حجم العائدات النفطية لتلك الدول مع قلة عدد سكانها فيجعل نصيب الفرد من الدخل القومي مرتفعًا، كما تتميز بلدان المنطقة بنظام اقتصادي مفتوح تنشط فيه حركة التجارة وما يتبعها من نشاط كبير للمصارف والمؤسسات المالية فيها إضافة إلى أن دول المنطقة لا تفرض قيوداً على حركة رؤوس الأموال بسبب الانفتاح الاقتصادي السائد فيها وتوافر الفوائض النقدية الضخمة فيها وفي بعض دول المنطقة أيضًا مراكز مالية نشطة استمدت نشاطها من حركة الاستيراد الضخمة للعديد من السلع التي تتدفق عليها من بلدان العالم كافة فأوجد هذا نشاطًا واسعًا لدى المصارف العاملة بها وجعلها مرتبطة بالعديد من المصارف والمؤسسات المالية العالمية، وفوق كل هذا فان اعتماد تلك الدول على أعداد ضخمة من العمالة الأجنبية وما ينشأ عن ذلك من نشاط كبير في تحويل مبالغ ضخمة من هذه العمالة لأُسرها في شتى بلدان العالم ويمكن أن ينفذ من خلاله سماسرة تهريب العملة وغسل الأموال، كما توجد في بعض البلدان أنظمة التحويل التي يطلق عليها «الهوندي» أو «الحوالة» والمعروفة بارتباطها الوثيق بأنشطة غسل الأموال على الصعيد العالمي بوصفها من قنوات التحويل غير الرسمية.

كما تشكل تجارة الذهب بالمنطقة وضخامة المبالغ المتداولة فيها إحدى المغريات التي يمكن أن يستغلها غاسلو الأموال بغية إخفاء المصادر غير المشروعة لأموال الجريمة. ومن المعروف أن السوق الخليجية تعد من أكبر أسواق الذهب في المنطقة بعد الهند مباشرة، وذلك بحكم التقاليد والموروثات الثقافية والاجتماعية السائدة في المنطقة. ومن المعروف أيضًا أن تجارة الذهب والمعادن النفيسة باتت عالمياً من الأهداف التي تحظى بتركيز كبير من قبل عصابات غسل الأموال.

وتنتشر بمنطقة الخليج أيضاً دور الصرافة التي تفتقر في بعض بلدان المنطقة إلى الرقابة المحكمة من قبل المصارف المركزية في تلك البلدان حيث يجعلها عرضة لأن يساء استغلالها بوساطة غاسلي الأموال في أنشطتهم غير المشروعة، حيث تفتقر تلك الصرافات الصغيرة إلى التنظيمات الادارية اللازمة فيما يتعلق بالتبليغ عن العمليات المشبوهة والاحتفاظ بالمعلومات والبيانات وما شابه ذلك. أيضاً مازالت بعض بلدان منطقة الخليج تتقيد بسرية العمل المصرفي وخاصة في مناطق التجارة الحرة منها مثل إمارة «دبي» التي غدت تشكل مركزاً تجارياً مهمًا بالمنطقة يجتذب العديد من الاستثمارات من شتى أرجاء العالم. كما أن سهولة وسائل الاتصالات الحديثة وتوافرها في المنطقة من شأنه أن يساعد كثيراً في استغلاله من قبل عصابات غسل الأموال وخاصة في مجال التحويلات البرقية دون أن تخلف أي مستندات أو سجلات أو بيانات يمكن الرجوع إليها في حالات التحقيق وتقصي مصادر تلك الأموال. إضافة إلى كل ذلك فقد عرف عن المجتمع الخليجي ميله إلى التعامل بالنقد فيجعل هناك قدراً كبيراً من السيولة النقدية المتداولة بين الأفراد، بعكس المجتمعات الغربية التي تميل إلى التعامل من

خلال الشيكات وبطاقات الصرف والائتمان وغيرها، وقد يكون التعامل من خلال النقد جزءاً من الإرث الثقافي والحضاري العربي عموماً، إلا أن هذه الظاهرة ربما تكون في سبيلها إلى التلاشي من خلال الممارسة لكن ذلك ربما احتاج إلى وقت طويل إلى أن يستقر فيه النظام المصرفي عموماً بالوطن العربي ويكتسب ثقة المواطن العادي للدرجة التي تجعله يقوم بكل أعماله من خلال النظام المصرفي، فقد درج أهالي المنطقة على شراء الأصول ذات الكلفة العالية بمبالغ نقدية بدلاً من استخدام وسائل الدفع المصرفية الأخرى. وقد يكون لهذا النوع من التعامل محاسنه كما قد تكون له مساوئه، إلا أن العالم المتطور على أية حال، يفضل إجراء التعاملات التجارية كافة من خلال النظام المصرفي كما يشجع بقاء الأموال بالمصارف بدلاً من بقائها في أيدي أصحابها. أما المؤشر الأخير والأكثر خطراً فهو أن وقوع منطقة الخليج عموماً بالقرب من طرق ومسارات التهريب الرئيسية قد يكون فيه حافز لتجار المخدرات وغاسلي الأموال لمحاولة استغلال هذا الموقع الجغرافي المتميز لممارسة أنشطتهم غير المشروعة في مجال تهريب المخدرات وتهريب الأموال القذرة. خاصة إذا ماوضعنا في الاعتبار أن دول الاتحاد كافة تطل على منافذ بحرية تربطها بالعديد من دول العالم. ومن بين هذه الدول التي تحيط بها هناك دول اشتهرت بمعاناتها من ظروف ضاغطة جعلت تجارة المخدرات متفشية فيها بصورة كبيرة، وبالتالي فإن إطلالتها البحرية هذه على دول المنطقة باتت تشكل هاجساً أمنياً خطيراً.

وربما كانت تلك الظروف هي التي جعلت دول مجلس التعاون الخليجي تتخذ العديد من التدابير الوقائية اللازمة لمواجهة عمليات تهريب وترويج المخدرات وما يصحبها من أنشطة لغسل الأموال، فقامت تلك الدول

بالعمل على تشديد الرقابة على منافذ الدخول البرية والجوية بغية الكشف عن عمليات التهريب. كما قامت أيضًا بتعزيز أنظمة الرقابة الداخلية من خلال تأهيل وتدريب سلطاتها العاملة في مجال مكافحة جرائم المخدرات وغسل الأموال بغية التحري والكشف عن تلك العمليات. وعملت بعض دول المجلس على رفع عقوبة تهريب وترويج المخدرات ضمن تشريعاتها الداخلية، لتصل إلى حد الإعدام[1].

كما كثفت تلك الدول من تعاونها مع الدول المتقدمة والمنظمات الدولية المختصة مثل الأنتربول ومجلس التعاون الجمركي بهدف اكتساب المزيد من الخبرة وتبادل المعلومات للتعرف على المصادر الرئيسية لأنشطة تهريب المخدرات، إضافة إلى محاولاتها الدؤوبة لتطوير وسائل المكافحة فيها.

وقد قامت هذه الدول بوضع البرامج التدريبية المستقلة على نطاق دول المجلس وعلى الصعيد العالمي لرفع كفاءة أجهزتها العاملة في مجال مكافحة الجريمة وفي غيرها من المجالات ذات العلاقة كقطاع المصارف.

وقد تم إنشاء لجنة من مديري أجهزة مكافحة المخدرات بدول المجلس تجتمع دورياً أو كلما دعت الضرورة، للتنسيق فيما بينها في المجالات كافة وإعداد برامج التدريب والتأهيل وتبادل المعلومات والإحصائيات حول المصادر الرئيسية لجرائم المخدرات وتوضيح ودراسة الحالات التي يتم ضبطها واتبعت دول المجلس أيضاً رسم الخطط والبرامج الإعلامية المشتركة

(١) وقد كانت المملكة العربية السعودية أول دولة خليجية تقرر الإعدام عقوبة لمهرب المخدرات بقصد الاتجار وجوباً، وجوازاً للمحكمة بالنسبة لمروج المخدرات للمرة الثانية وذلك بقرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ وتاريخ ٢٠/٦/١٤٠٧هـ المؤيد بالأمر السامي الكريم رقم ٤/ب/٩٦٦٦/س وتاريخ ١١/٧/١٤٠٧هـ

للتوعية بمخاطر المخدرات وأضرارها . كما أنه يجري العمل حالياً بدول المجلس على دراسة مشروع تشريع موحد لمكافحة المخدرات بدول المجلس ومن المؤمل أن يتم الانتهاء منه قريباً .

المبحث التاسع
مدى كفاية التعاون وتبادل المعلومات في القضاء على جريمة غسل الأموال في الوطن العربي

إن الارتباط الوثيق بين ظاهرة غسل الأموال وجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات مرده في المقام الأول إلى أن تجارة المخدرات تشكل العصب الرئيسي بالنسبة للأموال القذرة حيث إن ما يزيد عن ٨٥٪ من الأموال القذرة ناجمة عن تجارة المخدرات وبالتالي فهي بحاجة إلى غسل. ومن هنا يتضح لنا أن مكافحة غسل الأموال لا يمكن أن تتم بمعزل عن مكافحة المصدر الرئيس لتلك الأموال - ألا وهو المخدرات - ولهذا السبب فقد راعت التشريعات والاتفاقيات الدولية والإقليمية كافة ضرورة الربط ما بين الاثنين بحيث أصبح من المتعذر، بل من المستحيل، تناول أحدهما بمعزل عن الآخر. ونود من خلال هذا التوضيح ألا يفهم بأن إقحام موضوع المخدرات في مبحثنا هذا أو ما سبقه على أساس أنه خروج عن الموضوع الرئيس.

لقد وضع العالم يده ابتداءً على موطن الداء عندما أدرك خطورة ما تمثله تجارة المخدرات غير المشروعة على المجتمع العالمي برمته. ولذلك جاءت التشريعات الخاصة بمكافحة تجارة المخدرات سابقة على غسل الأموال الذي يعد رافداً من روافد تلك التجارة غير المشروعة، فالمخدرات هي سرطان هذا العصر الذي يجب على أفراد الأسرة الدولية كافة تحمل مسؤولياتهم تجاه إفرازاته الخطيرة، ولا يمكن أن تتم مكافحة هذا الداء على صعيد واحد، بل يجب أن تشمل مكافحته الجوانب النظرية والعلمية والتطبيقية كافة. ولقد سبق لنا الحديث في المبحث السابق عن مدى الاهتمام الذي لقيه موضوع

المخدرات من أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية العرب واستشعارهم لمدى خطورته على عالمنا العربي بما تمخض عن إصدارهم قانوناً عربياً موحداً ونموذجياً لمكافحة جرائم المخدرات وغسل الأموال لكي تهتدي به الدول الأعضاء عند إصدارها أو تعديلها لتشريعاتها وقوانينها الداخلية في هذا المضمار. وقد كان واضحاً أن القانون النموذجي المذكور جمع ما بين تجريم الاتجار بالمخدرات وبين غسل الأموال بوصفها أنشطة إجرامية مكملة بعضها. ولكن هل يكفي مثل هذا التشريع وحده لمحاصرة جريمة دولية على مستوى جريمة غسل الأموال، التي باتت تؤرق المجتمع الدولي بأكمله، دون الحاجة إلى تشريعات ولوائح وقنوات أخرى مكملة؟ هذا هو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

لقد سبق لنا أيضاً الحديث عن الإنجازات التي حققتها دول المجموعة الأوروبية الغربية في المجالات التشريعية والاقتصادية والسياسية من تكامل حقق لها قفزات عملية هائلة في مجالات التعاون والتنسيق بين أجهزتها المختلفة.

فأين يقف واقع عالمنا العربي الآن في ذلك على سبيل المقارنة؟ صحيح أن تلك الدول لم تصل إلى ما هي عليه الآن دون عقبات أو مصاعب تعترض طريقها، بل على العكس لقد واجهتها الكثير من الصعاب والعقبات، إلا أن عزيمتها في التغلب عليها كانت أقوى ولذلك تجاوزتها. وصحيح أيضاً أن الأنظمة السياسية والتشريعية والاقتصادية في الدول الغربية تعد متقاربة إلى حد ما. وبالتالي فإن الفجوة التشريعية التي تفصل بينها أضيق كثيراً عما هي عليه في عالمنا العربي المعاصر. ولكن بالرغم من

ذلك، وبما أن هذه التشريعات واللوائح التي تقوم بالتنسيق لمكافحة مثل هذه الجرائم يتم وضعها داخل كل بلد بوساطة الأجهزة التشريعية والتنفيذية فيه، وبما أننا نتميز على غيرنا من الدول بأننا ندين بديانة واحدة كما نتحدث لغة واحدة، بعكس الدول الأوروبية مثلاً التي لكل منها لغتها المختلفة عن الأخرى، فإن الفرصة في تعاون أوثق تظل متاحة لنا أكثر مما هي متاحة لغيرنا.

لا شك أن هناك العديد من الخطوات التي لا بد من استكمالها تمهيداً للبدء في مسيرة ثابتة الخطى نحو تحقيق الهدف المنشود ألا وهو محاصرة وتطويق جريمة غسل الأموال والجرائم المتصلة بها. وهذا يقتضي منا على الصعيد العربي ايجاد أرضيات تنظيمية مشتركة في العديد من المجالات الاقتصادية والتجارية، إضافة إلى الجانب الأمني. فكما توجد بين الدول اتفاقيات أو بروتوكولات ثنائية أو متعددة تنظم التعامل بينها في المجالات الأمنية، لا بد من وجود مثل هذه الاتفاقيات والبروتوكولات في المجالات التجارية والاقتصادية لتنظيم حركة التجارة البينية والأسس التي تحدد التعامل بين مصارفها وحركة انتقال رؤوس الأموال بينها، والسياسات النقدية الواجب اتباعها فيما بين مصارفها.

إن التشريع في مجال التجارة والاقتصاد يجب أن يأخذ له حيزاً أكبر مما هو عليه الآن بين الدول العربية. وهذا ما يتوجب على الدول العربية أن تحاول ملأه من فراغ في تشريعاتها في الوقت الراهن. فالجانب الاقتصادي هو الذي يشكل عصب المصالح الحقيقية والمتبادلة التي يجب أن تكون سائدة بين الشعوب، وإن تركه يسير دون تقنين أو تنظيم إهدار لمصالح كثيرة متبادلة

يمكن جنيها من خلال هذا التشريع والتنظيم. ولا شك أن الأنظمة الاقتصادية حالياً في الوطن العربي تتباين طبقاً للأنظمة السياسية السائدة فيه وطبقاً لتشابك مصالحها بالنظام الاقتصادي العالمي الذي يحتم عليها اتباع سياسات ومسارات معينة لحماية مصالحنا السياسية والاقتصادية والاجتماعية. فهناك على سبيل المثال، في عالمنا العربي، دول تتبع مبدأ حرية التجارة والاقتصاد المفتوح الذي يلعب فيه القطاع الخاص دوراً بارزاً ومهمًا في مجالات التجارة والصناعة والزراعة خاصة في الدول النفطية التي يتمتع فيها القطاع بفوائض رأسمالية ضخمة لا بد من توظيفها في مشاريع تعود بالخير على الوطن والمواطن. ولكي يؤدي هذا القطاع الدور المنوط به لا بد من توفير الحماية والتشجيع له داخل وطنه، وهذا ما قامت به العديد من دول مجلس التعاون الخليجي التي هيأت للقطاع الخاص فيها العديد من الفرص الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية وقامت بدعمه وتشجيعه للانطلاق في أداء دوره في المسيرة التنموية فحقق بذلك طفرات هائلة في هذا المضمار تمثلت في قيام العديد من المشاريع الإنتاجية الضخمة في مناشط الحياة كافة محققة بذلك الاكتفاء الذاتي في بلدانها، بل إن بعضها تجاوز ذلك لينطلق إلى مرحلة التصدير إلى العالم الخارجي، وصرنا بالقدر نفسه نرى سلعاً عربية من إنتاج القطاع الخاص باتت تغزو الأسواق العالمية، منها الزراعية والصناعية والغذائية وغيرها، بعد أن كان العالم العربي يعتمد في كل احتياجاته على الاستيراد من العالم الخارجي. ولا شك أن مجرد الولوج في مثل هذا الباب يحتاج من حكوماتنا العربية أن تؤدي الدور المنوط بها على الصعيد الدولي والإقليمي لصيانة حقوق مواطنيها من خلال الاتفاقيات والبروتوكولات التجارية المنظمة لحركة التبادل السلعي بينها وبين

الدول الأخرى. ومن خلال هذه الاتفاقيات يتوجب أن تنشط قطاعات كثيرة مثل المصارف وقطاعات النقل البري والبحري والجوي وغيرها في تغطية هذه المتطلبات بصورة تحقق لها النجاح المنشود. وبالتالي تنشأ الحاجة إلى عقد الاتفاقيات الثنائية والمتعددة في مجالات كثيرة يجب أن تكون القطاعات الرسمية منها والشعبية كافة، حاضرة وممثلة فيها. وبطبيعة الحال ينشط غاسلو الأموال لاستغلال مثل هذه الأوضاع الاقتصادية والمالية الناجمة عن هذا النشاط المشروع في أغراضهم الماكرة الخبيثة، وبالتالي تكون الوسيلة الوحيدة لقطع الطريق أمامهم ممثلة في حضور الدولة بأجهزتها التشريعية والتنفيذية لوضع السياسات واللوائح التي يصعب اختراقها من أمثال هؤلاء. وفي حالة انعدام مثل هذا التنظيم يصبح المجال التجاري بين الدول مسرحاً لكي يسرح ويمرح فيه هؤلاء بأساليبهم ووسائلهم المتعددة، وتفقد هذه الدول ومواطنوها مصالح حيوية كان يمكن جنيها لو تدخلت الدولة لوضع السياسات واللوائح التنظيمية وعقد الاتفاقيات المنظمة لحركة التجارة مع الدول الأخرى.

وهناك أيضاً دول عربية أخرى تفرض قيوداً مشددة على الأنشطة التجارية وحركة رؤوس الأموال خاصة في بعض الدول العربية التي كانت تتبع النهج الاشتراكي المتمثل في هيمنة الدول على القطاعات الإنتاجية الرئيسية، وتملكها لوسائل الإنتاج، وتحجيم قدرات القطاع الخاص في الانطلاق. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن مثل هذه الأنظمة، وخاصة الشمولية منها، قد بكرت في بداية عهودها بارتكاب أخطاء جسيمة في مجال الاقتصاد منها على سبيل المثال قوانين وتشريعات التأميم والمصادرة التي

أدت إلى هروب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية منها فأضرّ كثيراً باقتصادها الوطني وتسبب في قدر كبير من فقدان الثقة في النظام السياسي ما زال بعض منها يعاني من آثاره السلبية إلى يومنا هذا. ولا شك أن ترميم وإصلاح مثل هذه الأخطاء سيحتاج إلى وقت طويل لكي تعود فيه الأمور إلى نصابها الصحيح. وبالتالي فإن تلك الأنظمة السياسية في العالم العربي التي يعاني اقتصادها من فقدان الثقة فيه، أياً كانت الأسباب، تعد مطالبة بسن التشريعات واتخاذ القرارات الاقتصادية الكفيلة بإعادة الثقة في اقتصادها القومي.

وهناك بعض الدول العربية، كسورية مثلاً، يقوم نظامها المالي على وجود مؤسسات مصرفية حكومية مرتبطة بالمصرف المركزي السوري، أي بعبارة أخرى، ليست هناك مصارف أو مؤسسات مالية تابعة للقطاع الخاص. ولا يسمح بتبادل العملات الصعبة إلا من خلال الإشراف المباشر للمصرف المركزي، وبالتالي يكون نشاط المصارف فيما يتعلق بالعملات الصعبة محدوداً للغاية. وقد يكون لنظام كهذا محاسنه ومساوئه. فمن بين المحاسن لمثل هذا النظام عدم إتاحة الفرصة لغاسلي الأموال لغسلها في مثل تلك المصارف الخاضعة للرقابة المشددة على العملات الأجنبية.

ومثال آخر على أنواع المصارف في الوطن العربي تجربة المصارف الإسلامية التي بدأ تطبيقها مؤخراً بمبادرات مختلفة سواء من القطاع الخاص أو على صعيد دول منظمة المؤتمر الاسلامي، كالمصرف الإسلامي للتنمية بجدة، مثلاً. وقد تكون مثل هذه التجربة في أطوارها الأولى والمبكرة بحيث يصعب حالياً إصدار حكم لها أو عليها. وقد يكون الهدف الأساسي

والمعلن لقيامها هو إيجاد بديل إسلامي في مجال المصارف يتم من خلاله تفادي الوقوع في مصيدة التعامل الربوي الذي تنتهجه المنظومة المصرفية في شتى أنحاء العالم بما فيها عالمنا الإسلامي، إذ تعاني أغلب الدول الإسلامية من تداخل الأنظمة عليها، كما تعاني أيضاً من اتباعها نظماً اقتصادية ومالية ليس لها علاقة بالنظام الإسلامي الذي يحرم الربا نصاً كما ورد في الآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾[1] وفي قوله ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2]. كما أن غالبية هذه الدول الإسلامية تعاني من كونها دولاً لا تنعم بالاستقرار والاستقلال الاقتصادي والتكنولوجي فجعل هذه الأنظمة المصرفية الداخلية تضرب بجذورها فيها بحيث أصبحت تشكل جزءاً من كيانها الاقتصادي وبصورة يتعذر معها استئصالها[3]. وطبقاً لبعض التجارب والممارسات الناشئة عن تطبيق بعض الأفراد والدول لتجربة المصارف الإسلامية، يؤسفنا القول إن التجربة قد خضعت في بعض البلدان العربية أو الإسلامية للمزايدة من قبل بعض التنظيمات السياسية فأفقدها الكثير من محتواها الذي كان من المؤمل أن تتمخض عنه التجربة، فقد تم استغلال بعض هذه المصارف بوساطة تلك التنظيمات السياسية التي حرمتها من تقديم الخدمة المصرفية السليمة لأبناء العالم الإسلامي، فحصرت نفسها في مجالات معينة من العمل المصرفي كالمرابحة والمضاربة والمشاركة، أما التعامل مع بعضها، وباستثناء المصرف الإسلامي للتنمية، فقد جاء مخيباً للآمال في بعض الدول، وربما وجد الناس في التعامل مع المصارف الربوية

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٣) د. عبدالمجيد محمد عبود «النظام البنكي» في المملكة العربية السعودية، ص ٨٧.

الأخرى رحمة أكثر منها. وقد تكون التجربة بحد ذاتها في حاجة إلى إعادة التقويم والمراجعة على ضوء الظروف الاقتصادية العالمية. وفي هذه الحالة لن يتمكن هذا البديل المتمثل في المصارف الإسلامية من تحقيق الأثر المطلوب والمؤمل منه إلا إذا واكبه تطور تدريجي للعقليات والنظم الاقتصادية والمالية والاجتماعية والقانونية على النمط الإسلامي الصحيح، والذي لن يتم إلا بوجود التعاون الجدي بين الدول الإسلامية حتى تتمكن من الحصول على استقلالها الاقتصادي والمالي والتكنولوجي أسوة بغيرها من دول العالم الأخرى التي تمتلك إضافة إلى الفوائض المالية الضخمة، قواعد صناعية وزراعية وتجارية متينة وراسخة تتيح لها التحكم في الاقتصاد العالمي طبقاً لمصالحها وأهدافها الاستراتيجية. وربما يتساءل بعضهم هنا هل يكون بمقدور المصارف الإسلامية تغطية أنواع العمليات المصرفية والخدمات التي تقدمها المصارف التجارية الأخرى كافة دون أن تقع في المحظور، ألا وهو التعامل الربوي؟ ربما يعد ذلك أمراً عسيراً إن لم يكن مستحيلاً، في الظروف الراهنة، فبعض هذه العمليات والخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف التجارية غير الإسلامية قد لا تتفق مع الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية، وبالتالي فالأخيرة تعد مطالبة بالتخلي عن تقديم هذه الخدمات في شكلها الحالي المتبع بوساطة المصارف التجارية وإيجاد منهج آخر بديل لها يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية حتى يتحقق لهذه المصارف البعد عن التعامل الربوي. ومثال على الأنشطة والخدمات التي لا تتفق مع أساس نظرية المصارف الإسلامية القروض والودائع وفتح الاعتمادات وغيرها من التسهيلات التي يقوم المصرف بتقديمها، سواء لعملائه الذين يتلقى منهم ودائع التوفير أو أولئك الذين يطلبون منحهم تسهيلات ائتمانية، مقابل

فوائد معينة. وقد تكون هذه التجربة هي البادرة المهمة التي يمكن أن تضع دول العالم العربي والإسلامي كافة أمام تحد فقهي وتشريعي كبير في محاولة للتوفيق ما بين المصالح الاقتصادية والتجارية لها وما بين ما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية، والأمر هنا يتطلب قدراً كبيراً من التعاون ما بين فقهاء التشريع والاقتصاد في عالمنا العربي والإسلامي بغية الخروج بتشريعات واضحة وصريحة ترسم مساراً جديداً للاقتصاد الإسلامي في علاقاته مع الاقتصاد العالمي تراعى فيها -كما أسلفنا- ضرورات وضع المصالح الاقتصادية والقومية للدول الإسلامية والتعايش مع العالم الخارجي في الاعتبار، إضافة إلى تحقيق غايات تلك الدول في البعد عن محظورات التعامل الربوي. وسوف يكون منوطاً بمثل هذه التشريعات أن تكون مرنة بحيث لا تكون خاضعة لهيمنة التيارات المتشددة والمتطرفة في أوساط العالم العربي والإسلامي والتي قد تكون شعاراتها التي ترفعها في هذا المجال مجافية للواقع العلمي بحيث يمكن أن يتمخض عنها في هذه الحالة حدوث عزلة للدول العربية والإسلامية تقودها إلى التقوقع وفقدان الكثير من مصالحها الحيوية. والمطلوب هنا هو تبني مبدأ الوسطية والتدرج في التشريع أسوة بما كان عليه الأمر في عصور الإسلام الأولى، بحيث لا يتم تجريم أو تحريم شيء إلا إذا كان البديل السليم والعملي قد تم وضعه سابقًا حتى لا يختل التوازن الاقتصادي في عالمنا العربي والإسلامي. إن هناك الكثير من الفجوات التشريعية في عالمنا العربي التي لا يمكن سدها إلا من خلال إيجاد قنوات وهيئات ولجان متخصصة في الأمور والأنشطة كافة التي تشكل هاجساً للمواطن العربي في مناحي الحياة كافة. ولا يكفي حتى في حالة إصدار مثل هذه التشريعات، معالجة وتنسيق العديد من الأنشطة دون إيجاد

الآليات الكفيلة بذلك، فالتشريعات التي يتم سنها سيكون مصيرها النسيان والتجاهل ما لم يصحبها تكوين تلك الآليات والهيئات واللجان المتخصصة الكفيلة بمراقبة ومتابعة تطبيقها على الصعيد العملي والكفيلة أيضاً برصد ما يصحب ذلك من نجاحات وإخفاقات تلتزم فيها النزاهة والأمانة بصورة علمية وعملية. وهذه القنوات واللجان يجب أن يراعى في اختيار عضويتها التخصص العلمي والعملي الدقيق حتى يكون في تقاريرها التي ترفعها للقيادات السياسية خير عون لها على اتخاذ القرارات السليمة لمعالجة المشكلات واجتثاثها من جذورها.

فإذا ما أجرينا بعض التأمل فيما حققه غيرنا نجد أن موضوع التخصصية هذا قد حظي بقدر كبير من العناية والاهتمام، فعلى صعيد هيئة الأمم المتحدة إذا أخذنا فقط موضوع المخدرات وغسل الأموال مثالاً نجد أنه قد تم إنشاء العديد من اللجان والهيئات، كل في مجاله، بغية تحقيق الأهداف المنوطة باتفاقية ١٩٨٨م، كما أن تكوين وإنشاء هذه الأجهزة المتخصصة لم يتوقف بعد بل وما زال، من خلال التجربة والممارسة، يتم تكوين المزيد منها كل يوم متى ما كانت الضرورة تستدعي ذلك. وهذا هو الأسلوب الفعلي لتجويد العمل والأداء، فعلى صعيد فريق العمل المالي مثلاً (FATF) تفرعت عنه العديد من اللجان والمنظمات لتنسيق العمل على محاصرة جرائم غسل الأموال التي ضمت في عضويتها ممثلين لدول المجموعة كافة الذين يمثلون اتحادات وقطاعات رسمية وشعبية معنية بالأمر تقوم بالتحري وجمع المعلومات وإعداد المقترحات والتقارير في العديد من الأنشطة التي يمكن أن يخترقها غاسلو الأموال كالضمانات والقروض والاعتمادات، ولا نقول

كل مـا يمكن أن يخطر على البـال، بل نقـول كل مـا يمكن أن يكون أداة أو طريقاً ينفذ منه المجرمون.

ونحن في العالم العربي بحاجة إلى هذه القنوات التنسيقية المتخصصة التي تهتم بالتحليل والدراسة لكي تجيء توصياتها وتقاريرها خير معين لمن يقومون بصياغة التشريعات والقوانين، فإن ما تحققه الأمم من تطور في نظمها الاقتصادية والتشريعية لم ولن يتم أبداً دون الاستعانة بالخبرات المتخصصة. لقد خطت الدول الأوروبية بكل شجاعة، وبعد جدل طويل، نحو توحيد أنظمتها وسياساتها النقدية المتمثلة في إيجاد عملتها الموحدة، اليورو، في الوقت نفسه الذي احتفظت فيه بعملاتها الوطنية التقليدية، وما ذلك إلا من أجل المزيد من التكامل الاقتصادي الذي يمكن أن يقود مستقبلاً إلى رخاء شعوبها. وبات ينتظرنا نحن أبناء الأمة العربية أن نبادر، في ضوء مؤشرات العولمة الاقتصادية التي لم تتكشف جوانبها الخفية بعد، إلى اتخاذ التشريعات الاقتصادية التي تكفل لنا قدراً من التكامل يحمي كياناتنا الاقتصادية مما بات يهددها من أخطار مستقبلية.

الفصل الثالث

الجوانب الاقتصادية لجريمة غسل الأموال

الفصل الثالث

الجوانب الاقتصادية لجريمة غسل الأموال

تمهيد: إن المال هو المحل في جريمة غسل الأموال وبالتالي فهي جريمة مالية اقتصادية رغم ان التوجه العالمي نحو اعتبارها من الجرائم المرتبطة بالمخدرات، ونظراً لمرور عملية الغسل بمراحل متعددة إضافة إلى ما ينجم من أضرار اقتصادية تتضح من سرد أشهر قضايا غسل الأموال فإن هذا الفصل سيتكون من المباحث الآتية:

المبحث الأول: مراحل غسل الأموال القذرة.

المبحث الثاني: المخاطر الناجمة عن دوران الأموال القذرة داخل عجلة الاقتصاد الوطني.

المبحث الثالث: الوسائل والأساليب الحديثة التي يتبعها غاسلو الأموال في تفادي الكشف عن عملياتهم.

المبحث الرابع: نماذج من قضايا غسل الأموال التي كشف عنها في بعض المصارف والمؤسسات المالية.

المبحث الأول
مراحل غسل الأموال القذرة

قبل التطرق إلى المراحل المختلفة التي تمر بها عملية غسل الأموال يجدر بنا أن نسرد هذه الخلفية البسيطة عن الصعاب السابقة لعمليات الغسل نفسها والمتمثلة في وزن وحجم السيولة النقدية المراد غسلها فكما درجت العادة فإن النقود التي يتم تجميعها من الشوارع من باعة المخدرات الذين يقومون بتوزيع هذه السموم للمستهلك، تكون من فئات نقدية صغيرة تترواح كما هي الحال في الولايات المتحدة مثلاً، والتي تعد من أكبر البلدان المستهلكة للمخدرات، ما بين الفئات ٥ ـ ١٠ ـ ٢٠ دولاراً. وبالتالي فإن النقود السائلة التي يتم تجميعها بفئات مثل هذه تشكل معضلة كبيرة بالنسبة لأصحابها من تجار المخدرات، فهي ثقيلة في وزنها ويصعب التحكم فيها على عكس ما تكون عليه الحال بالنسبة للفئات الكبيرة. فعلى سبيل المثال بالنسبة للأوراق النقدية من فئة المئة دولار يكون وزن النقد السائل ثلاثة أضعاف وزن المخدرات المولدة له، حيث تزن (٤٥٠) ورقة من هذه الفئة رطلاً واحداً، أما بالنسبة للأوراق الصغيرة المتداولة عادة في بيع المخدرات على مستوى الشوارع من فئات ١٠ و٢٠ دولاراً فان وزنها على الأقل يتراوح ما بين (١٥) إلى (٣٠) ضعفًا بالنسبة لوزن الكوكايين المولد لها. وبالتالي فإن تحريك ونقل السيولة النقدية من بلد إلى آخر على نطاق العالم وبما يتمشى مع الكميات والسرعة التي قد تتطلبها عمليات العصابات الرئيسية، يُعد أمراً صعبًا، إن لم يكن مستحيلاً[1]. فكل رطل من الكوكايين يتم بيعه في

---

(١) مجلة الشؤون العالية . يوليو/ أغسطس ١٩٩٤م، من مقال للسيد/ ديفيد . أ. أنديلمان بعنوان Drug Money Maze.

الشارع يولد ثلاثة أضعاف وزنه من الأموال القذرة، وعلى سبيل المثال فإن مئة مليون دولار من الأموال القذرة من فئات الخمسة والعشرة والعشرين دولاراً قد يبلغ وزنها نحو الطن. فما بالك إذن عندما تكون تقديرات المبالغ الناجمة عن أرباح المخدرات في الولايات المتحدة وحدها والتي تنتقل بطبيعة الحال عبر قنوات النظام المصرفي، تصل إلى نحو (١٠٠) مليار دولار سنويًا! سيعني هذا فقط أن هناك سنويًا نحو (١٠٠٠) طن من الأموال القذرة يتوجب غسلها في الولايات المتحدة وحدها . وعلى هذا النحو يمكننا أن نقيس الأمر عندما نعلم أن تقديرات العائدات السنوية العالمية لتجارة المخدرات تتراوح ما بين (٧٥٠) مليار إلى تريليون دولار ويمكننا أيضًا أن نتخيل الأمر على ضوء المعلومات التي توصلت إليها إدارة الجمارك الأمريكية والتي مفادها بأن هناك نحو نصف تريليون دولار يتم تحويلها سنويًا بوساطة الجهات المرخص لها بتحويل الأموال في ولاية نيويورك وحدها [(١)].

وبما أن عمليات تهريب المخدرات والاتجار فيها بصورة غير مشروعة يتطلبان غسل الأموال المستمدة منها حتى يكون بمقدور تلك العصابات الإجرامية تأمين الاستمرار في أنشطتها، فإن حرمان تلك المؤسسات الإجرامية من مركز قوتها المادي والمالي من خلال عمليات التحقيق وحجز ومصادرة الأموال القذرة يحد كثيراً وبصورة أساسية من قدرتها على العمل والممارسة بل يحد في نهاية المطاف من قدرتها على البقاء.

---

(١) من مقال للسيد / ريموند. و. كيلي مدير إدارة الجمارك بالولايات المتحدة الأمريكية. مقدم أمام الندوة العالمية السادسة عشرة حول الجرائم الاقتصادية، المنعقدة بجامعة كامبردج في ١٤ ديسمبر ١٩٩٨م، بعنوان «مكافحة غسل الأموال عالميًا».

ومن بين التنظيمات الإجرامية العاملة حاليًا في غسل الأموال تعد العصابات العديدة حاليًا الأهم من حيث حجم الأموال التي يتم غسلها وكذلك من حيث مستوى البراعة في ذلك. وقبل الولوج في مراحل الغسل لابد لنا أيضًا من إعطاء فكرة موجزة عن تكوينات تلك المنظمات العاملة في غسل الأموال وأساليب عملها وكذلك برامجها وآلياتها التي تستخدمها في ذلك.

وقد تختلف الخطط والأساليب الفردية المتبعة في غسل أموال الجريمة وتتباين بصورة واسعة، فبعض منها يكون على قدر من البساطة نسبيًا في حين يستخدم بعض آخر درجة عالية من البراعة والتطور التقني اعتماداً على نوع النشاط الإجرامي الذي تقوم بتقديم خدماتها له. وقد تختلف عمليات غسل أموال تجارة المخدرات عن غيرها من الأموال الأخرى. وربما يكون مرد هذا الاختلاف في الغالب إلى مستوى البراعة والتقنيات المتبعة إضافة إلى حجم الأموال التي يتم غسلها.

وعملية غسل الأموال في واقع الأمر عملية تقدم الدعم والمساعدة لكل أنواع الأنشطة الإجرامية التي تقوم بتوليد أو امتلاك نوع ما من المداخيل الإجرامية غير المشروعة، وقد تختلف المنظمات أو الأفراد الذين يقومون بغسل الأموال طبقًا لاختلاف وتباين الأنشطة الإجرامية التي يقومون بخدمتها. وحتى عندما نحصر حديثنا فقط في غسل الأموال المستمدة من تجارة المخدرات نجد أن هناك تباينات واختلافات عديدة تجعل من التعميم أمراً صعبًا. وبالرغم من ذلك سوف نحاول هنا تسليط الضوء على بعض التوجهات المتبعة في هذا الصدد، فإذا أخذنا العصابة الكولومبية على سبيل

المثال، في محاولة لمعرفة الخصائص التي تتميز بها من حيث علاقاتها التي تتبعها مع التنظيمات الإجرامية العاملة في غسل الأموال، نجد أن تلك التنظيمات قد طورت من عملية غسل الأموال بحيث جعلت منها مهمة قائمة بذاتها وتعمل بصورة منفصلة تمامًا عن النشاط الإجرامي الذي تقدم خدماتها له. لقد كانت عمليات غسل الأموال الخاصة بهذه العصابة، خلال الخمس عشرة سنة الماضية، تمثل نموذجًا حيًا للوسائل الأكثر نجاحًا في تصريف وإدارة أموال المخدرات، وبالرغم من المجهودات الحثيثة التي تم بذلها من قبل الجهات الرسمية العاملة على إنفاذ القوانين والموجهة ضد هذه العصابة خلال المدة نفسها، فقد أوضحت إحدى الدراسات التي أجرتها وزارة الخزانة الأمريكية عام ١٩٩٢م[1] أن هناك قدراً كبيراً من تضارب المعلومات يسود في أوساط الجهات الرسمية فيما يتعلق بالهيكل التنظيمي والعمليات الخاصة بغسل الأموال. وقبل الدخول في الخصائص التي تتميز بها منظمات غسل الأموال لابد لنا من التعرف على دورة توزيع المخدرات لدى العصابات والمكان الذي يحتله فيها غسل الأموال. ومن الجوانب المهمة لهذه الدورة الفصل ما بين الأطراف المسؤولة عن التوزيع وتلك المسؤولة عن الدفعيات. فقد درجت العادة بألا يكون للأفراد العاملين في توزيع المخدرات، من مصادرها إلى المستهلك النهائي لها، أي دور في غسل الأموال المستمدة من مبيعات المخدرات (فيما عدا نصيبهم الخاص بهم من الأرباح). وبالقدر نفسه لا يكون للأفراد المسؤولين عن معالجة الأموال

(١) ندوة الرياض حول الجرائم الاقتصادية والمالية لعام ١٩٩٣، والورقة المقدمة من (Fincen) بعنوان «تقييم لغسل الأموال ذات الصلة بالمخدرات».

الناجمة عن بيع المخدرات بدءاً من نقاط تجميعها وتحصيلها وانتهاء بإدخالها حسابات زعماء العصابات، أدنى صلة مباشرة بتوزيع المخدرات. وبالإضافة إلى ذلك لا يُعدّ غالبية العاملين الذين يقومون بالغسل الفعلي موظفين يعملون مباشرة لدى العصابة.

وتعد علاقتهم بالعصابة في الأساس بمنزلة علاقة تعاقدية، أي كمقاول فقط، وتؤدي عملية غسل الأموال بالنسبة للعصابات الغرض نفسه الذي تؤديه عمليات التمويل العالمية بالنسبة للمؤسسات الشرعية المتعددة الجنسيات.

ويعتمد حجم وشكل المنظمة العاملة في غسل الأموال بطبيعة الحال على حجم الأموال المراد غسلها، والـمُدَد والأحيان التي يطلب فيها القيام بالغسل، وإعداد العملاء الذين تقوم بخدمتهم. إضافة إلى ذلك فإن الأساليب والوسائل التي تتبعها المنظمة يكون لها تأثيرها أيضًا في حجمها وهيكلها التنظيمي، وقد يتراوح حجمها من شخص واحد إلى عدة أفراد ويعد الرقم المتوسط هنا هو ما يتراوح بين عشرين الى ثلاثين شخصًا. وتختص غالبية المنظمات العاملة في الغسل بمزاولة أنشطة مرحلتي الإيداع والتفريق، وقد تختص المنظمة فقط بعملية الإيداع أو التجزئة المبسطة، حيث يكون لديها نحو (٢٠) أو (٣٠) من الأفراد العاملين يقودهم شخص واحد أو اثنان، وعادة ما يقوم هؤلاء بالتجول وهم يحملون مبالغ لإيداعها بالمصارف أو المؤسسات غير المصرفية على أن تقل كل عملية إيداع فيها عن مبلغ (١٠,٠٠٠) دولار، وهو الرقم المحدد في الولايات المتحدة لإبلاغ السلطات المختصة به، وقد يتمكن الواحد منهم في أحسن يوم له من زيارة

ما يقارب العشرين محلاً من أماكن التحويل البرقي، وقد تختص مثل تلك المنظمة بعمليات غاية في التعقيد بحيث تقوم على سبيل المثال بإدارة أي عمل أو نشاط تجاري مشروع يمكن استغلاله مواجهة لعمليات غسل الأموال.

وفي مثل هذه الحالات تقوم تلك المنظمات بتقديم خدماتها من خلال استخدام مجموعة متنوعة من الأساليب الفردية والخاصة. وقد تكون هذه الخدمات خدمات متكاملة تقوم فيها هذه المنظمة بكل شيء بدءاً من غسل الأموال وانتهاء باستثمارها وإدارتها لقاء نسبة معينة من رأس المال القذر قد تتفاوت من بلد لآخر. وكلما كانت الإجراءات المتبعة في ذلك البلد مشددة على عمليات غسل الأموال ارتفعت العمولة التي تفرضها أمثال هذه المنظمات لدرجة أنها على سبيل المثال، ارتفعت لتصل إلى ٢٦٪ في الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة تضييق الخناق من قبل السلطات على عمليات غسل الأموال.

أما بالنسبة لنوعية الأشخاص العاملين أفراداً في غسل الأموال لدى تلك المنظمات، وبالرغم من أن العامل الرئيسي الذي يجمع بينهم يقوم على أساس المهنة، إلا أن انضمام أي أشخاص آخرين جدد إلى هذه المهنة يميل إلى اتباع التوجهات ذات الطابع العائلي أو العرقي. ومع تزايد الاتجاه نحو عمليات غسل الأموال الأكثر تخصصاً والتي تدار لصالح جماعات المخدرات الواسعة الانتشار فقد أصبحت خلفية وتاريخ الأفراد الذين يقومون بتنفيذ تلك العمليات والمهام تقتضي أن يغلب عليهم الطابع المهني والمتخصص. وعموماً فقد صارت طبيعة المهنة تقتضي أن يكون لدى الأفراد

العاملين في هذا المجال خلفية عن العمل التجاري، والمحاسبة والإدارة المالية أو القانون. أما بالنسبة للشخصيات القيادية فيجب أن تكون متخصصة في مجالات معينة مثل المعادن النفيسة، والمجوهرات، والتصدير والاستيراد وأعمال الصرافة. وحتى بالنسبة للمستويات الأدنى (حملة النقود المتجولين على سبيل المثال) فالاتجاه السائد يكون حول أناس نالوا قدراً أفضل من التعليم وليس لديهم سابق صلة بعالم الجريمة أو المخدرات. وتشير السمات الشخصية للأفراد العاملين في غسل الأموال إلى وجود بعض القواسم المشتركة الهامة بينهم. فبالرغم من أن أكثر ما يميزهم هو الجشع إلا أن هناك -أيضًا، وفيما يبدو- سمات واضحة أخرى تجمع بينهم وهذا ما قد يساعد في تكوين صورة عن غاسل الأموال «النموذجي» ومن بين تلك السمات مثلاً تميزه بالذكاء، والتصميم على ارتياد المخاطر، وثقته المفرطة بقدراته ورغبته في مخادعة الأجهزة والتحايل على القانون.

وتتلخص مراحل غسل الأموال عمومًا في ثلاث مراحل تتمثل في الآتي:

١ ـ الإيداع أو الإحلال (PLACEMENT).

٢ ـ التغطية أو الفصل (LAYERING).

٣ ـ الإدماج (INTEGRATION).

أولاً: الإيداع (الإحلال):

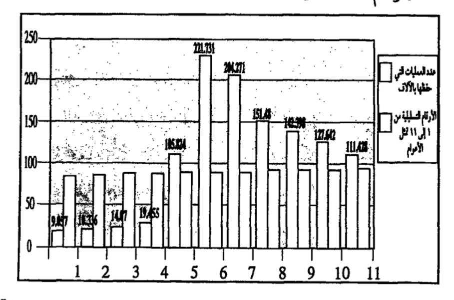
وهي العملية الأولى التي يبدأ فيها غاسل الأموال بالتخلص من الوسيلة النقدية المتحصل عليها من النشاط الإجرامي. وتعد النقود هي أكثر وسائط

التبادل شيوعًا بالنسبة للعديد من العلمليات الإجرامية كما تعد من أكثرها قبولاً بالنسبة للناشطين في حقل الجريمة. ومن خلال هذا التعامل النقدي يحوز المجرم، وعلى الأخص تاجر المخدرات سريعًا على تراكمات ضخمة من السيولة النقدية وبالرغم من ذلك نجد أن الشيكات وبطاقات الائتمان وغيرها من وسائل الدفع غير النقدية هي الأكثر شيوعًا في استخدامها لتنفيذ التعاملات المالية المشروعة في عالمنا المعاصر، وبالتالي فإن القيام بتنفيذ عمليات مالية كبيرة نقداً قد يكون من شأنه أن يلفت الانتباه بصورة غير مرغوب فيها بالنسبة للمجرم الذي يود استخدام أمواله التي حصل عليها من مصادر غير مشروعة، وبالتالي يكون هدفه من وراء الإيداع هو أن يقوم أولاً بإيداع الأموال أو إدخالها في النظام المصرفي بصورة لا يلتفت إليها أحد أو لا يلحظها أحد، أو ان يقوم في الخطوة التالية بنقل الأموال ماديًا خارج الحدود الإقليمية للبلد الذي تم فيه الإيداع. وتعد مرحلة الإيداع هي تلك المرحلة من غسل الأموال التي تكون أكثر عرضة للانكشاف. وتركز الكثير من الأجهزة المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال جل جهدها وتركيزها لمحاولة كشف هذه الأموال وإيقافها قبل أن تدخل في دوران عجلة النظام المصرفي العالمي. فمتى ما دخلت النظام المصرفي دون انكشاف أمرها يكون الوقت بعد ذلك قد تأخر كثيراً.

ولما كانت العمليات التي تقل عن ١٠,٠٠٠ دولار لا تتطلب حفظها أو التبليغ عنها فقد درج هؤلاء السعاة المتجولون على تجزئة المبالغ الكبيرة التي تكون بحوزتهم إلى مبالغ صغيرة أقل من الحد الأدنى وبعدها يقومون بإيداع تلك المبالغ الصغيرة في العديد من الحسابات أو يقومون بشراء شيكات

مصرفية، أو شيكات من الصندوق، أو شيكات سياحية، أو أوامر دفع. وبالرغم مما تتطلبه من عمالة زائدة فقد كانت عمليات التجزئة تستخدم بوساطة غاسلي الأموال العاملين في خدمة العصابات في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية الثمانينيات، وقد كانت المنظمات العاملة بهذه الأنشطة صغيرة في الغالب الأعم، وكانت تقوم بمعالجة وغسل كميات قليلة من الأموال نسبيًا. وقد كشفت إحدى العمليات التي قامت بها السلطات في الولايات المتحدة الامريكية ضد العصابات أن التجزئة قد استمرت بوصفها وسيلة رئيسية يجري استخدامها بوساطة كبار غاسلي الأموال. وفي عام ١٩٨٦م تم تجريم عمليات التجزئة بنص القانون وبالتالي بدأ استخدام هذه الطريقة يسجل انخفاضاً حاداً.

ولتوضيح هذه النقطة انظر الرسم الآتي الذي يوضح معدل التعاملات النقدية الأقل من ١٠,٠٠٠ دولار التي تم حفظ معلوماتها طبقًا لتقارير وزارة الخزانة الأمريكية خلال السنوات ما بين ١٩٨١ ـ ١٩٩١م والمستقاة من شبكة مكافحة الجرائم الاقتصادية (Fincen).



ثانياً: التغطية (الفصل):

بعد دخول الأموال القذرة في قنوات النظام المصرفي يقوم غاسل الأموال باتخاذ الخطوة التالية التي تسمى أيضًا «التفريق» والمتمثلة في فصل وعزل الأموال القذرة عن مصدرها غير المشروع من خلال سلسلة من العمليات المصرفية المعقدة والتي تشابه كثيراً من حيث تكرارها وحجمها وتعقيداتها، التعاملات المالية المشروعة. والهدف النهائي من هذه المرحلة هو جعل تعقب تلك المبالغ ومتابعتها حتى مصدرها القذر مسألة «عسيرة» ما أمكن ذلك. كما تلعب شركات ومؤسسات الواجهة التي تقوم منظمات غسل الأموال بتكوينها دوراً بارزاً في هذه المرحلة تمهيداً للانتقال إلى المرحلة القادمة والأخيرة من مراحل الغسل كما تقوم تلك المنظمات أيضًا بتكوين شركات ليست لها أي أهداف تجارية ملموسة وكل القصد منها هو إخفاء وتمويه الملكية الفعلية والحقيقية للحسابات والأموال التي تمتلكها التنظيمات الإجرامية.

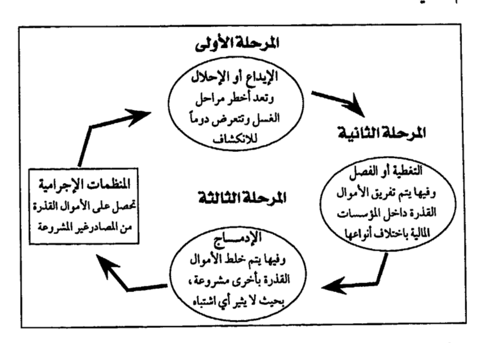
ثالثاً: الإدماج:

كما هو واضح من التسمية يقوم غاسل الأموال في مرحلة الدمج بدمج أو مزج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد وجعلها تبدو وكأنها أموال مستمدة من مصادر مشروعة وذلك لتغطية الجريمة بشكل تام، وهو يقوم بذلك بطريقة تجعل تلك الأموال تبدو وهي في تلك المرحلة بالذات وكأنها أرباح مشروعة من أعمال تجارية، و يعد الدمج المرحلة النهائية والأخيرة من مراحل غسل الأموال والتي يكون من شأنها إسباغ الشرعية على الأموال القذرة المستمدة من مصادر غير مشروعة، وعند بلوغ هذه المرحلة يكون

التمييز بين الأموال المشروعة وغير المشروعة أمراً في غاية الصعوبة، وبعد أن تصل الأموال القذرة إلى مرحلة الدمج هذه تكون قد بلغت بر الأمان وحينئذ يكون بمقدور المجرم إعادة استثمارها في أية أنشطة إجرامية أو في أي أصول اخرى تضمن له حياة تتسم بالدعة والرفاهية. ومن أكثر هذه الاستثمارات المشروعة سهولة في عصرنا الحاضر هو اللجوء إلى المضاربات في الأسواق المالية التي انتشرت في العديد من بلدان العالم مستفيدة من سهولة وسائل الاتصال الحديثة عبر شبكات الإنترنت، وصارت الملايين من الأموال تنتقل من بلد إلى آخر عبر هذه الأسواق في دقائق. ومهما حاولنا حصر أو تحديد الأساليب التي يتبعها غاسلو الأموال لا يكون ذلك ممكنًا، فعملية غسل المال تظل دائمًا رهينة بما يتفتق عن خيال غاسل الأموال من أساليب ووسائل ترتبط غالبًا بالظروف التي تسود في كل بلد من حيث سهولة الإجراءات القانونية والمالية فيه أم تشددها بحيث تصبح ممارسة غسل الأموال فيه من الأمور الصعبة.

وتتم إدارة الشؤون المالية للعصابات الإجرامية من خلال عدد من الخبراء المتخصصين في عالم المال والاقتصاد الذين يعملون في حلقات مترابطة مع المحاسبين التابعين للمنظمة واستبدال العملات الأجنبية، وكذلك غاسلو الأموال. ويقوم محاسبو العصابات الذين يعملون مباشرة تحت إمرة زعماء العصابات شخصيًا، بتصريف الأمور المالية من خلال سمسار النقد أو المستشار المالي. وبالرغم من صلة سمسار النقد الوثيقة بالعصابة إلا أنه يكون مستقلاً عن سيطرتهم، وهو يقوم بتقديم النصيحة والمشورة لزعيم العصابة حول أنجع السبل التي يمكن من خلالها توظيف عائداته فيما يتعلق

بالاستثمارات وحركة الأموال وغيرها. وبحكم علاقاته الوطيدة بالأوساط المالية والمصرفية يكون لدى سمسار النقد هذا أو المستشار عدة أساليب ووسائل يستطيع من خلالها تحريك ونقل الأموال وقد يكون من أهم الوسائل والقنوات مكاتب الصرافة واستبدال العملات الأجنبية. وقد يعمل مكتب الصرافة الواحد في خدمة أكثر من واحد من سماسرة النقد. وقد يكون دوره مهمًا للغاية في غسل الأموال القذرة الخاصة بالعصابة من حيث إنه: ١) هو الذي يقوم بترتيب عملية غسل الأموال و٢) هو الذي يقوم بتوفير الدولارات أو العملات الصعبة الأخرى للأعمال المشروعة و٣) هو الذي يقوم في نهاية المطاف بتوفير العملات الصعبة الأخرى النظيفة من أجل عمليات العصابة الأخرى. وعادة ما لا يقوم سمسار النقد نفسه بغسل أموال العصابة المستمدة من تجارة المخدرات بقدر ما يقوم بالترتيب من أجل إتمام عملية غسل الأموال بوساطة شخص أو منظمة أخرى. ولتوضيح مراحل غسل الأموال لاحظ الرسم الآتي:



ولا يقتصر دور مكتب الصرافة الذي يقوم بتسهيل حركة انتقال الأموال، فقط على خدمة عصابات المخدرات، بل إن الدور الذي تؤديه دور الصرافة في اقتصاديات دول أمريكا اللاتينية، على سبيل المثال لم يتم بعد الكشف عنه تمامًا في محيط غسل الأموال. فقد عملت تلك الدور بديلاً أساسيًا للمصارف الرسمية في العديد من البلدان ولسنوات عديدة. فعلى سبيل المثال ورد في إفادة أحد صرافي العملة الكولومبيين ويدعى «بينو غيتيس ميلر» الذي تمت إدانته بجريمة غسل الأموال، أمام لجنة التحقيقات الفرعية الدائمة بمجلس النواب الأمريكي قيامه بشرح وتوضيح لأهمية دور الصرافة في الاقتصاد الخفي لكولومبيا. وأوضح المذكور أن هذه الأهمية يرجع تاريخها إلى عام ١٩٦٧م عندما تبنت الحكومة الكولومبية سياسات متشددة بشأن استبدال وتداول العملات الأجنبية. وقد حظّرت هذه السياسات على الكولومبيين الاحتفاظ بأي حسابات بالعملة الأجنبية داخل أو خارج كولومبيا. وقد سمح للمصارف وبعض المستوردين المرخص لهم بالاحتفاظ بالعملات الأجنبية، ولكن طلب منهم رغم ذلك أن يقوموا باستبدالها إلى العملة المحلية (البيزو) بناء على سعر الصرف الرسمي المتدني للغاية. وقد أدت تلك القيود التي فرضتها الحكومة إضافة إلى عدم قدرة المصرف المركزي على مقابلة وتلبية الطلب على العملات الصعبة، في نهاية المطاف إلى ظهور وتنامي السوق السوداء في العملات الأجنبية الذي كانت تقوم دور الصرافة بخدمته.

ولمزيد من فهم دور مكاتب ومؤسسات الصرافة في عملية غسل الأموال يجب النظر إليها في إطار الدور الذي تؤديه في الاقتصاد ككل. فالسوق

السوداء في العملات الصعبة تعد جزءاً لا يتجزأ من ممارسة العمل التجاري في العديد من البلدان. وقد توسعت هذه السوق السوداء نتيجة للقيود التي تفرضها الدول والحكومات على تداول العملات الأجنبية كما أن المتطلبات التي قضت بأن يتم التعامل في تلك العملات من خلال النظام المصرفي الرسمي تعد بمنزلة عدم تحمل من جانب الحكومة للاقتصاد غير الرسمي. وتقوم دور الصرافة بالعمل بوصفها نظامًا مصرفيًا موازيًا لا يقوم بتوفير خدمة استبدال العملات فقط بل يقوم أيضا بتقديم نطاق واسع من الخدمات المتعلقة بحركة الأموال.

ومن خلال اختبار الطرائق والأساليب المستخدمة بوساطة غاسلي الأموال نجد أن هناك اثنين من المفاهيم التي تبدو متناقضة قد تطرح نفسها، فمن ناحية نجد أن الأساليب المستخدمة حاليًا ربما اختلفت كثيراً من حيث براعتها وتطورها، عن تلك المستخدمة فيما مضى. ومن الناحية الأخرى فإن الأساليب نفسها تتسم باختلافها قليلاً عن تلك المستخدمة قبل عشر سنوات، عدا حجم الأموال المغسولة والمدى الجغرافي الذي تغطيه.

ورغم أن وجهتي النظر هاتين تبدوان شاملتين بصورة متبادلة إلا أن من المرجح أن كليهما مازال سائداً. وقد تبدو الأساليب المستخدمة في غسل الأموال اليوم، في بعض الحالات أكثر براعة عما كشفت عنه بعض تحقيقات الأجهزة الأمريكية المختصة. فعلى سبيل المثال تمت إحدى عمليات غسل الأموال المستمدة من المخدرات من خلال شركات الواجهة التي كانت تستخدم في ذلك ظاهريًا التعاملات الخاصة بالمعادن النفيسة وكانت الأموال تودع لدى العديد من المصارف باتباع طريقة التجزئة ومن ثم يتم نقلها لاحقًا

سواء بصورة مادية أو من خلال التحويلات البرقية عبر عدد من المواقع داخل الولايات المتحدة وخارجها قبل أن تستقر أخيراً بأيدي العصابات.

وقد لا يختلف هذا الأسلوب كثيراً عن بعض الوسائل المتبعة في بداية الثمانينيات والتي دأبت على استخدام أسلوب التجزئة والتعقيدات الداخلية. وهناك بعض الأساليب التي تبدو في ظاهرها غاية في البساطة إلا أنها قد كشفت لاحقًا عن قدر عال نسبيًا من البراعة الحقيقية عند التأمل فيها وفحصها عن كثب. وسوف نتطرق هنا إلى بعض هذه الحالات بوصفها أمثلة فقط:

١ ـ قوائم الإعفاء من التبليغ أو التسجيل:

من خلال هذه الطريقة يقوم غاسلو الأموال بإيداع الأموال القذرة في حسابات لدى المؤسسات المالية التقليدية عبر أعمال تجارية تكون معفاة من متطلبات الإبلاغ عن تعاملاتها النقدية وتلك الأعمال التجارية عادة ما تكون هي عبارة عن شركات تولد أعمالها التجارية المشروعة مبالغ ضخمة من السيولة النقدية بحيث تسمح السلطات الرقابية للمصارف بإعفائها من الإبلاغ عن الإيداعات أو السحوبات النقدية بالنسبة لها.

وقد يكون بمقدور غاسلي الأموال استخدام قوائم الإعفاء هذه لغسل الأموال الواردة من شركة الواجهة التابعة لغسل الأموال ومن دون علم المؤسسة المالية أو من خلال استخدام القوائم بناء على تواطؤ مباشر وصريح مع المؤسسة المالية. وفي العديد من الحالات تم الكشف عن وجود تواطؤ منظم. ومن أبرز الأمثلة على ذلك فضيحة مصرف بوسطن (١٩٨٥م)

بالولايات المتحدة الأمريكية التي تم الكشف فيها عن أن المصرف قد قام بإعفاء بعض شركات الواجهة المتورطة بصورة مباشرة في شبكة لتوزيع الهيروين.

٢- شراء الأصول أو الوسائل النقدية:

من خلال هذه الطريقة يقوم غاسلو الأموال بشراء الأصول الحقيقية (كالسيارات، والقوارب، والطائرات، والأصناف الترفيهية، والعقارات، المعادن الثمينة. . . إلخ) أو الوسائل النقدية (كأوامر الدفع، وأذون الدفع البريدي، والشيكات السياحية وشيكات الصندوق، والضمانات. . . إلخ) باستخدام النقد السائل وبعدها يمكن للمجرم استخدام هذه الأصول والأموال في أنشطته الإجرامية (كوسائل الانتقال، والمخابئ وغيرها) وسيلة من وسائل العيش المرفه. وقد كشفت التحقيقات في هذا المجال عن اختلاف كبير في أهداف غاسلي الأموال من وراء شراء تلك الأصول، فقد اتضح لاحقًا أن غاسلي الأموال العاملين في خدمة عصابات المخدرات الكبيرة يقومون بشراء تلك الأصول الحقيقية من أجل التمهيد لعمليات غسل الأموال. وعلى سبيل المثال كان شراء السيارات يتم بقصد استخدامها بصورة مباشرة في عملية الغسل ومن الحالات التي تم فيها الكشف عن ذلك كانت هناك حالة تجار الهيروين النيجيريين الذين كانوا يقومون بشراء السيارات لتصديرها بغرض بيعها في السوق الأفريقية.

٣- تهريب العملات:

وتشمل هذه الوسيلة النقل المادي للعملات إلى أماكن خارج نطاق البلد الأصلي لهذه الأموال. وبالرغم من أن المتحصلات النقدية غير المشروعة لا

يتم تغييرها من النقد السائل إلى وسيط آخر كما هي الحال في أساليب الإيداع الأخرى، فقد أوردنا تهريب العملات هنا بوصفه وسيلة للتخلص من هذه المتحصلات النقدية. فإذا تحقق تهريب العملة بنجاح يكون قد أتاح لغاسلي الأموال ميزة القضاء تمامًا على أي أثر يربط بين عملية بيع المخدرات والإيداع الفعلي لمتحصلاتها داخل النظام المصرفي. وقد يعود جزء من هذه الأموال مرة أخرى إلى البلد الذي تم تهريبها منه، ويدخل أغلبها البلاد بوسائل مشروعة مثل التحويلات البرقية وغيرها وربما يستخدم بعض منها في عمليات تجارية أخرى أو في تمويل شراء صفقات جديدة من المخدرات أو ما شابه ذلك..

المبحث الثاني

المخاطر الناجمة عن دوران الأموال القذرة داخل عجلة الاقتصاد العالمي

عندما فكر القائمون بصياغة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م في وضع نصوصها كانت أولى العقبات التي تواجههم على أرض الواقع تتمثل في تلك العصابات من الجريمة المنظمة العاملة بتجارة المخدرات والتي تشكل مصدراً لمليارات الدولارات سنوياً إضافة إلى معدلات الربحية العالية التي تتمخض عنها وكانت تلك المؤسسات الإجرامية تمثل درجة عالية من البراعة التجارية والكفاءة التسويقية في إدارتها للعديد من المؤسسات التجارية الناجحة في مجال التجارة المشروعة في ظاهرها، لقد استطاعت هذه المنظمات الإجرامية أن تشق طريقها لتجد لنفسها مدخلاً إلى المشورة المهنية المتخصصة وإلى النظام الاقتصادي العالمي. وبوجود هذه الأموال الضخمة تحت تصرفهم بات بمقدورها شراء كل شيء بدءاً من الأشخاص وانتهاء بالمؤسسات، بل وقد مكنتهم قدراتهم المالية والاقتصادية من القيام بزعزعة وتخريب اقتصاديات العديد من الدول الواقعة تحت رحمتهم لدرجة أن بلغ بهم الأمر ذروته في تمكنهم أحياناً من الإطاحة ببعض الأنظمة الحكومية واستبدالها بأنظمة أخرى حفاظاً على مصالحهم الاقتصادية والتجارية فيها.

وبالتالي فقدكان من أولى أهداف تلك الاتفاقية حرمان تلك العصابات الإجرامية من التمتع بأموالها القذرة المستمدة من الأنشطة الإجرامية، ولهذا الغرض نصت الاتفاقية المذكورة على مصادرة الأموال والأدوات والوسائل

المتصلة بتجارة المخدرات بوصفها أموالاً قذرة. ولكن وبالرغم من ذلك لم تكن التشريعات التي نصت على المصادرة كفيلة وحدها بتحقيق النتائج المتطلع إليها، فقد عمدت عصابات الجريمة هذه، ومن أجل إخفاء المصادر غير المشروعة لأموالها القذرة، وثرائها المفاجئ، إلى الاشتغال بالعديد من الأنشطة الأخرى بما فيها المصارف المشروعة، الأنظمة المصرفية الخفية، ومؤسسات الواجهة وغيرها في تخطيط يتسم بدرجة عالية من السرية والحذر.

وكان الحل الوحيد لتوجيه ضربات قاصمة لهذه المنظمات الإجرامية يتطلب أن توجه تلك الضربات بصورة أساسية لتلك التدفقات النقدية التي تنهال عليها بصورة يومية.

إن غسل الأموال على النطاق العالمي ليس في واقع الأمر سوى تهريب للأموال القذرة المتحصلة من الجريمة، من بلد إلى آخر يعتقد الجاني بأن أمواله ستكون في مأمن فيه من المصادرة أو التحقيق بشأن مصادرها المستمدة منها، وبالتالي يكون بمقدوره من خلال إبعادها عن بلد المصدر، أن يتاجر بها أو يستثمرها أو يتمتع بها كيفما شاء.

لقد غدت الجريمة المنظمة بصورة عامة، وتجارة المخدرات بصفة خاصة، هماً وتحدياً يواجه الدولة والمجتمع في عالمنا المعاصر، وصارت عصابات الجريمة المنظمة تركز أنشطتها على تلك الأنواع من الجرائم التي يتوقع أن تكسب من ورائها عائدات ضخمة. إن القوة الدافعة دوماً للإجرام المنظم هي الجري وراء الكسب المادي، وبالتالي فإن ضبط ومصادرة عائدات الجريمة ومتحصلاتها يحرم المجرمين من رأس المال الذي يحتاجون إليه لارتكاب المزيد من الجرائم الأخرى.

ولابد لمنتجي المخدرات أو المتاجرين بها أن يلجؤوا إلى غسل الأموال التي اكتسبوها من أنشطتهم غير المشروعة، وبمعنى آخر لابد لهم من إيجاد وسيلة لإخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال لكي يعيدوا ضخها مرة أخرى في دورة النظام المالي والاقتصادي المشروع، ولهذا السبب فهم يكونون بحاجة إلى استغلال الخدمات التي تقدمها الأعمال التجارية المشروعة كالمؤسسات المالية والمصارف.

وهنا يجوز لنا أن نتساءل هل بمقدور غاسلي الأموال الاستغناء عن التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية؟ هل لديهم أي بديل آخر؟ وهل يستطيعون الإبقاء على أموالهم غير المشروعة سائلة ومكدسة بهذا الحجم الكبير والى متى؟

وماذا يفعلون بالتدفقات اليومية من السيولة التي تنهال عليهم من وراء تجارة المخدرات والأنشطة الإجرامية؟ كل هذه أسئلة تطرح نفسها فيما يتعلق بعلاقة الجريمة المنظمة بالمصارف والمؤسسات المالية، وقد تكون إجابتها قطعاً بالنفي، فليس هناك من مجرم إلا ويود أن يبعد عن نفسه الشبهة التي تربطه بجريمته، وبما أن هذه الأموال تعد بلا شك بينة مادية قد تؤدي، إذا ما تم ضبطها أو العثور عليها بحوزة المجرم، إلى إدانته بالجرم فإنه يكون أكثر حرصاً على التخلص منها وإبعادها عنه إلى مكان أكثر أماناً ريثما يعيد ترتيب أوراقه. ولهذه الأسباب فقد بات التوجه العالمي السائد حديثاً، والذي ينبذ ارتكاب جرائم خطيرة مثل غسل الأموال وتجارة المخدرات والإرهاب والابتزاز والسطو وغيرها يحتم على المصارف والمؤسسات المالية أن تفعل كل ما بوسعها لتفادي إجراء التعاملات المالية التي تساعد هؤلاء

المجرمين على تحقيق أغراضهم في غسل أموال الجريمة. وبما أن جريمة غسل الأموال تعد، بصورة مباشرة أو غيرمباشرة، إحدى صنائع الفساد العالمي فإن الحد منها يكون بلا شك لازماً وضرورياً بغية الحد من هذا الفساد.

قبل سنوات قليلة مضت قامت مجموعة من العاملين بصندوق النقد الدولي بزيارة إحدى البلدان التي هي عبارة عن جزيرة صغيرة بغرض تقييم النمو الاقتصادي بها. وفي أثناء تجوالهم حول عاصمتها لفت انتباههم، وبصورة مدهشة، وجود عدد كبير من المصارف الصغيرة (التي يزيد عددها على المئة مصرف في بلد يقل تعداد سكانه عن ١٠٠٠٠ نسمة). وبعد سنة من ذلك اتضح أن العديد من هذه المصارف لم يكن لديها أي أعمال مصرفية مشروعة وأن حكومة البلد المعني قد بدأت في إغلاقها مستعينة في ذلك بجهات تشريعية وتنظيمية تابعة لإحدى أسواق المال العالمية الكبرى[١].

وقد يكون من شأن مَثَلٍ كهذا أن يلقي الضوء على اثنتين من النقاط المهمة:

أولاهما أن مصارف المناطق الحرة أو الملاذات الضريبية قد كانت بمنزلة أداة مهمة ومشهودة بالنسبة لغسل الأموال، وثانيهما أن هناك حاجة ماسة لإيجاد بنية أساسية من أجل المزيد من التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال.

وفي عام ١٩٩٦م طلب فريق العمل المالي (FATF) من صندوق النقد الدولي إعداد دراسة حول المصاعب التي يعاني منها الاقتصاد العالمي بسبب

(١) من مقال للسيد/ بيتر. جي. كويرك. المستشار لدى صندوق النقد الدولي، منشور بمجلة (الاقتصاد والتنمية) مارس ١٩٩٧م.

غسل الأموال. ولقد كان الدافع لهذه الدراسة غاية في الوضوح. فقد كان صندوق النقد الدولي يؤيد من وجهة نظره، انفتاح أسواق المال العالمية من خلال إسقاط الضوابط على صرف وتبادل العملات، إلا أن هذا التحرر كان ينظر إليه أحياناً على أساس أنه يمثل نوعاً من الخطورة؛ لأنه سوف يفتح العديد من القنوات على مصراعيها فيجعلها بذلك متاحة لغسل الأموال القذرة. وبالفعل كانت الصحافة ووسائل الإعلام قد شنت حملات مصحوبة بعناوين كبيرة مثل «سيكون عام ١٩٩٢م هو السوق الوحيد للجريمة» وبسقوط الحواجز وضوابط النقد لدى بلدان المجموعة الأوروبية فسوف يزدهر غسل الأموال ما لم تسن تشريعات جديدة.. إلخ»[1].

كما أن بعض الحكومات كانت قد أبلغت فريق العمل المالي (FATF) بعدم مقدرتها على تطبيق توصياته الأربعين الخاصة بمكافحة غسل الأموال لأن تطبيقها يتطلب تبني لوائح وتشريعات مخالفة لتوصيات صندوق النقد الدولي المتعلقة بتحرير أسواق المال، وكان الدافع الأول لهذه الحجة غاية في الوضوح. فقد نصت توصية فريق العمل المالي رقم (٢٣) على الآتي: «على الأقطار أن تدرس جدوى وفائدة النظام الذي تقوم فيه المصارف والمؤسسات المالية الأخرى والهيئات الوسطى برفع تقارير عن جميع معاملات العملة المحلية والدولية التي تزيد على مبلغ محدد إلى هيئة مركزية محلية لديها قاعدة بيانات كمبيوتر متاحة للسلطات المحلية للاستعمال في قضايا غسل الأموال على أن يخضع ذلك لضمانات دقيقة تضمن الاستعمال الصحيح للمعلومات». فالرقابة على غسل الأموال تتطلب معلومات حول

(1) Larry Gurwin, Global Finance - January 1990

معاملات تبادل النقد الأجنبي وليس رقابة عليها، كما أن نوعية المعلومات المطلوبة للرقابة تختلف عن تلك التي تتطلبها ضوابط صرف العملات الأجنبية. فالدول التي تحتفظ بضوابط الرقابة على النقد قد تطلب، ولأغراض تطبيقها، معلومات عن المهام الاقتصادية للمعاملات، في حين يكون تركيز الرقابة بالنسبة لغسل الأموال منصباً على التأكد من هويات المؤسسات أو الأشخاص القائمين بإجراء المعاملة وطبيعة معاملاتهم (اعرف عميلك). بالإضافة إلى ذلك فقد أظهرت الدراسات أن هروب الأموال على نطاق واسع قد حدث بسبب الحوافز الاقتصادية التي كانت ناجمة عن ضوابط الصرف وأسعار الصرف والفائدة غير السوقية أكثر من كونها ناجمة عن أنشطة إجرامية.

أما الدافع الثاني والأكثر قوة فقد كان من الصعب إثباته، لقد كان لغسل الأموال تأثير سلبي بارز على الاقتصاد العالمي، وبالتالي فإن هناك أسباباً اقتصادية معقولة لتبني إجراءات وتدابير سريعة لمكافحته. وبالرغم من أن الكثير قد كتب عن الاقتصاد الخفي أو المستتر والتهرب الضريبي فإن القليل جداً من أدب الجريمة الاقتصادية الواسع قد تناول غسل الأموال. وبالتالي يظل موضوع غسل الأموال مادة خصبة في حاجة إلى تناول العديد من جوانبها وخاصة في مجالات الاقتصاد والتشريع.

ولإثبات أن غسل الأموال يشكل أهمية بالنسبة للاقتصاد العالمي لابد من توضيح وإبراز أنه يشتمل على مبالغ ضخمة مقارنة بمجمل الأنشطة الاقتصادية. وقد بذلت بعض المحاولات من كبار الاقتصاديين العالميين - خاصة في عام ١٩٨٠م - لقياس حجم الاقتصاد الخفي شملت غسل الأموال

(رغم أنه لم يشر إلى ذلك صراحة) لأنهم نظروا إلى الاستبدال من حيث المدة الزمنية بالنسبة للطلب مقروناً على سبيل المثال بالضرائب العالية وبالتالي التهرب الضريبي.

أما المحاولة الثانية للتقرير التي استخدمتها من قبل سلطات إنفاذ القوانين أكثر من استعمالها بوساطة خبراء الاقتصاد، فقد استندت إلى مفاهيم الشارع، والمضاهاة، والسجلات الضريبية الطبية والاجتماعية والمالية المفصلة. وقد كانت نتيجة تلك الجهود توافر قدر كبير من الإحصائيات حول حجم الاقتصاديات الخفية جاءت على سبيل المثال، لتشكل نسبة من إجمالي معدلات النمو بالنسبة لأستراليا ٤ , ١٢٪، وألمانيا ٢ , ١١٪، وإيطاليا١ , ٣٣٪، واليابان ٤ , ١٥٪، والمملكة المتحدة ١ , ١٠٪، والولايات المتحدة ٤ , ٣٣٪. وقد أدت الاختلافات الكبيرة بين التقديرات إلى الاعتماد على الأرقام التوفيقية. فعلى سبيل المثال أوردت «الفاينانشيال تايمز» في عددها الصادر بتاريخ ١٨/ أكتوبر ١٩٩٤م أنه وطبقاً للتقديرات التي تم الحصول عليها من المسؤولين في كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، فإن حجم الأموال التي يتم غسلها سنوياً في النظام الاقتصادي على امتداد العالم تقدر بنحو (٥٠٠) مليار دولار ـ أي ما يعادل نحو ٢٪ من معدل النمو الإجمالي العالمي. ولم يتم إعطاء أي أساس لهذه التقديرات، ولربما كانت مستمدة من التعميم والتحديث غير الرسمي لإحصاءات فريق العمل المالي (FATF) القديمة، وقد توصلت إحدى الدراسات التي تم نشرها في العام ١٩٩٦م (QUIRK) إلى النتائج الأساسية الآتية:

١ ـ إن للجريمة دوراً بارزاً في تفسير الفوارق والاختلافات بين الدول الصناعية حيث كان الارتفاع بنسبة ١٠٪ في معدل الجريمة مصحوباً بانخفاض بنسبة ١٠٪ في معدل الطلب على العملات وانخفاض بنسبة ٦٪ في إجمالي الطلب على النقود.

٢ ـ غيرت العلاقة بين الجريمة ومعدل الطلب على العملات اتجاهها من خلال المدة بين بداية الثمانينات وبداية التسعينيات، فبينما كان التصاعد في معدلات الجريمة يقود إلى طلب متزايد على العملات أصبح الارتفاع في معدلات الجريمة الآن يقود إلى انخفاض في معدل الطلب على العملات، وبعبارة أخرى فقد طرأ تغيير على أساليب وطرائق غسل الأموال حيث انتقلت مبتعدة عن النظام المصرفي والسيولة النقدية باتجاه أسواق المال الموازية، والوسائل غير النقدية المتطورة (مثل المشتقات)، وربما المقايضة (مثل مبادلة القوارب والأسلحة بالمخدرات)، أما في حالة انتقال غسل الأموال إلى السوق الموازية التي تتحكم فيها المصارف الظاهرية التي تديرها وتتحكم فيها عصابات الجريمة المنظمة ولْنَقُل عبر الإنترنت مثلاً، فعندها سينشأ العديد من الصعاب والتعقيدات المهمة التي ستواجه جهود مكافحة غسل الأموال التي ركزت جهودها بالمثل على الأنشطة الإجرامية عند النقطة التي تدخل فيها متحصلات الجريمة الاقتصاد الظاهر والمكشوف.

ومع مراعاة خطورة المشكلة يتضح بجلاء أن هناك حاجة لمعلومات وبيانات أفضل. ففي الوقت الذي يمكن أن توفر فيه الإحصائيات القائمة على البيانات الاقتصادية العالمية بعض المؤشرات الخاصة بالتأثيرات المباشرة وغير المباشرة لغسل الأموال من ناحية، فإن اشتمال ذلك على التأثيرات غير

المباشرة يوجد نوعاً من الشك وعدم التأكد حول ما الذي تم قياسه على وجه التحديد.

ومن الناحية الأخرى فإن المفاهيم الدقيقة تتطلب إيجاد قدر كبير من البيانات والمعلومات لأغراض القياس على وجه الخصوص، إن محاولات المسح والتجميع ربما أتاحت بعض الوسائل للتوسع في جوانب أخرى غير ملحوظة أو مرئية من غسل الأموال، وبالرغم من ذلك يجب اتخاذ الحيطة والحذر لضمان تطبيق منهج أكثر شمولاً في التجميع والمتابعة الدقيقة للمعاملات. وربما أتاحت المنهجية العالمية الملائمة بعض المتوازنات الاقتصادية والمتابعة الدقيقة للمعاملات، إضافة الى تبادل التصورات ووجهات النظر بين الدول.

التأثيرات على الاقتصاد العالمي:

بما أن الجريمة والأنشطة الخفية وغسل الأموال تحدث جميعًا على نطاق واسع فيتوجب على القائمين برسم سياسات الاقتصاد العالمي أن يأخذوا هذه المسألة في حسبانهم عند رسمهم توجهات الاقتصاد العالمي. وبما أنه من الصعب قياس تلك الأنشطة أو رصدها فهي بطبيعة الحال تؤدي إلى تشويه البيانات الاقتصادية وإلى إيجاد المزيد من التعقيدات والصعاب أمام جهود الحكومات الرامية إلى تصريف وإدارة السياسات الاقتصادية. بالإضافة إلى ذلك فإن إمكانية التعرف إحصائيًا على البلد والعملة المرخص بإصدارها ومكان إقامة المودعين تعد مسائل جوهرية نحو فهم واستيعاب السلوك النقدي. ولما بدأ الطلب على النقود ينتقل من بلد إلى آخر بسبب غسل الأموال، وهذا يتسبب بالتالي في وجود بيانات مالية مضللة، فإن من شأن

ذلك أن تكون له تأثيرات سالبة على تقلبات أسعار الصرف والفائدة وبخاصة في الاقتصاديات القائمة على أساس الدولار حيث إن تعقب مسار التكلات النقدية يصبح أكثر تشككًا.

ويجب أيضًا أن توضع في الاعتبار تأثيرات غسل الأموال على توزيع الدخل. ولما كانت الأنشطة الإجرامية التحتية هي التي تقوم بإعادة توجيه الدخل من كبار المدخرين إلى صغار المدخرين. أو من الاستثمارات السليمة والمشروعة إلى الاستثمارات الخطيرة والرديئة، فإن النمو الاقتصادي سوف يعاني من ذلك دون أدنى شك. وعلى سبيل المثال فقد ثبت أن أموال التهرب الضريبي في الولايات المتحدة الأمريكية كانت أكثر ميلاً إلى توظيفها في استثمارات تتسم بالمخاطرة، إلا أنها ذات مردود ربحي أعلى في قطاع الأعمال الصغيرة، كما ثبت أيضًا أن التهرب الضريبي كان سائداً على وجه التحديد في هذا القطاع. كما بدا هناك احتمال كبير أيضًا بأن جرائم الاحتيال والاختلاسات والتجارة الداخلية قد كانت سائدة بكثرة في الأعمال والأسواق المربحة والسريعة النمو لأن تلك هي الأماكن التي توجد فيها الأموال.

ويتسم غسل الأموال بتأثيراته غير المباشرة على الاقتصاد العالمي، فالتعاملات غير المشروعة يمكن أن يكون لها تأثيرها السلبي على المعاملات المشروعة من خلال تلويثها. فعلى سبيل المثال أوردت التقارير أن بعض التعاملات المالية، التي كانت تضم بعض الأطراف من الشركاء الأجانب، ورغم أنها كانت سليمة ومشروعة، إلا أنها قد صارت أقل رغبة فيها بسبب اندماجها واختلاطها مع عمليات غسل الأموال. وبصفة عامة فإن الثقة في

الأسواق وفي مؤشر الكفاءة الذي تؤديه الأرباح قد تآكلت وتلاشت بسبب الانتشار الواسع للتجارة السرية وعمليات الاحتيال والاختلاسات. كما اتضح أيضًا أن الأموال التي يتم غسلها لأسباب غير تلك المتعلقة بالتهرب الضريبي قد كانت تميل أيضًا إلى التهرب من الضرائب فكان يزيد أيضًا في مضاعفة التشوهات الاقتصادية، وبالإضافة إلى ذلك فإن عدم احترام القوانين والاستخفاف بها يشيع بدوره حالة من التلوث والعدوى، فإن من شأن خرق أحد القوانين أن يجعل من السهل على الشخص القيام بخرق قوانين أخرى.

إن الأرصدة المتراكمة من الأموال والأصول المغسولة غالبًا ما تكون أكثر وأكبر حجمًا من التدفقات السنوية وهذا يزيد من احتمالات الإخلال باستقرار الأنظمة الضعيفة اقتصاديًا سواء كان ذلك محليا أو من وراء الحدود المشتركة معها. ولربما أمكن استخدام هذه الارصدة في ضرب طوق من الاحتكارات بالنسبة للأسواق أو حتى الاقتصاديات الصغيرة، وربما تم استخدامها كذلك في وضعها في موضع حرج بغية التأثير عليها وإخضاعها لمشيئة غاسلي الأموال.

لربما استندت بعض هذه التأثيرات، إلى حد ما، على جوانب نظرية أحيانًا إلا أن الدراسة التي قام بإجرائها (Quirk) في عام ١٩٩٦م قد تمت بإجراء بعض الاختبارات التجريبية حول العلاقة بين تزايد معدلات الناتج المحلي الإجمالي وغسل الأموال في ثمانية عشر بلداً من الدول الصناعية لأول مرة. وقد تمكنت من خلال ذلك أن تثبت أن الانخفاض الواضح والملموس في معدلات النمو الإجمالي قد كانت مصحوبة بازدياد في

عمليات غسل الأموال المتأتية من الأنشطة الإجرامية خلال المدة من ١٩٨٣ إلى ١٩٩٠م[١].

وبما أن غسل الأموال لديه تأثيرات سلبية واسعة على الاقتصاد العالمي فإنه يتوجب على السياسات الاقتصادية العالمية أن تؤدي الدور المنوط بها في الجهود الرامية إلى مكافحة عمليات غسل الأموال وبخاصة فيما يتعلق بالمجالات الآتية :

أولاً- الرقابة على صرف وتبادل العملات:

أحيانًا ينظر بعضهم إلى التدابير الخاصة بمكافحة غسل الأموال وكأنها تمثل تضاربًا أو تعارضًا مع أنظمة الرقابة على الصرف التي يكون تأثيرها أقرب إلى إيجاد زيادة كبيرة في حجم التعاملات المالية العالمية إضافة إلى توافر المزيد من الفرص لإخفاء مصادر تلك الأموال . وبالرغم من ذلك فإنه يمكن القول : إنّ النمو الاقتصادي ونمو الأسواق المالية يمكن أن يكون لهما الأثر نفسه . وبالإضافة إلى ذلك فقد أدت الرقابة على صرف وتبادل العملات إلى نشأة أسواق موازية ذات صلات وثيقة بالاقتصاد الخفي . وبدلاً من إعادة عقارب الساعة إلى الوراء للبدء بالإصلاحات المالية والاقتصادية فإن واضعي السياسات يكونون بحاجة إلى ابتداع تدابير مضادة تمكنهم من تحقيق بعض التقدم بالنسبة لتطورات أسواق المال .

---

(١) من مقال للسيد/ بيتر . جي . كويرك . مستشار صندوق النقد الدولي . منشور بمجلة «الاقتصاد والتنمية» مارس ١٩٩٧م، استند فيه إلى دراسة قام بإجرائها في عام ١٩٩٦م بعنوان «المصاعب التي تواجه الاقتصاد العالمي بسبب غسل الأموال».

وكواحدة من هذه التدابير يجب أن يتم التأكد من المعلومات والتدريب المتعلق بالتعقب لغسل الأموال وأنه قد تم توفيرها للعاملين في أسواق صرف وتبادل العملات الأجنبية عبر تلك القنوات المتفق عليها عمومًا من قبل الاتحادات الوطنية للعاملين في دور الصرافة أو المؤسسات المصرفية مع بعض المساعدات الفنية من صندوق النقد الدولي.

ثانياً- الرقابة الحذرة:

في حالة غياب القوانين الخاصة بمكافحة غسل الأموال وما يصاحبها من تدابير وقائية ليس من الضروري أن يكون تبني النهج الخاص بمكافحة عمليات الغسل بمنزلة شيء يعود بالمنفعة المالية المباشرة على المؤسسات المالية. ولأجل هذا الفرض فقد قام كل من فريق العمل (FATF) ولجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار بيانات حول الحيلولة دون استغلال المجرمين للأنظمة المصرفية التابعة للدول الأعضاء فيها في عمليات غسل الأموال. وقد تطرقت إعلانات المبادئ هذه إلى التعاون مع الوكالات العاملة في إنفاذ القوانين في التعرف على العملاء وتصرفاتهم والاحتفاظ بالسجلات الخاصة بهم إضافة إلى الإبلاغ عن العمليات المثيرة للشبهة والارتياب.

وبطبيعة الحال فإن من شأن أنشطة غسل الأموال أن تقوم بإفساد بعض الأنظمة والمؤسسات المالية وأن تضعف من سيطرة المصارف. فإذا تم إفساد مديري المصارف من خلال المبالغ الضخمة المتداولة في عمليات الغسل فإن من شأن السلوك الذي لا تحكمه قوانين السوق أن يمتد وينتشر ليتغلغل في أماكن وجهات أخرى غير تلك المرتبطة مباشرة بغسل الأموال ويكون من شأنه أن يولد أخطاراً عديدة يمكنها المساس بسلامة واستقرار المصارف. كما

يمكن ان يتعرض مشرفو المصارف أيضًا للإفساد وعمليات الإغراء . وبالرغم من ذلك يجب ألا تهيمن الجهود الخاصة بإنفاذ القوانين على شغل مشرفي المصارف وصرفهم عن واجباتهم ومهامهم التقليدية . وإذا ما أخذنا بلدان أفريقيا الجنوبية مثالاً على الأوضاع في دول العالم الثالث المتخلف اقتصاديًا نجد أن الاقتصاد غير الرسمي يهيمن على العديد منها ، كما نجد أن الأموال القذرة تتم مبادلتها هناك بالأسلحة والمخدرات ، أما بالنسبة للسجلات المالية فهي إما غير موجودة أو أنها تدار ببساطة وعشوائية فيجعلها تفتقر إلى الدقة والرقابة وهذا يعيق عمل هيئات إنفاذ القانون في تتبع الأموال القذرة والتحقيق فيها[1] .

ثالثاً- تحصيل الضرائب:

ربما كان التهرب الضريبي بوصفه واحداً من أشكال الأنشطة غير المشروعة التي تدار في الخفاء ، ذا تأثير أكثر وضوحًا على الاقتصاد العالمي . فإن العجز الحكومي مثلاً ، يجيء في قلب المصاعب الاقتصادية التي تعاني منها العديد من الدول ، كما أن إصلاحه يعد بمنزلة أحد المرتكزات الأساسية لغالبية برامج الاستقرار الاقتصادي . وبالتالي فقد بذل صندوق النقد الدولي جهوداً كبيرة لتحسين وضع التحصيل الضريبي في العديد من الدول الأعضاء . وبالرغم من أن قطاع الأعمال الصغيرة يعد حلقة مهمة من حلقات التهرب الضريبي إلا أن له دوره في دفع عجلة النمو الاقتصادي ، وبالتالي فإن الاحتمال الوارد هو أن تكون العديد من الدول التي مازالت في

---

(١) تقرير المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) حول المؤتمر الدولي الثامن بشأن الأصول المتأتية من النشاطات الإجرامية ـ ليون ـ فرنسا ـ ٦ـ٧ أكتوبر / ١٩٩٨م.

مراحلها المبكرة نسبيًا من النمو الاقتصادي أكثر ميلاً بصفة خاصة إلى التهرب الضريبي وما يصاحبه من عمليات غسل الأموال القذرة .

رابعاً- التقارير الإحصائية:

توصل صندوق النقد الدولي قبل عدة سنوات مضت، ومن خلال القيام بمحاولة لتقرير تدفقات الأموال المغسولة بصورة مباشرة، مستخدمًا في ذلك إحصاءات المصارف العالمية وحسابات رأس المال الخاصة بأرصدة المدفوعات إلى نتيجة مفادها إنه وبالرغم من أن الودائع المغطاة من قبل المصارف العالمية والإحصاءات الخاصة برصيد المدفوعات قد تشمل مبالغ حقيقية وجوهرية من أموال المخدرات، فإن هذا الوضع شكّل فقط نسبة ضئيلة ـ لكنها لسوء الحظ لا يستهان بها ـ من المبالغ الإجمالية، وبالتالي لا يمكن عزلها أو تمييزها . وقد اعتمدت بعض المحاولات المبكرة الهادفة إلى قياس أهمية غسل الأموال على تدقيق ومقارنة السيولة النقدية بنسب معدلات النمو الإجمالي، وعلى سبيل المثال تلك الواردة في الإحصائيات المالية العالمية لصندوق النقد الدولي . وقد تسمح الوسائل الخاصة بحساب رصيد المدفوعات بأن يتم إجراء ذلك من خلال إجمالي رأس المال الهارب من دول بعينها الشيء الذي يعتقد أحيانًا وفي بعض الحالات أنه يمكن أن يكون مصحوبا بغسل للأموال . ويمكن أيضًا أن يتم إجراء التقديرات الاقتصادية العالمية الخاصة بالفواتير الخاطئة من خلال مقارنة بيانات التجارة المحلية مع بيانات الشريك التجاري عن طريق قاعدة البيانات الخاصة بالدليل التجاري لصندوق النقد الدولي بعد تحليل الأخطاء والأشياء التي تم إغفالها في رصيد المدفوعات .

لقد باتت بعض المصارف اليوم تقدم خدماتها على الإنترنت وبصورة لا تتقيد فيها بالنظم واللوائح المتبعة داخل البلدان التي تمارس نشاطها فيها، وقد بدت هذه الظاهرة ملحوظة في بعض بلدان منطقة الكاريبي فيمكن أن يجعل هذه الخدمات السهلة والسريعة متاحة أمام غاسلي الأموال ومهربي رؤوس الأموال. وصار يطلق على هذا النوع من الخدمة عبارة (Cyberspace) أو (Payment Cyber) وتعني كلاهما أنماط الدفع بوساطة منظومة (السبر نيتي) عبر شبكة الإنترنت. ولم يعد الأمر في منطقة الكاريبي، بالنسبة لاستخدام الإنترنت قاصراً على التعاملات المصرفية فقط بل أصبحت شبكة الإنترنت تستخدم لأغراض كثيرة تشمل المقامرة والخلاعة والتسلية وعقد الصفقات التجارية وغيرها من الأنشطة الأخرى مشروعة كانت أم غير مشروعة. بل غدت الإنترنت مسرحًا لممارسة أعمال كالاحتيال وغيره [1].

نود أن نشير أيضًا إلى أن بعض غاسلي الأموال وتجار المخدرات قد بدؤوا أمام تضييق الخناق عليهم في الدول الصناعية والدول التي تطبق إجراءات صارمة في مجال حركة الأموال عملاً بأحكام الاتفاقيات الدولية، يبحثون عن ملاذات أخرى جديدة. وقد وجد بعضهم في القارة الإفريقية ضالتهم المنشودة، حيث صاروا يطلقون عليها «الثقب الأسود» أي إنها مازالت تفتقر إلى التشريعات والإمكانات اللازمة لمكافحة تجار المخدرات وغسل الأموال إضافة إلى أنها تعد منطقة لعبور الأموال القذرة والمخدرات إلى مناطق أخرى من العالم. وقد بدأ العديد منهم يستغلون حاجتها إلى

(١) تقرير المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) حول المؤتمر الدولي الثامن بشأن الأصول المتأتية من النشاطات الإجرامية ـ ليون ـ فرنسا ـ ٦ـ٧ أكتوبر / ١٩٩٨م.

رؤوس الأموال فصاروا يبادرون بإنشاء مصارف لهم فيها يستخدمونها في غسل الأموال وتجارة المخدرات ويحاولون أيضًا من خلالها فرض سيطرتهم على عالم الاقتصاد والسياسة فيها والذي يعاني من أمراض كثيرة بسبب مشكلات الفقر والتخلف والحروب الأهلية والنزاعات القبلية التي تجعل منها تربة خصبة لهم لممارسة أنشطة أخرى غير مشروعة كتجارة الأسلحة التي غدت شريانًا رئيسيًا يغذي الحروب المشتعلة فيها . وأصبح العالم يخشى كثيراً من عودة بلدانها التي تحررت من قبضة الاستعمار لتصبح تحت قبضة عصابات المافيا والجريمة من خلال سيطرتهم على الحياة الاقتصادية فيها وسيكون وبالاً عليها دون أدنى شك .

وأخيراً نود أن نقول : إنّ المخاوف التي تقول بأن تشريعات مكافحة غسل الأموال سوف تقوض الجهود الرامية إلى تحرير أسواق المال، أو بأن فتح الأسواق المالية سوف ينعش ويسهل علميات غسل الأموال تعد لا أساس لها من الصحة . فغسل الأموال يهدد الأنظمة الاقتصادية والمالية في الكثير من دول العالم وبالتالي يتوجب على المجتمع الدولي أن يدعم وبكل قوة الجهود الرامية إلى مكافحة غسل الأموال .

المبحث الثالث

الوسائل والأساليب الحديثة التي يتبعها غاسلو الأموال في تفادي الكشف عن عملياتهم

كما أوردنا فيما سبق فإن الأساليب والوسائل التي يتبعها المجرمون في غسل أموالهم لا تكون قاصرة على أنماط تقليدية معينة بقدر ما تخضع للتحديث والتطور طبقاً للظروف السائدة في كل بلد، وتبعاً لما تتفتق عنه عقليات غاسلي الأموال من وقت لآخر. وبما أن تعاطي مهنة غسل الأموال قد غدا من الأعمال التي يجري فيها استيعاب أفضل الكوادر المتمتعة بثقافة عالية في شتى المناحي القانونية والتقنية والإدارية والتجارية، في محاولات مستميتة من قبل عصابات المافيا والجريمة المنظمة لتجاوز الأساليب المتبعة من قبل أجهزة المكافحة وإنفاذ القوانين.

ونظراً لإمكانية تعرض أي نظام مالي في أي دولة للاختراق من قبل منظمات غسل الأموال الذين يبحثون دوماً عن الثغرات ونقاط الضعف في أي نظام مالي لكي ينفذوا من خلالها ويستغلوها في مهامهم القذرة، نستطيع أن نخلص إلى أنه ليس هناك ثمة معيار دقيق لقياس مدى سهولة تعرض أي نظام مالي للاختراق من عدمه إلا أن الطريقة التي يتم بها غسل الأموال يمكن أن تتحدد فقط طبقاً لما يدور بمخيلة غاسل الأموال من معطيات قد لا تكون في كل الحالات محل اهتمام الجهات المسؤولة عن المكافحة، وفي أغلب الحالات تكون منظمات غسل الأموال متقدمة كثيراً على سلطات إنفاذ القوانين ولديها المرونة دوماً في تغيير وتحديث وسائلها وأساليبها متى ما بدا لها أنها قد صارت تقليدية وعرضة للانكشاف بالقدر نفسه الذي تقوم فيه

بتغيير المسارح أو البلدان التي تمارس فيها أنشطتها متى ما بدا لها أن حركتها فيها قد باتت مقيدة بضوابط مشددة من قبل الجهات الرسمية.

وبالرغم من ذلك تظل هناك وسائل يمكن وصفها بالتقليدية وأخرى يمكن القول عنها إنها وسائل مستحدثة وقابلة للتطوير والتجديد تمشياً مع آخر صيحات التقنية الحديثة المتجددة يوماً تلو الآخر. وقبل تناول هذه الوسائل يجدر بنا أن نلقي بعض الضوء على التضارب أو اللبس السائد حول مفهوم غسل الأموال. فقد يستخدم بعضهم عبارة «طريقة غسل الأموال» للتعبير عن «أسلوب غسل الأموال» أو «مخطط غسل الأموال» وهذا يمكن أن يوجد نوعاً من التضارب أو التداخل بين هذه العبارات. ولتصحيح ذلك نقول: إن أسلوب غسل الأموال يقصد به الإجراء أو الخطوة المنفردة لغسل الأموال غير المشروعة. أما مخطط غسل الأموال فيقصد به غالباً تلك المجموعة من الإجراءات لتحويل الأموال غير المشروعة إلى أموال مشروعة، أو جعلها تبدو كذلك على الأقل. وهناك أيضاً تعبير آخر هو (ميكانيكية/ آلية غسل الأموال) والذي يقصد به احتواؤه على العديد من الأساليب المستخدمة في عملية غسل الأموال. وقد تبين من خلال الممارسة أن أساليب غسل الأموال المستخدمة من قبل القائمين بهذه المهنة غالباً ما تبدو متشابهة، في حين تتميز مخططات وآليات وميكانيكيات الغسل بالاختلاف والتعقيد كلما تقدم الزمن وطبقاً للبعد الجغرافي.

أولاً- الأساليب التقليدية:

وهي الأساليب الشائعة أو المألوفة في غسل الأموال، وإطلاق عبارة شائعة لا يعني أنها جامدة أو غير قابلة للتطوير والتحديث، بل يمكن

تطويرها حسب ظروف ومقتضيات الزمان والمكان. ففي مجال المصارف مثلاً درج غاسلو الأموال على التواطؤ مع موظفي أو إدارات المصارف، وغالباً ما يتم ذلك من خلال استعمال أساليب الفساد والإفساد، من أجل تمرير المعاملات الخاصة بإيداعات أو تحويل المبالغ الكبيرة دون تعبئة نموذج التبليغ أو من خلال تجزئتها إلى مبالغ صغيرة تفادياً لذلك الإجراء. أيضاً فقد درج غاسلو الأموال على القيام بخلط الأموال القذرة والمراد غسلها مع أموال شركات أو مؤسسات الواجهة، التي يقومون بتكوينها خصيصاً لهذا الغرض أو يتواطؤون معها لأداء هذا الدور، وغالباً ما يتم ذلك في المرحلة الأخيرة من مراحل الغسل (الدمج أو التغطية).

وتشكل شركات تجارة الذهب والمجوهرات أمثلة حية على ذلك طبقاً للحالات التي تم الكشف عنها والتي سنتطرق لها لاحقاً في هذا المبحث.

وهناك أيضاً أسلوب شراء الموجودات والأدوات النقدية التي يطبق في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية، حيث يقوم الغاسلون بشراء موجودات ملموسة كالسيارات والطائرات، والقوارب، والعقارات، والمعادن الثمينة واللوحات الفنية لمشاهير الرسامين. أو شراء الأدوات النقدية مثل (الشيكات المصرفية، وأوامر الدفع، والشيكات السياحية، والأوراق المالية وغيرها) إلا أن الأخيرة قد جرى تحجيمها حالياً على نطاق المصارف التقليدية التي صارت مطالبة بحفظ سجلات لمبيعات الأدوات النقدية التي تتراوح قيمتها ما بين ٣,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠ دولار، فخفَّض هذا من نسبة استخدام المصارف التقليدية في عمليات الغسل وصار الغاسلون يلجؤون إلى القيام بها من خلال المؤسسات المالية غير التقليدية. والسبب في ذلك أن

الرقابة على الأخيرة تعد أقل من تلك المفروضة على المصارف التقليدية رغم توفيرها للخدمات نفسها التي تؤديها المصارف التقليدية.

ومن أكثر الوسائل المفضلة لدى غاسلي الأموال شراء الأوراق التجارية، وعلى الأخص شهادات الإيداع مثلاً، بدلاً من الإيداع النقدي للأموال، والذي ربما كان عرضة للانكشاف في حالة المبالغ الكبيرة. ويجيء تفضيلهم لهذه الوسيلة انطلاقاً من سهولة شرائها خاصة إذا ما علمنا أنه يمكن شراؤها بفئات قد تتراوح من ١٠٠ إلى ٠٠٠ , ١٠٠ دولار.

أما أكثر أساليب الغسل التقليدية فهو تهريب العملة. والتهريب هنا ليس بالضرورة أن يكون هو النقل المادي للأموال السائلة كما هو متعارف عليه تقليدياً، بل يمكن أن يتم التهريب من بلد إلى آخر، إلى جانب النقل المادي بشتى وسائل الشحن من سفن وطائرات وشاحنات وغيرها، وبطرائق كثيرة يتم فيها استغلال شركات التصدير والاستيراد التي كشفت بعض التحقيقات التي تمت مؤخراً في الولايات المتحدة الأمريكية عن تورط بعضها فيها. ويتم كذلك استغلال الحدود المشتركة مع الدول المجاورة، وخاصة البرية منها، لتهريب العملات. ومثال على ذلك، عمليات التهريب التي تتم عبر الحدود البرية بين الولايات المتحدة والمكسيك.

وهناك أيضاً وسيلة أخرى يستخدمها غاسلو الأموال وهي استغلال الأموال القذرة في شراء الموجودات ثم رهنها بغرض الحصول على قرض يستخدم في الدفع منه للمتعاملين مع تاجر المخدرات ومقابلة أي نفقات أو أعباء مالية أخرى. وهناك طرائق ووسائل كثيرة للتفنن بها في جعل الأموال القذرة تكون بمنزلة ضمانات لهذه القروض منها: الضمانات النقدية

وشهادات الايداع وضمانات المصارف الخارجية وغيرها. كما يستخدم غاسلو الأموال أيضاً أوامر الدفع البريدية (postaL Money Orders) في عمليات الغسل من خلال شراء مثل هذه الأوامر وإرسالها بالبريد إلى الجهة المستفيدة، وغالباً ما يتم استخدامها في الحالات التي يود فيها غاسل الأموال تجنب لفت الانتباه الذي يمكن أن يتم في حالة تكراره للتحويلات المصرفية في مُدَدٍ متقاربة ويمكن أن يثير الشبهة حوله.

ثانياً- الأساليب التجارية:

يستخدم غاسلو الأموال التجارة بين الدول وسيلة من وسائل غسل الأموال. وبالرغم من أن كل مخطط قد يختلف عن الآخر إلا أن هناك معادلة أساسية تحكم الطريقة التي تعمل من خلالها. ويبدأ ذلك عندما يتم تسليم السيولة النقدية غير المشروعة إلى أحد المخابئ من قبل المندوبين الذين يقومون بتجميع الأموال الخاصة بمبيعات المخدرات من الشوارع. ويتم تجميع هذه المبالغ وتعبئتها ومن ثَمَّ تسلم لأحد سماسرة الاستثمار الذي يكون هو أيضاً متورطاً في هذا المخطط حيث يقوم السمسار بتسليم هذه النقود لإحدى الشركات العاملة في مجال الاستيراد والتصدير مثلاً، والتي تكون بدورها أحد المساهمين في عملية غسل الأموال. وقد تقوم شركة الاستيراد والتصدير المذكورة بتحرير فواتير مزيفة تكون مسوّغًا لهذه الأموال الموجودة بحوزتها ثم تقوم بإيداعها لدى المصارف. وتكون الخطوة التالية هي شراء سلع تجزئة سهلة التسويق وعليها طلب متزايد ويتم تسديد قيمتها بشيكات على هذه المصارف، مثل أجهزة التليفزيونات، والكاميرات، وغيرها من السلع الخفيفة، ثم يتم تصدير هذه السلع إلى الخارج وبيعها عن

طريق التجزئة وإيداع المبالغ العائدة من بيعها لدى المصارف الأجنبية ويتم تحويلها لتعود مرة أخرى بوصفها مبالغ عائدة من عمليات بيع مشروعة. وفي أغلب الحالات يتم بيع هذه السلع بأسعار أقل من سعر السوق. والهدف من ذلك هو تصريف البضائع بسرعة حتى يمكن دمج هذه السيولة في النظام المصرفي بأسرع ما يمكن.

وقد أدت المنتجات التي يتم بيعها بهذه الطريقة إلى إخراج الأعمال التجارية المشروعة في أمريكا الجنوبية من السوق لعدم قدرتها على منافسة تلك الأسعار المتدنية. وعلى سبيل المثال فقد ورد في جريدة «النيويورك تايمز» تقرير مفاده أن شراء بعض أنواع الخمور في كولومبيا يعد أرخص سعراً من شرائه من المستودعات الواقعة على بعد عدة خطوات من أحد مصانع التقطير الأمريكية لأن عصابات المخدرات تقوم بشرائه بسعر التجزئة وتقوم بتصديره إلى كولومبيا حيث تبيعه بالخسارة من أجل غسل أموالها.

وقد وردت في شهادة سيدة كولومبية تدعى السيدة/ دو[١] كانت تعمل في غسل الأموال ـ أمام إحدى اللجان الفرعية لمجلس النواب الأمريكي ـ قائمة تضم على سبيل المثال، خمساً وعشرين شركة كانت تقبل أموال المخدرات لسداد قيمة البضائع التي يتم شحنها لاحقاً إلى كولومبيا لتباع هناك بأقل من الأسعار السائدة في السوق.

وعلى تعدد الأساليب التجارية إلا أنه يمكن إيراد بعض مجالات الأنشطة التجارية لتوضيح الأساليب التي تستخدم في غسل الأموال وذلك على النحو الآتي:

(١) يمكن مراجعة المبحث الرابع من الفصل الثاني الفقرة (ثانياً).

١ ـ عمليات السوق الموازية:

في هذا النوع من المخططات يلجأ غاسلو الأموال إلى استبدال الدولارات القذرة بعملات أجنبية أخرى، وأحياناً يعيدون استبدالها إلى دولارات مرة أخرى. وأحياناً يتعامل الوسطاء الذين يخدمون عصابات المخدرات مع بعض الشركات التي تستورد بضائع من الولايات المتحدة الأمريكية. وقد يعرض الوسطاء على هذه الشركات بأن يقوموا بسداد قيمة هذه البضائع بالدولار للمصدرين الأمريكيين، وفي المقابل يقوم المستوردون بالسداد لهؤلاء الوسطاء في كولومبيا وبالعملة المحلية الكولومبية.

فعلى سبيل المثال إذا افترضنا أن لدى أحد تجار المخدرات مبلغ مليون دولار تم تجميعه في الولايات المتحدة من مبيعات الكوكايين بالتجزئة. وكان هذا التاجر يعتزم تحويل دولارات المخدرات هذه إلى كولومبيا لاستبدالها بعملتها المحلية (البيزو). في هذه الحالة يقوم المحاسب أو السمسار التابع لهذا التاجر في كولومبيا ببدء الدورة بالاتصال بأحد سماسرة النقد أو الصيارفة والذي يدير إحدى شركات الواجهة في بنما، ويتم تجزئة المليون دولار إلى نصفين من أجل تسليمه إلى شركة الواجهة. فالنسبة للخمسمئة ألف دولار الأولى منه يتم أخذها إلى عدد من المصارف الأمريكية حيث يتم استبدالها في سلسلة من عمليات شيكات الصندوق الصغيرة التي يتم إرسالها لاحقاً بالبريد إلى سمسار النقد. أما بالنسبة للمبلغ المتبقي فيتم تهريبه إلى الشركة داخل ضاغط هوائي. وبهذا يتم إيداع المبلغ في حساب شركة الواجهة. ويعثر سمسار النقد على إحدى الشركات العاملة في تجارة المعدات الالكترونية في المنطقة الحرة في بنما ولديها تعاقد على بيع ما قيمته

٩٠٠,٠٠٠ دولار من كاميرات الفيديو لأحد تجار الجملة في كولومبيا. وتقوم شركة الواجهة بتقديم خطاب اعتماد للدفع لشركة تجارة المعدات الإليكترونية نيابة عن تاجر الجملة المشتري لكاميرات الفيديو. وهنا يتم استخدام المليون دولار المودعة بحساب شركة الواجهة ضمانًا لتأمين خطاب الاعتماد. وبالتالي يتم توريد كاميرات الفيديو وتسليمها لتاجر الجملة، ويكون سمسار النقد قد دفع لشركة المعدات الاليكترونية بالدولار كما يقوم تاجر المخدرات بتسلم أمواله بالعملة المحلية (البيزو) من تاجر الجملة الكولومبي. وبمجرد تسلم المستورد الكولومبي لكاميرات الفيديو يتم إما تسديد خطاب الاعتماد أو إلغاؤه ويتقاضى سمسار النقد ١٠٪ أي ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ نظير خدماته.

٢ ـ الصفقات الوهمية:

تعد أعمال التزييف من الأنشطة الأخرى الشائعة في غسل الأموال. فباستخدام الأسعار المضخمة أو المبالغ فيها يكون بمقدور غاسلي الأموال نقل الأموال القذرة إلى الخارج بصورة أسرع كثيراً. وعلى سبيل المثال يقوم غاسلو الأموال بتأسيس شركات واجهة أو يعملون مع شركائهم على إيجاد فواتير زائفة تكون الأسعار الموضحة فيها على الورق إما أنه قد جرى تضخيمها بما يجاوز المبلغ المدفوع أصلاً أو أن السلعة لم يتم شراؤها على الإطلاق.

وتستخدم الفواتير غطاءً بالنسبة لأموال المخدرات التي قد تم ضخها في تلك الشركات إما لسداد قيمة البضائع وإما في حالات نادرة، لتسويغ الأرباح الناجمة عن إعادة بيع البضائع الوهمية أو الزائدة القيمة. وطبقاً لأحد تقارير

إدارة الجمارك الأمريكية فقد تم استيراد بعض الزمرد المقطع من بنما بسعر ٩٧٥ دولاراً للقيراط أي ما يبلغ اثنين وعشرين ضعفاً بالنسبة لمتوسط السعر العالمي .

وقد تم الكشف عن مثال جيد لتوضيح الكيفية التي يتم بها غسل الأموال عبر عمليات التجارة العالمية من خلال التحريات التي قامت بإجرائها مؤخراً إدارة الجمارك الأمريكية التي شملت استيراد المعادن النفيسة إلى الولايات المتحدة. وقد أوضح مسؤولو الجمارك أن بعض المستوردين والتجار المحليين للسبائك الذهبية قد قاموا بتزييف قيمة الذهب الذي قاموا باستيراده إلى الولايات المتحدة من أجل تقنين تدفق الأموال إلى خارج الولايات المتحدة الأمريكية . وقد عمل المخطط على النحو الآتي :

قام المندوبون بتسليم المتحصلات النقدية لأحد تجار الذهب وقام تاجر الذهب بإجراء عملية زائفة لاستيراد ذهب من إحدى بلدان أمريكا الجنوبية . بعدها قام تاجر الذهب بالفعل باستيراد ذهب ذي خامة متدنية (يحتوي على نسب ضئيلة من الذهب فقط) إلى داخل الولايات المتحدة الأمريكية معلناً عنه على أساس أنه ذهب خام من درجة عالية (ليست هناك تعرفة جمركية على الذهب، وبالتالي فإن الإعلان عن أسعار مرتفعة لا تنجم عنه أي رسوم استيراد) . وقد تم تحرير فواتير زائفة تم بموجبها المطالبة بسداد قيمة الذهب بأسعار مرتفعة وذلك بغرض إتاحة الفرصة لتاجر الذهب للقيام بتحويل الأموال والشيكات جنوباً . وقد قام المندوبون بنقل الأموال بالفعل من الولايات المتحدة إلى أمريكا الجنوبية حيث قاموا بتعبئة النموذج الخاص بالإقرار مع سلطات الجمارك الأمريكية بما يشير إلى أن الأموال المذكورة عبارة عن سداد لقيمة الذهب المستورد . وبتقدم السير في المخطط اتضح أكثر

فأكثر أن العملية لم تكن سوى تزييف واضح، فقد تم استيراد رصاص يأخذ شكلاً مزيفاً للذهب على أساس أنه سبائك ذهبية، وفي نهاية المطاف لم يستورد شيء في الوقت الذي تم فيه تحرير مستندات زائفة توضح عمليات استيراد للذهب وغيره من المعادن الثمينة الأخرى.

وفي عملية أخرى أطلق عليها «القبعة القطبية» (Polar Cap) ورد في تقرير لإدارة الجمارك الأمريكية أن تجار المعادن النفيسة كان يجري استغلالهم بوصفهم شركات واجهة بوساطة عصابات المخدرات، وقد قام تجار الذهب هؤلاء بتقديم بعض الفواتير التي تمثل شراءهم لأكثر من ٢١٤,٠٠٠ أونصة ترويسية من الذهب المستورد من بوليفيا عام ١٩٩٠م. ولسوء حظ بعض الشركات تمكن الادعاء في أثناء المحاكمة من إثبات أن هذه الكمية من الذهب تمثل ١٢٩٪ من إجمالي إنتاج بوليفيا من الذهب لتلك السنة، أي ما يفيد بأن تلك الفواتير قد كانت زائفة[١].

٣ـ شركات التأمين:

هناك تخطيط آخر لسماسرة النقد بمناطق التجارة الحرة يتمثل في قبولهم للسيولة النقدية من تجار المخدرات لشراء وثائق تأمين على الحياة بمبالغ كبيرة من شركات التأمين وبعد ذلك يقومون بإعادة تلك الوثائق واسترداد قيمتها بموجب شيكات.

وهناك أيضاً العديد من الأساليب الأخرى في مجال التأمين. فعلى سبيل المثال يقوم غاسل الأموال بشراء وثائق التأمين، ويقوم بتجميع مبالغ

(١) مجلة "Security Management" ديسمبر ١٩٩٨م. في مقال بعنوان «الكشف عن الأموال القذرة» للكاتب يميشيل زائدين».

ضخمة من السيولة النقدية ثم يشرع في أخذ قروض بموجب الوثائق. وبطبيعة الحال فإن هذه القروض لا يعاد تسديدها قط. وهناك أسلوب آخر يتمثل في إيداع مبالغ نقدية تزيد على قيمة الوثيقة حيث يتم سحب الأموال في شكل قروض لن يعاد تسديدها مرة أخرى.

وفي كلتا الحالتين تكون شركة التأمين قد تركت لديها وثيقة تم دفع قيمتها بالأموال القذرة وهذا يجعلها عرضة للحجز من قبل سلطات إنفاذ القوانين.

٤ ـ المنظومة المصرفية الحرة (Offshore):

يتم استخدام المنظومات المصرفية الحرة وبصورة تقليدية بوساطة غاسلي الأموال، وربما كان ذلك شيئاً سهلاً ولا يكلف كثيراً، وعلى سبيل المثال يمكن لغاسل الأموال إنشاء عمل تجاري معين في الويالات المتحدة بوصفه غطاءً لفتح حساب تجاري لدى المصرف، بعدها يسافر غاسل الأموال إلى أحد بلدان الملاذات الضريبية الحرة وبمساعدة أحد المحامين أو الوكلاء المحليين يقوم بإنشاء شركة خارجية بالمنطقة الحرة. ويمكن أن يستخدم هذا الوكيل المحلي ليكون بمنزلة رئيس ومالك اسمي لتلك الشركة بحيث لا يظهر اسم غاسل الأموال قط على أية مستندات خارجية، بعد ذلك تقوم تلك الشركة الخارجية الزائفة بادعاء القيام بأي نشاط تجاري، ومن ثم تفتح حساباً تجارياً لدى أحد المصارف بالمنطقة الحرة. وبهذه الطريقة يتم تحويل الأموال القذرة برقياً من الحساب التجاري بالولايات المتحدة إلى حساب الشركة الخارجية بالمنطقة الحرة ويمكن أن يتم ذلك من خلال الفواتير المزيفة التي تستخدم للإدعاء بأن هناك تعاملاً تجارياً مشروعاً. وبمجرد إيداع الأموال القذرة لدى المنظومة المصرفية الحرة يمكن بعد ذلك تحويلها برقياً إلى أي مكان في العالم.

ثانياً- الأساليب المستحدثة:

هناك العديد من الأسئلة التي تظل تطرح نفسها حول مستقبل ظاهرة غسل الأموال خاصة في هذا العصر الذي بدأت تسيطر عليه التجارة الإلكترونية. فمعظم الأنظمة النقدية اليوم هي عبارة عن أعمال تخضع للتطور المستمر علماً بأن القوانين والتشريعات لم تتوصل بعد إلى مواكبة الأساليب المستحدثة في مجال تحويل الأموال. فالمسؤولون العاملون في مجالات التشريع وإنفاذ القوانين في معظم بلدان العالم ما زالوا يعتمدون على الدور الوسيط الذي تؤديه المؤسسات المالية بوصفها نقاطًا لتجميع المعلومات والبيانات حول حركة الأموال إلا أن بعض بدائل الدفع الإلكترونية هذه بدأت بإيجاد وابتكار أنظمة تحويل برقية جديدة خاصة بها ولا صلة لها بأية مؤسسة مالية. والتساؤل القانوني الذي يطرح نفسه حالياً هو هل ستخضع هذه الأنظمة للوائح الحكومية المنظمة للتحويلات البرقية أم لا؟

إن استخدام أنظمة النقد الإلكترونية التي لا تعتمد على المؤسسات المالية التقليدية بعَدِّها قنوات وسيطة يطرح العديد من المصاعب والاستفسارات التي يمكن أن تتم مواجهتها من خلال التطبيق والممارسة. فهل يمكن اعتبار هذه الأنظمة خاضعة لمقتضيات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؟ وأي الأنظمة الجديدة لحفظ السجلات تكون مطلوبة؟ وإلى أي مدى تكون حقوق السرية والخصوصية مقبولة؟ ليست هناك حتى الآن إجابات عن هذه التساؤلات، إلا أن الواضح أنه وإلى أن يتم ذلك، ستظل هذه القنوات غير المقننة لتحويل الأموال تتيح فرصاً جديدة لغاسلي الأموال سوف يقومون باستغلالها، دون أدنى شك في أنشطتهم الماكرة.

ومن أشهر أنظمة التحويل الإلكتروني الرئيسية المستخدمة على نطاق العالم يمكننا أن نذكر الشبكات الآتية :

١ ـ نظام فيدواير (Fedwire) : وهو نظام داخلي تابع للمصرف الاحتياطي الفيدرالي بالولايات المتحدة الأمريكية . وعادة ما تقوم المؤسسات بالاتصال هاتفيًا مع (Fed) وتعطيه تعليماتها على الهاتف مستخدمة شفرة معينة متفق عليها . ويقوم نظام (Fed) بمضاهاة العبارة المشفرة ثم يدخل الرسالة في الجهاز الإلكتروني لمعالجتها وإرسالها إلى الجهة المتسلمة . وبالنسبة لتحويلات (Fed wire) المرسلة إلى مؤسسة ليست على خط الاتصال المباشر فيتم قيدها فوراً ويتم إخطار المؤسسة إما هاتفياً من (Fed) أو عن طريق إرسال صورة من إشارة (Fed wire) إليها في اليوم التالي .

ويتم التحويل الفعلي للأموال عن طريق نظام (Fed wire) على أوراق المصرف الاحتياطي الفيدرالي . وبالنسبة للحوالة المرسلة إلى مؤسسة في منطقة المصرف الاحتياطي الفيدرالي نفسها يقوم المصرف فور تسلمه تعليمات (Fed wire) من المؤسسة المرسلة بحسم المبلغ من حساب المرسل وقيده لحساب المرسل إليه (المستفيد) . أما بالنسبة للمصارف الصغيرة ذات الحجم القليل من معاملات (Fed wire) فيكون لديها عادة واحد أو أكثر من الموظفين المسؤولين عن إرسال البرقيات وتسلمها عبر توصيلة مع جهاز (Fed) الرئيسي . وبالنسبة للإجراءات الأساسية المتبعة في إرسال البرقيات وتسلمها فهي مماثلة لتلك المتبعة في المصارف الكبيرة إلا أن درجة الدقة والفصل بين السلطات ليست بالدرجة نفسها من الكبر . وقد تشتمل تلك الضوابط على تبادل المهام ومراجعة الموظف المسؤول للعمليات كافة . وعادة ما يمر الأفراد

الذين يودون إجراء تحويلات برقية عبر موظف القروض الخاص بهم أو مندوب حسابهم ليقوم بإخطار غرفة العمليات. ومرة أخرى تكون المضاهاة إجراءً وقائياً سواءٌ أكانت مسجلة على أشرطة هاتفية أم مسجلة كتابة أم بأي وسائل أخرى.

٢ ـ نظام شيبس (Chips): وهو يعني اختصاراً للأحرف الأولى من عبارة (House Inter Bank Payments System Clearing) وتعني ترجمتها باللغة العربية: «نظام المدفوعات بين المصارف التابعة لدار المقاصة»، وهو نظام لتحويل الأموال تعود ملكيته وإدارته للقطاع الخاص. ويعد ممولكاً لاتحاد دار نيويورك للمقاصة التي تقوم بالإشراف على تشغيله أيضاً. ويضم (Chips) في عضويته حالياً (١٢٨) عضواً يمثلون أساساً المصارف العملاقة في كل من نيويورك، وشيكاغو، وسان فرانسيسكو بالإضافة إلى عدد من أكبر المصارف العالمية. ولدى (Chips) شبكة اتصالاته الخاصة، ويقوم بمعالجة رسائله الخاصة بالمؤسسات التي تتمتع بعضويته. وعلى مدار اليوم يقوم (Chips) بمعالجة والاحتفاظ بمواقف الأعضاء الدائنة والمدينة في الوقت الذي يقوم فيه بمبادلة الرسائل من المرسل إلى المرسل إليه. وبالرغم من أنه يستخدم أساساً في التحويلات العالمية إلا أنه يستخدم – أيضاً وفي حدود ضيقة– في مجال التحويلات المحلية بين المصارف الأمريكية، ويمكن استخدامه بديلاً لـ (Fed wire) في الحالات التي تكون فيها كلاً من المؤسسة الراسلة والمرسل إليها أعضاء في (Chips).

وبالنسبة لـ (Chips) فإن تحويل الأموال لا يتم من خلال إرسال رسالة وعلى العكس من ذلك، ففي نهاية كل يوم يقوم كل من شركاء التسوية الثلاثين التابعين لـ (Chips) الذين تجمعهم شبكة موقف المدين بتحويل

الأموال برقياً من خلال (Fed wire) إلى حساب (Chips) في نيويورك . وتقوم (Fed) و(Chips) بإرسال تلك الأموال إلى المصارف التي تكون في وضع الدائن بوساطة (Fed wire) . وتعد تلك التسوية التي تتم بنهاية اليوم كبرى سمات الاختلاف بين (Chips) و(Fed)، كما أنها تضع الأطراف المشاركة في (Chips) في موضع المخاطرة متى ما أخفق أحد المصارف المشاركة أو أصبح غير قادر على تغطية موقفه .

٣ ـ نظام سويفت **(Swift)** : وهو الوصيف الأوروبي لـ(Chips) ويعد اختصاراً لعبارة (cocity of wide inter bank financial communions) ومقره بلجيكا . وهي منظمة ذات ملكية تعاونية لا تدار بهدف الربح ، وقد تم تأسيسها في عام ١٩٧٣م من أجل خدمة معالجة البيانات ومتطلبات الاتصال الخاصة بأعضائها ، وتتمتع (Swift) حالياً بأعضاء في معظم البلدان في شتى أنحاء العالم . ويعد نظام (Swift) من أهم أنظمة نقل رسائل التحويلات عبر الحدود . لذا فقد عقدت مجموعة فريق العمل المالي (FATF) مناقشات مع هيئة سويفت بهدف العمل بقدر الإمكان ـ في الحالات التي يكون فيها العميل الطالب أو العميل المستفيد من رسالة السويفت جهة غير مصرفية ـ على أن تتضمن الرسالة تفصيلات عن اسم وعنوان كل من الطالب والمستفيد . وبذلك يمكن في حالة الاشتباه بعد ذلك في أن رسالة بعينها لها علاقة بنقل أموال مستمدة من أنشطة إجرامية ، أن تكون هناك معلومات متاحة كافية لمساعدة سلطات مكافحة الجريمة في تعقب العملية . ونتيجة لهذه المناقشات نشرت هيئة السويفت في ٣٠/ يوليو/ ١٩٩٢م تعميماً على المنظمات التي تستخدم خدمات السويفت كافة للعمل على أن يتم استيفاء

الخانات ٥٠، و٥٩ من رسائل (MT 100) باسم وعنوان الطالب والمستفيد على التوالي. وقد تلا ذلك قيام عدة حكومات ومصارف مركزية بدول أعضاء في فريق العمل المالي (FATF) باتخاذ خطوات لحث المصارف العاملة في داخل دولها على الالتزام بتعميم هيئة السويفت المشار إليه. أما في الولايات المتحدة فقد أصدر المجلس الفيدرالي للإشراف على المؤسسات المالية بيان سياسته نحو السويفت يدعو المؤسسات المالية في الولايات المتحدة، ليس إلى الالتزام بتعميم سويفت فحسب، بل كذلك تطبيق المبادىء نفسها، بقدر الإمكان، في حالة إرسال حوالات أو أوامر دفع عن طريق أي من أنظمة التحويلات الالكترونية الأخرى بما في ذلك نظاما (Fed wire) و(Chips).

المبحث الرابع
نماذج من الإدانات والقضايا التي كشف عنها في بعض المصارف والمؤسسات المالية

يعد دور الصحافة ووسائل الإعلام بوصفها سلطة رقابية في أي مجتمع من المجتمعات دوراً لا غنى عنه في تصحيح المسار وتسليط الضوء على العديد من مواطن الخلل والعيوب والممارسات الخاطئة في أي مجتمع. وبقدر ما تتم ممارسة هذه السلطة الرقابية بقدر ما يكون لذلك دوره الفاعل في الكشف عن الممارسات الخاطئة وتصحيحها في شتى مناحي الحياة، وبقدر ما يتسع صدر أي مجتمع بإتاحة القدر اللازم من الحرية للصحافة كي تمارس دورها في النقد الذاتي والكشف عن الحقائق المرة بقدر ما تكون الفرصة سانحة لإصلاح وتصحيح الأخطاء في مجالات التطبيق والممارسة، وبقدر ما يضيق صدر المجتمع بممارسة الصحافة لحريتها على نطاق واسع بقدر ما تظل الأخطاء قابعة دون تصحيح أو علاج.

ولهذه الأسباب مجتمعة فقد حرصت العديد من المجتمعات الراقية والمتطورة على إتاحة أكبر قدر من ركائز التقدم الحضاري والثقافي. وبهذا فقد باتت حرية الصحافة ووسائل الإعلام مؤشراً أساسياً من مؤشرات قياس مدى التقدم الحضاري بالنسبة للمجتمعات. ونريد أن نوضح هنا بأن هذه الظاهرة ليست بهذا القدر من البساطة الذي قد توهمه بعضهم، بل لقد كانت وعلى مدى التاريخ، لها دورها المهم في الإسهام في البناء والتطور الحضاري للمجتمعات في الحقب التاريخية كافة. فإذا رجعنا تاريخياً إلى الوراء نجد أن المُدَدَ والعصور التاريخية كافة التي سمحت فيها الأنظمة

السياسية الحاكمة بإطلاق حرية الصحافة والفكر يكون قد صحبها قدر كبير من الازدهار الحضاري الذي شمل قطاعات المجتمع كافة في مجالات عديدة كالفكر والعلوم والثقافة والاقتصاد والتجارة والتنمية، وبالقدر نفسه نجد أن المُدَدَ التاريخية التي اتسمت بالطغيان وكَبْتِ حرية الفكر والصحافة يكون قد صاحبها ضمور فكري غالباً ما يؤدي إلى الاضمحلال والتدني في شتى مناحي الحياة.

وعلى مر العصور والأزمان كان إدراك قادة الدول وحكامها لأهمية هذا الدور من خلال احتضانهم وتشجيعهم لحرية الفكرة والمفكرين عاملاً بارزاً في الازدهار الحضاري الذي نعمت به شعوبهم وقويت من خلاله سلطتهم واستطاعت حضاراتهم أن تغزو العالم، ليس بالضرورة من خلال الجيوش، وإنما فكرياً وثقافياً وحضارياً. وإذا ما أخذنا انتشار الحضارة الإسلامية مثالاً على ذلك نجد أن عصور ازدهارها وتمددها خارج حدود الجزيرة العربية لم يكن ليتم لولا الإيمان العميق من قادة وحكماء المسلمين بقوة الدور الذي يمكن أن يؤديه الفكر والمنطق القائم على العدل فكان انتشار الإسلام في أرجاء العالم كافة من خلال حركة التبادل الفكري والاقتصادي على أيدي التجار والمفكرين أكثر وأعمق من انتشاره بحد السيف.

ووددنا من خلال كل ذلك أن نلج إلى موضوعنا الأساسي ألا وهو دور الصحافة ووسائل الإعلام في الكشف عن الفضائح والممارسات الخاطئة فيما يتعلق بغسل الأموال بوصفها من جرائم العصر الحديث التي لم تكن معروفة في مدة ما قبل الحرب العالمية الثانية. وسنتطرق فيما يلي إلى أهم تلك الفضائح مع تركيز خاص على فضيحة مصرف بوسطن بالولايات

المتحدة الأمريكية بوصفها واحدة من الفضائح التي نالت قدراً كبيراً من التغطية الإعلامية ربما لم تكن تقل عن التغطية الإعلامية التي حظيت بها فضيحة ووتر جيب نفسها.

١ ـ فضيحة مصرف بوسطن:

في خلال يومي ٨ و٩ فبراير ١٩٨٥م طالع القراء قصصاً مشهورة تروى في كبريات الصحف على امتداد الولايات المتحدة الأمريكية حول إقرار مصرف بوسطن بخطئه فيما يتعلق بالتهمة الموجهة له والخاصة بإخفاقه في التبليغ عن مبالغ وصلت في جملتها نحو (١,٢) مليار دولار في شكل تحويلات نقدية للمصارف الأجنبية. وطبقاً للاتهام الموجه له بموجب قانون سرية المصارف الأمريكي فقد وافق المصرف على أن يدفع غرامة جنائية مقدارها (٥٠٠,٠٠٠) دولار. وقد وضح من خلال تلك الروايات أن «المصارف الأجنبية» المذكورة أعلاه قصد بها «المصارف السويسرية» المشهورة بسريتها وبساطتها مع منتهكي القوانين. وبطبيعة الحال لم يكن المصرف قد اتهم بشيء سوى إخفاقه في تعبئة وتكملة النماذج الورقية التقليدية والمتعلقة على وجه التحديد، بالتبليغات عن العمليات النقدية التي تشمل الاحتفاظ بسجلات لعمليات الإيداع والسحب والتحويل للمبالغ التي تزيد على ١٠,٠٠٠ دولار نقداً، بالإضافة إلى الاحتفاظ بالبيانات التي تحدد هويات العملاء المعنيين بذلك. وبالرغم من أن التهمة الموجهة للمصرف لم تكن على تلك الدرجة من الخطورة إلا أن الشواهد المسجلة أثبتت أن وسائل الصحافة والإعلام قد نجحت في تسليط الضوء على بنك بوسطن بوصفه مثالاً حيًا على ممارسة غسل الأموال من خلال استغلالها وبنجاح لطبيعة وملامح القضية الشائنة.

وكما ورد في هذا التحليل فإن عبارة «فضيحة» تعني الإدراك بأن الثقة قد تم تجاوزها وخرقها بطريقة خطيرة للغاية. وغالباً ما يكون المتهمون بهذا الانتهاك هم عادة من الأشخاص أو الموظفين الذين يحظون بالتقدير والاحترام، بل والتقديس أحياناً. وكلما كانت الثقة كبيرة، وكانت مكانة المتهم رفيعة كانت درجة الفضيحة أكبر. وقد يشتمل المفهوم هنا أيضاً على مكون عاطفي حيث يفترض أن يكون تعريف الفضيحة أحياناً مصحوباً بالصدمة، والرعب المتمثل في رد الفعل المفاجئ، والغضب، والحنق. ولأجل تكييف مسلك مصرف بوسطن على أساس أنه فضيحة كان لابد للمؤسسات الصحفية أن تقوم بربط هذا العمل المكتبي بمسائل يمكن للقراء تصنيفها بوصفها مشكلات خطيرة، وبالتالي يمكنها من خلال ذلك مناشدة الواجبات والمهام المنوطة بالقراء لكي يمارسوا مشاعر سلبية ويقوموا بشجب وإدانة المسلك المطروح. أما انتقال الأمر إلى فضيحة كبرى فقد تم عبر أسلوب بلاغي نجح في تحويل «عدم التبليغ» إلى غسل أموال. وكما يطرحه التعبير فإن غسل الأموال يتكون من إخفاء أو تمويه المكاسب الإجرامية من خلال دمجها وخلطها مع الأعمال التجارية المصرفية المشروعة .Bartlett et al 1985, Presidente commission on organized crime, 1984.

لقد عرضت الموضوعات الصحفية اثنين من النظريات للمساواة بين عدم التبليغ وغسل الأموال. كانت أولاها تتركز حول الغرض الذي هدف إليه المشروع من وراء قانون سرية المصارف والأساليب المتبعة في استبدال الفئات صغيرة (٥ و١٠ دولارات مثلاً) بفئات أخرى كبيرة (خاصة فئة الـ ١٠٠ دولار). أما بالنسبة للغرض الذي هدف إليه المشروع فقد أوردت صحيفة

«وول ستريت جورنال» مقتطفات من تصريح المدعي العام الأمريكي ويليام ويلد مفادها بأن القانون قد قصد به توفير الأداة للسلطات الفيدرالية للتحقيق في القضايا التي تشتمل على الاتجار بالمخدرات، الفساد والجريمة المنظمة (Davis, 1985,a:3). وبالرغم من أن الروايات المبدئية لم تكن قد وصلت بعد إلى اتهام مصرف بوسطن بغسل الأموال، إلا أن الصحف سرعان ما تبنت خطأ أكثر تشدداً. فقد قامت صحف مثل «بوسطن جلوب» و«نيويورك تايمز» و«وول ستريت جورنال» جميعاً بتأسيس رواياتها استناداً إلى آراء «جون ووكر» من وزارة الخزانة الأمريكية. فأوردت صحيفة «بوسطن جلوب» مقتطفات من تصريحه تقول «يمكن أن ندرك من خلال الفهم العام والعادي أن الكميات الضخمة من الفئات الصغيرة من الأموال القادمة من سويسرا بهذا الشكل تتطابق مع غسل الأموال (Robin son, 1985. Healy,) 1985. كذلك وصفت الصحيفة نفسها الخلاصة الواردة في تقرير اللجنة الرئاسية حول الجريمة المنظمة والخاص باستبدال فئات صغيرة بأخرى كبيرة بأنه يعني «مؤشر يدل على تجارة المخدرات» (Wong, 1984.a). كما جاءت عناوين الصحف الأخرى الرئيسية لتوجه اتهاماً مباشراً إلى المصرف كعنوان «كريستيان ساينس مونيتور ١٩٨٥م» مثلاً والذي يقول «من المحتمل أن المصرف قد قام فعلاً بغسل الأموال».

وحتى هذه المرحلة ربما كان القراء ما زالوا يجدون صعوبة في تركيز غضبهم على تجار المخدرات أو على مجرمين مجهولي الهوية. ولكن الصحف نجحت رغم ذلك، في إيجاد فضيحة مدوية من خلال تقديمها واتهامها لبعض الأسماء والأوجه المعروفة والمشهورة. ففي يوم

١٣/ فبراير/ ١٩٨٥م ربطت صحيفة «بوسطن جلوب» مصرف بوسطن بالجريمة المنظمة في رواية لها على صفحتها الأولى قائلة «عصابة مشهورة تسمح بشراء شيكات دون تبليغ السلطات الأمريكية» (.Gosselin 1985. wing 1985). وقد كشف المقال أن أعضاء عصابة مشهورة من أفراد أسرة «أنجيولو» قد كانوا قدامى عملاء المصرف. والأسوأ أنهم قاموا بشراء ما يقارب (٢) مليوني دولار في شكل شيكات من الصندوق دون أن يتم حفظ أي سجلات بشأنها، بل والأسوأ من ذلك أن المصرف كان قد وضع اثنين من أعمالهم التجارية على قائمة خاصة تقوم باستثنائهم من مقتضيات التبليغ. وقد انتقدت صحيفة «النيويورك تايمز» وبعنف تراخي المصرف في هذه العمليات قائلة «لقد اعتاد مصرف بوسطن لسنوات على قبول حقائب ورقية مليئة بالنقود من زعماء الجريمة المنظمة» (Butter field, 1985. A). تلا ذلك سرعة تلقف الصحافة المطبوعة لعلاقة المصرف بأسرة «أنجيولو» حيث نشرت صحيفة «النيويورك تايمز» موضوعاً حول «التعامل المصرفي بالحقائب الورقية» (Nicholson & Monroe, 1985) في حين صرحت «التايمز» «الأموال القذرة والخشخاش الملوث» (Koepp, 1985A).

وقد ولدت عبارة «أنجيولو» أيضاً فضيحة أخرى من خلال توفير المحسنات اللفظية أو البلاغية التي صحبتها بعض جرائم الشوارع الأخرى في الرواية التي غدت تزداد اتساعاً. فعلى سبيل المثال أوردت «النيويورك تايمز» في تقرير لها أن أفراد أسرة «أنجيولو» سوف تجرى محاكمتهم عاجلاً بتهم القتل العمد، والمقامرة والنصب من خلال القروض. (,Butter field 1985. d6). بل إن صحيفة بوسطن جلوب ذهبت إلى أبعد من ذلك لتربط ما بين مخالفات المصرف وتورطاته السابقة مع الجريمة المنظمة حيث قالت:

«لقد كان مصرف بوسطن قد واجه سيلاً من الشائعات القديمة حول ارتباطه بالجريمة المنظمة بعد توصية أحد موظفيه المسؤولين عن القروض بأن يقوم السيد «روجر. م. ويلر» بشراء مؤسسة «جاي ألاي العالمية». وهي إحدى مؤسسات القمار المرخصة. وقد تم اغتيال ويلر في عام ١٩٨١م. كما تم اغتيال السيد «جون. ب. كالاهان» الرئيس السابق لمؤسسة جاي ألاي، والذي كان في مدة ما مستشاراً للمصرف. ولم يتم حتى الآن الكشف عن أي من حادثتي الاغتيال». (Wong, 1985b).

وبهذه الطريقة تمكنت الصحافة المطبوعة من تحويل العمل المكتبي الصرف إلى إحدى جرائم العنف وجعلت من حفظ السجلات التقليدي مسألة حياة أو موت.

وقد تحدّث العديد من الروايات وكأن مخالفات التبليغ عن العمليات النقدية قد نشأت أساساً عن مصرف بوسطن. فحتى عندما لا تتطرق الموضوعات للقضايا اللاحقة بسبب تأثر ونفوذ المصرف كانت تستخدم من حين لآخر سابقة مصرف بوسطن مرجعًا رئيسيًا لها. وقد يفهم ذلك على أساس أنه أسطورة مصطنعة حول جريمة غسل الأموال. إلا أن الأسطورة قد أمكن مواجهتها حيث أشارت السجلات الرسمية بأن نشاطاً مكثفاً قد بدأ قبل خمس سنوات مضت. بل إن اللجنة الرئاسية حول الجريمة المنظمة أشارت في تقريرها إلى تسوية سابقة لإحدى التهم الموجهة إلى أحد كبار مصارف ميامي بقولها: نتيجة لعملية (جرين باك) أدان أحد كبار المحلفين الفيدراليين المصرف الأمريكي الكبير وثلاثة من موظفيه بتهمة قيام المصرف بغسل أكثر من (٩٤) مليون دولار، كما وجهت التهمة للمودعين وهم

يمثلون ثلاثاً من عصابات المخدرات المنفصلة . وقد أقر جميع المتهمين بجرائمهم . وفي حينها كانت اللجنة قد أشارت أيضاً إلى أن تحقيقات عملية (جرين باك) قد تم تنفيذها بطريقة سرية في خمس وثلاثين مدينة بالولايات المتحدة الأمريكية . وقد تم سلفاً إجراء القبض على (١٦٢) شخصاً، وتوجيه (٢١١) اتهاماً، و(٦٣) إدانة، والحجز على (٥, ٣٨) مليون دولار نقداً، (٥, ٧) ملايين دولار بوصفها أصولاً محجوزة، و(١١٧) مليون دولار عرضة للتقييم والبت فيها بوساطة خدمات الإيرادات الداخلية (الهيئة الرئاسية حول الجريمة المنظمة ـ ١٩٨٤ ـ ٢٦) .

ودليل على عدم الاكتراث من قبل مصرف بوسطن أشارت الصحافة إلى تصريحات الجهات التنظيمية القائلة بأن المصرف قد سبق أن جرى تحذيره لإصلاح ممارساته الخاصة بالتبليغ، حيث أوردت صحيفة «وول ستريت جورنال» الادعاء المقدم من جون ووكر والقائل إن المصرف «رغم التحذيرات الرسمية الموجهة له قد استمر في تلك الممارسات لأكثر من سنتين مما يبدو بالنسبة لي إهمالاً وتجاهلاً متعمداً للقانون» (Nash, 1985a) .

وقد نشرت صحيفة نيويورك تايمز بالقدر نفسه تأكيدات مفادها أن مكتب رقابة النقد قد أرسل إلى مصرف بوسطن على الأقل أربعة تحذيرات يناشده فيها بالانصياع لمقتضيات التبليغ (Butter field, 1985h) . وفي هذه الأثناء كانت وسائل الإعلام قد أبرزت تغطية مغايرة تماماً لغيره من المصارف المخالفة عندما نشرت التايمز تقريراً مفاده أن عدداً من المصارف الكبيرة على امتداد القطر قد اعترفت بمخالفتها لقانون سرية المصارف، وذلك عندما قامت تلك الصحيفة بتصنيف تلك الاعترافات على أساس أنها جديرة بالإطراء فذكرت :

«لقد ذكر المحللون بأن المخالفات تبدو بمنزلة أخطاء إدارية أكثر من كونها محاولات متعمدة لمخالفة القانون. وقد ذكروا أنها تبدو وبهذه الصفة مهمة أساساً بصفتها انعكاسًا لقدرة المصارف على مراقبة أنفسها» (Bennet 1985 di).

وقد وضح هذا التباين في وجهات النظر في التقارير التي وردت خلال يونيو ١٩٨٥م والتي تفيد بأن أربعة من كبريات المصارف قد وقعت عليها غرامات بمبلغ (٢ , ١) مليون دولار حيث أكدت الصحف بأن العقوبات قد كانت مدنية وليست جنائية. وقد أخرجت الصحافة المطبوعة تصريحاً رسمياً منمقاً يفصل بين مصرف بوسطن والمصارف المخالفة الأخرى في مقالات مثل:

«أوضح السيد جون. م. ووكر.» مساعد وزير الخزانة أن الحكومة قد وافقت على اللجوء إلى العقوبات المدنية فقط، بدلاً عن العقوبات الجنائية التي تم تطبيقها في قضية مصرف بوسطن، لأن المصارف الأربعة كانت قد كشفت عن مصاعبها وحاولت أن تجد حلاً لها». (Gosselin. 1985 b:25).

ولكن ألا يجوز لنا التساؤل عن كيف كانت هذه الاعترافات طوعية؟ فكما ذكر أحد المندوبين التنفيذيين بمصرف شومات بقوله:

«أنت تبحث فيما يبدو عن نوع من الإطراء الجماهيري أو عن ميدالية من نوع ما. وذكر أن المراجعة الداخلية لمصرف شومات كانت قد بدأت في يوم ٧/ فبراير/ ١٩٨٥م. أي إن ذلك قد حدث بالضبط في اليوم نفسه الذي دفع فيه مصرف بوسطن غرامة مالية مقدارها نصف مليون دولار. لقد بدأت مراجعتك الداخلية لأنك كنت تخشى أن تكون الشرطة واقفة خارج بابك مباشرة (Wong, 1985c).

وبحلول أواخر العام ١٩٨٥م كانت وسائل الإعلام قد أوردت في تقاريرها بأن أكثر من ستين مصرفًا وغيرها من المؤسسات المالية الأخرى قد اعترفت بمخالفاتها لمقتضيات التبليغ عن المعاملات النقدية إلا أنها رغم ذلك، واصلت تركيزها بصورة مكثفة على فضيحة مصرف بوسطن، ويعد هذا في تقديرنا من فوائد إطلاق حرية الصحافة، فلولا الزخم الإعلامي الذي قوبلت به فضيحة مصرف بوسطن من قبل وسائل الصحافة والإعلام لما كان في ذلك عظة وعبرة لغيره من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى لكي تأتي طوعاً وتكشف عن مخالفتها لمقتضيات التبليغ طالبة منحها الفرصة لتصحيح مسارها بعد إقرارها بالخطأ. ولنا أن نتخيل أنه كانت قضية مصرف بوسطن قد ظلت حبيسة قاعات المحاكم، أياً كان الحكم الذي سيصدر بشأنها في نهاية المطاف، لما تمخض عنها هذا الهلع والردع الاجتماعي الذي حدث لغيرها من البنوك التي بادرت بإقرارها بالخطأ قبل أن تطالها التحقيقات.

عموماً تظل هذه محمدة يمكن تسجيلها لصالح دور الصحافة الحرة في طرح قضايا وهموم المجتمع.

وقد يبدو ذلك واضحاً بجلاء عندما يتم الكشف عن فضيحة مدوية أخرى جاءت بعدها. تلك كانت هي فضيحة مصرف «كروكر ناشونال بانك أوف سان فرانسيسكو» الذي اتهم بالإخفاق في التبليغ عن مبلغ (٩ , ٣) مليارات دولار في شكل معاملات نقدية (مقارنة بمبلغ «٢ , ١» مليار دولار في حالة مصرف بوسطن)، وقد شملت المخالفات تسعة وعشرين من فروع المصرف المذكور (مقارنة بفرعين في حالة مصرف بوسطن)، حيث وقعت

عليه مؤخراً غرامة مالية بلغت (٢٫٢٥) مليوني دولار (أي ما يعادل أكثر من أربعة أضعاف تلك التي تم توقيعها على مصرف بوسطن). وكان مساعد وزير الخزانة الأمريكي جون ووكر قد أكد أن مصرف كروكر قد قدم أوضح المؤشرات حتى الآن على استمرار غسل الأموال بوساطة تجار المخدرات والجريمة المنظمة (Nash, 1985b:A). بل إن إحدى الروايات الصحفية كانت قد نقلت عن ووكر قوله بأن «المخالفات التي ارتكبها مصرف كروكر تعد أسوأ بكثير من تلك التي ارتكبها مصرف بوسطن (Gosselin, 1985b).

وفي أوائل عام ١٩٨٦م ظهرت فضيحة أخرى أكبر بكثير عندما أعلنت وزارة الخزانة الأمريكية في بيان لها أنها قد فرضت غرامة وقدرها (٤٫٧٥) ملايين دولار عقوبة على «مصرف أوف أمريكا» لإخفاقه في التبليغ عن (١٧٫٠٠٠) حالة كبيرة من الإيداعات والتحويلات النقدية خلال المدة من ١٩٨٠م إلى ١٩٨٥م. (Nash, 1986:A5).

اشتكى كبار المسؤولين التنفيذيين بمصرف بوسطن بأن مؤسستهم قد كانت ضحية أكثر من كونها مجرمة. فعلى الصعيد الداخلي ادّعوا بأن المصرف قد أصابه الضرر بسبب تصرفات عدد قليل من الموظفين، وعلى الأخص أحد نواب الرئيس الذي أخفق في وضع التحذيرات الرسمية الخاصة بالاستثناءات غير السليمة موضع التنفيذ. بالإضافة إلى أحد مديري الفروع الذي اتخذ القرار الخاص بوضع الأعمال التجارية المملوكة لأسرة «أنجيولو» على قائمة الاستثناءات. أما على الصعيد الخارجي فإن المصرف يعد نفسه بأنه قد تعرض لهجوم غير عادل من قبل الحكومة ووسائل الإعلام.

كانت التحقيقات الصحفية قد تطورت بصورة كبيرة خلال العقدين الماضيين لدرجة أنه بات لزاماً على أي واحدة من كبريات الصحف أن تقدم تحقيقات صحفية حتى تكون قادرة على المنافسة. وقد كان من شأن قضايا مثل قضية مصرف بوسطن أن توفر الوسائل اللازمة لتحقيق مثل هذا الهدف. وقد وضح من خلال فضيحة «ووتر جيت» مدى مميزات الشهرة التي يمكن جنيها من وراء التحقيقات الصحفية التي جعلت من صحيفة «واشنطن بوست» أشهر صحيفة في العالم في وقت ما (Kelley, 1983. 197).

لقد كان من أبرز النتائج التي تمخضت عنها فضيحة مصرف بوسطن أنها قد خلقت موجة من السخط ساعدت على إطلاق تحذيرات كبيرة من أجل سن تشريع ينص على تجريم غسل الأموال. وقد واصلت الصحافة هذا الدور من خلال نقل وجهات نظر العاملين في إنفاذ القوانين ومن خلال تقاريرها التي كانت تلح على أن الموجة الواسعة من الجرائم باتت تشكل خطراً يقتضي توسعاً سريعاً ومباشراً في أجهزة الرقابة الحكومية. حتى حدوث فضيحة مصرف بوسطن لم يكن غسل الأموال جريمة جنائية بنص القانون الأمريكي، بل كانت مخالفات عدم التبليغ تحاكم بموجب قانون سرية المصارف الأمريكي. وقد شكلت محاكمة مصرف بوسطن إعطاء إشارة للصناعة المصرفية مفادها أن القصور في القوانين والتشريعات لم يعد يشكل مسوغاً كافياً لتفادي التبليغ عن المعاملات النقدية. وبالتالي يمكننا أن نخلص إلى أن فضيحة مصرف بوسطن كانت سبباً رئيسياً عجل بإجازة قانون مكافحة غسل الأموال الأمريكي لعام ١٩٨٦م كما أنها قد نقلت رسالة واضحة لم يكن ليتسنى نقلها من خلال محاكمة المصارف في الأماكن

التي اشتهرت بتجارة المخدرات فيها، إضافة إلى ذلك فقد جمعت بين ثلاث مشكلات تلخصت في مخالفات التبليغ ـ الجريمة المنظمة ـ تجارة المخدرات. وأخيراً فقد كان من شأن فرض عقوبات جنائية على مصرف بوسطن إرسال موجة من الصدمات عبر الصناعة المصرفية نجم عنها انهمار سيل من الاعترافات الطوعية بارتكاب المخالفات. وقد خفضت هذه الاعترافات الطوعية كثيراً من التكاليف المالية الخاصة بإنفاذ القوانين من خلال اللجوء إلى مراجعات المصارف التي تستنزف الكثير من الوقت والجهد. وطبقاً لإحدى المقالات المنشورة خلال عام ١٩٨٦م اتضح أنه، وفي أثناء العام ١٩٨٥م، كان يتم شهريًا حفظ نحو (٦٨,٠٠٠) حالة تبليغ عن العمليات النقدية في حين ارتفع هذا الرقم في السنة التالية ليتجاوز (٢٧٠,٠٠٠) حالة شهريًا. (اسوشيتدبرس ١٩٨٦م).

٢ ـ فضيحة مصرف الاعتماد والتجارة الدولي:

تلك هي فضيحة أخرى تختلف في طبيعتها عن فضيحة مصرف بوسطن من حيث الاختصاص وطبيعة الجريمة المرتكبة. فإذا كانت قضية مصرف بوسطن تنطوي على الإخفاق في التبليغ عن العمليات النقدية فإن فضيحة مصرف الاعتماد، التي محورها غسل الأموال أيضًا، قد استندت في ارتكابها إلى موضوع سرية العمل المصرفي بجزر كايمان، وهي إحدى المحميات البريطانية التي تعد واحدة من ملاذات السرية المصرفية.

ويتضح من الفضيحة التي حدثت مؤخراً، والتي تورط فيها مصرف الاعتماد والتجارة الدولي، أن جزر كايمان قد ظلت تشكل واحدة من كبار متسلمي الأموال القذرة. فقد تم الكشف مؤخراً أن الإيداعات الضخمة التي

كانت تتسلمها من إيطاليا وبيرو قد كانت ذات صلة بعمليات الفساد التي مارسها «آلات غارسيا بيريز» رئيس بيرو الأسبق. وبالرغم من الأدلة المقدمة من المحققين الإيطاليين والتي كانت دامغة للغاية (بما في ذلك رقم الحساب السري)، والرسائل المتبادلة مع المحاكم في كل من بيرو وإيطاليا، والمساعدة المقدمة من أكثر مكاتب المحاماة كلفة في جزر كايمان (بمعدل ٣٦٠ دولاراً في الساعة الواحدة) فقد رفضت المحكمة العليا بجرز كايمان رفع السرية المصرفية عن الحساب. وحتى نكون أكثر دقة فليست كايمان وحدها هي التي رفضت التعاون، فقد تعقب المحققون الأثر إلى ميامي (فلوريدا) التي رفضت المصارف فيها أيضاً أن تتعاون (Caretas,1994. b.c).

وبالرغم من المجهودات التي بذلتها الدول الأوروبية، مثل لجنة جلاجر فقد استمرت الأموال القذرة تواصل تدفقها لتزيد من تضخيم موجودات المصارف بمنطقة الكاريبي. وقد أصبح من الأمور العادية التي يمكن التكهن بها أنه متى ما كانت هناك أي قضايا يدخل فيها النصب والاحتيال والتواطؤ، أو حتى الرشوة وبيع الجنسيات وجوازات السفر ينشر عنها في الصحافة العالمية، فلابد أن يكون أحد مراكز التجارة الحرة بمنطقة الكاريبي، جديداً كان أو قديماً، هو الذي يوفر لها الملاذ. وعندما تم الكشف مؤخراً عن تعرض ثلاثة من كبريات المصارف العاملة في مجال القروض الخارجية للاحتيال بمبالغ ضخمة، فقد تم الكشف عن أن المبالغ المشار إليها كانت موجودة ببعض شركات قدور الطهي في «أنتيجوا» و«تورتولا» بجزر فرجينا البريطانية. (New York times, 1995c-9).

ويعد تكوين الشركات في منطقة الكاريبي من أبسط وأسهل الأمور وأقلها كلفة. فقد تمكن بعض المحققين الذين ذهبوا للتعرف على إمكانية تكوين شركة بالمنطقة الحرة من تكوين تلك الشركة بتكلفة بلغت نحو الألف دولار فقط، كاملة بمكاتبها وأعضاء مجلس إدارتها وحساباتها المصرفية. وقد أعطت هذه التجربة المحققين فكرة جيدة عن الكيفية التي قام خلالها مصرف الاعتماد والتجارة الدولي المشهور بارتكاب أكبر الفضائح المالية في تاريخ المصارف. ولم لا وقد طالت شبكات الرشى والفساد عموماً ليس الموظفين المسؤولين في الإدارة الأمريكية والبريطانية فقط بل امتدت لتشمل العشرات من الحكومات حول العالم. وقد حذرنا اثنان من الموظفين المتورطين في فضيحة مصرف الاعتماد بألا نصدق أن المصرف يمثل حالة الانحراف الوحيدة، وقد قالوا بأن «بنك الاعتماد والتجارة الدولي كان يقلد فقط ممارسة فنون اللعبة في الغرب المحترم» (Beaty & Gwynne, 1993.211).

وبالإضافة إلى ذلك فإن أسوأ أنواع التلاعب التي مارسها مصرف الاعتماد والتجارة الدولي لم تحدث فقط في ملاذات السرية بل في لوكسمبورج وجزر كايمان. ومع ملاحظة إفساد المصارف غير النزيهة، مثل مصرف الاعتماد والتجارة الدولي، لاثنين من أكثر الخدمات الحيوية التي تتطلبها التجارة العالمية، ألا وهي خطابات الاعتماد والتحويلات المالية العالمية.

نخلص إلى أن بلدان الملاذات الضريبية قد أصبحت واحدة من أساليب العصر الحديث ولا شيء يمكنه أن يغير منها. (Beaty & Gwynne, 1993.216).

الخاتمة

إن الصراع بين الخير والشر ، والعدالة والجريمة ، صراع دائم مقترن بالوجود البشري وذلك ليميز الله الخبيث من الطيب ، فكما أن طائفة قد سخرت نفسها للجريمة فإن في المقابل طائفة سخرت نفسها للعدالة ومكافحة الجريمة ، وهي بذلك تعمل في إطار سنة التدافع التي لولاها لفسدت الأرض ، وفي خضم هذا الصراع يبحث المجرمون عن وسائل مبتكرة ومجالات إجرامية جديدة ، في حين يبحث المهتمون بمكافحة الجريمة عن وسائل أحدث للوصول إلى نتائج أكثر إيجابية لحماية المجتمع .

ولأن ظاهرة غسل الأموال القذرة بكل آثارها الضارة على المجتمع والأمن والاقتصاد حديثة نسبياً فإن مكافحة هذه الجريمة والعمل للحد من اتساع نطاقها وتفاقم أضرارها واجب علمي يتطلب إجراء الدراسات وإعداد البحوث وتقديم المقترحات ، وواجب ميداني يقتضي سلامة التطبيق لقواعد الإجراءات الجنائية بصورة صحيحة تضمن عدم التعرض للبريء وعدم الإفلات للمذنب .

وفي إطار اهتمامي الذي استغرق عاماً ونصف العام تقريباً بجريمة غسل الأموال وما واجهته في أثناء إعداد هذا الكتاب سواء في مرحلة جمع المعلومات أو تحليلها أو صياغة مباحثه وفصوله ، فقد انتهيت إلى جملة نتائج قرنتها باقتراحات تتناسب مع كل نتيجة وهي كالتالي :

١ ـ أن حداثة هذه الظاهرة الإجرامية جعلها من مستجدات العصر التي ما يزال كثير من جوانبها غامضة حتى على رجال الأمن العاملين في حقل المواجهة وعلى رجال التعليم العاملين في حقل التعليم أو التدريس

وهذا ما يستدعي ضرورة إيجاد برامج تدريبية ومناهج دراسية تقتصر على كليات الحقوق والأكاديميات الأمنية والمعاهد التدريبية الإعدادية المعنية بهذا المجال وذلك لإيجاد كوادر بشرية قادرة على التعامل مع هذه الظاهرة في أماكن المواجهة الميدانية .

٢ـ أن المصارف ماتزال غير عابئة وجادة بما فيه الكفاية وبما يتناسب مع كونها قنوات مثالية لغسل الأموال في تطبيق التعليمات الصادرة من الجهات الإشرافية والأمنية في التبليغ والكشف عن الأوضاع المريبة التي تستدعي إجراء التحريات أو التحقيقات في أحيان أخرى، وهذا ما يستدعي ضرورة إيجاد إدارات متخصصة في المصارف لمكافحة استخدام الحسابات والخدمات المصرفية عموماً بوصفها أدوات لغسل الأموال القذرة .

٣ـ أن العاملين في حقل التحقيقات الجنائية مايزال الكثيرمنهم غير ملم بمتطلبات التحقيق في جرائم غسل الأموال وذلك لتشعب وقائعها وتعدد أطرافها وكثرة المستندات التي تحتاج إلى فحص دقيق لاستخراج أدلة الإثبات وهذا ما يستدعي ضرورة رفع مستوى العاملين في ميدان التحقيقات الجنائية من خلال دورات متخصصة حول التحقيق في جرائم غسل الأموال .

٤ ـ أن الانفتاح الاقتصادي وبرامج العولمة التجارية ستفتح آفاقًا جديدة ربما ينجح غاسلو الأموال في الاستفادة منها وبالتالي يصبح سهلاً انتقال الأموال من بلد إلى آخر، وربما أصحابها أيضاً تحت ستار الاستثمارات الأجنبية والشركات المتعددة الجنسيات، وهذا ما يستدعي بالضرورة إيجاد قائمة دولية للمدانين في جرائم المخدرات وغسل الأموال وأصحاب السوابق والمشبوهين تشمل الأفراد والمؤسسات والشركات بحيث يتم تغذية هذه القوائم من قبل وزارات العدل أو الداخلية في دول العالم .

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

تم إعداد مشروع هذه الاتفاقية من قبل المجلس الاجتماعي والاقتصادي للأمم المتحدة واعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في فيينا، النمسا،

٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ـ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر / ١٩٨٨م.

وصدرت الموافقة عليها بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/ ١٩ وتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤١٠هـ.

اتفاقية الأمم المتحدة

إن الأطراف في هذه الاتفاقية: إذ يساورها بالغ القلق إزاء جسامة وتزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، ممايشكل تهديداً خطيراً لصحة البشر ورفاهيتهم ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تغلغل الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو مطرد في مختلف فئات المجتمع، وخاصة أن الأطفال يستغلون في كثيرمن أرجاء العالم باعتبارهم سوقاً غير مشروعة للاستهلاك ولأغراض إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة مما يشكل خطراً فادحاً إلى حد يفوق التصور.

وإذ تسلم بأن الاتجار غير المشروع هو نشاط إجرامي دولي يستلزم اهتماماً عاجلاً وأولوية عليها.

وإذ تدرك أن الاتجار غير المشروع يدر أرباحاً وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية غير الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته.

وتصميماً منها على حرمان الأشخاص المشتغلين بالإتجار غير المشروع مما يجنونه من متحصلات من نشاطهم الإجرامي، وبذا تقضي على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلى فعلتهم هذه.

وإذ ترغب في القضاء على أسباب مشكلة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية من جذورها، ومنها الطلب غير المشروع على هذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ثم الأرباح الهائلة المستمدة من الاتجار غير المشروع.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد، بما في ذلك السلائف والكيميائيات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أدت سهولة الحصول عليها إلى ازدياد الصنع السري لهذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية.

وتصميماً منها على تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.

وإذ تدرك أن القضاء على الاتجار غير المشروع هو مسؤولية جماعية على عاتق كل الدول، وأن من الضروري، لهذه الغاية، اتخاذ إجراءات منسقة في إطار من التعاون الدولي.

واعترافاً منها باختصاص الأمم المتحدة في ميدان مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية، ورغبة منها في أن تكون الأجهزة الدولية المعنية بهذه المراقبة داخلة في إطار هذه المنظمة.

وإذ تعيد تأكيد المبادىء التوجيهية للمعاهدات السارية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام المراقبة الذي تجسده.

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م، وفي تلك الاتفاقية بصيغتها

المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢م المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م، من أجل مقاومة ما للاتجار غير المشروع من جسامة ومدى ونتائج خطيرة.

وإذ تدرك أيضاً أهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية في الاتجار غير المشروع.

ورغبة منها قد عقد اتفاقية دولية شاملة وفعالة وعملية، ترمي على وجه التحديد إلى مكافحة الاتجار غير المشروع وتأخذ في الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل، وخاصة الجوانب التي لم تتطرق إليها المعاهدات السارية في مضمار مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية.

تتفق بهذا على مايلي:

المادة (١)

تعاريف

تستخدم المصطلحات التالية في كل مواد هذه الاتفاقية، إلا إذا أشير صراحة إلى خلاف ذلك أو اقتضى السياق خلاف ذلك:

أ : يقصد بتعبير «الهيئة» الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي أنشئت بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة١٩٦٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م.

ب : يقصد بتعبير «نبات القنب» أي نبات من جنس القنب.

ج : يقصد بتعبير «شجرة الكوكا» جميع أنواع الشجيرات من جنس إريتروكسيلون.

د : يقصد بتعبير «الناقل التجاري» أي شخص أو هيئة عامة أو خاصة أو هيئة أخرى تعمل في مجال نقل الأشخاص أو البضائع أو المواد البريدية وتتقاضى نظير ذلك مقابلاً أو أجرة يجنى منه منفعة أخرى.

هـ : يقصد بتعبير «اللجنة» لجنة المخدرات التابعة لمجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي.

و : يقصد بتعبير «المصادرة»، الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء، الحرمان الدائم من الأموال بأمر محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

ز : يقصد بتعبير «التسليم المراقب» أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو غيره أو إلى داخله، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة (٣) من الاتفاقية.

ح : يقصد بتعبير «اتفاقية» ١٩٦١ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م.

ط : يقصد بتعبير «اتفاقية ١٩٦١ بصيغتها المعدلة» الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٣م المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م.

ي : يقصد بتعبير «اتفاقية ١٩٧١» اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م.

ك : يقصد بتعبير «المجلس» مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي.

ل : يقصد بتعبير «التجميد» أو «التحفظ» الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة.

م : يقصد بتعبير «الاتجار غير المشروع» الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ١ , ٢ من المادة (٣) من هذه الاتفاقية.

ن : يقصد بتعبير «المخدر» أية مادة، طبيعية كانت أو اصطناعية، من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م.

س : يقصد بتعبير «خشخاش الأفيون» أية شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم.

ع : يقصد بتعبير «المتحصلات» أي أموال مستمدة أو حصل عليها، بطريق مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة (٣).

ف : يقصد بتعبير «الأموال» الأموال أيا كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أي حق متعلق بها.

ص : يقصد بتعبير «المؤثرات العقلية» أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية، أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م.

ق : يقصد بتعبير «الأمين العام» الأمين العام للأمم المتحدة .

ر : يقصد بتعبيري «الجدول الأول» و «الجدول الثاني» المادتان اللتان تحملان هذين الرقمين والمرفقتان بهذه الاتفاقية، بصيغتهما التي تعدل من حين إلى آخر وفقاً للمادة (١٣) .

ش : يقصد بتعبير «دولة العبور» الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المخدرات والمؤثرات العقلية ومواد الجدول الأول والجدول الثاني غير مشروعة، والتي ليست مكان منشئها ولا مكان مقصدها النهائي .

المادة (٢)

نطاق الاتفاقية

١- تهدف هذه الاتفاقية إلى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي . وعلى الأطراف أن تتخذ، عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، التدابير الضرورية، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقاً للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية .

٢- على الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بشكل يتمشى مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

٣- لا يجوز لأي طرف أن يقوم، في إقليم طرف آخر، بممارسة وأداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلي .

المادة (٣)

الجرائم والجزاءات

١ـ يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي، في حال ارتكابها عمداً:

أ/ ١ : إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو إرسالها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها أو استيرادها، أو تصديرها خلافاً لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١م، أو اتفاقية سنة ١٩٦١م بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة ١٩٧١م.

أ/ ٢ : زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافاً لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١م أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة.

أ/ ٣ : حيازة أو شراء أية مخدرات مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند «١» أعلاه.

أ/ ٤ : صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

أ/ ٥ : تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود «١» أو «٢» أو «٣» أو «٤» أعلاه.

ب/ ١ : تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

ب/ ٢ : إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

ج : مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني :

١- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسلمها، بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

٢- حيازة معدات أو مواد، مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها تستخدم أو ستستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لإنتاجها أو لصنعها بصورة غير مشروعة.

٣- تحريض الغير أو حضهم علانية، بأية وسيلة على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة.

٤- الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ على ذلك، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

٢- يتخذ كل طرف، مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني، مايلزم من تدابير، في إطار قانونه الداخلي، لتجريم حيازة أو شراء أو زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستهلاك الشخصي، في حال ارتكاب هذه الأفعال عمداً خلافاً لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١م أو اتفاقية ١٩٦١ بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة ١٩٧١م.

٣- يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب، ليكون ركناً لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤/أ: على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة لجزاءات تراعي فيها جسامة هذه الجرائم، كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية، والغرامة المالية والمصادرة.

٤/ب: يجوز للأطراف أن تنص على إخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة١ من هذه المادة، إلى جانب العقوبة، لتدابير كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع.

ج: مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين الفرعيتين السابقتين، يجوز للأطراف في الحالات القليلة الأهمية، إذا رأت ملاءمة ذلك، أن تقرر، بدلاً من العقوبة تدابير مثل التوعية أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك، وعندما يكون المجرم من متعاطي العقاقير المخدرة، العلاج والرعاية اللاحقة.

د: يجوز للأطراف أن تتخذ تدابير بديلة أو مكملة للجزاء على جريمة منصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، بهدف علاج المجرمين أو تعليمهم أو توفير الرعاية اللاحقة لهم أو إعادة تأهيلهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع.

٥- تعمل الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة أمراً بالغ الخطورة، مثل:

أ: التورط في جريمة ترتكبها عصابة إجرامية منظمة ينتمي إليها المجرم.

ب: تورط الجاني في أنشطة إجرامية منظمة دولية أخرى.

ج: تورط الجاني في أنشطة أخرى مخالفة للقانون، يسهلها ارتكاب الجريمة.

هـ: شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة.

و: التغرير بالقصر أو استغلالهم.

ز: ارتكاب الجريمة في مؤسسة إصلاحية، أو في مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمة الاجتماعية أو في جوارها المباشر أو في

أماكن أخرى يرتادها تلامذة المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية .

ح : صدور أحكام سابقة بالإدانة ، أجنبية أو محلية ، وبوجه خاص في جرائم مماثلة ، وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف .

٦ـ تسعى الأطراف إلى ضمان ممارسة أية سلطات قانونية تقديرية ، بموجب قوانينها الداخلية ، فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بغية تحقيق أكبر قدر من الفعالية لتدابير إنفاذ القوانين التي تتخذ فيما يتصل بهذه الجرائم ، ومع المراعاة الواجبة لضرورة الردع عن ارتكاب هذه الجرائم .

٧ـ تعمل الأطراف على أن تضع محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى في اعتبارها الطبيعة الخطيرة للجرائم المذكورة في الفقرة١ من هذه المادة والظروف المذكورة في الفقرة ٥ من هذه المادة ، لدى النظر في احتمال الإفراج المبكر أو الإفراج المشروط عن الأشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم .

٨ ـ يحدد كل طرف ، عند الاقتضاء بموجب قانونه الداخلي ، مدة تقادم طويلة تبدأ قبل فواتها إجراءات الدعوى بشأن أية جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة . ومدة أطول عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة قد فر من وجه العدالة .

٩ـ يتخذ كل طرف التدابير المناسبة التي تتفق ونظامه القانوني ، لضمان حضور المتهم أو المحكوم عليه بالإدانة لارتكاب جريمة منصوص عليها

في الفقرة ١ من هذه المادة، والموجود داخل إقليمه، للإجراءات الجنائية اللازمة.

١٠- لأغراض التعاون بين الأطراف في إطار هذه الاتفاقية، بما في ذلك وجه الخصوص، التعاون في إطار المواد (٥, ٦, ٧, ٩) لاتعد الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم مالية أو جرائم سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية، وذلك مع عدم الإخلال بالضوابط الدستورية وبالقوانين الداخلية الأساسية للأطراف.

١١- ليس في هذه المادة مايخل بمبدأ الاحتكام فقط إلى القانون الداخلي للطرف في وصف الجرائم التي تنص عليها المادة وحجج الدفاع والدفوع القانونية المتصلة بها، وبالمبدأ القائل بأن ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم تتم وفقاً للقانون المذكور.

المادة (٤)

الاختصاص القضائي

١- كل طرف:

أ : يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرر اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقاً للفقرة ١ من المادة (٣) عندما:

«١»: ترتكب الجريمة في إقليمه.

«٢» : ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة.

ب : يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقاً للفقرة ١ من المادة (٣) عندما :

«١» : يرتكب الجريمة أحد مواطنيه أو شخص يقع محل إقامته المعتاد في إقليمه .

«٢» : ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقّى الطرف إذنا باتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها عملاً بأحكام المادة (١٧)، شريطة أن لايمارس هذا الاختصاص القضائي إلا على أساس الاتفاقيات أو الترتيبات المشار إليها في الفقرتين ٤ , ٩ من تلك المادة .

«٣» : تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج/ ٤) من الفقرة ١ من المادة (٣)، وترتكب خارج إقليمه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة (٣) داخل إقليمه .

٢ـ كل طرف:

أ: يتخذ أيضًا ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة (٣)، عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً داخل إقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر على أساس :

«١» : أن الجريمة ارتكبت في إقليميه أو على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة .

«٢»: أو أن الجريمة ارتكبها أحد مواطنيه.

ب: يجوز له أيضًا أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة (٣)، عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودًا في إقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر.

٣ـ لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقًا لقانونه الداخلي.

المادة (٥)

المصادرة

١: يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ما يأتي:

أ: المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة (٣) أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة.

ب: المخدرات أو المؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة، أو التي يقصد استخدامها، بأي كيفية، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة (٣).

٢: يتخذ كل طرف أيضًا ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، ومن اقتفاء أثرها، وتجميدها أو التحفظ عليها، بقصد مصادرتها في النهاية.

٣ : بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة، يخول كل طرف محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية.

٤/ أ: إذا قدم طلب عملاً بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة (٣)، قام الطرف الذي تقع في إقليمه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، بما يلي:

«١»: يقدم الطلب إلى سلطاته المختصة ليستصدر منها أمر مصادرة، وينفذ هذا الأمر إذا حصل عليه.

«٢»: أو يقدم إلى سلطاته المختصة أمر المصادرة من الطرف الطالب وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي اشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة ١ والواقعة في إقليم الطرف متلقي الطلب.

٤/ ب: إذا قدم طلب عملاً بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة (٣)، يتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير لتحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أو لاقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها تمهيداً لصدور أمر بمصادرتها في النهاية إما لدى الطرف الطالب أو إثر طلب مقدم عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، لدى الطرف متلقي الطلب.

ج: كل قرار أو إجراء يتخذه الطرف متلقي الطلب عملاً بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة، يجب أن يكون موافقًا وخاضعًا لأحكام قانونه الداخلي وقواعده الإجرائية، أو لأي معاهدة، أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يكون ملتزمًا به تجاه الطرف الطالب.

د: تطبق أحكام الفقرات من ٦ إلى ١٩ من المادة (٧)، مع مراعاة التغييرات اللازمة، وإضافة إلى المعلومات المبينة في الفقرة ١٠ من المادة (٧)، يجب أن تتضمن الطلبات التي تقدم عملاً بهذه المادة مايلي:

«١»: في حالة طلب يندرج تحت الفقرة: الفرعية أ/ ١ من هذه الفقرة: وصفًا للأموال المراد مصادرتها وبيانًا بالوقائع التي يستند اليها الطرف الطالب، بما يكفي لتمكين الطرف متلقي الطلب من استصدار أمر بالمصادرة في إطار قانونه الداخلي.

«٢»: في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية أ/ ٢: صورة مقبولة قانونًا من أمر المصادرة الصادر عن الطرف الطالب ويستند الطلب إليه، وبيانًا بالوقائع ومعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الأمر في حدوده.

«٣»: في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (ب): بيانًا بالوقائع التي يستند إليها الطرف الطالب وتحديداً للإجراءات المطلوب اتخاذها.

هـ: على كل طرف أن يزود الأمين العام بنصوص كل من قوانينه ولوائحه التي تنفذ هذه الفقرة بموجبها، وبنصوص أي تعديل لاحق يطرأ على هذه القوانين واللوائح.

و : إذا ارتأى أحد الأطراف أن يخضع التدابير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة لوجود معاهدة ذات صلة ، اعتبر هذا الطرف هذه الاتفاقية الأساس الضروري والكافي للتعاهد .

ز : تسعى الأطراف إلى عقد معاهدات أو اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقًا لهذه المادة .

٥/ أ: يتصرف كل طرف ، وفقا لقانونه الداخلي وإجراءاته الإدارية ، في المتحصلات أو الأموال التي يصادرها عملاً بأحكام الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة .

٥/ ب : يجوز للطرف عند التصرف بناء على طلب أحد الأطراف الأخرى وفقًا لهذه المادة ، أن ينظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات بشأن :

«١» : التبرع بقيمة هذه المتحصلات والأموال ، أو بالمبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال ، أو بجزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ ، للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها .

«٢» : اقتسام هذه المتحصلات أو الأموال ، أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال ، مع أطراف أخرى على أساس منظم أو في كل حالة على حدة ، ووفقًا لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمها لهذا الغرض .

٦/ أ : إذا حولت المتحصلات أو بدلت إلى أموال من نوع آخر ، خضعت هذه الأموال الأخرى ، بدلاً من المتحصلات ، للتدابير المشار إليها في هذه المادة .

٦/ب : إذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة، كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة، في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة، وذلك دون الإخلال بأي سلطات بالتحفظ عليها أو التجميد.

٦/ج : تخضع أيضًا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من:

«١»: المتحصلات.

«٢»: أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت إليها.

«٣»: أو الأموال التي اختلطت المتحصلات بها، بالكيفية نفسها القدر نفسه اللذين تخضع بهما المتحصلات.

٧ : لكل طرف موقع الاتفاقية أن ينظر في عكس عبء إثبات ما يدعى شرعية مصدره من متحصلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة، بقدر ما يتفق هذا الإجراء مع مبادئ قانونه الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات.

٨ : لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يضر بحقوق الغير حسن النية.

٩ : ليس في هذه المادة ما يمس مبدأ تحديد وتنفيذ التدابير المشار إليها فيها، وفقًا للقانون الداخلي لكل طرف وبالشروط التي يقررها هذا القانون.

المادة(٦)

تسليم المجرمين

١- تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الأطراف وفقًا للفقرة ١ من المادة (٣).

٢- تعد كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة بوصفها جريمة يجوز فيها تسليم المجرمين، في أي معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيها بين الأطراف. وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها.

٣- إذا تلقى طرف يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة، طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم، جاز له أن يعد هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جريمة تنطبق عليها هذه المادة. وعلى الأطراف، التي تستلزم وجود تشريع تفعيلي لا عتبار هذه الاتفاقية أساسًا قانونيًا لتسليم المجرمين، أن تنظر في سن هذا التشريع.

٤- تسلم الأطراف التي لا تخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة، بأن الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينهما.

٥- يخضع تسليم المجرمين، بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم، للشروط التي ينص عليها

قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق.

٦- لدى النظر في الطلبات الواردة عملاً بهذه المادة، يجوز للدولة متلقية الطلب ان ترفض الاستجابة لمثل هذه الطلبات عند وجود دواع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن الاستجابة ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية، أو أنها ستلحق ضرراً، لأي سبب من هذه الأسباب، بأي شخص يمسه الطلب.

٧- تسعى الأطراف إلى تعجيل إجراءات تسليم المجرمين وإلى تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الإثبات فيها، فيما يتعلق بأي جريمة تنطبق عليها هذه المادة.

٨- يجوز للطرف متلقي الطلب، مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي وما يلزمه من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمه أو أن يتخذ تدابير ملائمة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند إجراءات التسليم، وذلك متى اقتنع الطرف بأن الظروف تسوّغ ذلك وبأنها ظروف عاجلة.

٩- دون الإخلال بممارسة أي اختصاص قضائي جنائي مقرر وفقًا للقانون الداخلي للطرف، على الطرف الذي يوجد في إقليمه الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة:

أ: إذا لم يسلمه بصدد جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة (٣) للأسباب المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٣) من المادة (٤)،

أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة، مالم يتفق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب.

ب: إذا لم يسلمه بصدد الجريمة المذكورة وقرر اختصاصه فيما يتصل بها وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة (٤)، أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة، مالم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك تمسكًا باختصاصه القضائي المشروع.

١٠- إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب، اذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقًا لمقتضيات هذا القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب، أو ما يتبقى من تلك العقوبة.

١١- تسعى الأطراف إلى إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليته.

١٢- يجوز للأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، خاصة أو عامة بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن وبأشكال أخرى من العقوبة السالبة للحرية بسبب جرائم تنطبق عليها هذه المادة إلى بلدهم، لكي يكملوا هناك باقي العقوبة المحكوم عليهم بها.

المادة (٧)

المساعدة القانونية المتبادلة

١- تقدم الأطراف إلى بعضها، بموجب هذه المادة، أكبر قدر من المساعدة

القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بأي جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة (٣).

٢- يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقًا لهذه المادة لأي من الأغراض الآتية:

أ: أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم.

ب: تبليغ الأوراق القضائية.

ج: إجراء التفتيش والضبط.

د: فحص الأشياء وتفقد المواقع.

ه: الإمداد بالمعلومات والأدلة.

و: توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.

ز: تحديد كنه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

٣- يجوز للأطراف أن يقدم بعضها إلى بعض أي أشكال من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب.

٤- على الأطراف، إذا طلب منها هذا، أن تسهل أو تشجع، إلى المدى الذي يتفق مع قوانينها الداخلية وممارساتها الوطنية، حضور أو وجود الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص المحتجزون، الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات أو الاشتراك في الإجراءات القضائية.

٥- لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية العمليات المصرفية.

٦- لا تخل أحكام هذه المادة بالالتزامات المترتبة على أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تنظم أو سوف تنظم، كليًا أو جزئيًا، المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

٧- تطبق الفقرات من ٨إلى ١٩ من هذه المادة على الطلبات التي تقدم استناداً إلى هذه المادة، إذا لم تكن الأطراف المعنية مرتبطة بمعاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة، أما إذا كانت هذه الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، فتطبق الأحكام المقابلة من تلك المعاهدة، مالم تتفق الأطراف على تطبيق الفقرات من ٨ إلى ١٩ من هذه المادة بدلاً منها.

٨- تعين الأطراف سلطة، أو عند الضرورة سلطات، تكون مسؤولة ومخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو لإحالتها إلى الجهات المختصة بغرض تنفيذها. ويتعين إبلاغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات المعنية لهذا الغرض، وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأية مراسلات تتعلق بها، فيما بين السلطات التي عينتها الأطراف، ولا يخل هذا الشرط بحق أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليه عن طريق قنوات الدبلوماسية، وفي الظروف العاجلة، حين توافق الأطراف، عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)، إذا أمكن ذلك.

٩- تقدم الطلبات كتابة بلغة مقبولة لدى الطرف متلقي الطلب. ويتعين إبلاغ الأمين العام باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف. وفي

الحالات العاجلة، وإذا اتفقت الأطراف، يجوز أن تقدم الطلبات مشافهة، على أن تؤكد كتابة على الفور.

١٠- يجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات الآتية:

أ: تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب.

ب: موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية.

ج: ملخصًا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية.

د: بيانًا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبع.

هـ: تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، عند الإمكان.

و: الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات.

١١- يجوز للطرف متلقي الطلب أن يطلب معلومات إضافية عندما يتبين له أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقًا لقانونه الداخلي، أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات أن تسهل هذا التنفيذ.

١٢- ينفذ الطلب وفقًا للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب، كما ينفذ، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب، وحينما أمكن، وفقًا للإجراءات المحددة في الطلب.

١٣ـ لا يجوز للطرف الطالب، دون موافقة سابقة من الطرف متلقي الطلب، أن يحول المعلومات أو الأدلة التي زوده بها الطرف متلقي الطلب، أو أن يستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب.

١٤ـ يجوز للطرف الطالب أن يشترط على الطرف متلقي الطلب أن يحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه، وإذا تعذر على الطرف متلقي الطلب التقيد بشرط السرية فعليه أن يبادر بلا إبطاء إلى إبلاغ الطرف الطالب بذلك.

١٥ ـ يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

أ: إذا لم يقدم الطلب بما يتفق وأحكام هذه المادة.

ب: إذا رأى الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يخل بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى.

ج: إذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر على سلطاته تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جريمة مماثلة، وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو لملاحقة أو لإجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي.

د: إذا كانت إجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

١٦ـ يجب إبداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

١٧- يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة على أساس أنها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية، وفي هذه الحالة، يتعين على الطرف متلقي الطلب أن يتشاور مع الطرف الطالب لتقرير ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة حسب ما يراه الطرف متلقي الطلب ضرورياً من شروط وأوضاع.

١٨- لا يجوز أن يلاحق قضائيًا أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الإدلاء بشهادته في دعوى أو على المساعدة في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الطرف الطالب، أو أن يحتجز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو يعاقب أو يخضع لأي شكل آخر من اشكال تقييد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص فعل أو امتناع عن فعل أو لصدور أحكام بإدانته بل مغادرته اقليم الطرف متلقي الطلب. وينتهي أمان المرور إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في الإقليم، بعد أن تكون قد أتيحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يومًا متصلة أو أي مدة يتفق عليها الطرفان اعتباراً من التاريخ الذي أبلغ فيه بأن حضوره لم يعد مطلوبًا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

١٩- يتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، مالم تتفق الأطراف المعنية على غير ذلك. وإذا احتاجت تلبية الطلب أو كانت ستحتاج إلى مصاريف كبيرة أو ذات طبيعة غير عادية، تشاورت الأطراف المعنية لتحديد الشروط والأوضاع التي سينفذ الطلب بمقتضاها وكذلك الطريقة التي يجب تحمل التكاليف بها.

٢٠- تنظر الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة في هذه المادة وتضع أحكامها موضع التطبيق العملي أو تعزز هذه الأحكام.

المادة (٨)

إحالة الدعاوى

تنظر الأطراف في إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف إلى آخر، بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة (٣) في الحالات التي يرى فيها أن هذه الإحالة لها فائدة في إقامة العدل.

المادة (٩)

أشكال أخرى من التعاون والتدريب

١- تتعاون الأطراف بصورة وثيقة، بما يتفق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، بغية تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القوانين اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة (٣). وتعمل، بصفة خاصة، وذلك بناء على اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف على:

أ: إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، والاحتفاظ بتلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة (٣)، بما في ذلك صلات هذا الاتجار غير المشروع بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الأطراف المعنية أن ذلك مناسب.

ب : التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة (٣) وذات الطابع الدولي، فيما يلي يتصل بما يلي :

(١) : كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة (٣)، وأماكن وجودهم وأنشطتهم.

(٢) : حركة المتحصلات أو الأموال المستمدة من ارتكاب هذه الجرائم.

(٣) : حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من هذه الاتفاقية والوسائط المستخدمة أو المقصود استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم.

ج : إنشاء فرق مشتركة، إذا اقتضت الحال، وإذا لم يتعارض ذلك مع القانون الداخلي، لتنفيذ أحكام هذه الفقرة، مع مراعاة الحاجة إلى حماية أمن الأشخاص والعمليات، وعلى موظفي كل طرف المشتركين في هذه الفرق أن يلتزموا بتوجيهات السلطات المختصة للطرف الذي ستجرى العملية داخل إقليمه، وفي كل هذه الحالات، تكفل الأطراف المشاركة الاحترام التام لسيادة الطرف الذي ستجري العملية داخل إقليمه.

د : القيام، عند الاقتضاء، بتوفير كميات من المواد الخاضعة للمراقبة، لأغراض التحليل أو التحقيق.

هـ : تيسير التنسيق الفعّال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل الموظفين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، تعيين ضباط اتصال.

٢ـ يقوم كل طرف، حسب الضرورة باستحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من موظفيه، بمن فيهم موظفو الجمارك، المكلفون بمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة (٣). وتتناول هذه البرامج، بصفة خاصة، ما يأتي:

أ: الأساليب المستخدمة في كشف ومنع الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة (٣).

ب: المسالك والتقنيات التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة (٣)، وخاصة دول العبور والتدابير المضادة المناسبة.

ج: مراقبة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني.

د: كشف ومراقبة حركة المتحصلات والأموال المستمدة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة (٣). وحركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني والوسائط المستخدمة أو المعدة لاستخدامها في ارتكابها.

هـ: الطرائق المستخدمة في نقل هذه المتحصلات والأموال والوسائط أو في إخفائها أو تمويهها.

و: جمع الأدلة.

ز: تقنيات المراقبة في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة.

ح: التقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين.

٣- تساعد الأطراف بعضها على تخطيط وتنفيذ برامج الأبحاث والتدريب التي تستهدف المشاركة في الخبرة الفنية في المجالات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، كما تعقد لهذا الغرض، عند الاقتضاء، مؤتمرات وحلقات دراسية إقليمية ودولية لتعزيز التعاون والحفز على مناقشة المشكلات التي تمثل شاغلاً مشتركاً، بما في ذلك المشكلات والاحتياجات الخاصة بدول العبور.

المادة (١٠)

التعاون الدولي وتقديم المساعدة في دول العبور

١- تتعاون الأطراف، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة، لمساعدة ومساندة دول العبور ولا سيما البلدان النامية التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة والمساندة ويكون ذلك، بقدر الإمكان، عن طريق برامج للتعاون التقني، فيما يخص الأنشطة المتعلقة بتحريم العقاقير المخدرة وما يتصل بها من أنشطة أخرى.

٢- يجوز للأطراف أن تتعهد، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة، بتقديم المساعدة المالية إلى دول العبور بغرض زيادة وتعزيز المرافق الأساسية اللازمة لفعالية مراقبة ومنع الاتجار غير المشروع.

٣ـ يجوز للأطراف أن تعقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقاً لهذه المادة، ويجوز لها أن تأخذ في الاعتبار الترتيبات المالية المتفق عليها في هذا الشأن.

المادة (١١)

التسليم المراقب

١ـ تتخذ الأطراف، إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية، ما يلزم من تدابير، في حدود إمكاناتها، لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداماً مناسباً على الصعيد الدولي، استناداً إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة (٣) واتخاذ إجراء قانوني ضدهم.

٢ـ تتخذ قرارات التسليم المراقب، في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها، عند الضرورة، الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

٣ـ يجوز، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أن يعترض الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أن تزال أو تستبدل كلياً أو جزئياً.

المادة (١٢)

المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو، المؤثرات العقلية

١ ـ تتخذ الأطراف ما تراه مناسباً من تدابير لمنع تحويل استخدام المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، لغرض الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية، وتتعاون فيما بينها لهذه الغاية.

٢ ـ إذا توافرت لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات قد تقتضي، في رأي أي منهما، إدراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني، وجب على الطرف المذكور أو على الهيئة إشعار الأمين العام بذلك وتزويده بالمعلومات التي تدعم هذا الإشعار. ويطبق الإجراء المبين في الفقرات من ٣ إلى ٧ من هذه المادة أيضاً حينما تتوافر لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات تسوغ حذف مادة ما من الجدول الأول أو الجدول الثاني أو نقل مادة من أحد الجدولين إلى الآخر.

٣ ـ يحيل الأمين العام هذا الإشعار، وأي معلومات يعدها ذات صلة به، إلى الأطراف وإلى اللجنة، وإلى الهيئة حينما يقدم أحد الأطراف هذا الإشعار. وترسل الأطراف إلى الأمين العام تعليقاتها على الإشعار، وكل المعلومات الإضافية التي يمكن أن تساعد الهيئة على التقييم واللجنة على التوصل إلى قرار في هذا الشأن.

٤ ـ إذا وجدت الهيئة، بعد أن تأخذ في الاعتبار مقدار وأهمية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة، وإمكانية وسهولة استعمال مواد بديلة سواء لغرض الاستعمال المشروع أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية:

أ: أن المادة يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي.

ب: إن حجم ونطاق الصنع غير المشروع لمخدر أو لمؤثر عقلي يسبب مشكلات خطيرة في مجال الصحة العامة أو في المجال الاجتماعي ويسوغ اتخاذ إجراء دولي. أرسلت إلى اللجنة تقييماً للمادة يتضمن بيان ما يرجح أن يترتب على إدراجها في أحد الجدولين الأول أو الثاني من أثر الاستعمال المشروع وفي الصنع غير المشروع، مع توصيات بما قد تراه مناسباً من تدابير المراقبة في ضوء ذلك التقييم.

٥ـ للجنة، بعد أن تأخذ في اعتبارها التعليقات المقدمة من الأطراف وتعليقات وتوصيات الهيئة، التي يكون تقييمها حاسماً من الناحية العملية، وبعد أن تولي أيضاً الاعتبار الواجب لأي عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع، أن تقرر بأغلبية ثلثي أعضائها، إدراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني.

٦ـ يبلغ الأمين العام أي قرار تتخذه اللجنة عملاً بهذه المادة إلى جميع الدول، وإلى الجهات الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها، وإلى الهيئة. ويصبح هذا القرار نافذاً بالنسبة لكل طرف بعد انقضاء مئة وثمانين يوماً من تاريخ هذا الإبلاغ.

٧/ أ: تعرض القرارات التي تتخذها اللجنة بمقتضى هذه المادة على المجلس لإعادة النظر فيها، بناء على طلب يقدمه أي من الأطراف في غضون مئة وثمانين يوماً من تاريخ الإشعار بالقرار، ويرسل طلب إعادة النظر إلى

الأمين العام مشفوعاً بجميع المعلومات ذات الصلة التي يستند إليها الطلب.

٧/ ب: يحيل الأمين العام نسخاً من طلب إعادة النظر وما يتصل به من معلومات إلى اللجنة وإلى الهيئة وإلى جميع الأطراف، ويدعوها إلى تقديم تعليقاتها في غضون تسعين يوماً. وتعرض جميع التعليقات المتلقاة على المجلس للنظر فيها.

٧/ ج: يجوز للمجلس أن يؤيد قرار اللجنة أو أن يلغيه. ويبلغ قرار المجلس إلى جميع الدول وإلى الجهات الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها، وإلى اللجنة، وإلى الهيئة.

٨/ ١: مع عدم الإخلال بعمومية أحكام الفقرة ١ من هذه المادة وأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١م، واتفاقية سنة ١٩٦١م، بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١م، تتخذ الأطراف ما تراه مناسباً من تدابير لمراقبة الصنع والتوزيع الجاريين داخل أقاليمها للمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني.

٨/ ب: ولهذا الغرض، يجوز للأطراف:

(١): مراقبة جميع الأشخاص والمؤسسات العاملين في صنع مثل هذه المواد وتوزيعها.

«٢» مراقبة المنشآت والأماكن التي يجوز أن يتم فيها الصنع أو التوزيع باشتراط الترخيص بمزاولتها.

«٣»: اشتراط حصول المرخص لهم على إذن بإجراء العمليات السالفة الذكر.

«٤»: منع تراكم مثل هذه المواد في حوزة الصنّاع والموزعين بكميات تزيد على ما يستوجبه النشاط التجاري العادي والظروف السائدة في السوق.

٩ - يتخذ كل طرف، فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، التدابير الآتية:

أ: إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدول الأول، والجدول الثاني، والاحتفاظ به، تسهيلاً لكشف الصفقات المشبوهة، وتستخدم نظم المراقبة هذه بالتعاون الوثيق مع الصانعين والمستوردين والمصدرين وتجار الجملة والتجزئة، الذين عليهم أن يحيطوا السلطات المختصة علماً بالطلبات والصفقات المشبوهة.

ب: العمل على ضبط أي من المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني إذا توافرت أدلة كافية على أنها معدة للاستعمال في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي.

ج: إبلاغ السلطات والدوائر المختصة لدى الأطراف المعنية، في أقرب فرصة ممكنة، إذا كان هناك ما يدعو للاعتقاد بأن استيراد أو تصدير أو عبور إحدى المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني موجه نحو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية، ويضمن بلاغه هذا على وجه الخصوص أي معلومات عن وسائل التشديد وعن أي عناصر جوهرية أخرى أدت إلى هذا الاعتقاد.

د: استلزام وسم الواردات والصادرات وتوثيقها مستندياً حسب الأصول. ويجب أن تتضمن المستندات التجارية، كالفواتير وكشوف

البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن، وأسماء المواد الجاري استيرادها أو تصديرها، حسب التسميات الواردة في الجدول الأول أو الجدول الثاني، والكمية المستوردة أو المصدرة، واسم وعنوان كل من المصدر والمستورد، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسرت معرفتهما.

هـ: ضمان الاحتفاظ بالمستندات المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة لمدة لا تقل عن سنتين، وإمكان إتاحتها للفحص من جانب السلطات المختصة.

١٠/أ: بالإضافة إلى أحكام الفقرة ٩، وبناء على طلب يقدم إلى الأمين العام من الطرف الذي يهمه الأمر، يتعين على كل طرف ستصدر من إقليمه مادة مدرجة في الجدول الأول أن يكفل قيام سلطاته المختصة، قبل التصدير، بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات الآتية:

١ ـ اسم وعنوان المصدر والمستورد، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسرت معرفتهما.

٢ ـ تسمية المادة حسب ما هو وارد في الجدول الأول.

٣ ـ كمية المادة التي ستصدر.

٤ ـ نقطة الدخول المتوقعة والتاريخ المتوقع للإرسال.

٥ ـ أي معلومات أخرى تتفق عليها الأطراف.

ب : يجوز لأي طرف أن يتخذ تدابير رقابية أشد مما هو منصوص عليه في هذه الفقرة إذا رأى أن تلك التدابير مناسبة أو ضرورية.

١١ - إذا قدم طرف إلى طرف آخر معلومات وفقاً للفقرتين ٩ و١٠ من هذه المادة جاز للطرف الذي يقدم هذه المعلومات أن يطلب من الطرف الذي يحصل عليها أن يحافظ على سرية أي عمليات صناعية أو تجارية أو مهنية أو أي عملية تجارية.

١٢ - يقدم كل طرف إلى الهيئة سنوياً، بالشكل والأسلوب اللذين تحددهما وعلى الاستمارات التي توفرها، المعلومات المتعلقة بما يأتي:

أ : الكميات المضبوطة من المواد المدرجة في الجدول الأول وفي الجدول الثاني ومصدر هذه الكميات، إن كان معلوماً.

ب : أي مواد أخرى غير مدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني يتبين أنها استخدمت في الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية، ويعد الطرف أن لها من الأهمية ما يكفي للفت نظر الهيئة إليها.

ح : طرائق التحوير أو الصنع غير المشروع.

١٣ - تقدم الهيئة إلى اللجنة تقريراً سنوياً عن تطبيق هذه المادة، وتقوم اللجنة دورياً ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدول الأول والجدول الثاني.

١٤ - لا تنطبق أحكام هذه المادة على المستحضرات الصيدلية ولا على المستحضرات الأخرى التي تحتوي على مواد مدرجة في الجدول الأول أو في الجدول الثاني تكون مركبة على نحو يجعل من غير اليسير استخدام هذه المواد أو استخلاصها بوسائل سهلة التطبيق.

المادة (١٣)

المواد والمعدات

تتخذ الأطراف ما تراه مناسباً من تدابير لمنع الاتجار في المواد والمعدات ولتحويل استعمالها إلى إنتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، وتتعاون لتحقيق هذه الغاية.

المادة (١٤)

تدابير للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وعلى الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية

١ - لا يجوز أن تكون أي تدابير تتخذها الأطراف بموجب هذه الاتفاقية أقل تشدداً من الأحكام الواجبة التطبيق إلزامية إلى القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية، وإلى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية بمقتضى أحكام اتفاقية سنة ١٩٦١م، واتفاقية سنة ١٩٦١م، بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١م.

٢ - يتخذ كل طرف ما يراه من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، مثل خشخاش الأفيون وشجيرات الكوكا ونبات القنب، ولاستئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة في إقليمه، ويجب أن تراعى في التدابير المتخذة حقوق الإنسان الأساسية، وأن تولي المراعاة الواجبة للاستخدامات

التقليدية المشروعة، حيث يكون هناك دليل تاريخي على هذا الاستخدام، وكذلك لحماية البيئة.

٣/ أ ـ يجوز للأطراف أن تتعاون على زيادة فعالية جهود القضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة، ويجوز أن يشمل هذا التعاون، في جملة أمور، تقديم الدعم، عند الاقتضاء، لتنمية ريفية متكاملة تؤدي إلى توفير بدائل مجدية اقتصادياً للزراعة غير المشروعة. وتراعى عوامل مثل إمكانية الوصول إلى الأسواق، وتوافر الموارد، والظروف الاجتماعية الاقتصادية السائدة، قبل تنفيذ برامج التنمية الريفية المذكورة. ويجوز للأطراف أن تتفق على أي تدابير مناسبة أخرى للتعاون.

٣/ ب ـ تيسر الأطراف أيضاً تبادل المعلومات العلمية والتقنية وإجراء البحوث التي تعنى بالقضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة.

٣/ ج ـ تسعى الأطراف، متى كان لها حدود مشتركة، إلى التعاون في برامج الاستئصال في مناطقها الواقعة على امتداد تلك الحدود.

٤ ـ تتخذ الأطراف، بغية التخفيف من المعاناة البشرية، والقضاء على الحوافز المالية للاتجار غير المشروع، ما تراه ملائماً من التدابير للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه. ويجوز أن تستند هذه التدابير، في جملة أمور، إلى توصيات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية، وغيرها من المنظمات الدولية المتخصصة، وإلى توصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بهما المعقود في عام

١٩٨٧م بقدر ما يدخل في اختصاص الوكالات الحكومية وغير الحكومية والجهود الخاصة المبذولة في مجالات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل ويجوز للأطراف أن تعقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه.

٥ ـ للأطراف أن تتخذ أيضاً التدابير اللازمة من أجل التبكير بإبادة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني التي تكون قد ضبطت أو صودرت، أو التصرف المشروع فيها، ومن أجل أن تكون الكميات اللازمة المشهود حسب الأصول بأنها من هذه المواد مقبولة بوصفها دليلاً.

المادة (١٥)

الناقلون التجاريون

١ ـ تتخذ الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام وسائل النقل، التي يشغلها الناقلون التجاريون، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة (٣) ويجوز أن تشمل هذه التدابير عقد ترتيبات خاصة مع الناقلين التجاريين.

٢ ـ يلزم كل طرف الناقلين التجاريين أن يتخذوا احتياطات معقولة لمنع استخدام ما لهم من وسائل للنقل في ارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة (٣) ويجوز أن تشمل هذه الاحتياطات ما يلي:

أ: إذا كان محل العمل الرئيسي لناقل تجاري في إقليم الطرف:

«١»: تدريب العاملين على التعرف على الشحنات المشبوهة أو الأشخاص المشبوهين.

«٢»: تنمية روح النزاهة عند العاملين.

ب: إذا كان ناقل تجاري يقوم بعملياته في إقليم الطرف:

«١» تقديم كشوف البضائع سابقًا، كلما أمكن ذلك.

«٢»: ختم الحاويات بأختام يتعذر تزويرها ويمكن التحقق من كل منها على حدة.

«٣»: إبلاغ السلطات المختصة في أقرب فرصة ممكنة عن جميع الظروف المشبوهة التي قد يكون لها صلة بارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة (٣):

٣ـ يسعى كل طرف إلى ضمان تعاون الناقلين التجاريين والسلطات المختصة في نقاط الدخول والخروج وغيرها من مناطق المراقبة الجمركية، بغية منع الوصول غير المأذون إلى وسائل النقل والبضائع، وقصد تنفيذ التدابير الأمنية الملائمة.

المادة (١٦)

المستندات التجارية ووسم الصادرات

١ـ يستلزم كل طرف أن تكون الصادرات المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية موثقة مستندياً حسب الأصول. وبالإضافة إلى مستلزمات التوثيق بمقتضى المادة (٣١) من اتفاقية سنة ١٩٦١م ومن اتفاقية ١٩٦١م بصيغتها

المعدلة، والمادة (١٣) من اتفاقية سنة ١٩٧١م، يجب أن تتضمن المستندات التجارية، كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن، أسماء المخدرات والمؤثرات العقلية التي يجري تصديرها حسب ما هو مبين في جداول اتفاقية سنة ١٩٦١م واتفاقية سنة ١٩٦١م بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١م، وأن تتضمن الكمية المصدرة واسم وعنوان كل من المصدر والمستورد، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسرت معرفتهما.

٢ - يستلزم كل طرف أن لا تكون شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية الجاري تصديرها موسومة بصورة خاطئة.

المادة (١٧)

الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

١ - تتعاون الأطراف إلى أقصى حد ممكن، وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار، على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.

٢ - يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع علمه أو لا ترفع علماً ولا تحمل علامات تسجيل، ضالعة في الاتجار غير المشروع، أن يطلب مساعدة أطراف أخرى على منع استخدامها لهذا الغرض، ويجب على الأطراف التي يطلب إليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الإمكانات المتاحة لديها.

٣ - يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقاً للقانون الدولي، وترفع علم طرف

آخر أو تحمل علامات تسجيل خاصة به، ضالعة في الاتجار غير المشروع، أن يخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك، وأن يطلب منها إثباتاً للتسجيل، ويطلب منها عند إثباته إذناً باتخاذ التدابير الملائمة إزاء هذه السفينة.

٤ ـ يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تأذن للدولة الطالبة، وفقاً للفقرة ٣ أو لمعاهدات نافذة بينهما أو لأي اتفاق أو ترتيب تتوصل إليه تلك الأطراف على أي نحو آخر، بالقيام في جملة أمور، بما يلي:

أ: اعتلاء السفينة.

ب: وتفتيش السفينة.

ج: وفي حالة العثور على أدلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع، اتخاذ ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة أو الأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة.

٥ ـ حيثما تتخذ إجراءات عملاً بهذه المادة يضع الطرفان المعنيان موضع الاعتبار الواجب، الحاجة إلى عدم تهديد سلامة الحياة في البحار، وأمن السفينة والبضائع، وعدم الإضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة علمها أو لأي دولة معنية أخرى.

٦ ـ يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تعمد، بما يتفق والتزامها الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة. إلى إخضاع الإذن الذي تصدره لشروط يتفق عليها، بينها وبين الطرف الطالب، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية.

٧ـ للأغراض المتوخاة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة، يستجيب كل طرف دون إبطاء للطلب الذي يرد من طرف آخر للاستفسار عما إذا كانت السفينة التي ترفع علمه مخولة بذلك، ولطلبات الاستئذان المقدمة عملاً بالفقرة ٣. ويعيّن كل طرف، عندما يصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، سلطة أو عند الضرورة، سلطات، لتلقي هذه الطلبات والرد عليها. ويجب إبلاغ سائر الأطراف عن طريق الأمين العام، بهذا التعيين، في غضون شهر واحد من التعيين.

٨ـ على الطرف الذي يقوم بأي عمل وفقاً لهذه المادة أن يبلغ دون إبطاء الدولة التي ترفع السفينة المعنية علمها بنتائج ذلك العمل.

٩ـ تنظر الأطراف في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية لتنفيذ أحكام هذه المادة أو تعزيز فعاليتها.

١٠ـ لا يجوز أن تقوم بأي عمل طبقاً للفقرة ٤ من هذه المادة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامة واضحة ويسهل تبين أدائها لمهام رسمية ولها الصلاحية للقيام بذلك العمل.

١١ـ يولي الاعتبار الواجب في أي عمل يجري وفقاً لهذه المادة لضرورة عدم التدخل في حقوق الدولة الساحلية والتزاماتها وممارستها لاختصاصها القضائي وفقاً للقانون الدولي للبحار وعدم المساس بتلك الحقوق والالتزامات والممارسة.

المادة (١٨)

مناطق التجارة والموانئ الحرة

١ ـ تطبق الأطراف في مناطق التجارة الحرة وفي الموانئ الحرة تدابير لمنع

الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني لا تقل عن التدابير المطبقة في سائر أنحاء أقاليمها .

٢ ـ تسعى الأطراف إلى :

أ : مراقبة حركة البضائع والأشخاص في مناطق التجارة الحرة والموانىء الحرة ، وتخول لهذه الغاية ، السلطات المختصة تفتيش البضائع والسفن الداخلة والخارجة ، بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد وكذلك الطائرات والمركبات ، وعند الاقتضاء ، وتفتيش أطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم .

ب : إقامة نظام والاحتفاظ به لكشف الشحنات التي يشتبه في أنها تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ومواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني والتي تدخل إلى مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة أو تخرج منها .

ج : إقامة أجهزة مراقبة والاحتفاظ بها في مناطق المرافئ وأرصفتها وفي المطارات ونقاط التفتيش الواقعة على الحدود في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة .

المادة (١٩)

استخدام البريد

١ ـ تتخذ الأطراف ، طبقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي ، وبما يتفق مع المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية لكل

منها، تدابير لمنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع، وتتعاون فيما بينها تحقيقاً لتلك الغاية.

٢ - تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة على وجه الخصوص ما يأتي:

أ: اتخاذ إجراءات منسقة لتوقي ومنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع.

ب: الأخذ بتقنيات للتحري والمراقبة ومتابعة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بغية كشف ما يرسل بالبريد من شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني.

ج: اتخاذ تدابير تشريعية للتمكين من استخدام الوسائل الملازمة للحصول على الأدلة اللازمة للإجراءات القضائية.

المادة (٢٠)

المعلومات التي تقدمها الأطراف

١ - تقدم الأطراف إلى اللجنة، بوساطة الأمين العام، معلومات عن تنفيذ هذه الاتفاقية في أقاليمها، وخاصة:

أ: نصوص القوانين واللوائح التي تصدر تنفيذاً للاتفاقية.

ب: تفاصيل حالات الاتجار غير المشروع الداخلة في اختصاصها القضائي، والتي تعدها مهمة بسبب الاتجاهات الجديدة المكتشفة، أو الكميات ذات العلاقة، أو المصادر التي حصل منها على المواد، أو الأساليب التي استخدمها الأشخاص المستغلون في الاتجار غير المشروع.

٢ ـ تقدم الأطراف هذه المعلومات بالطريقة وفي المواعيد التي تطلبها اللجنة .

المادة (٢١)

اختصاصات اللجنة

تخول اللجنة صلاحية النظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف هذه الاتفاقية وخاصة المسائل الآتية :

أ: تقوم اللجنة على أساس المعلومات المقدمة وفقاً للمادة (٣٠)، باستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية .

ب: يجوز للجنة تقديم اقتراحات وتوصيات عامة على أساس دراسة المعلومات الواردة من الأطراف .

ج: يجوز للجنة أن تلفت نظر الهيئة إلى أي أمور قد تكون لها علاقة باختصاصات الهيئة .

د: تتخذ اللجنة، بشأن أية مسألة تحال إليها من الهيئة بموجب الفقرة ١/ ب من المادة (٣٢)، الإجراء الذي تراه مناسباً .

هـ: يجوز للجنة عملاً بالتدابير المبينة في المادة (١٢)، تعديل الجدول الأول والجدول الثاني .

و: يجوز للجنة أن تلفت نظر غير الأطراف إلى القرارات والتوصيات التي تعتمدها بموجب هذه الاتفاقية، كي تنظر هذه الأطراف في اتخاذ تدابير بموجبها .

المادة (٢٢)

اختصاصات الهيئة

١ - مع عدم الإخلال باختصاصات اللجنة بمقتضى المادة (٢١)، ومع عدم الإخلال باختصاصات الهيئة واللجنة بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٦١م واتفاقية سنة ١٩٦١م بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١م:

أ: إذا توافرت لدى الهيئة، بناء على نظرها في المعلومات المتاحة لها أو للأمين العام أو للجنة أو في المعلومات الواردة من أجهزة الأمم، أسباب تدعوها إلى الاعتقاد بأنه لا يجري تحقيق أهداف هذه الاتفاقية فيما يتعلق باختصاصاتها، جاز لها أن تدعو طرفاً ما أو أطرافاً إلى تقديم أي معلومات ذات صلة.

ب: فيما يتعلق بالمواد (١٢، ١٣، ١٦):

«١»: للهيئة بعد اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للفقرة الفرعية (أ)، أن تهيب بالطرف المعني، إن رأت لزوماً لذلك، أن يتخذ التدابير العلاجية التي تبدو لازمة في هذه الظروف لتنفيذ أحكام المواد (١٢، ١٣، ١٦).

«٢»: على الهيئة قبل اتخاذ إجراء بموجب البند «٣» أدناه أن تحافظ على سرية مراسلاتها مع الطرف المعني بموجب الفقرتين الفرعيتين السابقتين.

«٣»: إذا وجدت الهيئة أن الطرف المعني لم يأخذ التدابير العلاجية التي دعي إلى اتخاذها بموجب هذه الفقرة الفرعية، جاز لها أن توجه أنظار الأطراف والمجلس واللجنة إلى المسألة، وأي تقرير تنشره

الهيئة بموجب هذه الفقرة الفرعية يجب أن يتضمن وجهات نظر الطرف المعني إن طلب هذا الأخير ذلك .

٢ - يدعى أي طرف إلى إيفاد من يمثله في اجتماع تعقده الهيئة وتبحث فيه بموجب هذه المادة مسألة تعني ذلك الطرف بصفة مباشرة .

٣ - إذا لم تتخذ الهيئة بالإجماع قراراً في إطار هذه المادة ، في قضية ما ، وجب بيان وجهات نظر الأقلية .

٤ - تتخذ قرارات الهيئة في إطار هذه المادة بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة .

٥ - على الهيئة ، عند اطلاعها باختصاصاته طبقاً للفقرة الفرعية ١/ أ من هذه المادة ، أن تضمن سرية جميع المعلومات التي قد ترد إلى حوزتها .

٦ - لا تنطبق مسؤولية الهيئة ، في إطار هذه المادة على تنفيذ المعاهدات أو الاتفاقات التي تعقدها الأطراف وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

٧ - لا تنطبق أحكام هذه المادة على المنازعات التي تنشأ بين الأطراف ، والتي تشملها أحكام المادة (٣٢) .

المادة (٢٣)

تقارير الهيئة

١ - تعد الهيئة تقريراً سنوياً عن أعمالها يتضمن تحليلاً للمعلومات المتوافرة لديها ، وفي حالات مناسبة ، بياناً بالإيضاحات ، إن وجدت ، المقدمة أو المطلوبة من الأطراف ، بالإضافة إلى أي ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة في تقديمها . وللهيئة أن تعد ما تراه لازماً من المعلومات الإضافية .

وتقـديم المعلومـات إلى المجلس عن طريق اللجنة التي قـد تبـدي من التعليقات ما تراه ملائماً.

٢ - يوافي الأمين العام الأطراف بتقارير الهيئة التي ينشرها في وقت لاحق، وعلى الأطراف أن تسمح بتوزيعها دون قيد.

المادة (٢٤)

تطبيق تدابير أشد مما تقتضيه هذه الاتفاقية

لأي طرف أن يتخذ تدابير أشد من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إذا رأى أن مثل هذه التدابير مناسبة أو لازمة لمنع أو وقف الاتجار غير المشروع.

المادة (٢٥)

عدم الانتقاص من حقوق أو التزامات تعاهدية سابقة

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما ينقص من حقوق أو التزامات الأطراف فيها بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٦١م، واتفاقية سنة ١٩٦١م بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١م.

المادة (٢٦)

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، في الفترة من ٣٠ كانون الأول - ديسمبر ١٩٨٨م إلى ٢٨ شباط - فبراير ١٩٨٩م، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ٣٠ كانون الأول - ديسمبر ١٩٨٩م، وذلك من جانب:

أ: جميع الدول

ب: ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا.

ج: منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي لها اختصاص في التفاوض بشأن الاتفاقات الدولية في المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية، وفي إبرام تلك الاتفاقات وتطبيقها، مع انطباق الإشارات إلى الأطراف أو الدول أو الدوائر الوطنية، في إطار الاتفاقية، على هذه المنظمات في حدود اختصاصاتها.

المادة (٢٧)

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإقرار الرسمي

١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو لقبولها أو للموافقة عليها من جانب الدول ومن جانب ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، وللإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة (٢٦) وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة والصكوك المتعلقة بالإقرار الرسمي لدى الأمين العام.

٢ - تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في صكوك إقرارها الرسمي، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية، كما تخطر هذه المنظمات الأمين العام بأي تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها في المسائل التي تنظمها الاتفاقية.

المادة (٢٨)

الانضمام

١ - تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من جانب أي دولة ومن جانب ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، ومن جانب منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة (٢٦). ويصبح الانضمام نافذاً بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام.

٢ - تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في صكوك إقرارها الرسمي، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية، كما تخطر هذه المنظمات الأمين العام بأي تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها في المسائل التي تنظمها الاتفاقية.

المادة (٢٩)

الدخول حيز النفاذ

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيّز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة من جانب الدول أو من جانب ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا.

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو بالنسبة لناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة

لناميبيا، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع تلك الدولة، أو ناميبيا، صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٣ - بالنسبة لكل منظمة من منظمات التكامل الإقليمية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة (٢٦) تودع صكاً متعلقاً بالإقرار الرسمي أو صك انضمام، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي إيداع ذلك الصك أو في تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ عملاً بالفقرة ١ من المادة أيهما لاحق.

المادة (٣٠)

الانسحاب

١ - يجوز لأي طرف الإنسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بإشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يصبح الانسحاب نافذ المفعول بالنسبة للطرف المعني بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تلقي الأمين العام الإشعار.

المادة (٣١)

التعديلات

١ - يجوز لأي طرف أن يقترح إدخال تعديل على هذه الاتفاقية، وعلى ذلك الطرف أن يرسل نص أي تعديل من هذا القبيل مشفوعاً بأسبابه إلى الأمين العام الذي يرسله إلى الأطراف الأخرى ويسألها ما إذا كانت

تقبل التعديل المقترح. وإذا لم يرفض أي طرف تعديلاً مقترحاً جرى تعميمه على هذا النحو خلال أربعة وعشرين شهراً من تعميمه. عُدّ هذا التعديل مقبولاً ودخل حيز النفاذ، بالنسبة للطرف المعني، بعد تسعين يوماً من إيداع ذلك الطرف لدى الأمين العام وثيقة تعبّر عن موافقته على الالتزام بذلك التعديل.

٢ - إذا رفض أي طرف تعديلاً مقترحاً، كان على الأمين العام أن يتشاور مع الأطراف وأن يعرض الأمر، مشفوعاً بأي تعليقات أبدتها الأطراف، على المجلس إذا طلبت غالبية الأطراف ذلك، ويجوز للمجلس أن يقرر الدعوة إلى عقد مؤتمر وفقاً للفقرة ٤ من المادة (٦٢) من ميثاق الأمم المتحدة. ويدرج أي تعديل ينبثق من هذا المؤتمر في بروتوكول تعديل. ويلزم إبلاغ الأمين العام على وجه التحديد بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول.

المادة (٣٢)

تسوية المنازعات

١ - إذا نشأ نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، كان على الأطراف أن تتشاور معاً لتسوية النزاع عن طريق التفاوض أو التحري أو الوساطة أو التوفيق أو التحكم أو اللجوء إلى الهيئات الإقليمية أو الإجراءات القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها.

٢ - أي نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة ١ من هذه المادة يحال بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع، إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه.

٣ - إذا كانت منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة (٢٦) طرفاً في نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة ١ من هذه المادة، جاز لها أن تطلب إلى المجلس، من خلال دولة عضو في الأمم المتحدة، استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية وفقاً للمادة (٦٥) من النظام الأساسي للمحكمة وتعد هذه الفتوى حاسمة للنزاع.

٤ - يجوز لكل دولة، وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، ولكل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت التوقيع أو إيداع وثيقة الإقرار الرسمي أو الانضمام، أن تعلن أنها لا تعد نفسها ملتزمة بالفقرتين ٢، ٣ من هذه المادة. وتكون الأطراف الأخرى في حل من الالتزام بالفقرتين ٢، ٣ إزاء أي طرف يكون قد صدر عنه هذا الإعلان.

٥ - يجوز لأي طرف صدر عنه الإعلان وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة أن يسحب هذا الإعلان في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام.

المادة (٣٣)

النصوص ذات الحجية

تكون النصوص الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجية.

المادة (٣٤)

الوديع

تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في فيينا في نص أصلي واحد، في هذا اليوم الموافق للعشرين من كانون الأول/ ديسمبر من عام ألف وتسعمئة وثمانية وثمانين.

مرفق

الجدول الأول	الجدول الثاني
الأيفيدرين	انهيدريد الخل
الايرغو مترين	الاسيتون
الايرغو تامين	حمض الانثرانيل
حمض الليسرجيك	أثير الأثيل
١ ـ فينيل ٢ ـ بروبانون	حمض فينيل الخل
شبيه الايفيدرين	البيبريدين
وأملاح المواد المدرجة في هذا الجدول كلما أمكن وجود هذه الأملاح	وأملاح المواد المدرجة في هذا الجدول كلما أمكن وجود هذه الأملاح.

اللائحة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

صدرت الموافقة عليها بقرار مجلس الوزراء

رقم ١٦٨ وتاريخ ١٤١٩/٨/١١هـ.

التجريم والجزاء

المادة الأولى:

يعد جريمة في المملكة ارتكاب أي فعل من الأفعال الآتية:

أ: زراعة أو إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صناعتها أو استخراجها أو تحضيرها أو تحويلها أو عرضها للبيع أو توزيعها، أو بيعها أو مبادلتها أو إهداؤها أو تعاطيها أو تسلمها أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو جلبها أو استيرادها أو تصديرها خلافاً لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات العام ١٩٦١م أو ذات الاتفاقية بصيغتها المعدلة لعام ١٩٧٢م واتفاقية عام ١٩٧١م الخاصة بالمؤثرات العقلية فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب: زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافاً لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١م أو اتفاقية سنة ١٩٦١م بصيغتها المعدلة، ويلحق بذلك زراعة القات.

ج: حيازة أو شراء أي مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه.

د: صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بالاتفاقية، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع أو تحويل المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

هـ: تنظيم أو إدارة أو تهيئة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في الفقرات (أ، ب، ج، د) أعلاه.

و : تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) أعلاه أو من فعل من أفعال الاشتراك في أي من تلك الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة على الإفلات من العقوبة لأفعاله.

ز : إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها . . مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في أي من تلك الجرائم.

ح : اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

ط : حيازة معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بالاتفاقية مع العلم بأنها تستخدم أو ستستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لإنتاجها أو صنعها بصورة غير مشروعة.

ي : تحريض الغير بأي وسيلة على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة.

ك: الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

المادة الثانية:

يخضع مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه اللائحة إلى العقوبات المطبقة في المملكة ويراعى عند تطبيق هذه العقوبات تشديد العقوبة إذا اقترنت الجريمة بإحدى الحالات الآتية وما في حكمها:

أ: التورط في جريمة ترتكبها عصابة إجرامية منظمة ينتمي إليها المجرم.

ب: تورط الجاني في أنشطة إجرامية منظمة دولية أخرى.

ج: تورط الجاني في أنشطة أخرى مخالفة للقانون يسهلها ارتكاب الجريمة.

د: استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.

هـ: شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة.

و: التغرير بالقصر أو استغلالهم.

ز: ارتكاب الجريمة داخل مؤسسة إصلاحية أو تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمات الاجتماعية أو في جوارها المباشر أو في أماكن أخرى يرتادها تلاميذ المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية.

ح: صدور أحكام سابقة بالإدانة، محلية أو أجنبية وبوجه خاص في جرائم مماثلة وذلك بالقدر الذي يسمح به النظام الداخلي.

المادة الثالثة:

أ: تصادر المتحصلات أياً كان نوعها المستمدة من أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه اللائحة وإذا تعذرت مصادرتها أو لم توجد كلها أو بعضها فتستحصل قيمة ما لم يمكن مصادرته من تلك المتحصلات من الأموال الأخرى لمرتكب الجريمة.

ب: إذا حولت المتحصلات أو بدلت إلى أموال من نوع آخر خضعت هذه الأموال الأخرى للمصادرة بدلاً من المتحصلات.

ج: إذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة.

د: تصادر الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من:

١ـ المتحصلات.

٢ـ الأموال التي حولت أو بدلت إليها.

٣ـ الأموال التي اختلطت المتحصلات بها بنفس الكيفية ونفس القدر الذي تخضع بها المتحصلات.

هـ: مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة والتعليمات تصادر المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة بأي كيفية في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه اللائحة.

و: لا تضار بالمصادرة حقوق الغير حسن النية.

المادة الرابعة:

للسلطات المختصة بالتحقيق في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في إطار تحديدها للمتحصلات أو الأموال أو المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من وسائل النقل المستخدمة أو التي يقصد استخدامها أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو التحفظ عليها بقصد مصادرتها في النهاية في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من اللائحة أن تتخذ في سبيل ذلك ما يأتي :

١ ـ ضبط المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات وغيرها من الأشياء المستخدمة في الجريمة والتحفظ عليها حسب الإجراءات المتبعة .

٢ ـ اقتفاء أثر المتحصلات أو الأموال وغيرها من الأشياء المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه اللائحة ولها في ذلك اتخاذ إجراءات البحث والتحري والاستقصاء عن طريق الجهات ذات العلاقة .

٣ ـ الطلب من المحكمة المختصة أن تأمر بتقديم صور من السجلات البنكية والمصرفية أو التحفظ عليها والعائدة لشخص طبيعي أو اعتباري إذا اتضحت صلتها بنشاط إجرامي . وارد في المادة الأولى من هذه اللائحة .

المادة الخامسة:

أي طلب يرد وفقاً (للفقرة ٤/أ من المادة الخامسة من الاتفاقية) لا يكون قابلاً للتنفيذ إلا إذا اشتمل على ما يأتي :

١ ـ تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب .

٢ـ موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية.

٣ـ ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية.

٤ـ بيان للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبع.

٥ـ تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته عند الإمكان.

٦ـ الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات.

٧ـ أن تكون المصادرة بحكم قضائي نهائي واجب النفاذ في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه اللائحة.

٨ـ أن يكون حكم المصادرة قابلاً للتنفيذ في المملكة.

٩ـ ألا تكون المتحصلات من الأموال المراد مصادرتها سبق أن صودرت نتيجة حكم قضائي آخر أو جهة ذات اختصاص.

المادة السادسة:

إذا قدم طلب عملاً (بالمادة الخامسة الفقرة ٤/ ب من الاتفاقية) من طرف له اختصاص قضائي في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه اللائحة لتحديد المتحصلات والأموال والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة أو التي يقصد استخدامها بأي كيفية في هذه الجرائم

يجب أن يشتمل هذا الطلب إضافة إلى الفقرات من ١ إلى ٦ من المادة الخامسة من هذه اللائحة على ما يأتي :

أ: الوصف الكامل لواقعة الجريمة .

ب: نوع المتحصلات أو الأموال المطلوب تحديدها أو التحفظ عليها ومقدارها .

ج: اسم المتهم وجنسيته .

د: ملخص محاضر التحقيق .

هـ: ما يثبت الاختصاص القضائي للدولة الطالبة .

وفي إطار ذلك يمكن اتخاذ بعض أو كل التدابير الآتية :

١ ـ البحث والتقصي عن طريق الجهات المختصة ذات العلاقة عن المتحصلات أو غيرها المطلوب تحديدها .

٢ ـ حجز الأموال والمتحصلات المالية المطلوب التحفظ عليها لدى البنوك والمصارف وفقاً للتعليمات المقررة على ألا تتجاوز مدة الحجز عشرين يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة على أن يصل طلب التجديد قبل انتهاء تلك المدة ويحق لمن وقع عليه الحجز التظلم من ذلك أمام ديوان المظالم خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الحجز ، وإذا اقتضى الأمر استمرار مدة الحجز أطول من ذلك فيكون بقرار من المحكمة المختصة بنظر الموضوع بناءً على طلب المدعي العام .

المادة السابعة:

مع عدم الإخلال بأي اتفاقيات بهذا الشأن تدخل المتحصلات أو الأموال التي تصادر عملاً بأحكام المادة الخامسة من الاتفاقية إلى خزينة الدولة .

المادة الثامنة:

تقوم السلطات المختصة في كل من الجمارك ومكافحة المخدرات وحرس الحدود وغيرها من السلطات كل في اختصاصه بإقامة نقاط مراقبة - عند الاقتضاء - في مناطق الموانئ وأرصفتها وفي المطارات وفي نقاط التفتيش الواقعة على الحدود في مناطق التجارة الحرة ، والموانئ الحرة في المواقع التي لا توجد بها هذه الأجهزة لكشف الشحنات التي يشتبه في احتوائها على مخدرات أو مؤثرات عقلية مما هو مدرج بالجدولين الأول والثاني الملحقين بالاتفاقية .

المادة التاسعة:

يتم تفتيش السفن وقوارب النزهة وسفن الصيد والطائرات والمركبات الداخلة والخارجة وكذا الأشخاص والبضائع والأمتعة وتتبع في ذلك الإجراءات المقررة .

المادة العاشرة:

تسري في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة كافة النصوص والإجراءات النظامية المطبقة في المملكة والمتعلقة بتنظيم استيراد الأدوية

المخدرة والمؤثرات العقلية بصورة مشروعة لأغراض طبية، وطريقة تخزينها، وإجراءات تسليمها واستلامها، والشروط المطلوبة في من يقوم بهذا الاستلام، وكيفية المحافظة عليها والطرق المشروعة للتصرف بها، وإجراءات التصرف بالراكد والتالف منها وخطوات إتلافها والإجراءات التي تتخذ عند اكتشاف فقد أو نقص شيء من مخزون الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية.

المادة الحادية عشرة:

يتم عند الاقتضاء إقامة مختبرات لكشف الشحنات المشتبه في احتوائها على مخدرات أو مؤثرات عقلية في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة.

الاختصاص القضائي

المادة الثانية عشرة:

تختص الجهات القضائية في المملكة بالنظر في كافة الجرائم الواردة بالمادة الأولى من هذه اللائحة وذلك في الحالات الآتية:

أ : إذا ارتكبت الجريمة داخل المجال البري أو البحري أو الجوي لإقليم المملكة.

ب : إذا ارتكبت الجريمة من مواطن سعودي خارج المملكة ولم يعاقب عنها من قبل سلطات البلد الذي ارتكبت فيها.

ج : إذا ارتكبت الجريمة من مواطن سعودي خارج المملكة وحالت حصانته دون ملاحقته ومحاكمته من قبل سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة.

د : إذا ارتكبت الجريمة خارج المملكة ووجد المتهم بارتكابها داخل إقليم المملكة وامتنعت عن تسليمه.

هـ : إذا ارتكبت الجريمة خارج إقليم المملكة بالاشتراك أو المشاركة أو التواطؤ أو الشروع أو المساعدة أو التحريض أو تسهيل أو إبداء المشورة وذلك بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه اللائحة داخل المملكة.

و : إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة ترفع علم المملكة أو على طائرة مسجلة فيها أو تحمل جنسيتها وكانت السفينة في أعالي البحار (أو في مياه دولة أجنبية لم تمارس اختصاصها في الملاحقة أو المحاكمة) أو كانت الطائرة في الأجواء الحرة أو في أجواء دولة لم تمارس اختصاصها في الملاحقة والمحاكمة.

ز : إذا ارتكبت الجريمة من شخص خارج المملكة وكان محل إقامته المعتاد داخلها ولم يعاقب عن تلك الجريمة.

ح : إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة أجنبية غير حربية أثناء وجودها في أعالي البحار وكانت تلك السفينة ضالعة في الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على أن تتوفر إحدى الحالتين الآتيتين:

١ - أن تمتد آثار الجريمة أو نتائجها إلى إقليم المملكة.

٢ - أن يطلب ربان السفينة أو قائد الطائرة أو الممثل الدبلوماسي أو الموظف القنصلي لدولة علم السفينة أو جنسية الطائرة مساعدة سلطات المملكة المختصة ويمارس هذا الاختصاص بعد إذن الدولة التي ترفع السفينة

علمها أو بناء على اتفاقية أو معاهدة سارية على أن يكون اعتلاء السفينة وتفتيشها من قبل سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة يسهل تبين أدائها لمهام رسمية ولها الصلاحية للقيام بهذا العمل.

المادة الثالثة عشرة:

لا يتم اعتلاء السفن والطائرات الحربية أو تفتيشها أو ممارسة أي اختصاص عليها إلا بإذن من المراجع المختصة في المملكة وطبقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الشأن.

المساعدة المتبادلة

المادة الرابعة عشرة:

على الجهات المختصة في المملكة تقديم المساعدة المتبادلة في أي إجراءات قضائية أو تحقيقات أو ملاحقات أو محاكمات تتعلق بأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه اللائحة طبقاً للأوضاع والشروط الواردة باللائحة بما في ذلك المساعدة في الأغراض الآتية:

أ: أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم.

ب: تبليغ الأوراق القضائية.

ج: إجراءات التفتيش والضبط.

د: فحص الأشياء وتفقد المواقع.

هـ: الإمداد بالمعلومات والأدلة.

و: توفير الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات.

ز: تحديد كنه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

المادة الخامسة عشرة:

لا تتقاضى المملكة أي رسوم أو مصروفات على ما تقدمه من مساعدة متبادلة تنفيذاً للاتفاقية إلا إذا احتاجت هذه المساعدة إلى مصاريف كبيرة أو كانت ذات طبيعة غير عادية فيتم الاتفاق مع الدولة الطالبة على الطرف الذي يتحمل هذه المصاريف.

المادة السادسة عشرة:

تقوم السلطات المختصة في المملكة بناءً على طلب المساعدة بعمل ما يلي:

١- فحص أي مواد أو معدات أو أدوات أو أشياء أخرى لها صلة بالجريمة وتقديم تقرير بذلك للدولة الطالبة.

٢- الانتقال والوقوف على أي مواقع لها صلة بالجريمة بغرض تحديد مدى صلتها بالجريمة على أن تتبع في ذلك القواعد والإجراءات المقررة.

المادة السابعة عشرة:

تقوم السلطات المختصة في المملكة بالاستجابة لطلب الدولة طالبة المساعدة في تحديد كنه المتحصلات أو الأموال أو وسائط النقل أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها للحصول على أدلة إذا قدمت الدولة الطالبة ما يثبت

أو يرجح أن هذه المتحصلات أو الأموال أو الأشياء ناتجة عن جريمة مخدرات مضبوطة لديها .

المادة الثامنة عشرة:

إذا قدمت إلى المملكة عدة طلبات مساعدة من دول مختلفة فتكون الأولوية للدولة التي ترتبط مع المملكة باتفاقية ثنائية، ثم للدولة التي ترتبط مع المملكة باتفاقية متعددة الأطراف .

المادة التاسعة عشرة:

المساعدة في أخذ شهادات الأشخاص أو إقراراتهم :

١ - يتم الاستماع إلى أقوال الشهود أو تسجيل إقرارات أو اعترافات المتهمين وفقاً للإجراءات المقررة بالأنظمة المعمول بها في المملكة ما لم يبد الطرف الآخر رغبته صراحة تحقيق ذلك وفق شكل معين وعندها يمكن إجابته ما لم يتعارض مع القواعد العامة المطبقة في المملكة .

٢ - إذا أبدت الجهة الطالبة رغبتها صراحة بحضور سماع الشهود أو المتهمين تخطر خلال وقت مناسب بمكان وزمان تنفيذ الطلب .

المادة العشرون:

في حضور الأشخاص للإدلاء بشهادتهم :

أ : يجوز للسلطات المختصة في المملكة تقديم المساعدة بدعوة أي مواطن أو مقيم موجود على أرضها للحضور شاهداً أو خبيراً أمام سلطات الدولة الطالبة .

ب : يجوز تمكين المواطنين والمقيمين على أرض المملكة من الحضور أو التواجد لدى الدولة الطالبة للمساعدة في التحقيقات أو للاشتراك في بعض الإجراءات القضائية بالشروط الآتية :

١ - صدور موافقة خطية من الشخص المطلوب .

٢ - أن تحدد الدولة طالبة المساعدة طبيعة المساعدة المطلوبة .

٣ - تقديم تعهد من الدولة المطالبة بأن لا تلاحق أو تقاضي أو تعاقب أو تحتجز أو تحقق بأي شكل من الأشكال أو تعيق حرية المطلوب الشخصية في إقليمها بخصوص فعل أو امتناع عن فعل وقع قبل مغادرته المملكة ، وينتهي أمان المرور إذا بقي بمحض اختياره في إقليم الدولة الطالبة بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة الرحيل خلال مدة خمسة عشر يوماً متصلة من التاريخ الذي أبلغ فيه بأن حضوره لم يعد مطلوباً من السلطات أو في حال عودته إلى إقليم الدولة الطالبة بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادر الإقليم .

٤ - أن تصدر الموافقة على هذه المساعدة من الجهة المختصة .

٥ - أن تتحمل الدولة طالبة المساعدة تكاليف انتقال وعودة الشخص المطلوب ومصاريف إقامته وعلاجه .

٦ - إذا كان الشخص المطلوب محتجزاً فيشترط ألا يكون محتجزاً بجريمة سياسية أو جريمة يحكم عنها بالقتل . أو بحد شرعي ، وأن تلتزم الدولة الطالبة إعادة المحتجز بعد أداء المساعدة المطلوبة خلال مدة محددة سلفاً تتفق عليها المملكة والدولة الطالبة .

٧ـ ألا تكون في إجابة الطلب مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

٨ـ ألا يكون في تنفيذ المساعدة ما يمس سيادة المملكة أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

٩ـ ألا يكون الشخص المطلوب محل تحقيق أو ملاحقة في المملكة.

١٠ـ ألا تكون المملكة ذات اختصاص قضائي في جريمة المطلوب من أجلها المساعدة.

المادة الحادية والعشرون:

في تبليغ الأوراق القضائية:

١ـ يجب أن تتضمن الأوراق المطلوب تبليغها الاسم الكامل للمطلوب إعلانه أو تبليغه وعنوانه مفصلاً وجنسيته وإذا كان متهماً فتذكر التهمة الموجهة إليه ووصفها والنص المنطبق عليها.

٢ـ يتم تبليغ الوثائق والمذكرات من قبل الجهة المختصة في المملكة ووفقاً للأحكام والتعليمات المرعية فيها، يجوز إجراء ذلك وفقاً للطريقة التي تراها أو تحددها الجهة الطالبة بشرط ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة المرعية في المملكة.

المادة الثانية والعشرون:

في التفتيش والضبط:

١ـ يتم التفتيش وفقاً للأنظمة والتعليمات المطبقة في المملكة واستناداً إلى المعلومات الواردة بطلب المساعدة وعند الانتهاء منه يعد محضر يتضمن الإجراءات والوقائع والنتائج التي أسفر عنها التفتيش.

٢ - يتم ضبط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وكذلك المواد والمعدات والممتلكات والإيرادات وغيرها من الأشياء التي يرد في شأنها طلب المساعدة ويتبع في شأن ضبط المواد المخدرة والموثرات العقلية وتحريزها وتحليلها مخبرياً التعليمات الخاصة بذلك .

٣ - إذا كانت المضبوطات نقوداً أو أشياء ثمينة فيجري جردها ووصفها وتحريزها ويتم إيداعها في مؤسسة النقد العربي السعودي، وفي الأماكن التي لا يوجد بها فرع للمؤسسة يتم إيداعها في أحد البنوك وتشعر المؤسسة بذلك .

٤ - يتم الاتفاق بين المملكة والدولة الطالبة على الأسس والترتيبات اللازمة حول كيفية التصرف بالأشياء المضبوطة والممتلكات والمحجوزة وما يتولد عنها لا يخل بحق المملكة في إدخالها بخزينتها إذا حكم بمصادرتها .

٥ - يجوز تسليم المواد المحجوزة إلى الدولة الطالبة لأغراض استدلالية شريطة عدم الإضرار بحقوق حسني النية طبقاً لما تسمح به الأنظمة والتعليمات المطبقة في المملكة .

٦ - تجوز مراعاة الطريقة التي تحددها الدولة الطالبة المساعدة في عملية الضبط والتفتيش بشرط ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة والتعليمات المرعية في المملكة .

المادة الثالثة والعشرون:

في فحص الأشياء وتفقد المواقع :

١ - تقوم السلطات المختصة في المملكة بناءً على طلب المساعدة بالانتقال

والوقوف على الأماكن والمواقع التي يشتبه صلتها بالجريمة وتفقدها. كما تقوم بفحص الأشياء والأدوات والمعدات المرتبطة بالجريمة والمواد المستخدمة بها وإثبات ما يشاهد في كل ذلك وضبط الأشياء والمواد التي قد تستخدم للأغراض الجرمية وتبلغ الدولة الطالبة بنتائج الإجراءات.

٢ ـ تحرص الجهات المختصة بمكافحة المخدرات في المملكة على إمداد الدولة الطالبة بالمعلومات التي تتوافر لديها عن المشبوهين بما في ذلك عمليات البحث والرقابة والتحري أو أي أنشطة إجرامية تمت أو يتم التحضير لها بما في ذلك أساليب وطرق ارتكابها، وكذا إمدادها بما يتوافر من أدلة تثبت أو ترجح الإدانة بالجريمة.

٣ ـ يمكن توسيع نطاق المساعدة المطلوب تقديمها بحيث تبادل صحف الحالة الجنائية للمحكوم عليهم في قضايا الاتجار وتهريب المخدرات.

المادة الرابعة والعشرون:

في توفير النسخ الأصلية أو صور من سجلات المصارف والشركات:

١ ـ لا يجوز توفير النسخ الأصلية من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية والمالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية ويجوز توفير صور مصدق عليها بناءً على أمر قضائي.

٢ ـ على كل شركة أو مؤسسة غير مصرفية، أو تاجر أو ناقل، أو وكيل أملاك أو أموال، أن يستجيب لطلب السلطات المختصة الاطلاع على السجلات والمستندات الحسابية لتحقيق طلب المساعدة المتبادلة.

المادة الخامسة والعشرون:

في تحديد كنه المتحصلات أو الأموال واقتفاء أثرها للحصول على أدلة :

تقوم السلطات المختصة في المملكة بناءً على طلب المساعدة باقتفاء أثر الإيرادات أو الممتلكات أو الوسائط أو غيرها من الأشياء وكافة الأصول التي يشتبه بأنها متأتية من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتحديد طبيعة وكنه هذه الأموال ومصدرها وحركتها وعائديتها أو ملكيتها والتصرف فيها وذلك للحصول على الأدلة المؤدية للكشف عن النشاطات الجرمية وتيسير الملاحقات القضائية .

المادة السادسة والعشرون:

يجوز كشف الأرصدة والحجز عليها في البنوك والمصارف وفقاً للتعليمات المقررة . ويكون الحجز لمدة لا تزيد عن عشرين يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة ، وإذا اقتضى الأمر استمرار مدة الحجز أطول من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة بنظر الموضوع بناءً على طلب المدعي العام .

المادة السابعة والعشرون:

في توجيه طلبات المساعدة المتبادلة إلى المملكة . والجهة المسؤولة عن تنفيذها :

أ : توجه طلبات المساعدة المتبادلة عن طريق وزارة الخارجية ، وفي الحالات العاجلة عن طريق إدارة الاتصال للشرطة الدولية بوزارة الداخلية ـ انتربول الرياض .

ب : تحال هذه الطلبات فور ورودها إلى وزارة الداخلية وتنظرها لجنة متخصصة من وزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة العدل، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني (مؤسسة النقد العربي السعودي، مصلحة الجمارك)، وديوان المظالم وتتخذ هذه اللجنة من وزارة الداخلية مقراً لها ويعتبر هذا المقر عنواناً لها.

ج : تكون هذه اللجنة هي السلطة المسؤولة عن تنفيذ طلبات المساعدة المتبادلة أو إحالتها إلى الجهات ذات العلاقة وتحدد قواعد عملها وتنظم اجتماعاتها وممارسة مهامها بلائحة تصدر بقرار من وزير الداخلية بناءً على اقتراح اللجنة.

د : تكون مهام اللجنة :

١ ـ تلقي طلبات المساعدة المتبادلة الواردة من الدول الأخرى سواء بالطريق الدبلوماسي أو عن طريق إدارة الاتصال للشرطة الدولية في الحالات العاجلة.

٢ ـ تصنيف الطلبات حسب تاريخ ورودها وأهميتها وموضوعها مع بيان اسم الدولة الطالبة وفيما إذا كانت الدول المرتبطة مع المملكة باتفاقيات ثنائية أو إقليمية، أو دولية للمساعدة، أو كانت طرفاً بالاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو أن التعامل معها يتم في إطار مبدأ المعاملة بالمثل.

٣ ـ دراسة الطلبات الواردة من الناحية الشكلية ـ بالتنسيق مع الجهة ذات العلاقة والتأكد من استكمالها الشروط والبيانات للوثائق الواردة

بالاتفاقية وهذه اللائحة وبيان النواقص إن وجدت في الطلب مع إيراد أي إيضاحات أو بيانات يقصد منها تسهيل تنفيذ الطلب .

٤ - التنسيق مع الجهة أو الجهات ذات العلاقة لدراسة الطلب من الناحية الموضوعية وإمكانية تنفيذه ويعد محضر بذلك باشتراك الجهة ذات العلاقة أو يحال الطلب لتلك الجهة .

٥ - متابعة طلبات المساعدة المحالة للجهة أو الجهات ذات العلاقة .

٦ - يتم إبلاغ الجهة الطالبة بالنتيجة بالطريق الدبلوماسي وفي الحالات العاجلة عن طريق إدارة الاتصال للشرطة الدولية - انتربول الرياض .

المادة الثامنة والعشرون:

تقديم طلبات المساعدة الواردة إلى المملكة مكتوبة باللغة العربية على أن يتضمن الطلب المعلومات الآتية :

أ : تحديد السلطة التي تقدم الطلب .

ب : موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية .

ج : ملخصاً للوقائع ذات الصلة بالموضوع باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية .

د : بيان المساعدة المطلوبة وتفاصيل أي إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبع مع تحديد مهلة زمنية من المرغوب أن يتم تحقيق الطلب خلالها وخصوصاً إذا كان يتعلق بحضور شخص أمام القاضي .

هـ : تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته.

و : الغرض الذي من أجله تطلب الأدلة أو المعلومات أو الأدلة التي ستزود بها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير التي وردت في الطلب.

ويجوز للسلطات المختصة في المملكة أن تطلب معلومات أو وثائق إضافية عندما يتبين أن هذه المعلومات ضرورية لتنفيذ الطلب أو تسهيل تنفيذه.

المادة التاسعة والعشرون:

يجوز في الحالات العاجلة وتحسباً من اختفاء أو إتلاف الدليل قبول طلب المساعدة مشافهة على أن يؤكد الطلب كتابة خلال ثلاثة أيام مستكملاً ما ورد في المادة الثامنة والعشرين من هذه اللائحة.

المادة الثلاثون:

على الجهة المختصة في المملكة عند طلبها مساعدة من دولة أخرى أن تشترط المحافظة على سرية الطلب ومضمونه باستثناء القدر اللازم لتنفيذه.

المادة الحادية والثلاثون:

يمتنع تقديم المساعدة في:

أ : إذا لم يقدم الطلب ما يتفق مع أحكام المادة (٧) من الاتفاقية وأحكام هذه اللائحة.

ب : إذا كان الطلب يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو يمس سيادة

المملكة أو أمنها أو بمصالحها الأساسية الأخرى أو كان في إجابة الطلب مخالفة لأي من الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة .

المادة الثانية والثلاثون:

تبلغ الدولة طالبة المساعدة بأسباب الامتناع عن تنفيذ طلبها .

المادة الثالثة والثلاثون:

يؤجل تنفيذ طلب المساعدة إذا كان متعارضاً مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية على أن تتشاور السلطات المختصة بتلقي الطلبات في المملكة مع الطرف الطالب لتقرير ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة حسب ما تراه سلطات المملكة ضرورياً من شروط وأوضاع .

المادة الرابعة والثلاثون:

تراعى الأحكام الواردة في البند (١٩) من المادة (٧) من الاتفاقية في تحديد الطرف الذي يتحمل تكاليف المساعدة المتبادلة .

المادة الخامسة والثلاثون:

لا تخل هذه اللائحة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أو اتفاقية أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم أو سوف تنظم كلياً أو جزئياً المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية مع المملكة .

تسليم المجرمين

المادة السادسة والثلاثون:

يكون التسليم جائزاً إذا كان المطلوب تسليمه متهماً أو محكوماً عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه اللائحة .

المادة السابعة والثلاثون:

يمتنع عن التسليم في الحالات الآتية:

١ - إذا كان المطلوب مواطناً سعودياً أو مقيماً بالمملكة وقامت أسباب تستدعي عدم تسليمه.

٢ - إذا كان المطلوب تسليمه متمتعاً بحصانة تحول دون تسليمه.

٣ - إذا كان المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة من أجلها فبرئ أو عوقب.

٤ - إذا كان المطلوب قيد التحقيق أو المحاكمة في الجريمة المطلوب من أجلها في المملكة.

٥ - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت على أرض المملكة أو أضرت الجريمة بمصالحها أو امتدت إليها آثارها.

٦ - إذا كانت هناك دواع كافية تؤدي إلى الاعتقاد بأن الاستجابة لطلب الدولة طالبة التسليم ستيسر ملاحقته أو معاقبة المطلوب بسبب دينه أو عرقه أو جنسيته أو معتقداته السياسية أو أنها ستلحق ضرراً به لسبب من هذه الأسباب.

٧ - إذا كانت الدعوى العامة أو العقوبة قد سقطت أو انقضت بالعفو أو بالتقادم.

المادة الثامنة والثلاثون:

يكون التسليم إعمالاً لاتفاقية سارية بين المملكة والدولة الطالبة، أو بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة التاسعة والثلاثون:

في الحالات العاجلة وبناءً على طلب الدولة طالبة التسليم يجوز توقيف المطلوب مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ويجوز تمديدها ثلاثين يوماً أخرى بناءً على طلب الدولة الطالبة يطلق سراح الموقوف بعدها إذا لم يرد ملف الاسترداد، ويجوز بدلاً من ذلك إطلاق المطلوب بالكفالة مدة تعادل تلك المدة تنتهي بنهايتها إذا لم يرد طلب التجديد أو ملف الاسترداد.

المادة الأربعون:

تكون طلبات التسليم بالطريق الدبلوماسي ويجب أن يشتمل ملف طلب الاسترداد أو التسليم على ما يأتي:

١ - صورة كاملة من هوية المطلوب تسليمه مع بيان جنسيته وصورته الشمسية إن أمكن.

٢ - مذكرة توقيف سارية المدة صادرة من السلطة المختصة.

٣ - صورة من الحكم الصادر بحق المطلوب وإذا كان المطلوب لا يزال في مرحلة التحقيق فترفق صورة من أوراق التحقيق وصورة من الأدلة.

٤ - بيان الجرم المسند إليه وإرفاق نص العقوبة الجزائية.

٥ - بيان بأن الدعوى العامة أو العقوبة لم تسقط بالتقادم أو بالعفو أو بأي سبب آخر.

٦ - وثيقة من الجهة بأن الطلب تم وفقاً لاتفاقية التسليم بين البلدين أو يرفق تعهد بإعمال مبدأ المعاملة بالمثل.

٧ ـ تصديق هذه الوثائق أصولاً.

المادة الحادية والأربعون:

يتم دراسة طلب التسليم والبت فيه بموجب القواعد والإجراءات المقررة.

المادة الثانية والأربعون:

التسليم

أ : التسليم المؤجل:

إذا كان المطلوب ملاحقاً أمام سلطات المملكة أو محكوماً عليه فيؤجل النظر في طلب التسليم إلى أن يبت في قضيته وتنفذ فيه العقوبة التي سيحكم بها أو تنقضي لأي سبب من الأسباب.

ب : التسليم المؤقت:

يجوز في بعض الحالات تسليم المطلوب إلى الدولة الطالبة تسليماً مؤقتاً شرط إعادته بعد انتهاء التحقيق معه أو بعد محاكمته حسبما يتم الاتفاق عليه في عملية التسليم.

المادة الثالثة والأربعون:

إذا رفض تسليم المطلوب تتم محاكمته من قبل القضاء المختص في المملكة ويستعان بالتحقيقات المقدمة من الدولة طالبة التسليم.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا صدر قرار بالتسليم من الجهة المختصة في المملكة فيسلم إلى الدولة الطالبة كل ما يوجد في حيازة الشخص المطلوب عند ضبطه مما له صلة

بالجريمة وكذلك ما يجوز أن يتخذ دليلاً على الجريمة وذلك بقدر ما تسمح به الأنظمة والقرارات النافذة في المملكة.

المادة الخامسة والأربعون:

تعدد طلبات التسليم:

إذا قدمت إلى المملكة عدة طلبات من دول مختلفة بشأن تسليم متهم بذاته من أجل نفس الجريمة فتكون الأولوية للدولة التي ترتبط معها المملكة باتفاقية وتتبع في هذا الشأن أحكام الاتفاقية ثم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التي ارتكبت في إقليمها الجريمة ثم للدولة التي ينتمي إليها المطلوب.

أما إذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الأولوية للدولة التي ترتبط معها المملكة باتفاقية ثم للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها.

التسليم المراقب

المادة السادسة والأربعون:

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية يجوز للسلطات المختصة في المملكة بعد التنسيق والتفاهم مع السلطات المختصة في الدولة المعنية السماح بمرور مواد مخدرة ووسائل نقلها عبر أراضي المملكة لكشف الأشخاص المتورطين في تهريبها والمساهمين معهم.

المادة السابعة والأربعون:

يجب أن تكون طلبات مرور التسليم المراقب مكتوبة وتتخذ الجهات المختصة في المملكة قرارات الاستجابة لها في كل حالة على حدة ويجب أن يتضمن الطلب استعداد الدولة الطالبة تقديم المساعدة للمملكة في مثل هذا الطلب متى اقتضى الأمر ذلك .

المادة الثامنة والأربعون:

يجوز الاتفاق مع الأطراف المعنية في الدول الأخرى على تفتيش الشحنات المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب والتحقق منها ثم السماح لها بمواصلة السير .

المادة التاسعة والأربعون:

يجوز في التسليم المراقب وبعد الاتفاق مع الأطراف المعنية في الدول الأخر استبدال المواد المخدرة المتفق على عبورها بمواد شبيهة خشية تسربها أثناء نقلها .

مراقبة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة الخمسون:

تتخذ الجهات المختصة في المملكة كافة التدابير والإجراءات الواردة في نظام الصيدلة وغيره من الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات السارية لمنع الاتجار في المواد والمعدات، وكذا منع تحويل استخدام المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني الملحقين بالاتفاقية لغرض الصنع أو الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية .

المادة الحادية والخمسون:

على الجهات المختصة في المملكة عند إدراج أو حذف أو نقل أي مادة في الجدول الأول أو الجدول الثاني الملحقين بالاتفاقية إشعار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وفق الإجراءات المحددة وتزويده بالمعلومات التي تدعم هذا الإشعار.

المادة الثانية والخمسون:

مع عدم الإخلال بما ورد بالمادة (الأولى) من هذه اللائحة وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م وأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م بصيغتها المعدلة سنة ١٩٧٢م واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م على الجهات المختصة في المملكة اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لمراقبة الصنع والتوزيع الجاريين داخل إقليم المملكة للمواد المدرجة في الجدول الأول والثاني وعلى الأخص ما يأتي:

١ - الأشخاص العاملين والمؤسسات العاملة في صنع مثل هذه المواد وتوزيعها ومراقبة المنشآت والأماكن المرخص لها بمزاولة الصنع أو التوزيع فيها.

٢ - اشتراط حصول المرخص لهم على إذن بإجراء العمليات السالفة الذكر.

٣ - منع تراكم مثل هذه المواد في حوزة الصناع والموزعين بكميات تزيد على ما يستوجبه النشاط التجاري العادي والظروف السائدة في السوق.

المادة الثالثة والخمسون:

يتم التنسيق بين وزارة الصحة ووزارة الداخلية ووزارة التجارة ومصلحة الجمارك لإيجاد نظام لمراقبة التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين بالاتفاقية والاحتفاظ به تسهيلاً لكشف الصفقات المشبوهة . . وتستخدم نظم المراقبة هذه بالتعاون الوثيق مع الصانعين والمستوردين والمصدرين وتجار الجملة والتجزئة، الذين عليهم أن يحيطوا السلطات المختصة في المملكة علماً بالطلبات والصفقات المشبوهة .

المادة الرابعة والخمسون:

على سلطات الأمن وكل سلطة مختصة في المملكة العمل على ضبط أي من المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني الملحقين بالاتفاقية إذا توافرت أدلة كافية على أنها معدة للاستعمال في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي .

المادة الخامسة والخمسون:

مع مراعاة ما ورد بهذه اللائحة يتم إبلاغ السلطات والدوائر المختصة في الدول المعنية في أقرب فرصة ممكنة، إذا كان هناك ما يدعو للاعتقاد بأن استيراد أو تصدير أو عبور إحدى المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني الملحقين بالاتفاقية موجه نحو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية ويضمن البلاغ على وجه الخصوص أي معلومات عن وسائل التصدير وعن أي عناصر جوهرية أخرى أدت إلى هذا الاعتقاد .

المادة السادسة والخمسون:

تلتزم الجهات المختصة في المملكة بوسم الواردات والصادرات وتوثيقها مستندياً حسب الأصول . ويجب أن تتضمن المستندات التجارية كالفواتير

وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن أسماء المواد الجاري استيرادها أو تصديرها حسب التسميات الواردة في الجدول الأول أو الجدول الثاني الملحقين بالاتفاقية والكمية المستوردة أو المصدرة واسم وعنوان كل من المصدر والمستورد وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسرت معرفتهما وتحتفظ بهذه المستندات لمدة لا تقل عن سنتين ولإتاحتها للفحص من جانب السلطات المختصة .

المادة السابعة والخمسون:

يتعين على الجهة المختصة في المملكة عند تصدير أي مادة من المواد المدرجة في الجدول الأول من الاتفاقية أن تلتزم قبل التصدير بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات الآتية :

١ ـ اسم وعنوان المصدر والمستورد وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه .

٢ ـ تسمية المادة ـ حسب ما هو وارد في الجدول الأول .

٣ ـ كمية المادة التي ستصدر .

٤ ـ نقطة الدخول المتوقعة والتاريخ المتوقع للإرسال .

٥ ـ أية معلومات يتفق عليها الأطراف .

المادة الثامنة والخمسون:

تراعي الجهات المختصة في المملكة عند تزويد سلطة دولة أخرى وفقاً للفقرتين ٩ ، ١٠ من المادة (١٢) من الاتفاقية أن تطلب من الطرف الذي يحصل عليها أن يحافظ على سرية أي عمليات أو معلومات صناعية أو تجارية أو مهنية أو مصرفية .

المادة التاسعة والخمسون:

يتعين تزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات المنصوص عليها بالمادة (٢٢) من الاتفاقية وباتباع الإجراءات السارية على الاستمارات المخصصة بالمعلومات المتعلقة بما يأتي :

أ : الكميات المضبوطة من المواد المدرجة في الجدول الأول وفي الجدول الثاني الملحقين بالاتفاقية ومصدر هذه الكميات إن كان معلوماً .

ب : أي مواد أخرى غير مدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني الملحقين بالاتفاقية يبين أنها استخدمت في الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية وترى الجهة المختصة أن لها من الأهمية ما يكفي للفت انتباه الهيئة إليها .

ج : طرق التحويل أو الصنع غير المشروع .

المادة الستون:

لا تنطبق أحكام المادة (١٢) من الاتفاقية من المستحضرات الصيدلية ولا على المستحضرات الأخرى التي تحتوي على مواد مدرجة في الجدول الأول أو في الجدول الثاني الملحقين بالاتفاقية تكون مركبة على نحو يجعل من غير اليسير استخدام هذه المواد أو استخلاصها بوسائل سهلة التطبيق .

المادة الحادية والستون:

بالإضافة إلى ما ورد بالمادة الأولى من هذه اللائحة يحظر دخول شتلات وبذور ونباتات المواد المخدرة وخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبات القنب والقات .

المادة الثانية والستون:

تخضع كافة البذور المستوردة وكذلك الشتلات، وإرساليات الأزهار، والنباتات المعدة لأغراض الزينة، والمواد الغذائية والتوابل للفحص للتأكد من خلوها من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو قابليتها لإنبات هذه المواد.

المادة الثالثة والستون:

يقوم المختصون الزراعيون في منافذ المملكة البحرية والبرية والجوية والمحاجر بفحص الإرساليات وفي حالة عدم قدرة المختص على الفحص اليقيني أو عدم وجوده فتتولى مختبرات وزارة الزراعة والمياه ومختبرات وزارة الصحة التأكد من سلامة هذه المواد من المخدرات والموثرات العقلية أو انباتها.

المادة الرابعة والستون:

تتعاون الجهات المختصة في المملكة مع الأطراف بالاتفاقية وفقاً للإجراءات المقررة باتخاذ ما يأتي:

١ - زيادة الجهود للقضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة.

٢ - تبادل المعلومات العلمية والتقنية وإجراء البحوث.

٣ - التعاون مع الدول المجاورة في استئصال الزراعة والمزروعات غير المشروعة بين حدود البلدين.

الناقلون التجاريون

المادة الخامسة والستون:

يجب على الناقلين التجاريين أن يتخذوا الاحتياطات اللازمة لمنع استخدام وسائل النقل في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه اللائحة.

المادة السادسة والستون:

يلتزم الناقلون التجاريون بما يأتي:

١ - حسن اختيار العاملين وتدريبهم بالتنسيق مع الجهات المختصة بوزارة الداخلية والجمارك للتعرف على الشحنات المشبوهة والأشخاص المشبوهين.

٢ - إبلاغ سلطات الأمن في أقرب فرصة ممكنة عن جميع الظروف المشبوهة التي يطلعون عليها بحكم عملهم أو تتوافر لهم شبهات حولها مما له صلة بأي من الجرائم المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذه اللائحة.

٣ - تقديم كشوف بالبضائع التي يقومون بنقلها للسلطات المختصة في المنافذ ونقاط التفتيش.

٤ - ختم الحاويات أو الإرساليات من منشأ الشحن بأختام يتعذر تزويرها.

المادة السابعة والستون:

على السلطات المختصة في وزارة الداخلية ووزارة المواصلات ومصلحة الجمارك وغيرها من السلطات المعنية بالنقل التجاري ما يأتي:

١ ـ متابعة الناقلين التجاريين والتأكد من التزامهم بجميع القرارات والتعليمات السارية .

٢ ـ التأكد من اتخاذهم الاحتياطات اللازمة لمنع استخدام ما لديهم من وسائل النقل التجاري في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من اللائحة .

٣ ـ التحقق من سلامة الأختام الموضوعة على الحاويات والإرساليات .

٤ ـ التأكد من واستقامة العاملين في منشآت النقل التجاري وأنه ليس لأي منهم نشاط مشبوه .

المادة الثامنة والستون:

مع إعمال ما ورد بالمادة السادسة والخمسين من هذه اللائحة على الجهة المرخص لها باستيراد أو تصدير شيء من الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية أو المواد الكيماوية الداخلة في صنع هذه المواد أن تكون مستنداتها موثقة حسب الأصول بالإضافة إلى مستلزمات التوثيق بمقتضى المادة (٣١) من الاتفاقية الوحيدة عام ١٩٦١م بصيغتها المعدلة والمادة (١٢) من اتفاقية ١٩٧١م واتفاقية ١٩٨٨م ويجب أن تتضمن المستندات التجارية كالفواتير، وكشوف البضائع والمستندات الجمركية، وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن وأسماء المخدرات والمؤثرات العقلية التي يجري تصديرها حسب ما هو مبين في جداول اتفاقية سنة ١٩٦١م بصيغتها المعدلة واتفاقية ١٩٧١م واتفاقية ١٩٨٨م، وأن تتضمن الكمية المصدرة اسم وعنوان كل من المصدر والمستورد وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه .

المادة التاسعة والستون:

يراعى في تطبيق ما ذكر في المادة الرابعة والسبعين من هذه اللائحة التقيد بالترتيبات والإجراءات والقواعد الواردة في نظام مزاولة مهنة الصيدلة ولائحته التنفيذية وغيره من الأنظمة واللوائح والقرارات النافذة في المملكة، وما يصدر من تعليمات بهذا الشأن.

المادة السبعون:

على الجهات المختصة في المملكة أن تتأكد من سلامة الإجراءات التي قامت بها الجهة المستوردة أو المصدرة ومطابقة المادة المستوردة أو المصدرة مع البيانات والمعلومات المدونة في وثائق الاستيراد أو التصدير وانسياق ذلك مع ما صدر به الترخيص.

الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

المادة الحادية والسبعون:

على جميع السلطات المختصة في المملكة التعاون مع السلطات المختصة في الدول الأخر إلى أقصى حد ممكن وبما يتفق مع الاتفاقيات السارية والقانون الدولي للبحار على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.

المادة الثانية والسبعون:

يجوز للسلطات المختصة في المملكة متى وجدت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع علم المملكة، أو السفن التي لا ترفع علماً ولا تحمل علامات تسجيل ضالعة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات

والمؤثرات العقلية أن تطلب مساعدة أطراف من الدول الأخر على منع استخدامها هذه السفن لذلك الغرض.

المادة الثالثة السبعون:

يجوز للسلطات المختصة في المملكة إذا كان لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقاً للقانون الدولي وترفع علم دولة أخرى أو تحمل علامات تسجيل بها ضالعة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أن تتخذ الإجراءات اللازمة لإخطار الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك بموجب الإجراءات المتبعة وأن تطلب منها إثباتاً للتسجيل وأن تقوم عند إثبات التسجيل باتخاذ التدابير الملائمة إزاء هذه السفينة.

المادة الرابعة والسبعون:

يجوز للسلطات المختصة في المملكة بموجب الإجراءات المتبعة أن تأذن لدولة أخرى وبشرط المعاملة بالمثل أو تنفيذاً لاتفاقية نافذة أو أي اتفاق أو ترتيب يتم التوصل إليه إذا توفرت لتلك الدولة أسباب معقولة بأن سفينة تحمل علم المملكة أو تحمل علامات تسجيل خاصة بالمملكة ضالعة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبعد التأكد من ذلك أن تأذن لتلك الدولة باعتلاء السفينة وتفتيشها وعند العثور على أدلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع اتخاذ ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة.

المادة الخامسة والسبعون:

تحرص السلطات المختصة في المملكة سواء عند اعتلائها سفينة تابعة لدولة أخرى أو تفتيشها على اتخاذ الإجراءات اللازمة بعد التحقق من

ضلوعها في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو عند الإذن لدولة أخرى باعتلاء سفينة ترفع علم المملكة أو علامات تسجيل خاصة بالمملكة أن لا يكون من جراء ذلك تهديد سلامة الحياة في البحار وأمن السفينة والبضائع وعدم الإضرار بالمصالح التجارية أو القانونية للمملكة أو للدولة التي ترفع السفينة علمها أو أي دولة معنية أخرى. . كما يراعي اشتراط أن تقوم بهذه الأعمال سفينة حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخر تحمل علامات واضحة يسهل تبيين أدائها لمهام رسمية وأن لها صلاحية القيام بذلك.

المادة السادسة والسبعون:

يجوز للسلطات المختصة في المملكة أن تخضع الإذن الصادر باعتلاء أو تفتيش السفينة التي ترفع علم المملكة أو تحمل علامات تسجيل خاصة بالمملكة لشروط خاصة أو ترتيبات يتفق عليها مع الدولة الطالبة بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية الجنائية أو الاشتراك في التحقيق أو غير ذلك.

المادة السابعة والسبعون:

على السلطات المختصة في المملكة عند موافقة الدولة التي ترفع السفينة علمها، أو التي تحمل علامات تسجيل خاصة بها على اعتلاء السفينة وتفتيشها واتخاذ ما يلزم من إجراءات إذا عثر على أدلة تثبت تورطها في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أن تبلغ تلك الدولة بالسرعة الممكنة نتائج ذلك العمل.

المادة الثامنة والسبعون:

تراعي السلطات المختصة في المملكة عند اتخاذ إجراء وفقاً لنصوص الاتفاقية، وهذه اللائحة عدم التدخل في حقوق الدول الأخرى الساحلية

والتزاماتها وممارستها لاختصاصها القضائي وفقاً للقانون الدولي للبحار وعدم المساس بتلك الحقوق والالتزامات والممارسات .

المادة التاسعة والسبعون:

على السلطات المختصة في المملكة والعاملين والمتعهدين بنقل الطرود البريدية وغير البريدية والرسائل البريدة الالتزام بالتدابير والإجراءات التي حددتها الأنظمة والتعليمات السارية والاتفاقيات النافذة لمنع استخدام البريد والطرود البريدية وغير البريدية في الاتجار غير المشروع في المخدرات والموثرات العقلية .

المادة الثمانون:

على السلطات المختصة في المملكة متابعة ما يستجد من تدابير وتقنيات حديثة لمنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وعلى الخصوص ما يأتي :

١ ـ ما يستجد من تقنيات حديثة للتحري والمراقبة ومتابعة استخدامها من قبل الموظفين المعنيين لكشف ما يرسل بالبريد من شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة بالجدولين الأول والثاني الملحقين في الاتفاقية .

٢ ـ ما يستجد من الوسائل الملائمة المشروعة للحصول على الأدلة اللازمة للإجراءات القضائية .

التوصيات الأربعون لمكافحة غسل الأموال

تم اعتماد هذه التوصيات بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥ وتاريخ ١٤٢٠/١/١٧هـ على أن يكون تطبيقها وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية

التوصيات

أ: الإطار العام للتوصيات:

إن كثيراً من الصعوبات التي تواجه الآن التعاون الدولي في قضايا غسل أموال المخدرات ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالتطبيق الصارم لقوانين سرية البنوك مع حقيقة أن غسل الأموال لا تعد اليوم جريمة في العديد من الدول مع القصور في التعاون الجماعي والمساعدة القانونية المشتركة.

وبعض هذه الصعوبات ستخف عندما تصبح اتفاقية فيينا سارية المفعول في كل الدول الموقعة أساسًا؛ لأن ذلك سيفتح بشكل أوسع إمكانية المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا غسل الأموال.

ووفقاً لذلك اتفقت المجموعة بالإجماع على أن تكون:

التوصية (١)

توصيتها الأولى أن على كل دولة أن تقوم من غير إبطاء باتخاذ الخطوات لتنفيذ اتفاقية فيينا بشكل كامل وأن تشرع في التصديق عليها.

التوصية (٢)

بخصوص سرية البنوك اتفق جماعيًا على أن قوانين سرية المؤسسة المالية يجب أن تفهم بأنها تمنع تطبيق توصيات هذه المجموعة.

التوصية (٣)

أخيراً فإن برنامج غسل الأموال الفعال ينبغي أن يشمل تعاونًا جماعيًا متزايداً ومساعدة قانونية متبادلة في تحقيقات ومحاكمات غسل الأموال إن أمكن ذلك.

ومع ذلك فإنه ينبغي ألا يكون هذا آخر المطاف في جهودنا لمكافحة هذه الظاهرة، حيث تدعو الحاجة إلى تدابير إضافية لسببين على الأقل:

الحاجة إلى خطوات سريعة وشديدة:

بما أن الغرض من اتفاقية فيينا هو مكافحة المتاجرة في المخدرات بشكل عام ويدخل في ذلك بالطبع مكافحة غسل أموال المخدرات فإن بعض الدول قد تواجه مصاعب في التصديق على الاتفاقية وتنفيذها لأسباب لا صلة لها بموضوع غسل الأموال ويبقى ضروريًا مهما كانت الصعوبات الفنية والقانونية التصديق على الاتفاقية وتنفيذها كاملة من غير إبطاء، ولابد من التقدم سريعًا في موضوع غسل الأموال وعلى ذلك احتوت توصيات فريق العمل على خطوات مهمة تتضمنها هذه الاتفاقية علاوة على ذلك وحتى بالنسبة للموضوعات التي تضمنتها اتفاقية فيينا وجدت المجموعة أن البعد النامي والإدراك المتزايد لمشكلة غسل الأموال سيبرر تدعيم نصوصها المنطبقة على مواضيع غسل الأموال.

الحاجة إلى تدابير عملية:

أي تعارض بين التدابير الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال يمكن أن يستغله المهربون الذين سينقلون قنوات غسلهم إلى الدول والأنظمة المالية التي لا توجد فيها لوائح تحكم هذا الوضوع أو توجد فيها لكنها ضعيفة مما يجعل اكتشاف الأصل الإجرامي للمال أمراً أكثر صعوبة وحتى نتجنب ذلك فإن هذه التدابير (خاصة المتعلقة بالمؤسسات المالية) يجب أن تفهم بطريقة تعزز وتحسن بيان مبادئ لجنة بازل وأن يوفق بين معظم جوانبها العملية التي لم ينص عليها في البيان.

وعلى هذه الأسس نوصي بخطوات عملية نعتقد أنها يمكن أن تشكل معياراً أدنى لمكافحة غسل الأموال في البلدان المشاركة في فريق العمل هذا وكذلك البلدان الأخرى وبعض هذه التوصيات تعكس وجهة نظر غالبية الوفود أكثر مما هي رأي جماعي وعلى ذلك فهي ليست محصورة في أضعف الحلول الموجودة في البلدان المشاركة وفي الحالات التي يكون للأقلية وجهة نظر مخالفة بشكل كبير تذكر وجهة النظر هذه أيضًا وإن كان هذا المعيار الأدنى الذي نوصي به يمكن اعتباره طموحًا، ولكن ذلك لا يمنع كل دولة من أن تتبنى إجراءات أكثر صرامة ضد غسل الأموال أيضًا، وبما أن أساليب غسل الأموال تتطور فإن تدابير مكافحتها يجب أن تتطور كذلك أو لعل توصياتنا تحتاج إلى عملية إعادة تقويم دورية.

هذه الخطوات العملية ضد غسل الأموال تركز على:

تحسين الأنظمة القانونية الوطنية (ب).

وتعزيز دور النظام المالي (ج).

وتقوية التعاون الدولي (د).

ب- تحسين الأنظمة القانونية الوطنية لمكافحة غسل الأموال:

١: تعريف جريمة غسل الأموال:

التوصية (٤)

على كل دولة اتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك الإجراءات التشريعية التي تجرم عملية غسل الأموال كما هي موضحة في اتفاقية فيينا،

كما يجب على كل دولة الأخذ بعين الاعتبار تكييف جريمة غسل الأموال على أنها جريمة من الجرائم الخطرة، ويمكن لكل دولة تكييف أي من الجرائم الخطرة، كجرائم غسل الأموال.

التوصية (٥)

اتفقت المجموعة أن جريمة غسل الأموال حسب المنصوص عليه في اتفاقية فيينا تنطبق على الأقل على العلم بنشاط غسل الأموال بما في مفهوم أن العلم يمكن استنتاجه من ظروف الواقع المجردة، ويرى بعض المندوبين أن جريمة غسل الأموال يجب أن تتجاوز اتفاقية فيينا في هذه النقطة بأن تجرم النشاط الذي يكون فيه غاسل الأموال على علم بالمنشأ الجنائي للأموال المغسولة أو كما ذكر سابقًا هناك عدد قليل من الأقطار التي تفرض عقوبات جنائية على نشاط غسل الأموال نتيجة الإهمال.

التوصية (٦)

أيضًا أوصت المجموعة بأن تكون الشركات نفسها لا موظفوها فقط عرضة للمسؤولية الجنائية متى كان ذلك ممكنًا.

٢ـ الإجراءات المؤقتة والمصادرة:

تنص اتفاقية فيينا على إجراءات مؤقتة ومصادرة في قضايا المتاجرة في المخدرات وغسل أموالها وهذه الإجراءات شرط ضروري لمكافحة فعالة ضد غسل أموال المخدرات لا سيما وأنها تسهل تنفيذ الاحكام وتساعد في تقليل التوجه لغسل الأموال.

التوصية (٧)

وفقاً لذلك تتبنى الدول إجراءات مماثلة لتلك الموضحة في اتفاقيات - متى ما لزم ذلك - بما في ذلك الإجراءات التشريعية وذلك لتمكين السلطات المختصة لديها من مصادرة الممتلكات المغسولة أو عائداتها أو الوسائل التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب أي جريمة من جرائم غسل الأموال أو الممتلكات ذات القيمة المماثلة.

وهذه الإجراءات يجب أن تشتمل على السلطة التي تكفل ما يأتي:

١- التعرف على الممتلكات موضوع المصادرة ومتابعتها وتقويمها.

٢- تنفيذ الإجراءات المؤقتة مثل التجميد والضبط لمنع أي تصرف أو نقل أو تخل عن تلك الممتلكات.

٣- اتخاذ أي إجراءات مناسبة خاصة بالتحري.

بالإضافة إلى المصادرة والعقوبات الجنائية أيضًا يجب على الدول النظر في عقوبات مالية ومدنية أو دعاوى قضائية تشمل دعاوى مدنية لإبطال العقود التي يكون أطرافها على علم أو قد يكونون على علم بأنه ونتيجة لتلك العقود ستتضرر الدولة من ناحية مقدرتها على استعادة المطالب المالية مثلاً من خلال المصادرة أو جمع الغرامات والجزاءات.

ج- تعزيز دور النظام المالي:

فيما يتعلق بموضوع غسل الأموال وضعت المجموعة في ذهنها ضرورة تقويم أثر توصياتها بشأن المؤسسات المالية والمحافظة على الأداء الفعال للأجهزة المالية الوطنية والعالمية.

١: مجال التوصيات التالية:

يعد إدخال النقد في النظام المالي ذا أهمية بالغة في عملية غسل أموال المخدرات، وقد يحدث هذا من خلال النظام المالي (وغيره من المؤسسات المالية) وأيضًا من خلال مهن أخرى تتعامل في النقد والتي تكون غير خاضعة للرقابة أو فعليًا غير خاضعة للرقابة في كثير من الدول.

التوصية (٨)

التوصيات من ١٠ إلى ٢٩ يجب أن تطبق ليس على البنوك فحسب بل أيضا على المؤسسات غير المالية حتى وإن لم تكن خاضعة لرقابة مستمرة.

التوصية (٩)

على السلطة الوطنية المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار تطبيق التوصيات من ١٠ إلى ٢١، و٢٣ على مزاولة الأنشطة المالية والتجارية التي تتم من قبل الجهات غير المالية في حالة السماح لها، كما في القائمة المرفقة كحد أدنى.

٢: هوية العميل ولوائح السجلات:

التوصية (١٠)

وعليه فإن المؤسسات المالية يجب ألا تحتفظ بحسابات دون أسماء أو أسماء واضح أنها وهمية ويجب أن يطلب منها (بالقانون أو بالنظام أو بالاتفاق بين السلطات المشرفة والمؤسسات المالية أو باتفاقات التنظيم الذاتي بين المؤسسات) أن تتعرف على هوية العملاء وتسجيلها، وبالتحديد عن فتح الحسابات أو الدخول في معاملات بصفة وكيل أو استئجار صناديق الأمانات وكذلك تنفيذ معاملات مالية بمبالغ كبيرة.

التوصية (١١)

إذاً على المؤسسات المالية أن تتخذ التدابير اللازمة للحصول على المعلومات عن الهوية الحقيقية للأشخاص الذين تفتح الحسابات باسمهم أو تدار العملية التجارية لصالحهم إذا كانت أي شكوك في أن هؤلاء العملاء أو الزبائن لا يعملون أصالة عن أنفسهم خاصة في حالة الشركات ذات المقر الدائم (كالمؤسسات والشركات والمؤسسات الخيرية وصناديق الائتمان . . إلخ التي لا تمارس أي أعمال تجارية أو صناعية أو أي شكل للنشاط التجاري في البلاد التي يوجد فيها مكتبها المسجل) .

التوصية (١٢)

يجب على المؤسسات المالية أن تحتفظ بكل السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية لمدة خمسة أعوام على الأقل، وذلك حتى تتمكن من إفادة السلطة المختصة بالمعلومات التي تطلب منها على وجه السرعة . وهذه السجلات يجب أن تكون مكتملة وكافية (تشمل مبالغ وأنواع العملة المستخدمة إذا وجدت) لتوافر الدليل على إقامة الدعوى الجنائية إذا لزم الأمر ويجب على المؤسسات المالية أن تحتفظ بسجلات أو رخصة القيادة أو ما شابه ذلك) وملفات حسابه ومكاتبات أعماله وذلك لمدة ٥ سنوات على الأقل بعد قفل الحسابات .

وهذه المستندات يجب أن تكون متاحة للسلطات المحلية المختصة في إطار إقامة الدعاوى والتحقيقات الجنائية .

٣: زيادة جهود المؤسسات المالية:

التوصية (١٣)

على الدول بذل العناية واتخاذ الإجراءات المناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال التي تتم عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة.

التوصية (١٤)

ولذلك يجب على المؤسسات المالية أن تولي عناية خاصة لكل العمليات المركبة وغير العادية والكبيرة وكل الأنماط غير المعتادة للعمليات التجارية التي لا يكون لها غرض اقتصادي واضح أو قانوني بيّن، ويجب التحري بقدر الإمكان عن خلفية مثل تلك العملية والغرض منها، ويكتب على ذلك ويكون متاحًا لمساعدة المشرفين والمدققين ووكالات تنفيذ القانون.

عندما تشك المؤسسات المالية في أن أموالاً ما مصدرها نشاط إجرامي تجد أن قوانين سرية البنوك أو غيرها من قوانين الخصوصية المطبقة حاليًا في معظم البلدان تحظر عليها إبلاغ ذلك للسلطات المختصة وهكذا وحتى تتفادى أي تورط في عمليات غسل الأموال لا يجدون خياراً غير رفض المساعدة وقفل الحسابات وفقًا لبيان مبادئ بازل، والنتيجة أن هذه الأموال يمكن أن تمر من خلال قنوات أخرى مما يعوق جهود السلطات المختصة في معركتها ضد غسل الأموال.

التوصية (١٥)

٤: ولتفادي ذلك لابد من وضع المبادئ التالية:

إذا شكت المؤسسات المالية في أن أموالاً ما مصدرها نشاط إجرامي فإنه يجب السماح لها أو يطلب منها إبلاغ شكوكها فوراً إلى الجهات المختصة.

التوصية (١٦)

ووفقًا لذلك يجب أن توجد نصوص قانونية لحماية المؤسسات المالية . وموظفيها من المسؤولية الجنائية أو المدنية المترتبة على انتهاك أي تقييد يتعلق بإفشاء المعلومات يفرضه عقد أو أي نص تشريعي أو تنظيمي أو إداري إذا تم الإبلاغ بحسن نية حتى وإن لم يكونوا يعلمون بالتحديد ما هو النشاط الإجرامي وبغض النظر عن كون النشاط غير المشروع قد حدث فعلاً أم لا .

التوصية (١٧)

ولذلك يجب على المؤسسات المالية ومديريها وموظفيها عدم تحذير العملاء ـ أو عدم السماح لها ـ بتحذير العملاء عندما تكون المعلومات الخاصة بهم مرسلة إلى السلطات المختصة .

التوصية (١٨)

على المؤسسات المالية التي تبلغ عن شكوكها الالتزام بتعليمات الجهات المختصة .

التوصية (١٩)

ولذلك على المؤسسات المالية أن تضع برامج لمكافحة غسل الأموال، هذه البرامج تشمل -على الأقل- ما يأتي :

أ : تطوير السياسات الداخلية والإجراءات والضوابط بما في ذلك تعيين مسؤولين نظاميين على مستوى الإدارة وتدابير مناسبة للتقييم لضمان مستويات جيدة عند اختيار الموظفين .

ب: برنامج مستمر لتدريب الموظفين.

ج: نظام تدقيق لمراجعة الجهاز المصرفي.

إجراءات لمقابلة مشكلة الدول التي ليس لديها تدابير لمكافحة غسل الأموال أو لديها ولكن غير كافية:

إن تشديد مكافحة غسل الأموال في بعض الدول سيؤدي إلى انتقال قنوات غسل الأموال إلى دول لا توجد فيها تدابيركافية خاصة بغسل الأموال.

وفي غالب الأحيان تتضمن عملية غسل الأموال المراحلة التالية:

- تصدير عائدات المخدرات من البلاد الخاضعة للرقابة إلى البلاد غير الخاضعة للرقابة.

- ويتم غسل هذه العائدات من خلال الأنظمة المالية الرسمية أو غير الرسمية.

- والمرحلة التالية هي إعادة هذه الأموال المغسولة إلى الأقطار الخاضعة للرقابة بوجود فرص وضعها في مكان آمن ولا سيما عن طريق التحويل البرقي.

وفي الوقت الذي نرى فيه مبادىء السيادة تجعل من الصعب إزاحة قنوات غسل الأموال وعمليات الغسل الأخرى التي تلوذ إلى الأماكن الخاضعة للرقابة فيجب على المؤسسات المالية تطبيق المبادىء التالية في البلاد الخاضعة للرقابة.

التوصية (٢٠)

وعلى المؤسسات المالية التأكد من أن المبادىء المذكورة أعلاه يجب تطبيقها من قبل الأشخاص بما في ذلك الفروع والشركات الفرعية التي تملك أغلبية أسهمها الواقعة في الخارج ولا سيما في الأقطار التي لا تطبق هذه التوصيات أو تطبقها بصورة غير كافية على أن يكون ذلك التطبيق بالقدر الذي تسمح به القوانين والأنظمة المحلية، وعندما تمنع القوانين والأنظمة المحلية هذا التنفيذ فيجب إخبار السلطات المختصة في بلاد المؤسسة الأم من قبل المؤسسات المالية بأنها لا تستطيع تطبيق هذه التوصيات.

وفي إطار العلاقة بين الأقطار الخاضعة للرقابة التي لا تخضع للرقابة من الأهمية بمكان دراسة نظام لمراقبة تحركات الأموال النقدية في الحدود[١].

٥- وسائل أخرى لتفادي غسل الأموال:

لقد تبيّن أن مرحلة تحركات أموال المخدرات بين الأقطار مهمة جداً لكشف غسل الأموال، وهناك عدد قليل من المندوبين يؤيدون بشدة الاقتراح الذي يقضي بإيجاد نظام لرفع تقارير عن جميع التحويلات الدولية للعملة أو الأموال النقدية مساوية لمستندات لحاملها إلى وكالة محلية مركزية بقاعدة بيانات بالكومبيوتر متاحة لسلطات القضاء المحلي أو تنفيذ القانون وذلك للاستعمال في قضايا غسل أموال المخدرات ولكن غالبية المجموعة لا تشارك في هذا الرأي.

التوصية (٢١)

وعلى المؤسسات المالية أن تولي عناية خاصة في علاقاتها العملية

---

(١) انظر الفقرة أدناه رقم (٥).

وصفقاتها مع أشخاص أو شركات ومؤسسات مالية تنتمي إلى أقطار لا تطبق هذه التوصيات أو تطبقها بطريقة غير كافية، وكلما اتضح أن هذه المعاملات تخلو من غرض اقتصادي واضح أو غرض مشروع منظور فيجب دراسة خلفياتها وأهدافها بقدر الإمكان وإثبات النتائج خطياً وجعلها في متناول اليد لمساعدة المراقبين ومراجعي الحسابات وسلطات تنفيذ القانون.

التوصية (٢٢)

على الدول تطبيق إجراءات ملموسة على المنافذ للرقابة على انتقال النقد والأدوات المالية القابلة للدفع لحامله وتوفير المعلومات الكاملة مع عدم التأثير على حرية انتقال رؤوس الأموال.

التوصية (٢٣)

واتفقت المجموعة أن على الأقطار أن تدرس جدوى وفائدة النظام الذي تقوم فيه البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والهيئات الوسطى برفع تقارير عن جميع معاملات العملة المحلية والدولية التي تزيد على مبلغ محدد إلى هيئة مركزية محلية لديها قاعدة بيانات كومبيوتر متاحة للسلطات المحلية للاستعمال في قضايا غسل الأموال على أن يخضع ذلك لضمانات دقيقة تضمن الاستعمال الصحيح للمعلومات.

التوصية (٢٤)

وبالإضافة إلى ذلك ونظراً للأهمية البالغة للأموال النقدية في الاتجار بالمخدرات وغسل أموال المخدرات ورغم عدم الارتباط الشديد بين الأموال النقدية في اقتصاد بلاد ما ودور الاقتصاد في غسل الأموال دولياً فعلى

الأقطار أن تشجع عموماً تطوير تقنيات حديثة آمنة لإدارة الأموال بما في ذلك الاستعمال المتزايد للشيكات وبطاقات الدفع وإيداع شيكات الرواتب وتسجيل قيد دفاتر الأسهم كوسيلة للتشجيع لتبديل تحويل الأموال النقدية .

٦ـ التنفيذ ودور السلطات المنظمة والسلطات الإدارية الأخرى:

يجب تأمين التنفيذ الفعال للتوصيات المذكورة أعلاه .

ولكن السلطات التي تراقب البنوك والمؤسسات المالية ليس لديها في الوقت الحاضر في كثير من الأقطار الصلاحية للاشتراك في مكافحة النشاطات الإجرامية لأن رسالتها رسالة تحفظية بصورة أولية وكذلك نظراً للأسرار المهنية واللوائح الأخرى .

التوصية (٢٥)

على الدول اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع استغلال الشركات الصورية في عمليات غسل الأموال .

التوصية (٢٦)

وبناء على ذلك فعلى كل السلطات المختصة في كل قطر عضو مهمتها مراقبة البنوك أو المؤسسات المالية أو الهيئات الوسيطة أو السلطات المختصة الأخرى أن تضمن بأن المؤسسات المراقبة ليس لديها برامج مناسبة ضد غسل الأموال . ويجب أن تتعاون هذه السلطات وتقدم الخبرة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من السلطات القضائية المحلية الأخرى أو سلطات تنفيذ القانون في تحقيقات غسل الأموال والمحاكمات التي تجرى بشأنها .

التوصية (٢٧)

والتنفيذ الفعال للتوصيات المذكورة أعلاه في المهن الأخرى التي تتعامل بالأموال النقدية يعوقه في كثير من الأقطار أن هذه المهن لا تخضع للرقابة تماماً. ولذلك يجب تعيين سلطات مختصة للتأكد من التنفيذ الفعال لجميع هذه التوصيات عن طريق الإشراف الإداري والرقابة في المهن الأخرى التي تتعامل بالأموال النقدية حسب تفسير ذلك في كل قطر.

التوصية (٢٨)

وإن وضع برامج لمكافحة غسل الأموال في المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي تتعامل بالأموال النقدية يتطلب دعم هذه السلطات المختصة ولا سيما جعل هذه المؤسسات والمهن على علم بالحقائق التي تؤدي عادة إلى الاشتباه، وعليه يجب أن تضع السلطات إرشادات تساعد المؤسسات المالية في اكتشاف السلوك الذي يثير الاشتباه في عملائهم ومن المعلوم أن هذه الإرشادات تتطور بمرور الوقت ولا يمكن أن تكون شاملة كما أنها أيضا تعد بمنزلة وسيلة تعليمية لأفراد المؤسسات المالية.

التوصية (٢٩)

وبالإضافة إلى ذلك على السلطات التي تراقب أو تشرف على المؤسسات المالية أن تنفذ الإجراءات القانونية والرقابة ضد المجرمين أو أعوانهم من أن يتمكنوا من السيطرة أو المشاركة بنصيب كبير في المؤسسات المالية.

وتعترف المجموعة بالخطر الذي يمكن في أن يتمكن المجرمون في امتلاك شركات صناعية أو تجارية خارج المؤسسات المالية واستغلالها في غسل الأموال.

د ـ تقوية التعاون الدولي:

اتضح من دراسة الحالات الواقعية في غسل الأموال أن غاسلي الأموال يقومون بنشاطهم على مستوى دولي، وبذلك يتمكنون من استغلال الاختلافات بين الاختصاصات الوطنية ووجود الحدود الدولية، ولذلك من الضروري زيادة التعاون الدولي بين هيئات تنفيذ القانون والمؤسسات المالية ومراقبي المؤسسات المالية والمشرفين لتسهيل التحقيقات ومحاكمة غاسلي الأموال.

١ ـ التعاون الإداري:

(أ) تبادل المعلومات العامة:

الخطوة الأولى تكمن في تطوير المعرفة بتدفق أموال المخدرات على النطاق الدولي ولا سيما الأموال النقدية ومعرفة الطرق التي تتم بها عملية غسل الأموال حتى يتم تركيز الجهود الدولية والوطنية لمكافحة هذه الظاهرة.

التوصية (٣٠)

وعليه يجب على الإدارات المحلية أن تتقدم على الأقل بإجمالي التدفق الدولي للأموال النقدية بأي عملة كانت حتى يمكن إجراء تقديرات تدفق النقد وإعادة تدفقه من مصادر مختلفة في الخارج حينما يرتبط ذلك بمعلومات البنك المركزي. ويجب أن تتاح هذه المعلومات لصندوق النقد الدولي وصندوق التسويات الدولي لتسهيل الدراسات الدولية.

التوصية (٣١)

يجب إسناد المسؤولية للسلطات الدولية المختصة مثلاً الأنتربول

ومجلس التعاون الجمركي لجمع المعلومات وتوزيعها للسلطات المختصة حول آخر التطورات في غسل الأموال. ويمكن للبنوك المركزية ومراقبي البنوك القيام بالإجراء نفسه في شبكاتهم الخاصة. ويمكن للسلطات الوطنية في مختلف الميادين أن توزع هذه المعلومات - باستشارة الجمعيات التجارية - إلى المؤسسات المالية في الأقطار.

(ب) تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها:

من المعروف الآن عدم كفاية الترتيبات الحاضرة للتعاون الإداري الدولي والتبادل الدولي للمعلومات المتعلقة بالمعاملات التي جرى التعرف عليها وفي نفس الوقت يجب أن يكون تبادل المعلومات المذكورة مطابقا للقيود الوطنية والدولية حول حق صيانة الخصوصيات وحماية البيانات وبالإضافة إلى ذلك هناك العديد من الأقطار يرى أن يتم تبادل المعلومات المتعلقة بقضايا غسل الأموال في إطار التعاون القانوني المتبادل.

التوصية (٣٢)

لقد تم الاتفاق أن يقوم كل قطر ببذل مجهوداته في تطوير تبادل المعلومات الدولية (المقدمة طواعية أو عند الطلب) المتعلقة بالمعاملات المشتبه فيها أو الأشخاص أو الشركات المتورطة في تلك المعاملات أو المعاملات بين السلطات المختصة ويجب وضع الضوابط الدقيقة للتأكد من أن تبادل المعلومات مطابق للنصوص الوطنية والدولية بحق صيانة الخصوصية وحماية المعلومات.

٢ ـ التعاون بين السلطات القانونية:

أ: الأساس والوسائل للتعاون في المصادرة والمساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين:

إن الشرط الضروري لتطوير المساعدة القانونية المتبادلة حول قضايا غسل الأموال هو اعتراف الأقطار بجريمة غسل الأموال في الأقطار الأخرى كأساس مقبول للمساعدة القانونية المتبادلة واتفقت المجموعة أن على الأقطار أن تراعي تمديد نطاق جريمة غسل الأموال إلى أي جريمة أخرى فيها ارتباط بالمخدرات أو إلى جميع الجرائم الخطيرة وتترك التعريف بجريمة غسل الأموال الواسعة مفتوحة بين مختلف الخيارات وكذلك تم الموافقة على ما يلي:

ـ على الأقطار أن تتخذ تعريفًا يغطي جرائم غسل الأموال مطابقاً لتعريف اتفاقية فيينا.

التوصية (٣٣)

على الأقطار أن تضمن على أساس ثنائي أو مقاييس العلم المختلفة في التعاريف الوطنية أي المقاييس المختلفة الخاصة بأن عنصر القصد في المخالفة لا يؤثر على قدرة أو رغبة الأقطار في أن تقدم لبعضها المساعدة القانونية المتبادلة.

التوصية (٣٤)

وبالإضافة إلى ذلك فإن التعاون الدولي يجب أن يكون مدعوماً بشبكه من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة وبترتيبات مبنية على المفاهيم القانونية المشتركة عموماً بغرض توفير إجراءات عملية تؤثر على أوسع نطاق في المساعدة المتبادلة.

التوصية (٣٥)

على الدول أن تسعى إلى تطبيق الاتفاقيات العالمية لغسل الأموال مثل اتفاقية المجلس الأوروبي لعام ١٩٩٠م حول الغسل والتحري والحجز ومصادرة الأموال العائدة من الجريمة .

ب: التركيز على تبادل المساعدة في قضايا غسيل الأموال:

التوصية (٣٦)

يجب تشجيع التعاون في التحقيقات بين الدول والسلطات المختصة في تلك الدول وبالذات ما يتعلق بإجراءات التسليم المراقب .

التوصية (٣٧)

ـ تبادل المساعدة في المسائل الجنائية ـ يجب توفير الإجراءات لتبادل المساعدة في الأمور الجنائية بشأن استعمال الإجراءات القهرية بما في ذلك إبراز السجلات من قبل المؤسسات المالية والأشخاص الآخرين وتفتيش الأشخاص والمنازل والحجز وأخذ الإثبات لاستعماله في تحقيقات غسل الأموال والتقديم إلى المحاكمة وفي القضايا ذات العلاقة في الاختصاص الأجنبي .

التوصية (٣٨)

ـ الحجز والمصادرة ـ يجب أن تكون هناك سلطة لاتخاذ الإجراءات العاجلة في الرد على الطلبات التي ترد من الأقطار الأجنبية لتحديد وتجميد وحجز ومصادرة العائدات أو الأملاك الأخرى ذات القيمة المطابقة لتلك

الإيرادات والتي يكون أساسها غسل الأموال أو الجرائم التي تتعلق بغسل الأموال.

التوصية (٣٩)

التنسيق في رفع القضايا للمحاكمة ولتفادي الوقوع في المنازعات بشأن الاختصاص يجب أن يؤخذ في الاعتبار لصالح العدالة إيجاد وتطبيق آلية لتحديد أفضل الأماكن لمحاكمة المتهمين في القضايا التي تخضع للمحاكمة في أكثر من قطر واحد. كما يجب أن تتخذ الترتيبات بالمثل للتنسيق في عمليات الحجز ومصادرة العائدات التي قد تشمل المشاركة في الأصول المصادرة.

التوصية (٤٠)

- تسليم المجرمين - يجب أن تتوافر لدى الأقطار - إذا أمكن - إجراءات لتسليم الأشخاص المتهمين بجريمة غسل الأموال أو الجرائم المتعلقة بها. وبالنسبة للنظام القضائي الوطني يجب على كل قطر أن يعترف بغسل الأموال بوصفه جريمة يسلم مرتكبها عند طلب التسليم، ويجوز للأقطار وفقاً لإطار قوانيهم أن يقوموا بتبسيط مسألة تسليم المجرمين بأن يسمحوا بإرسال طلبات التسليم رأساً بين وزاراتهم المختصة لتسليم الأشخاص بموجب أمر إلقاء القبض أو الأحكام وتسليم مواطنيهم أو إدخال تسليم مبسط للأشخاص الذين يتنازلون عن الإجراءات الرسمية الخاصة بتسليم المجرمين.

الجدول التابع للتوصية رقم (٩) والخاص بالأعمال المالية والتجارية التي تزاول من قبل الجهات غير المالية

١ - قبول الودائع أو الأمانات من العملاء.

٢ - الجهات التي تقرض أو تمنح الدين مثل الإقراض المقسط أو البيع بالتقسيط والتمويل التجاري... إلخ.

٣ - مؤسسات التأجير المالية.

٤ - مؤسسات نقل الأموال.

٥ - المؤسسات المصدرة لأدوات الدفع مثل بطاقات الائتمان والدفع والشيكات السياحية أو الشيكات البنكية.. إلخ.

٦ - المؤسسات التي تقدم الضمانات أو التعهدات المالية.

٧ - الوسطاء أو السماسرة الذين يتعاملون بأموال العملاء في الأسواق المالية لشراء وبيع العملات، الأسهم، السندات، الأدوات المالية الأخرى.. إلخ.

٨ - المؤسسات التي تسهم في عمليات طرح سندات أسهم في الأسواق المالية.

٩ - الأفراد أو المؤسسات التي تدير المحافظ الاستثمارية للعملاء.

١٠ - المؤسسات التي تحافظ أو تؤتمن للحفاظ على الأموال السائلة أو القابلة للتحويل للنقد العائدة للعملاء.

١١ - شركات التأمين.

١٢ - الصيارفة.

دليل مكافحة غسل الأموال

الصادر من مؤسسة النقد العربي السعودي

دليل مكافحة عمليات غسل الأموال

أولاً: مقدمة

تشكل عمليات غسل الأموال على مستوى العالم وخاصة التي ترتبط منها بتجارة المخدرات نشاطاً تجارياً يصل حجم الأموال المتداولة فيه إلى مليارات الدولارات، ولعله من غير المعقول أن يتاح لهذه المبالغ الكبيرة حرية الحركة والتخزين بدون معاونة البنوك والجهاز المصرفي أو اشتراكهما غير المقصود في عمليات غسل الأموال التي تعد خطراً عظيماً يهدد نزاهة كثير من البنوك العالمية وحتى بعض الأنظمة المصرفية.

وقد أدى تطور قضية غسل الأموال خلال السنوات الماضية إلى أن تصبح مكافحتها من أولويات الجهات التشريعية والرقابية والإشرافية في كثير من دول العالم، وقد أدى ذلك إلى زيادة التعاون في المستويين المحلي والعالمي. وقد أصدر فريق العمل المالي الذي أسسته مجموعة البلدان العشرة (G 10 Countries) توصياته الأربعين بهذا الخصوص.

واعترافاً بالجهود القانونية العالمية لمكافحة انتشار عمليات غسل الأموال، قامت مؤسسة النقد العربي السعودي بإصدار دليل مكافحة عمليات غسل الأموال والذي يحتوي على المعلومات الأساسية في هذا الموضوع بجانب المعلومات عن الإجراءات التي يجب اتخاذها لمكافحة عمليات غسل الأموال والكشف عنها وضبطها، وعلى البنوك تبني هذا الدليل وجعل التوجيهات الواردة فيه جزءاً من أنظمتها وإجراءاتها الداخلية

بهدف الكشف عن هذه الأنشطة غير المشروعة ومكافحتها وتتلخص أهداف المؤسسة من خلال إصدار هذا الدليل فيما يلي :

أ: المساعدة على ضمان تقيد البنوك بقانون وأنظمة الرقابة على البنوك .

ب: المساعدة على تجنب وقوع البنوك ضحية لعمليات الاحتيال وغسل الأموال والأنشطة الأخرى غير القانونية .

ج: المحافظة على سمعة البنوك والنظام المصرفي السعودي .

ثانياً: كيف تتم عملية غسل الأموال:

من المعلوم أن عملية غسل الأموال تمر بثلاث مراحل مهمة تبدأ بمرحلة الإحلال PLACEMENT حيث يقوم المجرم أو تاجر المخدرات بمحاولة إدخال الأموال النقدية المتحصل عليها من نشاطه غير المشروع في النظام المصرفي، يلي ذلك محاولة طمس علاقة هذه الأموال مع مصادرها الإجرامية وذلك عن طريق العديد من العمليات المالية المصرفية المتتالية فيما يدعى بمرحلة التغطية LAYERING وأخيراً تأتي مرحلة الدمج INTEGRATION حيث تدمج الأموال المغسولة في الاقتصاد ويصبح من الصعوبة التفريق بينهما وبين الأموال من مصادر شرعية .

وأثناء تنفيذ المراحل الثلاث السابقة قد يتم استغلال البنوك بعدة أساليب منها أسلوب (التركيب) حيث يجزأ المبلغ الكبير إلى مبالغ صغيرة حتى يسهل إيداعها في الحسابات المصرفية دون إثارة أي شبهة، وهناك أيضاً التواطؤ الداخلي من قبل موظف البنك لتسهيل عملية الغسل وأيضاً التحويل البنكي وشراء الموجودات كالعقارات والأسهم أو شراء الأدوات النقدية كالشيكات المصرفية والسياحية وأيضاً التحويلات المالية الإلكترونية

أو التلكسية واستغلال آلات السحب الآلي في الإيداع أو إيجاد شركات وهمية يتم التعامل مع البنوك عن طريقها.

والأساليب المستخدمة لغسل الأموال كثيرة إلاّ أن أسلوب التحويلات المالية الإلكترونية والتلكسية هو أكثرها شيوعاً.

ثالثاً: المسؤولية القانونية للبنك:

تعطي الفقرة الثالثة من المادة (١٦) من نظام مراقبة البنوك وبعد موافقة معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني المؤسسة سلطة إصدار قوانين عامة تتعلق بمواضيع شتى تتضمن إقرار بنود وتحديد شروط يستوجب على البنوك أخذها في الاعتبار عند تنفيذها لبعض أنواع العمليات لصالح عملائها.

١ ـ وقد دأبت المؤسسة ومنذ مدة طويلة على حث البنوك للتبليغ عن أي عمليات مالية مشتبه فيها أو تبدو غير طبيعية إلى أقرب قسم للمباحث الجنائية أو الشرطة وبأسرع وسيلة متوافرة، وقد جاء ذلك في التعاميم الموجهة من المؤسسة للبنوك ومنها ما يأتي:

رقم التعميم	تاريخه
م/أ/ ٩٨	١٦/ ٥/ ١٤٠٣هـ
٣١٥١/ م/أ/ ٧١	١٤/ ٣/ ١٤٠٧هـ
م/أ/ ٦١	١٩/ ٣/ ١٤٠٨هـ
م/أ/ ٧٣	١٦/ ١٢/ ١٤٠٩هـ
٤٥٢/ م/أ/ ١٠	١٠/ ١/ ١٤١١هـ
م/أ/ ٣٠٢٨	٢١/ ٩/ ١٤١٣هـ

وبموجب نظام مراقبة البنوك والتعليمات ذات العلاقة فإن البنوك تكون مسؤولة عن الأعمال التي يقوم بها موظفوها في أثناء تأديتهم لأعمالهم ومنها عدم إبلاغ السلطات المختصة عن أي عمليات يشتبه بأنها غسل أموال رغم تعليمات المؤسسة المشددة الصادرة بهذا الخصوص، وفي حال ثبوت عدم تقيد البنك أو موظفيه بما ورد في التعاميم السابق ذكرها تطبق العقوبات الواردة في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة والعشرين من نظام مراقبة البنوك، وأما بالنسبة لموظفي البنوك الذين يسهلون عملية غسل الأموال إما بالمشاركة فيها بشكل مباشر أو عن طريق تعمد عدم التبليغ عن الاشتباه بتلك العمليات بهدف تحقيق مصلحة ذاتية رغم علمهم بوجوب التبليغ فإنهم يخضعون طبقاً للمادة (٢٤) من نظام مراقبة البنوك للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة (٢٣) من النظام نفسه. كما يخضع هؤلاء الموظفون للمادة (٨٣) من نظام العمل والعمال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٢١ وتاريخ ٦/ ٩/ ١٣٨٩هـ والتي تورد في نصها الحالات التي يجوز فيها لصاحب العمل فسخ العقد للموظف المعني بدون سابق إخطار، ومن هذه الحالات:

- إذا لم يقم الموظف بتأدية التزاماته المترتبة عليه بموجب عقد العمل أو إثبات التعليمات الشرعية.
- إذا ثبت اتباعه سلوكاً سيئاً أو ارتكابه عملاً مخلاً بالشرف والأمانة.
- إذا ارتكب عمداً أي عمل أو تقصير نتج عنه إلحاق خسارة مادية بصاحب العمل.

ويعد نص المادة الثالثة والعشرين من نظام مراقبة البنوك عنصراً مهماً في مكافحة عمليات غسل الأموال عن طريق استغلال الجهاز المصرفي في ذلك .

كما تتوقع المؤسسة أن تقوم البنوك بفرض العقوبات اللازمة والمناسبة بحق الموظف الذي يثبت ضلوعه في عملية غسل الأموال أو تسهيل لإحدى هذه العمليات أو عدم التبليغ عن اشتباهه بها مع وجود موجبات هذا الاشتباه .

رابعاً: إرشادات عامة:

١ـ الكشف عن عمليات غسل الأموال ومكافحتها :

على البنوك السعودية تدريب وتعليم موظفيها لتعزيز معرفتهم حول عمليات غسل الأموال وارتباطاتها بالأنشطة الإجرامية حتى يتم الحرص من الموظف وإدراك مدى الخطورة التي قد يكون مصحوباً بها نتيجة لأن الأموال المغسولة تم تحصيلها من أنشطة غير شرعية ، وذلك حتى يؤدوا دوراً في مكافحة عمليات غسل الأموال .

٢ـ عمليات الإيداع والسحب :

على البنوك الإبلاغ عند قبول أي ودائع لأموال يشتبه بأنها متأتية نتيجة أعمال غير قانونية أو بصورة غير شرعية .

٣ـ التعاون :

على البنوك السعودية التعاون فيما بينها ومع البنوك الخارجية في مجال مكافحة غسل الأموال وذلك عن طريق تبادل المعلومات حول حالات غسل

الأموال التي تم اكتشافها والمعاملات المشتبه فيها، على أن يكون ذلك ضمن حدود الإجراءات القانونية وصيانة وسرية المعلومات الخاصة بها.

٤ـ تشجيع مكافحة غسل الأموال:

تشجيع البنوك لعملائها على استخدام الأدوات غير النقدية في معاملاتهم مثل الشيكات وبطاقات الدفع وذلك عن طريق تطوير تقنيات حديثة وآمنة لإدارة الأموال وتوفيرها للعملاء.

٥ـ التوجيهات الداخلية:

يجب الأخذ بهذه الإرشادات من قبل البنوك السعودية سواء لفروعها المحلية أو الخارجية إن وجدت، وعليها الحرص في تطبيقها وإصدار التعليمات الداخلية لتنفيذها.

خامساً: سياسات وتعليمات خاصة:

(١) نظام الرقابة الداخلية للبنك:

١ـ على البنك إيجاد نظام رقابة داخلية لمكافحة عمليات غسل الأموال، ويتضمن هذا النظام السياسات والإجراءات المكتوبة التي تكفل عدم استخدام فروع البنك وعملياته من قبل غاسلي الأموال والكشف عن مثل هذه العمليات.

٢ـ يجب أن تتضمن السياسات والإجراءات المذكورة توجيهات خاصة حول عمليات غسل الأموال وخصوصاً تلك التي تؤكد مبدأ «اعرف عميلك».

٣ـ تصميم نظام محكم للتقارير الداخلية الصادرة عن عمليات البنك والتي تساعد لهذا الغرض، ومن هذه التقارير المقترحة ما يأتي:

* تقارير حركات وأرصدة الحسابات الجارية:

وتشمل جميع الحسابات بالبنك سواء للعملاء أو للموظفين، وتبين هذه التقارير جميع حركات كل حساب خلال مدة زمنية محددة (شهر أو كل ثلاثة أشهر) وسواء كانت إيداعاً أو سحباً نقدياً أو بشيكات. كما تتضمن أرصدة الحسابات في نهاية الشهر ومعدل الرصيد خلاله وعدد العمليات المنفذة، وبالتالي يسهل التعرف على أي نشاط غير طبيعي في هذه الحسابات.

* تقارير الحوالات:

تشمل جميع الحوالات الواردة أو الصادرة، الداخلية أو الخارجية وتحدد مبلغ كل حوالة والعملة المستخدمة وطريقة دفعها سواء نقداً أو بشيك ولكل عميل على حدة، ما توضح حجم التعامل مع كل بنك مراسل وأي زيادات كبيرة في حجم هذا التعامل.

* تقارير العمليات الكبيرة:

وتشمل جميع العمليات التي تتجاوز مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي) حيث تستوجب مثل هذه العمليات عناية وتدقيقاً أكثر، وتساعد هذه التقارير في معرفة الحسابات التي يجري فيها مثل هذه العمليات، وبالتالي معرفة مصدر هذه المبالغ الكبيرة.

* تقارير العمليات ذات المبالغ الصغيرة:

وتشمل جميع العمليات ذات المبالغ الصغيرة وتساعد هذه التقارير على معرفة المبالغ الكبيرة التي تم تكوينها عن طريق تجميع مبالغ صغيرة أو

العكس، كما تساعد على معرفة العملاء الذين يحولون مبالغ كبيرة عن طريق تجزئتها إلى مبالغ صغيرة تهرباً من إثارة الشبهة.

٤ـ يجب أن تتأكد وحدتا المراجعة الداخلية والمراقبة في البنك من اتباع جميع موظفي البنك وعلى كافة مستوياتهم لسياسات وإجراءات البنك فيما يختص بمكافحة عمليات غسل الأموال.

(٢) التعرف على العميل:

يهدف مبدأ التعرف على العميل بصورة عامة إلى تأكيد إلمام البنوك التام بعملائها ومعاملاتهم البنكية. ولكن يجب ألا يؤثر تطبيق هذا المبدأ على علاقة البنك مع عملائه الذين يتمتعون بسمعة جيدة، وفيما يلي الإجراءات الواجب اتباعها من قبل البنوك لتطبيق هذا المبدأ:

١ـ حظر فتح أي حسابات مجهولة الهوية أو ذات أسماء مستعارة أو تقديم أي خدمة لمثل هؤلاء العملاء.

٢ـ تحديد هوية أي عميل يفتح حساباً جديداً أو لديه علاقة عمل مع العميل.

٣ـ أن يكون تحديد هوية العميل مبنياً على مستندات رسمية لإثبات الهوية حسب ما جاء في تعاميم المؤسسة بهذا الخصوص.

٤ـ ويشمل تحديد الهوية لكافة العملاء المستفيدين من الخدمات المقدمة من البنك حتى وإن لم يكن لديهم حساب بنفس البنك ومن هذه الخدمات استئجار الخزائن الحديدية والمعاملات النقدية الكبيرة كالحوالات والصرف الأجنبي.

٥ـ يجب الحصول على نسخة من هوية العملاء سواء عند فتح الحسابات

الجديدة أو عند الاستفادة من الخدمات البنكية أو عند تنفيذ عملية كبيرة للعميل.

٦- الانتباه التام لأي عملية غير عادية يقوم بها العميل لإخفاء أو طمس هويته الحقيقية عن موظف البنك عند فتح حساب جديد أو أثناء تعامله مع البنك وإعداد مذكرة بذلك واتخاذ إجراء فوري (مثل إخطار مدير الفرع).

٧- العمل على تحديث البيانات الخاصة بأصحاب الحسابات القديمة وبشكل دوري ومستمر (كل ثلاثة سنوات على الأقل).

٨- في حال الاشتباه في مصداقية البيانات المعطاة للبنك من قبل العميل، يجب على البنك محاولة التحقق من صحتها بالطريقة التي يراها مناسبة كالاتصال الهاتفي بالمنزل أو مقر العمل.

٩- ويجب اتخاذ الإجراءات المبينة فيما يلي كحد أدنى عند فتح حساب شخصي أو تقديم أي خدمة لمثل هؤلاء العملاء:

- التعرف على الهوية الحقيقية للعميل بناء على ما ورد في تعاميم المؤسسة.
- معرفة طبيعة نشاط العميل التجاري أو الوظيفي ومتابعة ذلك والتأكد منه.
- معرفة مصدر الأموال المودعة عند فتح الحساب وخاصة الإيداعات النقدية الكبيرة.
- تحديد هوية العميل من خلال علاقته مع البنوك الأخرى التي يتعامل معها والحصول على معلومات من هذه البنوك بشأن تعاملهم مع العميل.

- التعرف على العميل الذي قام سابقاً بالحصول على قرض سابق أو أن يكون له (حساب وديعة مثلاً) لدى البنك.
- في حالة أن يكون العميل معروفاً من قبل أحد موظفي البنك الموثوق بهم، فإن إجراءات التعريف يجب أن تستكمل.
- في حالة أن يكون عنوان العميل بعيداً عن الفرع، على البنك معرفة سبب فتح الحساب في ذلك الفرع بالذات.

١٠ـ الإجراءات الواجب اتباعها عند فتح حساب جارٍ أو حساب مشترك للمؤسسات أو الشركات:

- التأكد من الحصول على المستندات الحقيقية التي تحدد نوعية المنشأة أو الشركة وطبيعة تكوينها وتأسيسها، كما وردت هذه المستندات في عقد فتح الحساب.
- الاستفسار عن الشركة أو المنشأة لدى البنوك الأخرى أو أي مصادر أخرى وبشكل غير مباشر.
- التحقق من صحة البيانات المعطاة من قبل الشركة أو المنشأة عند فتح الحساب كأن يتم التحقق من العنوان عن طريق الاتصال الهاتفي بمقرها.
- زيارة مقر الشركة أو المنشأة إن أمكن لأهمية ذلك في التعرف على طبيعة عملياتها والأنشطة التي تزاولها.
- يتوجب معرفة مصدر الأموال المودعة من قبل العميل وقت فتح الحساب وخاصة الإيداعات النقدية الكبيرة.
- بالنسبة للحسابات الكبيرة للشركات فإن على البنك أن يحصل على المعلومات الآتية:

- التكوين المالي للشركة وقوائمها المالية السنوية .
- وصف للخدمات والأعمال التي تزاولها .
- قائمة بأهم الموردين والمتعاملين معها ومواقع أعمالهم .
- وصف للمنطقة التي تعمل الشركة ضمنها .
- أي تعاملات مع أطراف ذات علاقة .
- وصف للعمليات التجارية التي تقوم بها الشركة .

١١- يتولى فرع البنك المفتوح فيه حساب العميل مسؤولية التقيد بالمتطلبات والتوجيهات المذكورة حتى عند اختيار العميل فرعاً آخر من فروع البنك لتنفيذ عملياته ، على أن يتصل الفرع الأخير بفرع البنك الذي فيه حساب العميل قبل الشروع في تنفيذ عمليات العميل المذكور .

١٢- على الفرع الحصول على كافة المعلومات اللازمة عن الشخص الذي يقوم بفتح الحساب والشخص مالك الحساب عندما يقوم العميل بفتح هذا الحساب نيابة عن شخص آخر أو بفتح حساب مشترك .

الاحتفاظ بالسجلات والمستندات:

١- عملاً بالمرسوم الملكي رقم م-٦١ بتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٤٠٩هـ على البنوك إعداد وحفظ المستندات والسجلات المتعلقة بعملياتها ومعاملاتها مع عملائها حتى يسهل الرجوع إليها عند الحاجة ، سواء من قبل البنك نفسه أو من قبل الجهات المختصة والجهات الرقابية والإشرافية أو مراقبي الحسابات .

٢- على البنوك الاحتفاظ بالمستندات الأصلية مدة لا تقل عن عشر سنوات بعد إقفال الحساب :

- مستندات فتح الحساب.
- مستندات تحديد هوية العميل.
- مستندات ملف الحساب بما فيه التقارير والمراسلات المتبادلة بين البنك والعميل.

٣- على البنوك الاحتفاظ بالمستندات والسجلات الآتية مدة لا تقل عن عشر سنوات:

- مستندات عمليات العميل.
- البيانات المتعلقة بحسابات وأرصدة العملاء.
- سجلات ومستندات المعاملات المحلية والخارجية التي يقوم بها البنك.
- مستندات القيد المحاسبي المستخدمة في العملية.
- قيود دفتر الأستاذ الخاصة بالعملاء، والمستندات الخاصة بها مثل إشعارات الخصم والإيداعات والشيكات المسحوبة.

أمثلة لنقاط الضعف في إجراءات أنظمة البنوك والتي تساعد على عمليات غسل الأموال

ملحق (١)

هناك احتمال كبير بأن تصبح أي دولة أو منطقة تعاني من ضعف هيكلها القانوني أو النظامي مركزاً لغسل الأموال، حيث إن غاسلي الأموال يبحثون عن نقاط الضعف التشريعية أو الإجرائية لاستغلالها في تمرير ومزاولة أعمالهم الإجرامية ولأطول مدة ممكنة خصوصا وان طبيعة عمليات غسل الأموال تحتاج إلى مدة طويلة ومتواصلة لإتمام جميع مراحلها الثلاث.

وفيما يلي قائمة بالحالات التي قد تكون عوامل مساعدة للمجرمين على مزاولة نشاطهم في غسل الأموال:

١ ـ الدول التي تتبع السرية المطلقة في نظامها المصرفي مما يعيق السلطات القانونية من التحقيق في عمليات غسل الأموال.

٢ ـ الدول التي تسمح بتأسيس الشركات ضمن شروط ميسرة وبالذات السماح بإصدار أسهم لحاملها عند تأسيس الشركة.

٣ ـ حالات عدم وجود رقابة على تبادل المعاملات المالية الأجنبية حين دخولها وخروجها.

٤ ـ حالات عدم تطبيق مبدأ (اعرف عميلك) بشكل صارم وضمن إجراءات قوية مما يتيح فتح الحسابات المجهولة الأسماء أو الأرقام.

٥ ـ حالات تسهيل إصدار البنوك لأدوات نقدية لحامله.

٦ ـ الدول التي لا تجرم عمليات غسل الأموال.

٧ ـ الدول التي لا تشترط التبليغ عن الحوالات ذات المبالغ الكبيرة أو غير الطبيعية.

٨ ـ الدول التي لا تشترط التبليغ عن العمليات المشتبه بها.

٩ ـ حالات عدم وجود قوانين تنظيم عملية المصادرة أو وجود قوانين ضعيفة.

١٠ ـ الدول التي يوجد لديها حجم كبير من التحويلات الخارجية أو الأدوات النقدية.

١١ ـ الدول التي لديها أسواق عالمية لتبادل المعادن الثمينة حيث يسهل التعامل فيها.

١٢ ـ الدول التي يسمح فيها بالتعامل الحر بالدولار وخاصة الدول التي تسمح لبنوكها بقبول الإيداعات بالدولار.

١٣ ـ الدول التي فيها أنظمة مصرفية تسهل عمليات فتح البنوك وفتح الحسابات وخصوصًا في المناطق المعفاة من الضرائب أو التي تطبق مبدأ التجارة الحرة حيث لا يوجد إلا قدر ضئيل من السلطة الرقابية أو الضوابط التنظيمية المصرفية.

ملحق (٢)

المؤشرات الدالة على عمليات غسل الأموال

إن الهدف من ذكر المؤشرات بعاليه هو زيادة فهم موظفي البنوك

لعمليات غسل الأموال وما يرتبط بها من أنشطة مصرفية وبالتالي مساعدتهم في تمييز ما إذا كان هناك عملية غسل أموال أم لا ، حيث إن وقوع واحد أو أكثر من هذه المؤشرات لا يدل بالضرورة على حدوث عملية غسل أموال إنما يعني الاشتباه الذي يستوجب التحري الدقيق للتأكد من حدوث العملية .

ويجب أن تؤخذ المؤشرات التالية للاسترشاد بها ولا يمكن اعتبارها مكتملة بأي حال من الأحوال ، الأمر الذي يتطلب من موظفي البنوك الاجتهاد في مجال تنقيحها والإضافة إليها متى ما وجدت أسباب منطقية لذلك ، كما يجب عليهم أيضًا الاعتماد على خبراتهم وقدراتهم في سبيل إيجاد حكم صائب عن العملية المشتبه بها .

مؤشرات عامة:

١ ـ العمليات التي يوحي شكلها العام بأنها ربما تكون ذات غرض غير مشروع ، أو أن تكون ذات غرض مجهول .

٢ ـ وجود حركات في حساب العميل لا تمت لطبيعة نشاطه بصلة ومنها على سبيل المثال :

- الإيداعات النقدية المستمرة في حسابات الشركات والمؤسسات التجارية .
- شراء شيكات مصرفية وأوامر الدفع الأخرى مقابل النقد وبشكل غير عادي .

- سحب مبالغ نقدية بعد إيداعها بوقت قصير.
- الإيداعات الكثيرة للشيكات والحوالات الواردة وأوامر الدفع بشكل لا يتناسب مع نشاط العميل.
- ظهور حركة سحب أو إيداع كبيرة لا تتناسب مع حركة حساب العميل المعتادة.

٣ـ العمليات التي لا تكون متمشية مع النشاط المعتاد للبنك أو فرع البنك المعني والتي لا تعرف الدوافع من ورائها.

٤ ـ وجود عمليات إيداع كثيرة العدد لمبالغ صغيرة سواء كانت نقداً أو بشيكات أو حوالات واردة يتم تحويل إجمالي مبالغها أو بنقص بسيط إلى مدينة أو دول أخرى وبعملية واحدة.

مؤشرات معاملات الشباك:

١ ـ الإيداعات النقدية المتكررة من قبل العميل لفئات نقدية متسخة أو سبق أن استخدمت بكثرة.

٢ ـ الإيداعات النقدية لمبالغ كبيرة واضح أن مصدرها بنوك أخرى بالمنطقة نفسها.

٣ـ مبادلة مبلغ كبير مؤلف من أوراق نقدية ذات فئات صغيرة بالمبلغ نفسه والعملة لكن بفئات كبيرة.

٤ ـ قيام عميل مؤقت (ليس له حساب لدى المصرف نفسه) بشراء شيكات مصرفية أو معادن ثمينة بحجم كبير.

٥ - قيام عميل مؤقت بتحويل أموال للخارج دون سبب واضح.

٦ - إيداع عدد كبير من الشيكات أو المبالغ النقدية من قبل العميل أو غيره دون وجود سحوبات بالمقابل.

مؤشرات الحسابات المصرفية:

١ - قيام العميل بفتح أكثر من حساب باسمه لدى المصرف نفسه دون سبب واضح وكثرة الحوالات الداخلية بين هذه الحسابات.

٢ - قيام الحسابات الخاصة بالصرافين المفتوحة لدى البنك والتي تستقبل ودائع منتظمة أو حوالات واردة دورية.

٣ - قيام عدد كبير من الأشخاص بدفع أو تحويل مدفوعات لحساب واحد منفرد سواء كان ذلك نقداً أو عن طريق حوالات داخلية.

٤ - قيام العميل بفتح أكثر من حساب بأسماء أفراد عائلته وتوليه إدارة هذه الحسابات نيابة عنهم.

٥ - قيام العميل بفتح حساب واستمراره بالتعامل فيه دون الظهور بالبنك أو حتى معرفة موظفيه به مدة طويلة جداً.

٦ - وجود حسابات مصرفية بالفرع لعملاء عناوينهم تقع خارج منطقة الفرع.

٧ - وجود حركات كثيرة في الحساب وبمبالغ كبيرة مع بقاء الرصيد منخفضًا وثابتًا باستمرار.

٨ - فتح العميل عدة حسابات ذات أرصدة عادية إلا أن إجماليها يمثل مبلغا كبيراً.

٩ ـ الحسابات الجارية أو حسابات التوفير التي تستخدم فقط بغرض استلام الحوالات الواردة من الخارج وبشكل مستمر دون وجود أسباب واضحة لذلك.

مؤشرات الأنشطة الائتمانية:

١ ـ قيام العميل بسداد قيمة القرض المستحق عليه بشكل مفاجئ وغير متوقع أو دون بيان لمصدر النقود.

٢ ـ الحصول على قرض أو تسهيلات ائتمانية مقابل ضمانات صادرة من بنك يعمل خارج المملكة.

٣ ـ تقديم العميل لأسهم شركات لا يستطيع البنك التثبت من أنشطتها كضمان للحصول على قرض أو تسهيلات ائتمانية،

٤ ـ قيام أطراف غير معروفة لدى البنك بتقديم ضمانات إضافية كرهن أصول أو تقديم كفالات لصالح العميل مع عدم مقدرة البنك تمييز أي علاقة وثيقة تربطهم بالعميل أو وجود مسوغ واضح.

٥ ـ منح البنك قروضاً لعملاء لديهم حسابات مصرفية في بنوك خارجية تتمتع بالسرية المطلقة.

٦ ـ تقديم البنك قروضاً لشركات خارجية دون وجود مسوغ واضح لذلك.

٧ ـ طلب العميل المقترض سرعة تحويل مبلغ القرض إلى بنك أو بنوك أخرى.

٨ ـ استخدام التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعميل في مجالات غير الغرض المحدد عند التقدم بطلب الحصول على قرض.

مؤشرات الحولات:

١ - تكرار تحويل مبالغ إلى بنك آخر دون إيضاح اسم المستفيد.

٢ - تكرار تحويل مبالغ إلى الخارج مع تعليمات بالدفع نقداً للمستفيد.

٣ - مبلغ الحوالة لا يتناسب مع هيئة المحول أو طبيعة عمله التجاري.

٤ - تحويلات كبيرة ومتكررة من وإلى دول معروفة بأنها مصدر للمخدرات.

٥ - تحايل العميل المتعمد بتقديم معلومات غير صحيحة للبنك.

٦ - تجزئة مبلغ الحوالة الكبير عند التحويل إلى مبالغ أصغر.

٧ - التحويل المتكرر إلى بنوك معروف عنها اعتماد السرية المطلقة.

٨ - التحويلات الكبيرة والمتكررة مقابل شيكات لم تحصل بعد أو غير محصلة.

٩ - التحويلات النقدية بمبالغ كبيرة.

١٠ - إيداع مبالغ في حسابات مختلفة ثم القيام لاحقًا بتحويلها إلى حساب رئيسي، ومن ثم تحويلها إلى الخارج

١١ - طلب العميل مع البنك تحويل مبالغ من حسابه إلى الخارج مع ورود حوالات للحساب نفسه بمبالغ تعادل المبلغ المحول.

١٢ - استخدام الحوالات حال ورودها لشراء أدوات نقدية (شهادات إيداع شيكات مصدقة.. إلخ) لصالح أطراف أخرى.

١٣ - قيام عملاء معنيين بشراء حوالات وبصورة دائمة .

١٤ - إيداع العميل للشيكات المصرفية الصادرة من قبل بنوك أجنبية وبشكل متكرر .

مؤشرات العميل:

١ - تجنب العميل الإفصاح عن هويته الحقيقية عند إجراء العملية البنكية أو حتى توفير معلومات صحيحة ودقيقة تستوجبها طبيعة العملية .

٢ - محاولة العميل القيام بتحويل مبالغ كبيرة وتراجعه عن ذلك خوفًا من التبليغ عنها .

٣ - محاولة العميل إكراه أو إجبار موظف البنك بعدم التبليغ عن عمليته المشتبه بها .

٤ - العملاء الذين يمتنعون عن تقديم معلومات عن أنشطتهم التجارية أو معاملاتهم البنكية السابقة والحالية .

٥ - تشكك البنك بهوية العميل لأي سبب كان .

٦ - العملاء الذين يفتحون حسابات دون وجود عنوان محلي لديهم أو أشخاص يرجع إليهم (معروفين) .

٧ - إعطاء العميل تعليمات خاصة بتنفيذ العمليات عن طريق الفاكس أو التلكس دون وجود مسوغ لاستخدام هذه الوسيلة .

قائمة المراجع

١ ـ الأنظمة والاتفاقيات والتعليمات:

١ـ اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية ١٩٧١م.

٢ـ اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٨٨م.

٣ـ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ١٩٦١م.

٤ـ التوصيات الأربعون (FATF).

٥ـ دليل مكافحة عمليات غسل الأموال (SAMA).

٦ـ نظام النقد السعودي.

٧ـ نظام استثمار رأس المال الأجنبي

٨ ـ نظام مؤسسة النقد العربي السعودي.

٩ـ نظام مراقبة البنوك.

٢ ـ المراجع العربية:

١٠ـ التفسير الكبير ـ الفخر الرازي.

١١ـ المدونة الكبرى ـ أبوعبدالله مالك بن أنس الأصبحي.

١٢ـ النظريات والسياسات النقدية والمالية ـ سامي خليل.

١٣ـ النظام البنكي في المملكة العربية السعودية ـ د. عبدالمجيد عبوده.

١٤ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ الكاساني.

١٥ـ تطور الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ـ سامي حسن.

١٦- حق الإنسان في الحياة وحماية الجسد - د. محمد خليفة .

١٧- صحيح الإمام البخاري .

١٨- صحيح الإمام مسلم .

٣- المراجع الأجنبية:

1– Adam Courtney: Money Laundering, The Sky's Limit, The Banker, Feb. 1998. (PP.52-53).

2– Anthony P. Margott: Off Shore Secrecy Centers & The Necessary Role of States: Bucking the Trend, Journal of Interamerican Studies & World Affairs (PP.1-21).

3– Bill Dovey, CA: Report on Crime & Profiteering, CA Magazine, December 1998. (PP.13-14).

4– David A. Andeldman: The Drug Money Maze, Foreign Affairs Vol. 73 No. 4 PP. 94-108.

5– David Boyle: The Scandal of Tax Havens, New Statesman, Nov. 1998.

6– Douglas W. Pane: Why Drug Traffickers Love Free Trade. Free Trade & Drug Trafficking, Summer 1997 PP59-64.

7– Frank Vogl: The supply side of Global Bribery. Finance & Development, June 1998. (PP-30-33).

8– Herbert A. Biern, Associate Director, Division of Banking supervision & Regulation, Board of Governors of the Federal Reserve System: A Statement Before the Committee on Banking & Financial services, U.S House of Representatives, June 11,1998. (Federal Reserve Bulletin, August 1998).

9– Isikoff Micheel: "Band of Boston in Spotlight", Washington Post, March, 3, Fl,F4.

10– James. O. Beasley: Forensic Examination of Money Laundering Records. (FBI Law Enforcement Bulletin, March 1993 (PP.13-17).

11–Johnson, John M: 1995 "Horror Stories & Construction of Child Abuse" In Images of Issues, Joel Best (2nd Edition) 17-31 New York, Aldine De Gruyter.

12– Kim E. Lowry, Manager at Secura Group, Washington D.C.: Know Your Customer Regulations and the Commercial Lender, Regulatory Update. Commercial Lending Review, Spring 1999. (PP.72-76).

13– Laurence T. Nichols, West Virgima University: Social Problems as Land Mark Narratives: Bank of Boston, Mass Media & "Money Laundering." Social Problems Vol. 44, No. 3, 1997.

14– Marietta L. Perkins & Janet Klein Douglas: Risk Management, the Private Banding Paradox. ABA Banding Journal, Jan. 1998.

15- Michael Fabey: Costa Rica's Illegal Cargo, Traffic World, Nov. 1998.

16- Michael Zeldin: Financial Services Security Detecting Dirty Money, Security Management, December 1998, (PP.85-88).

17- Peter J. Quirk: Money Laundering; Muddying the Macro-economy (Finance Development, March 1997).

18- Pino Arlacchi, Executive Director of the United Nations Office of Drug Control & Crime Prevention : Dealing with Drugs, The World Today, June 1998.

19- President's Commission on Organized Crime:

a- 1984: "The Cash Connection: Organized Crime, Financial Institutions, and Money Laundering". Washington D.C., Government Printing Office.

b- 1985: "Organized Crime and Money Laundering". Washington D.C Government Printing Office.

20- Raymond W. Kelly, Commissioner U.S. Customs Service; A Paper Delivered to the Sixteenth International Symposium on Economic Crime, Jesus College, Cambridge. University, U.K., Sept. 1998, Under the Address: "Shuttling Down the System"

21- UN Chronicle No. 2, 1998: Laundering Money (PP28-32).

٤ ـ مواقع على الإنترنت:

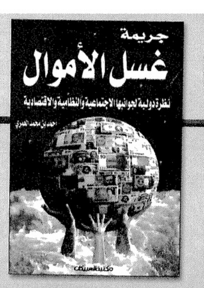
١ . منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الأوروبية : (OECD) :WWW.oecd.org

٢ . صندوق النقد الدولي (IMF) :WWW.imf.org

٣ . المنظمة الدولية للشرطة الجنائية : (الإنتربول) : WWW.interpol.int

٤ . فريق العمل المالي لمكافحة غسل الأموال : (FATF): WWW.oacd.org/lair

فهرس الموضوعات



لقد شاعت في السنوات الأخيرة جريمة مالية خطيرة تنعكس آثارها السيئة على المجتمع، حيث تدمر الأخلاق، وتفسد القيم، وإضافة إلى ذلك فهي تخرب الاقتصاد، هذه الجريمة هي ماتعرف بجريمة « غسل الأموال ».

ولعل هذا الاسم يوحي للقارئ بالمعنى المراد وهو وجود أموال تدنست لاختلاط المشروع بغير المشروع ويراد تطهيرها.

ولكن متى ظهرت هذه الجريمة؟ وهل يقوم بها فرد أم مجموعة منظمة؟ ومناموقف القانون الدولي منها؟ وما آثارها السيئة في المجتمعات؟ وما آثارها الاقتصادية؟ وما حكم الإسلام فيها؟

هذه الأسئلة وغيرها يتولى هذا الكتاب الذي بين أيديكم الإجابة عنها وتوضيحها، ليكون كل إنسان على بصيرة، ويقاوم مثل هذه الجر

ونحن إذ ننشر هذا الكتاب نسهم بوضع لبنة جديدة في صر الاقتصادية ومما لاشك فيه أن هذا اللون من الفكر تحتاجه المكتبة ا

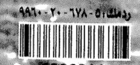
هذا وكل مبتغانا هو النفع للجميع وأن تعم الفائدة منه.

والله الموفق.



الناشر

ردمك ٥-٦٧٨-٢٠-٩٩٦٠


0000311